مهذب الأحكام

المجلد الخامس: من كتاب الصلاة إلى فصل في أحكام المساجد

اضغط للذهاب إلى المحتويات بالتفصيل

كتاب الصلاة

مهذب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

« دام ظله العالي »

المجلد الخامس

اسم الكتاب .... مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام / ج٥

اسم المؤلف .... سماحة آية الله العظمیٰ السيد عبد الاعلى السبزواري

اخراج .... مؤسسة المنار

الفلم والالواح الحساسة .... حميد / قم

المطبعة .... ياران

الطبعة .... الرابعة / ١٤١٣ هـ

الكمية .... ١٥٠٠ نسخة

السعر .... ٤٠٠٠ ريال

الناشر .... دفتر آية العظمیٰ السيد السبزواری (قده)

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رَبِّ الْعَالِمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَيْرِ خلقهِ محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإنّ الصلاة من أقدم العبادات في الشرايع الإلٰهية وأعظمها في جميع الأديان السماوية نزلت حين هبوط آدم (عليه السلام)، وستبقى إلى انقراض العالَم، بها وصل أبونا آدم إلى مقام الأصفياء، والأنبياء والأولياء إلى المقامات الخاصة، وهي أصل الإسلام وأساسه وقد حث سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها بأساليب مختلفة منها قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾[١] وقد ذكرنا في التفسير في ضمن الآية الشريفة[٢] أنّها من أعظم شؤون العبودية بل هي إسراء النفوس إلى الملكوت الأعلىٰ وأنه بها تستقيم النفوس وتستعد للتطهير عن الرذائل. «لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبية وهو صلاح عام، لأنّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار»[٣]. وهي أوثق رابطة بين الله تعالى وبين عباده. وماذا يقال في فضلها بعد قول أبي عبدالله (عليه السلام): «حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة»[٤].

وقوله (عليه السلام) أيضاً: «إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة، وناداه ملكٌ لو يعلم

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٢) راجع المجلد الرابع من تفسير مواهب الرحمن صفحة: ٩٣ ط النجف الأشرف.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدمة ـ في فضل الصلاة اليوميّة وأنّها أفضل الأعمال الدينيّة(١).

هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل»[١].

وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح أبان: «إنّ الله جلّ جلاله قال: «ما يقرب إليَّ عبدٌ من عبادي بشيءٍ أحبّ إليَّ مما افترضت عليه، وإنّه ليتقرب إليَّ بالنافلة حتّى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار المأثورة.

(١) مقتضى إطلاق جملة من النصوص أنّ الصلاة مطلقاً أفضل الأعمال الدينية حتّى النوافل كما في صحيح أبان. وقال في **الجواهر**:

«ولا يختص هذا الفضل بخصوص الفرائض الخمس من الصلوات، وإن اختصت بعض الأخبار بها، بل قد يقال بانصراف ما كان موضوعه لفظ الصلاة، لأنّها هي المعهودة المستعملة التي لم يسأل العبد بعد أدائها عن غيرها، إلاّ أنّ التأمّل فيما ورد عنهم (عليهم السلام)، بل هو صريح البعض يقضي بعدم الفرق بين الفرض والنفل في هذا الفضل».

والأفضلية لها مراتب كثيرة زماناً ومكاناً وحالاً، وقد ورد أنّ أفضل

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٦.

إعلم: أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى الله تعالى. وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)، وهي عمود الدين: «إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها».

وهي أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقيّة عمله، وَمَثَلها كَمَثَل النّهر الجاري فكما أنّ من اغتسل فيه في كلّ يوم خمس مرّات لم يبقَ في بدنه شيء من الدَّرَن كذلك كلّما صلّى صلاةً كفَّر ما بينهما من الذنوب.

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعىٰ بالعبد فأوّل شيءٍ يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلاّ زُخَّ في النار.

وفي الصحيح قال مولانا الصادق (عليه السلام): «ما أعلم شيئاً

الأعمال الصلاة في أول وقتها[1].

ثم إنّه قد تقدم في قول الصادق (عليه السلام) أفضلية الصلاة من الحج مع أنّه مشتمل على الصلاة أيضاً فيلزم أفضلية الشيء على نفسه.

ويمكن الجواب عنه إما بحمل الصلاة على الفرائض اليومية وصلاة الحج غيرها. أو الاختلاف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد روي أنّه (صلّى الله عليه وآله) سئل: «أيّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة لوقتها، قلت: ثم أيّ شيءٍ؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم أيّ شيءٍ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[2].

---

(1) الوسائل باب: ١ و٣ من أبواب المواقيت.
(2) الوسائل باب: ١ من المواقيت حديث: ١٧.

بعد المعرفة[٢] أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾.

وروى الشيخ في حديث عن الصادق (عليه السلام) قال: «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات».

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «ليس منّي من استخفّ بصلاته».

وقال (صلّى الله عليه وآله): «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته»[٣].

---

(٢) المراد بها معرفة الله جلّ جلاله، ويدور قبول الصلاة مدار مراتب المعرفة التي تتفاوت بحسب مراتب الناس.

(٣) الاستخفاف والإضاعة إما أن يكون بالنسبة إلى أصل التشريع وأخرى بالنسبة إلى الإتيان بأن يؤدّي إلى الترك رأساً ولا ريب في شمول الأدلة لهما، بل قد يوجبان الكفر، وإما أن يكون تسامحاً وتساهلاً منه وإن كان بانياً على الإتيان بها أداءً وإلا قضاءً، والظاهر شمولها لهذه الصورة أيضاً، إلا أن يدعى الانصراف إلى الأولين، ويشهد للشمول إطلاق قوله (صلّى الله عليه وآله): «لا ينال شفاعتي من أخّر الصلاة بعد وقتها»[١].

وقول الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هو الترك لها والتواني عنها»[٢].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المواقيت حديث: ٢١ و٢٥.

وقال (صلّى الله عليه وآله): «لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين».

وورد «بينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام فصلّى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (صلّى الله عليه وآله): «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني».

وعن أبي بصير قال: «دخلت على أم حميدة أعزّيها بأبي عبدالله (عليه السلام)، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلَّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم، ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة»[٤].

---

(٤) لأنّ الشفاعة متقوّمة بإذنٍ من الله تعالى: للشافع وإذنٍ منه في مقدار الشفاعة وفي من يشفع له وما يشفع فيه كما ذكرنا في التفسير.

تنبيهات ـ **الأول**: مقتضى الأصل عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولا المتشرعة في ألفاظ العبادات صلاةً كانت أو غيرها فضلاً عن المعاملات على ما فصّلناه في الأصول[١].

والصلاة في اللغة بمعنى الالتفات والتوجه إلى إظهار الشأن وبهذا المعنى استعمل في الكتاب والسنة، لأنّ العمل المعهود التفات وإظهار لعظمة الله تعالى، فيصح استعمالها في صلاة الله تعالى وصلاة الملائكة وصلاة الناس، إذ الكلّ إظهار لشأن الله تعالى وعظمته، فيكون من استعمال اللفظ الموضوع

---

(١) راجع جـ: ١ تهذيب الأصول صفحة: ٢٦ ط: ٣ بيروت.

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى. ولله درّ صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصِر فهذا منتهى الثناء.

للكليّ في الفرد ولا ريب في صحته، ويكون المستعمل فيه الذات المهملة من كلِّ جهة القابلة الانطباق على كلِّ ما يمكن أن تكون صلاة شرعاً بأقسامها الكثيرة ومراتبها المختلفة، كما أنّه يكون المراد بالصحيح فيها الصحيح الاقتضائي الذي يجتمع مع الأعم أيضاً، فيصير النزاع المعروف في الصحيح والأعم من النزاع اللفظي، مع أنّه لا ثمرة عملية في ذلك النزاع كما أثبتناه في الأصول(١).

الثاني: الإجزاء وسقوط الأمر ظاهراً أعمّ من القبول، فيمكن تحقق الأول دون الأخير، ويمكن أن يقال: إنّ للقبول مراتب كثيرة يكون بعض مراتبه مساوقاً لمطلق الإجزاء، ولكن وجود هذه المرتبة من القبول بالنسبة إلى سائر المراتب كالعدم.

الثالث: للصلاة أطوار من الوجود **منها**: وجودها الاعتباري القائم بالمصلّي الذي اجتمعت فيه جملة من المقولات من الوضع والكيف والفعل وغيرها، **ومنها**: الوجود الجسماني الخارجي الذي يراه المصلّي في عالَم البرزخ والحشر، وتدل عليه روايات مستفيضة(٢)، ولا محذور في تعدد أطوار وجود الشيء بحسب تعدد العوالِم، كما أثبتناه في التفسير(٣).

---

(١) تهذيب الأصول جـ: ١ صفحة: ٣٣ ط: ٣ ـ بيروت.

(٢) راجع الوافي جـ: ٥ صفحة: ٢٥٩ باب تمثل القرآن وشفاعته وفيه تمثل الصلاة في عالَم القيامة أيضاً.

(٣) راجع البحث الروائي والبحث العلمي في ضمن الآية: ١٢٩ من سورة البقرة جـ: ٢ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

الرابع: قد ورد تشريع أصل الصلاة بجعل إلٰهيٍّ في المعراج للنبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله) كما في صحيح ابن أذينة[١]. وهو طويل فرّقه صاحب الوسائل في أبواب مختلفة.

الخامس: تعرض الصلاة الأحكام الخمسة التكليفية كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها.

---

(١) الوافي جـ: ٥ باب: ٥ من أبواب فضل الصلاة (باب بدو الصلاة وعللها) وقد ذكر الصحيح فيه من غير تقطيع.

(فصل في أعداد الفرائض ونوافلها)

الصلوات الواجبة ست[١]: اليوميّة ـ ومنها الجمعة ـ والآيات،

(فصل في أعداد الفرائض ونوافلها)

(١) وعن بعض سبعة بزيادة العيدين، وعن آخر تسعة بعد جعل الكسوف والزلزلة قسمين في مقابل الآيات، ولا ريب في أنّ هذا النزاع لفظي ليس فيه ثمرة عملية ولا علمية، ويمكن جعل الأقسام أقل من ستة بجعل الجمعة داخلة في اليومية لأنّها ظهرٌ أبدلت ركعتاها الأخيرتان بالخطبتين كما يأتي في النص أو أكثر من تسعة بجعل كل واحد من العيدين قسماً مستقلاً ـ مثلاً ـ ويأتي تفصيل ذلك كله في محله.

وأما قول أبي جعفر (عليه السلام): «الوتر في كتاب علي واجب»[١]، فالمراد به تأكد الاستحباب لا الوجوب الاصطلاحي، للإجماع والنصوص على عدم الوجوب ففي صحيح الحلبي قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها وتركها قبيح»[٢].

ولم يتعرض هنا للعيدين مع أنّه ذكرهما بالتفصيل بعد أحكام الخلل، إما لأجل التسامح في التعداد، لعدم بنائه على التدقيق، أو لأجل تعميم عيد الجمعة. أو اليومية لهما.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١.

والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر، وصلاة الأموات.

أمّا اليوميّة: فخمس فرائض، الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان[٢].

وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان[٣]، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان[٤].

وأمّا النوافل: فكثيرة، آكدها الرواتب اليوميّة[٥] وهي ـ في غير

---

(٢) كلّ ذلك بضرورة الدين، والمتواترة من نصوص المعصومين، ففي صحيح الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة»[١].

ونحوه صحيح ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام)[٢] وستأتي بقية النصوص إن شاء الله تعالى.

(٣) نصوصاً متواترة، وإجماعاً من الإمامية، بل ضرورة من مذهبهم.

(٤) لنصوص متواترة من الطرفين، بل بضرورة الدين.

(٥) أما كثرة النوافل فلا ريب فيها كما لا يخفى على مَن راجع كتب الأخبار كالوسائل وغيره أبواب الصلوات المندوبة. وأما أنّ آكدها النوافل اليومية فيدل عليه مضافاً إلى إرسال ذلك إرسال المسلّمات أمور:

منها: تشريع القضاء لها، ولا ريب في كشفه عن أهميتها.

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢٥ و٢٣.

ومنها: أنّها متممة للفرائض.

ومنها: كونها من علامات المؤمن.

ومنها: التعبير بالمعصية بتركها في صحيح زرارة[(١)].

ومنها: صحيح أبان عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ المتقدم ـ: «إنّ الله جلّ جلاله قال: ما يقربَ إليَّ عبد من عبادي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه، وإنّه ليتقرب إليَّ بالنافلة حتّى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ـ الحديث ـ»[(٢)].

ومنها: خبر ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال (عليه السلام): «تمام الخمسين»[(٣)]، لصحة انطباق تمام الخمسين على كلٍّ واحد من النوافل، وخبر ابن حبيب قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة قال (عليه السلام): ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله»[(٤)].

وغير ذلك مما ورد في فضيلة كلٍّ واحد من النوافل، كنافلة الليل ونافلة الفجر ونافلة المغرب ونافلة الزوال.

فروع ـ (الأول): لا ريب في اختلاف النوافل اليومية بعضها مع بعض في الفضيلة، فعن ابن بابويه إنّ الأفضل نافلة الفجر، لأنّها تشهدها ملائكة الليل والنهار، كما في الحديث[(٥)]، وإنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان أشدّ مواظبة بهما من سائر النوافل، ثم ركعة الوتر، ثم نافلة الزوال، ثم نافلة المغرب، ثم تمام صلاة الليل، ثم تمام صلاة النّهار. ولم نقف على دليل له في هذا الترتيب. **وقيل**: بأنّه الوتر، لكثرة ما ورد في الترغيب إليها، **وقيل**: بأنّه نافلة

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٥.

(٥) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٩ و١٤.

الزوال، لأنّها صلاة الأوابين، كما في الحديث[١].

ويمكن الجمع بأنّ الأفضلية جهتية، فنافلة الفجر أفضل من الوتر من جهة والوتر أفضل منها من جهة وهكذا. وعلى هذا يمكن أن تكون صلاة جعفر أفضل من النوافل اليومية من جهة التسبيح وإن كانت هي أفضل منها من جهات أخرى.

(الثاني) مقتضى الأصل والإطلاق عدم كون النوافل اليومية ارتباطية، فيصح الاقتصار على بعضها دون بعض، كأن يأتي بنوافل الليل دون النهار أو بالعكس، أو بنوافل الظهرين مثلاً دون العشاءين، بل يجوز التبعيض في نافلة كلّ صلاة بالإتيان ببعضها دون الجمع، لما هو المعلوم من المذهب، بل الدِّين: أنّ ذات الصلاة والقرآن والدعاء والصدقة خير محض، وتنطبق الخيرية المحضة على ذات الحصة السارية مطلقاً في كلّ ما هو صلاة، ولولا ظهور إجماعهم على عدم شرعية الرّكعة الواحدة في غير الوتر لقلنا بصحة الاكتفاء بها والحد الخاص في صلاة الليل أو نافلة الزوال ـ مثلاً ـ ليس مقوّماً لذات النافلة الخاصة كتقوّم أربع ركعات ـ مثلاً ـ لصلاة الظهر، وإنّما هو تحديد لمرتبة من الكمال، لا لأجل الذات وذلك كلّه لبنائهم على أنّ الحدود والقيود الواردة في المندوبات من باب تعدد المطلوب لا من مقوّم الذات إلا ما خرج بالدليل الخاص، ومقتضى أصالة البراءة وعدم الارتباطية بعد ثبوت مطلوبية أصل الذات هو ذلك أيضاً خصوصاً بعد مثل قولهم (عليهم السلام):

«الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»[٢].

ويأتي في المسائل الآتية ما يشهد للمقام، فلا وجه لما أطال به القول الفقيه الهمداني (قدّس سرّه)، وإن مال في آخر كلامه إلى ما استظهرناه.

(الثالث): المشهور أنّ نافلة الظهرين والعشاءين والصبح نافلة الفريضة

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٦.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الصلاة حديث: ٩.

يوم الجمعة ـ أربع وثلاثون ركعة(٦): ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد

ومن متمماتها، وتدل عليه جملة من النصوص أيضاً(١)، ويظهر من بعضها أنّها نافلة الوقت(٢)، ويمكن الجمع بينهما بأنّها نافلة للوقت، من حيث الإضافة إلى الفريضة وتشريعها فيه، فيرجع بالتالي إلى الفريضة، مع أنّه لا ثمرة عملية في هذا النزاع بعد كفاية مطلق قصد القربة في النافلة، وكفاية الإضافة إلى الفريضة على كلا القولين، وكفاية الإضافة إلى الوقت من حيث إضافته إلى الفريضة.

(الرابع): يكره التكلّم بين أربع ركعات من نافلة المغرب، فعن أبي الفوارس: «نهاني أبو عبدالله (عليه السلام) أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب»(٣).

(الخامس): يستحب أن لا يتكلّم بين صلاة المغرب وبين نافلتها لخبر الخفاف عن أبي عبدالله (عليه السلام): «من صلّى المغرب ثم عقب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في عليين»(٤).

(٦) للإجماع ونصوص مستفيضة:

منها: صحيحة ابن يسار عن الصادق (عليه السلام): «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة»(٥). وهذه الصحيحة من محكمات أخبار الباب ولا بد من إرجاع غيرها إليها وأحسن وجوه الجمع أنّ الحصر في أربع وثلاثين ركعة حصر إضافي بالنسبة إلى الكثرة لا أن يكون حصراً حقيقياً وقد أثبتنا في الأصول أنّ القيود في المندوبات مطلقاً من باب

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠ و٢٠.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب التعقيب حديث: ١ و٢.
(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣.

تعدد المطلوب لا من باب وحدة المطلوب.

ومنها: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي من التطوع مثلي الفريضة»(١).

ومجموع الأخبار الواصلة إلينا أقسام أربعة:

الأول: ما تقدم من الأخبار.

الثاني: أنّها ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة، لموثق حنان قال: «سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فقال: كان النبيّ يصلّي ثمان ركعات: الزوال وأربعاً الأولى، وثمانياً بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان صلاة الليل وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السنّة»(٢).

الثالث: أنّها تسع وعشرون بإسقاط أربع ركعات من نافلة العصر، مضافاً إلى الوتيرة، كخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، وفي السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل»(٣).

الرابع: أنّها سبع وعشرون بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب، مضافاً إلى ما مرّ، كصحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّي رجل تاجر

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٤ .
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٦ .
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢ .

أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم نصلّي؟ قال: تصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ـ الحديث ـ»[1].

والكلّ محمول إما على اختلاف مراتب الفضل، أو على مراتب الجعل، أو على جهات أخرى، لعدم مقاومتها لمعارضة القسم الأول من الأخبار المستفيضة المعلّلة بعلل شتّى، فتارة: بأنّها ضِعف الفريضة، وأنّه جعل مكان كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة. وأخرى: بأنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكلّ ساعة ركعتان وللغسق ركعة[2]، وصحيح ابن أبي نصر من محكمات الأخبار سنداً وقولاً وعملاً، فقد روي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «قلت له: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتّى أعمل بمثله، فقال: أصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك وعقد بيده، الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون»[3].

فالسند معتبر، والدلالة ظاهرة، بل ناصة من جهات ومطابقة لفتوى الإمامية وعملهم، فلا بد من حمل الأخبار المعارضة على مراتب الفضيلة، كما هو المتعيّن في الجمع العرفي في نظائر المقام.

ثم إنّه تقدم في الخبر: «أنّ ساعات النهار اثنتي عشرة ساعة»، ومثله عن

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠ و٧.

العشاء من جلوس تعدّان بركعة[٧]، ويجوز فيهما القيام، بل هو

أبي الحسن الماضي (عليه السلام) في خبر أبي هاشم الخادم[١] لكن مع ذكر «خمسين ركعة» بدل الخمسين وواحدة، مع أنّ التفصيل العددي فيه يوافق الإحدى والخمسين. والمراد بالساعة الستون دقيقة المعروفة، كما هو الظاهر. والمراد بقوله (عليه السلام): «ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة» الساعة بنحو التقريب والإجمال، وإلاّ فهو أكثر منها قطعاً كما أنّ المراد بها الزمان المتصف بالفضل والفضيلة لا الساعة الاصطلاحية وإلاّ يصير اليوم والليلة أكثر من أربع وعشرين ساعة، وخلاصة قوله (عليه السلام): إنّ لما بين الطلوعين - حيث إنه ساعة الفضيلة - جعل أربع ركعات ولساعة الغسق جعل ثلاث ركعات، ركعتان لذات الزمان وركعة لفضل الغسق، فيكون المجموع إحدى وخمسين. ومقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «جعل لكلّ ساعة ركعتين» جواز إتيانهما في أيّ ساعة شاء المكلّف وأراد. خرج منها الفرائض اليومية لورود التحديد الخاص لوقتها، وبقية النوافل تحت الإطلاق بعد حمل ما ورد في تحديد وقتها على الفضل والفضيلة.

(٧) لنصوص متواترة، بل هو من ضروريات المذهب إن لم يكن من الدّين، وقد تقدم في صحيح البزنطي: «وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام».

وقوله (عليه السلام) في صحيح الفضيل: «ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بركعة»[٢].

والظاهر عدهما بركعة وإن أتى بهما قائماً أيضاً، وإلا لزيدت النوافل على إحدى وخمسين ولا يقول به أحد، وإن ذكر قوله (عليه السلام) يعدّان بركعة في مورد الجلوس.

---

(١) لاحظ الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣.

الأفضـــل(٨)، وإن كـان الجلوس أحـوط(٩)، وتسمّى بالوتيرة(١٠)،

---

(٨) لخبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين»(١).

وحينئذ فيكون الفرق بينهما وبين سائر النوافل ـ حيث يجوز الجلوس والقيام فيها أيضاً مع كون الثاني أفضل ـ من وجهين:

الأول: أنّ القيام في سائر النوافل مشروع أولاً، والجلوس مجعول ثانوي. تسهيلي بخلاف الوتيرة حيث إنّ الجلوس فيها مشروع أولي وإنّما جعل القيام لدرك الفضيلة.

الثاني: أنّه إذا أتي بسائر النوافل جالساً حسبت كلّ ركعتين بركعة على ما يأتي تفصيله في فصل (جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً)، وفي [مسألة ٤] من هذا الفصل. ويستحب أن يأتي بأربع ركعات بينهما تسليمتين، كما يأتي في [مسألة ١] من فصل جميع الصلوات المندوبة، بخلاف المقام، إذ لا فرق فيه بين جلوسها وقيامها، ولا يستحب التكرار جالساً، لظهور إجماعهم عليه ولأنّ التكرار إنّما هو لتحصيل الركعتين ولا وجه له في المقام لأنّها بحسب أصل تشريعها ركعة واحدة.

(٩) جمـوداً على عدهمـا بركعـة واحـدة، وما ورد من أنّ ركعتين من جلـوس تعدان بركعة من قيام.

(١٠) وهي تصغير الوتر لأجل أنّهما تعدان بركعة وهي وتر، ولعل التصغير لأجل الجلوس فيها، وهي ليست بحسب الجعل الأولي من الخمسين كما في خبر سليمان بن خالد المتقدم، ولا ثمرة عملية بل ولا علمية في ذلك

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٦.

وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة.

وأمّا في يوم الجمعة: فيزاد على الست عشرة أربع ركعات(١١).

للاتفاق على جواز الإتيان بها بعنوان النوافل المعهودة، ثم إنّه يستحب قراءة مائة آية فيهما، كما ورد في خبر سليمان بن خالد الآنف الذكر.

(١١) على المشهور المنصوص، قال الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن شاذان «إنّما زيدَ في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام»(١).

ونحوه غيره.

وعن الصدوقين (قدّس سرّهما) أنّه كسائر الأيام، لصحيح الأعرج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان عليّ (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلّي الظهر، ويصلّي معها أربعة ثم يصلّي العصر»(٢).

ونحوه غيره.

وفيه: أنّها لا تنافي المشهور. ونسب إلى الأسكافي (قدّس سرّه) أنها تزيد ستة ركعات، لصحيح سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة»(٣).

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١ و٧ و٥.

فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون. هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين(١٢) والوتيرة على الأقوى(١٣).

ولا بأس به تسامحاً ورجاءً وحمل صحيح ابن شاذان على بعض مراتب الفضل، ويأتي في [مسألة ٣] من فصل أوقات الرواتب ما ينفع المقام.

(١٢) إجماعاً، ونصوصاً متواترة.

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: لا تصلِّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»(١).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيح أبي بصير: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلِّ صلاة الليل واقضه»(٢).

وخرج من ذلك نافلة الفجر إجماعاً، مع أنّ ظاهر صحيح ابن مسلم اختصاص السقوط بالنوافل النهارية، ونافلة الفجر يمكن عدها من الليلية لصحة دسها في صلاة الليل، كما يأتي في [مسألة ٦] من فصل أوقات الرواتب.

وأما نوافل الجمعة فمقتضى إطلاق دليلها عدم السقوط بعد انصراف ما دلّ على السقوط بنوافل الفرائض.

(١٣) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث»(٣).

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١ و٧.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣.

ومثله ما تقدم في صحيح أبي بصير، وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر الحناط: «لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»(١).

فيدل على أنّ القصر في الفريضة كاشف عن سقوط النافلة.

وعن جمع من الفقهاء منهم الشهيد (قدّس سرّه) عدم السقوط لولا الإجماع عليه لقول الرضا (عليه السلام) في خبر الفضل: «إنّما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»(٢).

ويشهد له ما تقدم من صحيح ابن مسلم المقيد بقوله (عليه السلام): «نهاراً»، والرضوي على ما في المستدرك مضافاً إلى قاعدة التسامح.

وما يقال: من عدم جريانها للشك في أصل التشريع مدفوع: بأنّ جعل القاعدة إنّما هو في مورد الشك في التشريع، وأخبار مَن بلغ مثبتة فيما فيه رجاء الثواب، وليس مما يصلح للسقوط إلاّ دعوى الإجماع، وما تقدم من مثل صحيح ابن سنان، والأول اجتهادي، مضافاً إلى كثرة المخالف. والأخير ظاهر في النوافل المجعولة بالأصل لا ما زيد لأجل التتميم، فالأوجه عدم السقوط والأحوط قصد الرجاء، بل يصح الإتيان بقصد الأمر أيضاً لقولهم (عليهم السلام): «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر»(٣).

فروع ـ (الأول): يستحب قضاء النوافل التي تسقط في السفر، لقول الصادق (عليه السلام) في موثق حنان: «كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة»(٤).

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الصلاة.
(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٤.

نعم، لا يتأكد ذلك، لخبر سيف التمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال له بعض أصحابنا: «إنّا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك»[1].

المحمول على نفي تأكد الاستحباب جمعاً. ويمكن الحمل على مراتب الطاقة وعدمه، لخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنّك قلت: نعم، فقال: إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق»[2].

(الثاني): مقتضى عموم الأخبار سقوط نافلة الظهرين في أماكن التخيير ولو اختار التمام في الفريضة، لأنّ التبعية منها في هذه الجهة تحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، وما يمكن أن يستفاد منه التبعية بالنسبة إلى الفريضة في التمام والقصر إنّما هو التبعية في أصل التشريع الأولي لا الحالات العارضة ولو أريد الإتيان بها يأتي رجاءً.

(الثالث): لو نذر نافلة الظهرين مطلقاً يمكن القول بعدم السقوط لانصراف دليل السقوط عنه، ولو نذرها في خصوص السفر يكون حكمه حكم ما يأتي في نذر النافلة في الأوقات المكروهة.

(الرابع): هل يكون سقوط نافلة الظهرين في السفر عزيمةً أو رخصةً؟ مقتضى المرتكزات هو الثاني، إلا أن يدل دليل على الأول وهو مفقود، وطريق الاحتياط واضح.

(الخامس): لا تسقط نافلة الظهرين عن كلِّ مسافر هو بحكم الحاضر،

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١ .

(مسألة ١): يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين(١٤) إلاّ

لظهور الإطلاق والاتفاق.

(السادس): اتفق النص والفتوى على أنّ صلاة الضحى بدعة، وهي عند غيرنا من الصلوات المندوبة، والأصل فيها ما رواه ابن وهب قال: «لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين، ثم تحرّى القبلة ضحىً فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قبل ذلك ولا بعد»[1].

فجعل هذا الفعل المجمل منشأً لتشريع صلاة مستقلة اصطلح عليها بصلاة الضحى. وكيف تكون مشروعة مع تصريح رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «ولا تصلِّ الضحى، فإنّ الصلاة ضحىً بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار»[2].

ولو كانت مندوبة فأهل البيت أولى بإحياء سنة جدهم واتباع طريقته، كيف وقد قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الضحى قط»[3].

فلعلّها كانت صلاة الشكر لما وفقه الله تعالى من الفتح المبين والاستيلاء على المشركين، ولذا لم يفعلها (صلّى الله عليه وآله) قبلُ ولا بعدُ. نعم، لا بأس بإتيانها لا بعنوان التوظيف الشرعي، بل من باب أنّ الصلاة خير موضوع.

(١٤) لإجماع الإمامية، وللسيرة المستمرة فتوىً وعملاً خلفاً عن سلف، بل المستنكر عند المتشرعة إتيان ما نقص منها ـ إلا في الوتر ـ أو الزيادة عليها،

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢.

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «وافصل بين كلِّ ركعتين من نوافلك بالتسليم»[١].

ومثله ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلِّي النافلة أيصلح له أن يصلِّي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال (عليه السلام) لا، إلاّ أن يسلِّم بين كلِّ ركعتين»[٢].

ومع أنّ الشك في مشروعية الزيادة عليهما أو النقيصة عنهما يكفي في عدم المشروعية بعد عدم تكفل الإطلاقات والعمومات لبيان مثل ذلك، لأنّ الصلاة توقيفية من هذه الجهة قطعاً.

وتوهم أنّ هذه الأخبار إنّما تثبت السلام بعد ركعتين ولا تنفي عدم جوازه في الركعة الواحدة. مردود: بأنّ المنساق منها بيان الكمية الخاصة بحيث لا يزاد عليها ولا ينقص منها إلا بدليل، وقد خرج الوتر كذلك وبقي الباقي تحت الإطلاق والأصل.

وبالجملة: إنّ المناقشة في ذلك من مثل المناقشة في الضروريات الفقهية إن لم تكن مذهبية. وأما صلاة الأعرابي وهي وإن كانت مذكورة في كتب الدعوات بالكيفية الخاصة ـ وهي ركعتان بتسليمة ثم أربع ركعات بتسليم ثم أربع ركعات بتسليم آخر ـ فتكون كالصبح والظهرين، والسند وإن كان قاصراً. لكن في الجواهر: «لا أجد من أنكرها على البت».

أقول: في كفايته للإعتماد عليه مع عدم إشارة عن الأئمة (عليهم السلام) إلى هذا الحكم المخالف للإطلاقات والعمومات إشكال ولا يصح التمسك في إثبات الصحة بأحاديث مَن بلغ[٣] فإنّها في مقام توسعة الثواب لا في مقام تنزيل فاقد الأجزاء والشرائط منزلة الواجد. وبعبارة أخرى: إنّ الأحاديث ليست حاكمة على أدلة اعتبار الأجزاء والشرائط غاية الأمر أن تكون حاكمة على ما

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣ و٢.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

الوتر فإنّها ركعة(١٥).

ويستحب في جميعها القنوت(١٦)، حتّى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية(١٧)، ....

يعتبر في السند من إحراز الوثوق.

(١٥) نصّاً وإجماعاً، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير: «الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة»[١]، وفي صحيح سليمان ابن خالد عنه(عليه السلام): «الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر الهمداني عن العبد الصالح عن الوتر، فقال (عليه السلام): صله»[٣]، وخبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال (عليه السلام): إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلّم»[٤]، فأسقطهما عن الاعتبار إجمال الأول، وموافقة الثاني للتقية مضافاً إلى وهنها بالإعراض.

(١٦) للإجماع فتوىً وعملاً، ونصوص كثيرة، منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «القنوت في كلِّ ركعتين في التطوع والفريضة»[٥].

ويأتي في فصل القنوت ما يتعلق بالمقام أيضاً.

(١٧) لإطلاق الأدلة، وخصوص خبر رجاء الذي صحب الرضا (عليه

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٩ و٨ و١٦.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٢.

السلام) في طريق خراسان قال: «فيصلّي ركعتي الشفع ـ إلى أن قال ـ ويقنت في الثانية قبل الركوع»[١].

وأما صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي الغداة والعشاء مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[٢].

فمحمول على الأهمية والأفضلية جمعاً بينه وبين الإطلاقات غير القابلة للتقييد، مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف إلاّ من شيخنا البهائي (قدّس سرّه) فذهب إلى اختصاص القنوت بالثالثة فقط للصحيح المتقدم، ولا وجه لما نسب إليه.

ثم إنّ الأقوال في قنوت الوتر بمعناها الأعم الشامل للشفع بين الإفراط والتفريط، فمنها: ما عن البهائي (قدّس سرّه) وقد مرّ دفعه.

ومنها: ما نسب إلى جمع: من أنّ في مفردة الوتر قنوتان، أحدها قبل الركوع، والآخر بعده، والثالث في الشفع قبل الركوع، فيصير ثلاثة قنوتات، لما ورد من أنّ أبا الحسن (عليه السلام): «كان إذا رفع رأسه في آخر ركعة من الوتر، قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك ـ الحديث ـ»[٣].

وفيه: إنّ هذا من مجرد الدعاء، فإن أريد بالقنوت مجرد الدعاء فلا إشكال فيه، وإن أريد به القنوت بالكيفية المعهودة فالأدلة تنفيه. نعم، في صحيح البخاري: «أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يقنت بعد الركوع شهراً يدعو فيه على بعض أعدائه»[٤].

ولا بأس بالعمل به بناءً على المسامحة.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢٤.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٢.
(٣) الوافي جـ: ٥ صفحة ١١٤.
(٤) صحيح البخاري جـ: ٢ صفحة ٣٢ باب القنوت.

وكذا يستحب في مفردة الوتر[١٨].

(**مسألة ٢**): الأقوى استحباب الغفيلة[١٩]، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ـ ولكنّها ليست من الرواتب[٢٠] ـ يقرأ فيها في

---

(١٨) نصّاً وإجماعاً، قال أبو عبدالله (عليه السلام): «القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء»[١].

وقد وردت لقنوت الوتر آداب خاصة، فراجع كتب الدعوات، وأبواب قنوت الوسائل، ونشير إليها بنحو الإجمال في مستقبل المقال إن شاء الله تعالى.

(١٩) لجملة من الأخبار.

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر هشام بن سالم: «من صلّى بين العشاءين ركعتين ـ وذكر (عليه السلام) على ما في المتن ـ وقال (عليه السلام): وسأل الله جلّ جلاله حاجته أعطاه الله تعالى ما سأل»[٢].

ومنها: النبوي (صلّى الله عليه وآله): «تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة»[٣].

ونحوهما غيرهما. والمنساق من قوله (عليه السلام): «بين العشاءين» هو التحديد بوقت فضلهما لا الإجزاء فلو أخرهما عن وقتهما إلى نصف الليل، فالأحوط قصد الرجاء.

(٢٠) لأنّ الوجوه المتصورة في صلاة الغفيلة والوصية ثلاثة:

أولها: ورودها لمجرد بيان كيفية خاصة لنافلة المغرب فقط، فلا يصح إتيان نافلة أخرى بين العشاءين بهذه الكيفية، وهذا خلاف الظاهر من الأدلة،

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ و١.

مع أنّه لم يعهد من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذين كانوا مواظبين على نافلة المغرب إتيانها بهذه الكيفية.

ثانيها: كونهما مع نافلة المغرب مختلفين في الجملة، ولكن مقتضى إطلاق دليلهما صحة إتيانهما بكيفيتهما، كما في أكرم عالماً وأكرم هاشمياً حيث إنّ مقتضى إطلاق الدليلين إجزاء إكرام العالم الهاشمي.

ثالثها: أنّهما متباينان بحيث لا يصح اجتماعهما أصلاً، وظاهر الإطلاق وسعة فضل الله تعالى خصوصاً في المندوبات المبنية على التسامح هو الثاني لا سيّما بناءً على حرمة التطوع في وقت الفريضة، فظاهر الإطلاقين صحة التصادق إلا مع وجود أظهر على الخلاف وهو مفقود خصوصاً بعدما ورد في صلاة جعفر من قوله (عليه السلام): «وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النّهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر»[١].

وفي رواية أخرى: «وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[٢].

وليس المقام من التداخل لأنّه إنّما يكون فيما إذا أحرز ورود دليلين مختلفين في أصل التشريع ثم تداخلا في السبب أو المسبب أو هما معاً كما في الأحداث والأغسال وفي المقام لم يحرز أنّ الدّليلين مختلفان في أصل التشريع بل ورد أحدهما لبيان بعض كيفيات الآخر، ويحتمل أن يكون المقام من قبيل صلاة التحية في المسجد التي تحصل بكل صلاة. فيصح أن يأتي بنافلة المغرب **بالكيفيتين**، ولكن الأولى أن يأتي بعنوان الرجاء المطلق.

وأما ما عن بعض من إنكار صلاة الغفيلة والوصية، لحرمة التطوّع في وقت الفريضة ولتوقيفية العبادة، ولعدم ثبوت أنّ المعصوم (عليه السلام) فعلهما غير صحيح ويرد الأولان بوجود الدليل، كما مر، وعدم ثبوت الأخير أعم من عدم التشريع، فكم من عمل مندوب ورد الأمر به منهم (عليهم السلام)، ولم

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة جعفر حديث: ٥ و١ جـ: ٥.

الركعة الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية(٢١)، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما ـ بعد الحمد ـ ثلاث عشرة مرة سورة: (إذا زلزلت الأرض) وفي الثانية ـ بعد الحمد ـ سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

(**مسألة ٣**): الظاهر أنّ الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر(٢٢)، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد،

يثبت أنّهم فعلوه، ويأتي بعض ما يتعلق بصلاة الغفيلة والوصية في (فصل الصلوات المندوبة).

(٢١) كما رواها الشيخ في المصباح عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى ـ إلى أن قال ـ فإن فعل ذلك في كلِّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك في كلِّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلِّ جمعة مرّة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كلَّ ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلاّ الله تعالى»(١)

(٢٢) على المشهور، وعن الخلاف إجماع الطائفة عليه، ولصحيح زرارة

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١.

أو في أول وقتها ـ مثلاً ـ أتى بالظهر.

(**مسألة ٤**): النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً[٢٣]

عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾** «وهي صلاة الظهر»[١].

ونحوه غيره. ونسب إلى السيد (قدّس سرّه) إنّها العصر لبعض النصوص منها ما روي عن الحسن بن عليٍّ (عليهما السلام)، قال (عليه السلام): «وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات»[٢].

ولا بد من طرح هذه النصوص أو حملها. وقد نقل فيها أقوال أخر ذكرناها في التفسير، فراجع[٣].

(٢٣) أما إتيان النوافل جالساً فلنصوص كثيرة منها خبر ابن اليسع عن أبي الحسن (عليه السلام) «عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر. فقال (عليه السلام): لا بأس به»[٣].

وخبر محمد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً. قال (عليه السلام): يضعّف كلّ ركعتين بركعة»[٤].

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنا نتحدث نقول من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال (عليه السلام): ليس هو هكذا هي تامة لكم»[٥].

أقول: يمكن أن يكون عدّ الركعتين بركعة لغير العلماء العاملين

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب القيام حديث: ٢.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب القيام حديث: ٣ و١.

ولو في حال الاختيار. والأولى حينئذٍ عدّ كلٍّ ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر. وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين، كلّ مرّة ركعة.

المشتغلين بالأهم، كاستفادة الأحكام الإلٓهيّة ونشرها وضبطها وحفظها فإنّ ذلك أفضل من الصلوات المندوبة بالنسبة إليهم.

ثم إنّ إتيان الصلوات المندوبة إما أن يكون مع القيام أو مع الجلوس أو الركعة الأولى قياماً والأخيرة جلوساً أو بالعكس، أو يجلس ويقرأ ثم يقوم ويركع عن قيام، وهو إما في الركعتين أو في الأولى فقط أو الثانية كذلك، والكلّ جائز لفحوى ما ورد في جواز إتيانها في حال المشي(١) والركوب اختياراً(٢)، وفحوى جواز الجلوس في تمامها. والمتيقن من عدّ ركعتين بركعة الصورة الثانية فقط، وفي غيرها لا دليل عليه، ويأتي في فصل جميع الصلوات المندوبة جملة من الفروع المتعلقة بالمقام.

وأما وجه أولوية عدّ كلٍّ ركعتين بركعة فلما يأتي في [مسألة ٢] من (فصل جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً).

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب القبلة.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة.

(فصل في أوقات اليومية ونوافلها)

لا بد من تقديم أمور:

الأول: إنّ الأوقات وعلاماتها، كالزوال والمغرب والفجر ونحو ذلك من الأمور التكوينية المختلفة بحسب الأماكن غير المختصة بشريعة، وكانت معروفة ومشهورة عند مَن يهتم بأوقاته قديماً وحديثاً، فليس للشارع تعبد خاص لا بالنسبة إلى الأوقات ولا بالنسبة إلى العلامات، وإنّما تعبّد بأفعال خاصة في أوقات مخصوصة، فريضة كانت أو نافلة.

الثاني: لا ينعدم النور والظلمة حول الأرض منذ خلقت الشمس والأرض، سواء قيل بحركتهما معاً أو الأولى فقط أو الأخيرة كذلك، لأنّ ذلك من لوازم الجسمين المستديرين إذا كان أحدهما منيراً والآخر مستنيراً مع وجود حركةٍ مّا في الجملة في البين، كما أنّ الظاهر عدم انعدام الحمرة والشفق عن حول الأرض في مشرقها ومغربها أبداً، لأنّهما عبارتان عن اختلاط ضوء الشمس بالظلمة في الجملة، فكلّ ظلمة دائرة حول الأرض تكون مسبوقة وملحوقة بهما، لحصول اختلاط الضوء في طرفي الظلمة.

ثم إنّ الحمرة في أخبار المواقيت تطلق تارة: على الحمرة المشرقية، فيكون حدوثها قبل طلوع الشمس آخر وقت فضيلة صلاة الصبح، وزوالها بعد الغروب أول دخول وقت المغرب، وتطلق أخرى: على الحمرة المغربية الحادثة بعد زوال الحمرة المشرقية عند غروب الشمس، ويعبَّر عنها بالشفق أيضاً، فيكون زوالها آخر وقت فضيلة المغرب وأول وقت فضيلة العشاء، كما أنّ الغسق في تلك الأخبار يطلق تارة على انتصاف الليل، كقوله (عليه السلام): «غسق الليل انتصافه»[1].

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

وأخرى على ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق» كقوله(عليه السلام): «ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق»[1].

وأما الزوال في الأخبار فيلحظ بالنسبة إلى نصف النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، لا من طلوع الفجر، لأنّه يعرف بالشاخص وظلّه، ولا يحدث الظلّ إلاّ بالشمس، والأخبار ظاهرة، بل صريحة في ذلك.

الثالث: الوقت الاختصاصي على قسمين:

الأول: الاختصاصي الذاتي بحيث يكون أول الزوال بالنسبة إلى صلاة العصر ـ مثلاً ـ كما قبل الزوال بالنسبة إليها، ويكون مقدار أربع ركعات إلى المغرب بالنسبة إلى صلاة الظهر كما بعد المغرب بالنسبة إليها، وكذا بالنسبة إلى العشاءين.

الثاني: الاختصاصي الفعلي، يعني أنّ ذات الوقت مشترك بينهما، ولكن فعلية التكليف بالسابقة تمنع عن إتيان اللاحقة، فلو فرض عدم فعلية السابقة لنسيان أو جهة أخرى تصح اللاحقة لو أتي بها في أول وقت السابقة، والمنساق من الأدلة، كما يأتي، هو الأخير، لظهور قوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»[2]،

ولو شك في ذلك فالمتيقن هو الثاني أيضاً، فيرجع في ثبوت الاختصاصية الذاتية إلى الأصل.

الرابع: وقت الفضيلة والإجزاء يدور مدار الأفق الذي يكون المكلّف فيه. ويختلف ذلك حسب اختلاف الآفاق، فلو كان في محلٍّ وكان الوقت فيه وقت الفضيلة وذهب إلى محلٍّ يكون الوقت الإجزاء أو بالعكس، فالمدار على المحلّ الذي يصلّي فيه، وكذا الكلام فيما قبل الوقت وبعده.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث، ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ١.

وقت الظهرين ما بين الزوال(١) ....

الخامس: لا ريب في اختلاف زمان فعل الفريضة بحسب حال المصلّي من السرعة والبطء في صلاته وإتيان المندوبات فيها ـ قلةً وكثرةً ـ وإتيان النافلة والتسبيحة قبل صلاة الظهر وقبل العصر اختلافاً كثيراً حسب اختلاف أنواع المصلّين بحيث يكون التحديد الحقيقي من هذه الجهة متعذراً جداً، فالتحديد إما بحسب ذات الصلاة أو بحسب إتيانها مع نافلتها وكلّ منهما إما مع السرعة أو مع عدمها وهذا اختلاف عرفي عادي لنوع المصلّين.

السادس: إذا لوحظ مجموع الأخبار الواردة في تحديد الأوقات فهي على قسمين الأول المحكمات من الأخبار. الثاني غيرها والقسم الثاني بمنزلة الشرح والبيان للقسم الأول.

السابع: يظهر من بعض الأخبار أنّ في نفس بيان الاختلاف موضوعية خاصة عند الإمام (عليه السلام) كخبر أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) قال: «سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّي الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا علي وقت واحد عُرفوا فأخذوا برقابهم»(١).

(١) للكتاب المبين، ونصوص متواترة، وبضرورة الدِّين، قال تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾(٢).

والدلوك هو الزوال، وقال أبو جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»(٣).

وفي صحيح عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت حديث: ٣.
(٢) سورة الإسراء: ٧٨.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ١.

والمغرب(٢)، ويختص الظهر........................

جميعاً، إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»(١).

وفي خبر ابن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»(٢).

ومثله أخبار أخر.

وأما ما دلّ على أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم، كصحيح ابن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول»(٣).

وما دل على أنّه بعد الزوال بقدمين ووقت العصر بعد ذلك قدمان، كصحيح الفضلاء عنهما (عليهما السلام) أنّهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»(٤).

وما دلّ على أنّ وقت الظهر ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس»(٥).

فلا بد من حمل كلٍّ ذلك على مراتب الفضل من حيث ترتب الصلاتين على نافلتهما، وطول النافلة وقصرها، لعدم احتمال المعارضة بين مثل هذه الأخبار وما ثبت بضرورة الدّين خَلَفاً عن سلف.

(٢) يدل عليه ـ مضافاً إلى الكتاب ـ كما تقدّم ـ والضرورة الدينية في

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ٥ و٨.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١١ و١ و١٢.

الجملة، ـ نصوص مستفيضة:

منها: ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس»[(١)].

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس»[(٢)].

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس»[(٣)].

إلى غير ذلك من الأخبار.

وأمّا المرسل: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب»[(٤)].

وما ورد في أنّ من تعمد تأخير العصر حتّى تصفرّ الشمس وتغيب، فليس له في الجنة أهل ولا مال، كما في صحيح الحلبي[(٥)]، وقوله (عليه السلام) في خبر ربعي: «من أخطأ وقت الصلاة، فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تأخيرها»[(٦)].

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «لكلّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين إلاّ من عذر أو علة»[(٧)].

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٢.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ١٦.
(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.
(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت حديث: ٧.
(٧) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ١١.

بأوله مقدار أدائها(٣)..........................

إلى غير ذلك مما سيق هذا المساق فالجميع في مقام الترغيب والتحريض على المبادرة إلى الإتيان في أول وقت الفضيلة وليس في مقام التوقيت والتحديد الحقيقي بقرينة غيرها، مضافا إلى وهنها بالإعراض، والمعارضة بغيرها، مع قصور السند أو الدلالة في بعضها. فلا وجه للإستناد إليها في التوقيت الحقيقي كما عن بعض القدماء (قدّس سرّهم).

(٣) نصّاً وإجماعاً من المسلمين، بل الضرورة المذهبية في الجملة. ففي خبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس»(١).

وإنّما الكلام في أنّ هذا الاختصاص ذاتي أو فعليّ لأجل الترتيب بين الصلاتين، فلو فرض سقوط الترتيب للنسيان ونحوه تصح اللاحقة في وقت السابقة بناءً على الأخير دون الأول. الحق هو الأخير، لجملة من الأخبار:

منها: صحيح عبيد قال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»(٢).

وهو من محكمات الأخبار غير القابلة للتقييد، فيكون المراد بمثل خبر ابن فرقد صلاحية الوقت ذاتاً لكلٍّ من الفريضتين لولا وجوب تقديم السابقة على اللاحقة، وبملاحظة هذه الجهة يكون مقدار أداء فريضة الظهر مختصاً بها، وهذا نظير ما ورد في النافلة: «إلاّ أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»(٣).

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ٧ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

فيكون وقت فضيلة الفريضة أول الوقت إلا أنّ ملاحظة النافلة أوجبت تأخير وقت فضيلة الفريضة بقدر أداء النافلة.

وما يتوهَّم من أنّه لا وجه حينئذ لقوله (عليه السلام): «فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، لفرض دخول وقتهما من أول الزوال وأنه مشترك بينهما ذاتاً، فيكون هذا التعبير باطلاً.

مدفوع: بأنّه لا ريب في اختصاص الوقت الفعلي بمقدار أربع ركعات من أول الزوال بالظهر، فوقت العصر بلحاظ فعلية خطاب الظهر لم يدخل بعد، فالتعبير إنّما هو بلحاظ هذه الجهة لا بلحاظ ذات الوقت من حيث هو كما يصح أن يعبَّر بخروج وقت الظهر إذا بقي من الوقت قدر أربع ركعات إلى المغرب أي بلحاظ الفعلية لا الذات خصوصاً بعد أن كان أول الوقت مسبوقاً بعدم الوقت لهما وآخر الوقت ملحوقاً به كذلك، إذ يصح حينئذٍ الاهتمام ببيان فعلية الظهر في الأول ووقت فعلية العصر في الأخير، وإذا ألقينا سنخ هذا التعبير على العرف فأيّ شيء ينساق منه عندهم يكون المقام مثله أيضاً، فإذا قيل: إذا طلعت الشمس دخل الوقتان، أي وقت درس الفقه والأصول ـ مثلاً ـ إلاّ أنّ هذا ـ أي الفقه ـ قبل هذا ـ أي الأصول ـ ثم وردت جملة أخرى إذا طلعت الشمس دخل وقت درس الفقه، فإذا تم درسه دخل وقت درس الأصول، فمتعارف الناس لا يتبادر إلى أذهانهم من الجملة الثانية إلا الاختصاص الفعلي دون الذاتي، ولا بد من حمل مثل خبر ابن فرقد على ذلك وإلا لزم طرح جملة من الأخبار الكثيرة المتعبرة سنداً ودلالةً، غير القابلة للطرح والتقييد، بل يمكن أن يعدَّ هذا الخبر من أدلة اعتبار الترتيب أيضاً بنظر العرف.

وتظهر ثمرة الاختصاص الذاتي والفعلي فيما إذا صلّى الأخيرة في الوقت المختص بالأولى سهواً أو نسياناً فتصح بناءً على الثاني دون الأول، وكذا لو صلّى الأولى في الوقت المختص بالأخيرة ويأتي التفصيل في [مسألة ٣].

ثم إنّه لا يختص أول الوقت بالسابقة وآخره باللاحقة بخصوص مقدار أربع ركعات فقط، بل يدور مدار التكليف سفراً وحضراً، ومن حيث وجدان

بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك[٤]. وما بين المغرب...

الشرائط وفقدانها وسرعة القراءة وبطئها وغير ذلك من موجبات الاختلاف، فيختلف الوقت بهذه الأمور اختلافاً كثيراً، وكذا قراءة السور الطوال وما يتبع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط بل وسجدتي السهو، وبالجملة المدار على فعل الصلاة بعرضها العريض وما فيها من الأجزاء الواجبة والمندوبة حسب اختيار المكلّف وما لها من التوابع المفروضة كلّ ذلك جموداً على الإطلاقات الشاملة لجميع ذلك وملازمة ذلك كلّه لصلاة المصلّين غالباً. كما لا يختص أول الوقت بالأولى بمجرد نية أربع ركعات، بل بفعلية التكليف بها، فلو كان مسافراً وقصد الإقامة ودخل في الصلاة أول الوقت بقصد أربع ركعات وعدل عن قصده قبل الدخول في الركعة الثالثة يصح له الإتمام قصراً ثم الإتيان بالأخيرة وإن وقعت قبل انقضاء أربع ركعات من أول الوقت من حيث النيّة.

(٤) للنص والإجماع، وقد تقدم قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن فرقد، وفي صحيح الحلبي قال: «سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحديهما فليصلّ الظهر ثم يصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها»[١].

ويمكن أن يقال أيضاً: إنّ التكليف بالصلاتين معاً تكليف بغير المقدور، والتخيير متوقف على فقد الترجيح، وتعيّن الظهر خلاف الإجماع فيتعيّن العصر، وكذا الكلام بالنسبة إلى الظهر في أول الوقت وهذا أيضاً في مرتبة فعلية الخطاب لا في أصل ذات الوقت، كما هو واضح.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ١٨.

ونصف الليل وقت للمغرب(٥) ....

---

(٥) أما دخول وقت المغرب بالغروب فهو من ضروريات الدِّين في الجملة، وتدل عليه نصوص متواترة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[1]. والمراد بغيبوبة الشمس المغرب الشرعي، كما يظهر من نصوص أخرى تأتي الإشارة إليها.

وأما انتهاء الوقت بانتصاف الليل، فهو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص مثل رواية ابن فرقد. «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلِّي المصلِّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلِّي المصلِّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»[2].

وفي رواية عبيد بن زرارة: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه»[3].

وأما استفادة أنّ انتصاف الليل منتهى الوقت بحيث تكون الصلاة بعده من القضاء الاصطلاحي، أو أنّه آخر بعض مراتب الإجزاء لا أصله، فهذا الحديث وما ورد في تفسير الآية الكريمة قاصر عن إثباته لكثرة استعمال مثل هذه التعبيرات في السنة في بيان مراتب الفضل خصوصاً بملاحظة ما يأتي في صحيح ابن سنان وغيره.

وأما أنّ الوقت مشترك للصلاتين من أول المغرب إلى الانتصاف، فلقول

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٢٤.

أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ﴾: «ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(١).

فيحمل خبر فرقد على الاختصاص الفعلي، كما تقدم في الظهرين.

وما دل على أنّ آخر وقت المغرب سقوط الشفق، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة والفضيل الآتي محمول على الوقت الفضلي.

ثم إنّه نسب إلى جمع من القدماء أنّ آخرها غيبوبة الشفق المغربي بالنسبة إلى المختار، لجملة من الأخبار.

- منها: قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «إنّ لكلٍّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق»(٢)،

وفي خبر آخر «إنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق»(٣).

وفي خبر ابن مهران قال: «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) - إلى أن قال: - فكتب كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب»(٤).

ونحوها غيرها. ولا وجه له، للزوم حملها على الوقت الفضلي بقرينة غيرها الصحيحة سنداً، الناصّة دلالة على أنّه إلى النصف. كما لا وجه لقول من ذهب - من القدماء - إلى أنّه للمضطر إلى ربع الليل، لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح عمر بن يزيد: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»(٥).

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) - أيضاً -: «أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلّي معهم

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢ و٣ و٤.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال (عليه السلام): إيت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصلِّ فإنّك في وقت إلى ربع الليل»[١].

وفي خبر أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس»[٢].

وفي خبر إسماعيل بن جابر: «ستة أميال»[٣].

ويحملان على ما يقرب من ربع الليل ولا بد من حملها على توسعة الوقت الفضلي بالنسبة إلى المسافر ونحوه تسهيلاً وامتناناً بقرينة سائر الأخبار، أو على أنّه أرفق به، كما يدل عليه خبر عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت المغرب. فقال (عليه السلام): إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل، فقال لي هذا وهو شاهد في بلده»[٤].

ويشمل هذا الحديث السفر وغيره من الحوائج المتعارفة، وكذا خبره الآخر عنه (عليه السلام) ـ أيضاً: ـ «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخّرت الصلاة حتّى أصلّي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأصلّي في بعض المساجد؟ فقال (عليه السلام): صلِّ في منزلك»[٥].

وكذا في خبر داود الصرمي: «كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) يوماً فجلس يحدث حتّى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلّى»[٦].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ١١ و٦ .
(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ٧ و١٨ و١٤ .
(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٠ .

والعشاء[٦].

ويمكن أن يكون تأخيره (عليه السلام) لأجل اشتغاله بالأهم من بيان الأحكام ونحوه، وكذا خبر إسماعيل بن همام قال: «رأيت الرضا (عليه السلام) ـ وكنا عنده ـ لم يصلِّ المغرب حتّى ظهرت النجوم ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»[١].

وما ذكرنا من الاحتمال ظاهر فيه، لأنّه كان مورد ابتلاء الناس، وإذا كان التأخير لأجل أنّه ينتظره أحد للإفطار راجحاً كما يأتي يكون لبيان الأحكام ونحوه أرجح. فظهر من جميع ذلك إنّه لا محيص إلاّ عما نسب إلى المشهور.

(٦) على المشهور فيها أيضاً، فيدخل الوقت الذاتي الاشتراكي بمجرد الغروب الشرعي وقبل ذهاب الشفق، لما تقدم من الأخبار وهي كثيرة:

منها: موثق زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته»[٢].

وفي خبره الآخر قال: «سألت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق. فقالا (عليهما السلام): لا بأس به»[٣].

وفي خبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟. قال (عليه السلام): لا بأس»[٤].

وفي خبر عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ٩ .

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ٥ و٨.

تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار. نعم، الوقت الاختصاصي الفعلي الترتيبي يدخل بعد فعل المغرب. ونسب إلى جمع من القدماء منهم الشيخين (قدّس سرّهما) أنّ وقت العشاء غيبوبة الشفق، لجملة من الأخبار:

منها: صحيح عمران الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ قال (عليه السلام): إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة»[٢].

وفي خبر بكر بن محمد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ثم سألته عن وقت العشاء، فقال (عليه السلام): إذا غاب الشفق»[٣].

وظهورها في الوقت الفضلي بقرينة سائر الأخبار مما لا ينكر لاسيّما بملاحظة قوله (عليه السلام) في موثق زرارة المتقدم.

وأما آخر وقت صلاة العشاء فمن قائل بأنه ثلث الليل مطلقاً، لخبر ابن عمار: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»[٤].

وفي خبر زرارة: «آخر وقت العشاء ثلث الليل»[٥]. ومن قائل بأنّه للمختار خاصة وللمضطر إلى النصف، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي: «العتمة إلى ثلث الليل أو إلى النصف وذلك التضييع»[٦].

ومن قائل بأنّه الثلث للمختار وعدم التحديد للمضطر، جمعاً بين الأخبار. ومن قائل أنّ الربع للمختار خاصة لما ورد أنّه «إلى ربع الليل»[٧]. ومن قائل أنّ الربع للمختار والنصف للمضطر.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ١.
(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٣.
(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المواقيت حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ٣.
(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقيت حديث: ٩.
(٧) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك[٧] هذا للمختار. وأمّا المضطر ـ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحوه ذلك من أحوال الاضطرار ـ فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر[٨]. ويختص العشاء

والكل باطل لأنّ ذلك كلّه نظر إلى الأدلّة في خبر واحد منها من غير التفات إلى مجموع ما ورد عنهم (عليهم السلام)، وقد تقدّم ما يدل على امتداد العشاء إلى النصف، بل إلى طلوع الفجر مع الإثم في التأخير، كما يأتي.

(٧) لما تقدّم من قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن فرقد، مضافاً إلى ما يأتي في صحيح ابن سنان.

(٨) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان، «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»[١].

ونحوه صحيح أبي بصير[٢]، وعنه (عليه السلام) في خبر ابن حنظلة: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء»[٣].

واحتمال أن يكون ذكر النوم والنسيان والحيض من باب المثال فيشمل جميع الأعذار قريب جدّاً خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام) ـ أيضاً ـ في خبر عبيد: «لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»[٤].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٤ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

فيمكن أن يقال: إنّ ذكر النوم والنسيان والحيض من باب أنّ الغالب في المصلّين أنّهم لا يؤخرون صلاة العشاءين إلى الفجر إلاّ مع العذر، وإلاّ فوقتهما يمتد إلى الفجر ولو اختياراً، لكون هذا الخبر نصّاً فيه حيث علق ذلك على الإرادة والاختيار. نعم، يأثم مع الاختيار، لمرسل الفقيه: «من نام عن العشاء الاخرة إلى نصف الليل إنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل»[1].

وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر ابن مسكان: «من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف الليل فليقضِ صلاته وليستغفر الله»[2].

فيحمل القضاء فيهما على مطلق الإتيان بقرينة خبر عبيد، وما تقدّم من أنّ وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل. فظاهره الوقت الذي لا إثم في التأخير إليه، فلا تنافي بينها وبين خبر ابن مسكان ومرسل الفقيه الدالين على الإثم مع التأخير.

ويمكن الخدشة في ذلك بإعراض المشهور عما دل على امتداد الوقت للنائم والناسي والحائض إلى الفجر، فكيف بمطلق العذر فضلاً عن صورة الاختيار، مضافاً إلى قصور سند خبر عبيد.

وفيه: أما الإعراض فهو اجتهادي حصل من اجتهاداتهم لا أنّه وصل إليهم ما لم يصل إلينا في هذا الأمر العام البلوي للأمة، مع أنّ في أصل تحقق الشهرة منع، إذ المسألة ذات أقوال كثيرة. وامتداد وقت الظهرين إلى المغرب شاهد لامتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر كذلك مع بناء النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على امتداد الوقت واتساعه لأمته كما يظهر من الأخبار، مع أنّ الإثم إن أخرها عمداً إلى طلوع الفجر مسلّم بين الكلّ وعدمه مع العذر كذلك، وقصد الأدائية والقضائية لا دليل على اعتبارهما من عقل أو نقل، بل مقتضى الأصل

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٣ و٦.

من آخره بمقدار آدائها دون المغرب من أوله أي: ما بعد نصف الليل[٩]. والأقوى أنّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك ـ أي: يمتد وقته إلى الفجر ـ وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط[١٠] أن لا ينوى الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً[١١].

العدم، فأيّ ثمرة في هذا النزاع الذي أطيل فيه الكلام، مع أنّه ليس للفقيه فضلاً عن الإمام (عليه السلام) إرسال القول بتأخير الصلاة إلى آخر وقت الإجزاء لأنّ ذلك داعية إلى التضييع خصوصاً في صلاة العشائين اللتين يكون الوقت فيهما معرّضاً للنوم ونحوه من موجبات التضييع، ولعل هذا أحد أسرار اختلاف الأخبار والأقوال، مع أنّ في بعض الأخبار ما يستفاد منه أنّ التحديد إلى نصف الليل ليس توقيتاً حقيقياً، كقوله (عليه السلام): «وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان مَن رقد عن صلاة المكتوبة، فلا رقدت عيناه»[١].

وظهوره في الإثم في الجملة وعدم التوقيت الحقيقي مما لا ينكر:

وأما قصور خبر عبيد بن زرارة سنداً فهو أول الدعوى، إذ ليس فيه ما يصح للغمز إلا عليّ بن يعقوب الهاشمي، ويظهر اعتباره من رواية جمع من الثقات عنه وروايته عن جمع من الثقات. ومن التأمل في مجموع الأخبار يمكن أن يستفاد أنّ التحديد إلى نصف الليل حكم تكليفيّ لا أن يكون شرطياً غيرياً، ويشهد لما قلناه إطلاق صلاة الليل عليهما، ومن حيث إنّ الناس كانوا ينامون في أول الليل ورد التحديد به حتّى لا تفوتهم الصلاة.

(٩) لفرض أنّه ليس أول وقت المغرب، بل من الوقت المشترك.

(١٠) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(١١) جموداً على خصوص ما ورد في النص من النوم والحيض والنسيان

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح (١٢).

وعدم جعله من باب المثال لكلِّ عذر.

(١٢) نصّاً وإجماعاً ـ بل ضرورة، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[١].

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر، فقال: لا بأس»[٣].

وفي صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار.

ونسب إلى الشيخ (قدّس سرّه) امتداده إلى أن يسفر الصبح للمختار، وأما المضطر فهو إلى طلوع الشمس لجملة من الأخبار كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام»[٥].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت مَن شغل أو نسي أو سهى أو نام ـ الحديث ـ»[٦].

لكن الروايات محمولة على وقت الفضيلة لا الإجزاء جمعاً بينها وبين غيرها.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المواقيت وآدابها حديث: ٢ و٦ و٤.
(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المواقيت حديث: ٨ و١ و٥.

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص[١٣]، فإن

ثم إنّ المراد بطلوع الفجر الصادق منه دون الكاذب، والأول هو البياض المنتشر في الأفق والثاني هو المستطيل عموداً، كما يأتي في المسألة الثانية.

(١٣) أما دخول وقت صلاة الجمعة بالزوال، فهو من الضروريات بين المسلمين، وتدل عليه نصوص كثيرة، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة»[١].

وفي خبر إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الصلاة، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس»[٢].

وفي صحيح ابن سنان: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة»[٣].

وفي خبر ابن عجلان قال أبو جعفر (عليه السلام): «فإذا استيقنت الزوال فصلِّ الفريضة»[٤].

وفي صحيح الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّ من الأشياء أشياءَ موسعة وأشياءَ مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه، تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[٥].

وفي خبر آخر قال أبو جعفر (عليه السلام): «أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها»[٦].

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٨ و١٥.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٠ و١ و١٩.

وأما خروج الوقت بصيرورة الظلّ مثل الشاخص فنسب إلى الشهرة وادعى عليه الإجماع، ولكن مقتضى بدليتها عن صلاة الظهر امتداد وقتها بوقت صلاة الظهر فضيلةً وإجزاءً، كما حكي عن الشهيد في الدروس والبيان. ولو شك في البدلية من كلٍّ جهة فالمسألة مبنية على أنّ المرجع عند الشك في العام المخصص هو استصحاب حكم المخصص، أو التمسك بالعام ـ وهو وجوب الظهر مطلقاً إلا ما خرج بالدليل ـ والتحقيق هو الأخير، كما أثبتناه في الأصول[1]. فلا بد من الاقتصار في بدلية الجمعة عن الظهر على الوقت المتيقن، وهو من الزوال إلى أن يمضي مقدار إتيانها بحسب المتعارف وهو لا يستغرق إلا ساعة من الزوال أو ساعة ونصف، وصيرورة الظلّ مثل الشاخص ضعف ذلك، كما تقدم» هذا بحسب القاعدة.

وأما الأخبار الواردة في المقام: فعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنّما لها وقت واحد حين تزول»[2].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن أبي عمير في صلاة الجمعة: «نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها»[3].

وفي صحيح عبد الأعلى بن أعين ـ أيضاً ـ «وقت الجمعة ليس لها إلا وقت واحد حين تزول الشمس»[4].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح الفضل: «والجمعة مما ضيق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول»[5].

ومثل هذه الأخبار تحتمل وجوهاً: إما التوقيت الحقيقي، فلا يكون دليلاً للمشهور. أو التوقيت الفضلي في الجملة، فتصلح دليلاً لهم. أو التحديد الفضلي الحقيقي، وتصلح للدليلية حينئذٍ أيضاً، ويشهد للأخيرين عموم ما دل على بدلية الجمعة عن الظهر.

---

(١) راجع تهذيب الأصول جـ: ١.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣ و١٦ و٢١.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر[١٤] ووقت

والمستفاد من المجموع أنّ وقت الصلاة في ظهر يوم الجمعة حيث إنّه ليس قبلها نافلة ضيق وقتها الذي ينبغي أن يؤتى بها سواء أتى بها ركعتين مع تحقق شرائط صلاة الجمعة أو أربع ركعات مع فقدها، بخلاف صلاة الظهر في سائر الأيام فإنّها وسّع في وقتها الفضلي لمكان النافلة، فلا يستفاد منها تحديد وقت الإجزاء بصيورة الظلّ مثل الشاخص، ويشهد لذلك قول أبي جعفر (عليه السلام): «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد»[١].

مع أنّه تسقط الجمعة عن المسافر، فالمناط تضييق خاص من حيث عدم التوسعة في التأخير بمقدار إتيان النافلة، إذ لا نافلة في يوم الجمعة. فلا فرق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر فيها ـ هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ اهتمام المسلمين خلفاً عن سلف على عدم تأخير الجمعة إلى الغروب، بل استنكار ذلك لديهم قديماً وحديثاً، والاهتمام بذلك نحو الاهتمام بالواجبات يكون قرينة معتبرة على عدم توسعة وقت إجزائها بمقدار وقت إجزاء الظهر فيكون المراد بالتضييق التضييق العرفي وهو ينطبق بحسب المتعارف على مقدار وقت فضيلة الظهر، ويمكن الجمع بين الأقوال بذلك أيضاً، لأنّ للتضييق العرفي مراتب متفاوتة بحسب الحالات والأشخاص، فقد يكون بقدر ساعة وقد يكون أقلّ أو أكثر.

(١٤) نصّاً وإجماعاً، ففي خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلّ أربعاً»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٢ .

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢ .

فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص (١٥).

وفي خبر العزرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة اخرى واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار، وسيأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى.

(١٥) هذه إحدى المسائل التي اختلفت فيها الأخبار اختلافاً كبير. والبحث فيها من جهات:

الأولى: الأخبار الواردة في المقام على أقسام:

الأول: ما تدل على دخول وقت الظهرين بالزوال إلا أنّ هذه قبل هذه[2] وهي معتضدة بظاهر الكتاب[3] وفتوى المسلمين وعملهم قديماً وحديثاً، بل من الضروري بينهم في كلّ طبقة.

الثاني: أنّ وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، كصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن أفضل وقت الظهر. قال (عليه السلام): ذراع بعد الزوال قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»[4].

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[5].

وفي مكاتبة محمد بن الفرج قال: «كتبت أسأله عن أوقات الصلاة،

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٢٤.

(٣) راجع صفحة: ٣٦.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢٥ و١.

فأجاب إذا زالت الشمس فصلِّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلِّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل»[١].

وفي مكاتبة عبدالله بن محمد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلاّ أن بين يديها سبحة إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول: يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب (عليه السلام): «القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً»[٢].

وإلى هذه الأخبار يرجع ما دل على أنّه الذراع والذراعان، إذ المراد بهما القدمان والأربعة أقدام، لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة في وقت الظهر: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس»[٣].

وفي رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل، قال: «إنّ جدار مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يومئذ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة»[٤].

وفي صحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان حائط مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣١.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣٠.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣ و٢٨.

صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[١].

الثالث: ما يدل على الانتهاء بالقامة، كقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح البزنطي: «سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر»[٢].

وفي رواية محمد بن حكيم: «سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول: أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال (عليه السلام): نعم»[٣].

وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أحمد بن عمر: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[٤].

ويصح إرجاع هذا القسم إلى الثاني، لأنّ المراد قامة الشاخص لا قامة الشخص، ويمكن أن يكون قامة الشاخص قدمان، لا سيّما بملاحظة بعض الأخبار كخبر عليّ بن حنظلة قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) في كتاب عليّ (عليه السلام) القامة ذراع والقامتان الذراعان»[٥].

ومثله خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال له أبو بصير كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كانت ذراعاً»[٦].

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢٧ .
(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١٢ و٢٩ و٩ .
(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢٦ .
(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١٦ .

الرابع: ما هو دال على دخوله بعد المثل، كصحيح زرارة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلِّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلِّ العصر»(١).

ومثله غيره.

الخامس: ما هو ظاهر في الدخول بعد القدم أو نحوه، كما في خبر سعيد الأعرج: «سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت»(٢).

ومثله خبر إسماعيل بن عبد الخالق في وقت الظهر قال (عليه السلام): «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول»(٣).

السادس: ما يدل على خروج وقت الظهر بعدما يمضي من الزوال أربعة أقدام، كخبر الكرخي قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: اذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره. قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال (عليه السلام): إنّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر. فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال (عليه السلام): وقت العصر إلى أن تغرب الشمس»(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

الجهة الثانية: لا ريب في أنّ هذه الأخبار ليست في مقام بيان التوقيت الحقيقي، وإلا لكانت مخالفةً لضرورة المذهب، بل الذين من دخول وقتهما

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١٣ و١٧ و٢١ .

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣٢.

بمجرد الزوال، وإنّما وردت لبيان وقتهما من حيث إتيان نافلتهما، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص سرعةً وبطئاً ومن سائر الجهات فالفضيلة في الظهرين من جهتين:

إما المبادرة إلى الإتيان في أول الوقت أتى بالنافلة أولا، وهي كلّما كانت أقرب إلى أول الوقت كان أولى، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت ـ الحديث ـ»[1].

ويمكن حمل اختلاف هذه الأخبار على اختلاف مراتب الفضل من هذه الجهة.

وإما من جهة ترتبهما على النافلة، فقد اهتم الشارع بالنافلة وجعل وقت الفريضة كأن لم يدخل بعد مع الاشتغال بها حرصاً على إتيانها وهذه فضيلة للفريضة من جهة ترتبها على نافلتها وما يكون سبب كمالها وإكمالها، فالمقادير المذكورة طريق إلى إتيان النافلة سرعة وبطئاً، خفيفة وطويلة، ويشهد لذلك جملة من الأخبار، كصحيحة منصور بن حازم قال: «كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): الا أن انبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»[2].

وفي خبر عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»[3]، وما ورد في مكاتبة أحمد بن يحيى، قال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ـ الحديث»[4].

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٥.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ١٣.

فيكون فعل النافلة تحديداً فعلياً لوقت فضيلة الظهرين، والقدم والقدمان ونحوهما طريقاً للحد الفعلي، لا أن يكون لها موضوعية خاصة. فيكون قولهم (عليهم السلام): «إن شئت طوَّلت وإن شئت قصَّرت» مبيناً لمقدار الاختلاف الواقع من حيث الزمان من القدم والذراع والقامة ونحوها، فإذا لوحظت جميع الأخبار ورد بعضها إلى بعض تكون شارحة بعضها للآخر.

ثمّ إنّ هذا الاختلاف الكثير في الأخبار في مثل هذا الأمر العام البلوي يمكن أن يكشف عن أمر وهو أنّه كان لأجل إخفاء الواقع لا لبيان الحكم الواقعي، ويشهد له خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّي الظهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلَّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم»[1].

وعن المجلسي: «إنّ أخبار المثل والمثلين صدرت تقية» وعن الحدائق «إنّ التقية أظهر ظاهر في المقام».

أقول: قولهما (قدّس سرّهما) حَسَن جدّاً وهو ظاهر لكلّ من تأمل في الجملة في أخبار المقام، ولولا خروج هذه الأمور عن مورد الابتلاء لفصلت الكلام بما يوضح المقام، ويدل عليه ما ورد من المستفيضة الدالة على تحديد وقت فضل الظهرين بفعل النافلة فإنّها كالصريحة في أنّ المدار على فعل النافلة دون غيره. وعلى هذا فيشكل التمسك بمثل هذه الأخبار للتوقيت الشرعي مطلقاً ما لم يكن دليل آخر في البين، لأنّ ما صدر لبيان خلاف الواقع كيف يثبت به حكم الواقع.

الجهة الرابعة: الظاهر من الأخبار أنّ مبدأ التحديد بالمثل والمثلين والذراع والذراعين إنّما يلحظ من أول الزوال.

الجهة الخامسة: لو لم تشرع النافلة كالسفر ويوم الجمعة ـ أو كانت

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور(١٦)، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما(١٧).

مشروعة وبنى المكلّف على عدم الإتيان، أو أتى بها قبل الوقت بناءً على جوازه كما يأتي، يمكن أن يقال: بسقوط هذا التفصيل بالنسبة إليه، لما تقدم من أنّ التحديد الزماني طريق إلى التحديد الفعلي وهو إتيان النافلة ومع عدم الإتيان بها لا يبقى موضوع للتحديد الزماني. ويحتمل ثبوت التفصيل بالنسبة إليه أيضاً بجعل التحديد الفعلي من الحكمة لا العلة، مضافاً إلى أن تصادف وقت الصلاة لصلاة من يصلّيها مع سبق النافلة لعله يورثها فضلاً وشرفاً وليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد.

الجهة السادسة: إتيان نافلة الظهر بحسب المتعارف لا يستغرق أكثر من ربع ساعة تقريباً وكذا نافلة العصر، فالإتيان بالظهرين مع نافلتهما يستغرق ثلاثة أرباع الساعة من أول الزوال ويمكن أن يكون أقلّ بحسب سرعة المصلّي كما يمكن أن يكون أكثر اذا أتى بها مع الآداب المندوبة من قراءة السور الخاصة والأدعية المخصوصة ونحوها.

(١٦) يظهر حكمه ممّا تقدم من الأخبار المشتملة على المثل والمثلين التي اعتمد عليها المشهور. وتظهر الخدشة فيها **أولاً**: بأنّه لا موضوعية للمثل والمثلين، بل هما طريقان للفراغ من النافلة وفريضة الظهر.

وثانياً: بأنّها موافقة للعامة، فلا وجه للاستناد عليها.

(١٧) لأنّ المنساق من الأدلة الواردة بألسنةٍ مختلفة[١] دخول الوقت بالزوال بما للوقت من الفضل والإجزاء مطلقاً، مع أنّه من المسارعة إلى الخير والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، ولا بأس به بعد التأمل في مجموع الأخبار، بل هو الظاهر من مجموعها. فما يوهم الخلاف ـ كالأخبار المشتملة

---

(١) راجع الوسائل باب: ٨ و٩ من أبواب المواقيت.

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية(١٨).

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل(١٩)، فيكون لها وقتاً إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف(٢٠).

على لفظ «بعد الزوال»(١) ـ لا بد من حمله أو طرحه.

(١٨) على المشهور، لجملة من الأخبار المحمولة على ذلك جمعاً، قال: أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح الفضلاء: «ووقت فوتها سقوط الشفق»(٢).

وعن الصادق (عليه السلام) في حديث بكر بن محمد: «إنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق»(٣).

وعن الرضا (عليه السلام): «آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في افق المغرب»(٤).

ولا بد من حملها على آخر وقت الفضيلة، لما تقدم.

(١٩) لمثل خبر زرارة: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل»(٥).

وغيره من الأخبار.

(٢٠) أما الأول، فلقول الصادق (عليه السلام): «صلّى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته»(٦).

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١١ و١٨ وغيرهما.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢ و٢١ و٤.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق[(٢١)].

(المسألة ١): يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس ـ كمكّة في بعض الأوقات ـ أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات[(٢٢)] ويعرف

وأما الأخير فقد تقدم، فراجع.

(٢١) على المشهور، لجملة من الأخبار:

منها: قول الصادق (عليه السلام): «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء. ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ـ الحديث ـ»[(١)].

ولم يذكر في الأخبار لفظ الحمرة وإنّما ذكر فيها التجلّل، والإضاءة، والإسفار،[(٢)] والظاهر ملازمة ذلك كلّه لحدوث الحمرة. نعم، للتجلّل والإضاءة والإسفار مراتب ومقتضى الإطلاق كفاية أول مرتبتها.

(٢٢) معرفة الأوقات بالظلّ كانت معروفة في الجاهلية وغيرها من الأمم القديمة، بل أصل حدوث الظلّ عند مقابلة جسم لشيءٍ مستنير من الأمور التكوينية لا دخل للجعل فيه، وإنّما الجعل في تعيين حدٍّ منه لغرض خاص، وكذا تحديد اليوم والليلة بأربع وعشرين ساعة، وفي مثل هذه العلامات يكفي عدم ثبوت الردع من الشارع، مع أنّه قد ورد التقرير في جملة من الأخبار:

منها: خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام): «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك متى وقت الصلاة؟، فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت هذا تطلب؟ قال: نعم،

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٦ و٢٧ من أبواب المواقيت.

أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى[٢٣]، ويعرف أيضا بالدائرة الهندية وهي أضبط وأمتن[٢٤].

فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس، قال إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ـ الحديث ـ»[١].

ومنه يُعلم حكم الحدوث بعد الانعدام بالملازمة.

(٢٣) أما كونه علامة، فهو المعروف بين الأصحاب، ويشهد له الآعتبار، لأنّ بالمواجهة مع نقطة الجنوب تتسامت دائرة نصف النهار لما بين الحاجبين، فيكون ميل الشمس إلى المغرب ملازماً عرفاً للميل إلى الحاجب الأيمن أيضاً وأما قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «أتاني جبرائيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن»[٢].

فلا بد وأن يقيد بما ذكر وإلا فلا يصح الأخذ بإطلاقه كما هو واضح، وإما أنّه تقريبي، فلأنّ تحقق الزوال دفعي آنيّ واقعيّ وهذه العلامة متدرجة عرفية، فلا بد وأن يحصل الاطمينان بالزوال من سائر القرائن.

(٢٤) أما أصل الدائرة، فلها طرق مذكورة في كتب الهيئة:

منها: أن يتساوى موضع من الأرض تسوية تامة، فتدار عليها دائرة وتنصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس يكون طوله قدر ربع الدائرة وتكون نسبة ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من تمام الجوانب متساوية، ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً عن محيط الدائرة نحو المغرب، فإذا أشرف على الدخول في محيط الدائرة تعلم عليه بعلامة ثم ترصد الظلّ بعد الزوال حين الإشراف على الخروج وتعلم عليه بعلامة ويتصل بين

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٥.

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة عن سمت الرأس (٢٥)

العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط ثم يتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخطّ وهو خطّ نصف النهار، فإذا وقع ظل المقياس عليه كانت الشمس في وسط النهار ولم تزل بعد، فإذا أخذ رأس الظلّ في الميل إلى الجانب المشرق فقد زالت، ولكن الساعات الدقيقة المستحدثة فيما قارب هذه الأعصار أغنىٰ الناس عن هذه العلامات، فلا وجه لتطويل البحث فيها وبيان أقسامها وإلا لفصّلنا القول ببيان الأقسام ورسم الخرائط ولكن لا فائدة لذلك، لأنّ الاعتماد في هذه الأعصار على الساعات، واندرست جميع تلك العلامات، ولقد أحسن في المستند حيث لم يتعرض لشيء من علامات الزوال مع كونه من أهل الفن وإن أطنب القول في القبلة بما لا ينبغي.

ثم إنّ الدائرة الهندية كما تستعمل لمعرفة الزوال تستعمل لمعرفة القبلة أيضاً على ما ثبت في محلّه وتعرّض لها في المستند، فراجع، وأما أنّها أضبط وأمتن، فلقرِ بها إلى الحس والدقة في الجملة، كما لا وجه لما عن صاحب الجواهر من عدم الاعتبار بهذه العلامة في مقابل الاستصحاب لعدم ورود النص فيها، لما تقدم من كفاية عدم الردع، مع أنّ ورود النص في الشاخص يكفي لما يلازمه عرفاً، بل ودقة أيضاً واستخراج الظهر من الدائرة الهندية ملازم لاستخراجه من الشاخص على ما نقل بعض أهل الفن.

(٢٥) على المشهور فتوىً وعملاً، وعن السرائر دعوى الإجماع عليه، وكون وقت صلاة المغرب والعشاء بعد غروب الشمس من الضروريات بين المسلمين بحيث يعرف منهم ذلك الأديان الأخر أيضاً. وإنّما الخلاف في أنّه يتحقق بمجرد استتار الشمس عن الأبصار أو بزوال ما حدث في الأفق من الإحمرار.

وبعبارة أخرى: الغروب من الأمور التشكيكية، فأول مرتبته استتار ذات الشمس عن النظر، والأخرى زوال ما يكون لها من الأثر ـ وقد أطالوا القول في

ذلك بما لا ينبغي إذ النزاع صغروي لا أن يكون كبروياً ـ ومقتضى الأصل عدم تحققه إلا بزوال الأثر إلا أن يدل على كفاية مجرد الاستتار دليل معتبر.

وعمدة الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة:

الأول: وهو كثير ما علق فيه الحكم على الغروب والغيبوبة كرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ـ الحديث ـ»[1].

وفي مرسل الفقيه قال أبو جعفر: «وقت المغرب إذا غاب القرص»[2].

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر جابر قال: «قال رسول الله: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة»[3].

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[4].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وقت المغرب حين يغيب الشمس»[5].

وقوله (عليه السلام) أيضاً في رواية عبيدالله بن زرارة: «أنا أصلّي المغرب إذا غربت الشمس»[6].

وفي صحيح زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص»[7].

وفي خبر ابن فضال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»[8].

إلى غير ذلك من الروايات، ويمكن الاستدلال بها على اعتبار زوال الحمرة بناءً على أنّ المنساق من غيبوبة الأجسام النيّرة زوال أثرها مطلقاً.

الثاني: ما علق فيه الحكم على زوال الحمرة وهو أيضاً كثير، كقول أبي

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٢٤ و١٨ و٢٠ و١٦ و٢٨.

(٧) و(٨) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١٧ و٢١.

جعفر (عليه السلام) في صحيح بريد: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[١].

ومثله صحيحه الآخر، وفي مرسلة ابن أشيم عن الصادق (عليه السلام): «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطلّ على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا»[٢].

وعنه (عليه السلام) أيضاً في مرسل ابن أبي عمير[٣]: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص».

ومكاتبة ابن وضاح قال: «كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذّن عندنا المؤذنون أفأصلّي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة فوق الجبل؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»[٤].

والتعليل محمول على التقية. وفي خبر ابن شريح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم»[٥].

ومثل هذه الأخبار المعتبرة سنداً الصريحة دلالة من محكمات أخبار الباب ومفسّرة لجميعها، ولا وجه لحملها على الاستحباب، لأنّ سياقها سياق الشرح والبيان، فلا وجه لتوهم المعارضة بينها كما لا معارضة بين المفسِّر (بالكسر)

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٣ و٤.
(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١٤.
(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١٢.

والمفسَّر (بالفتح) والشارح والمشروح.

الثالث: ما علّق فيه الحكم على عدم الرؤية كخبر عليّ بن الحكم عن أحدهما (عليهما السلام): «سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»(١).

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر اسامة: «إنّما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها»(٢).

وفيه: أنّه إن كان المراد بعدم الرؤية عدم رؤيته الأثر، فهذه الأخبار من القسم الثاني، وإن كان المراد عدم رؤية ذات الشمس، فهي من القسم الأول وقد تقدم أنّ القسم الثاني مفسّر وشارح للقسم الأول، مع أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق خبر أبي أسامة بل هو مجمل كما هو واضح هذا مع وهن القسم الأول والأخير بإعراض المشهور واستقرار السيرة فتوىً وعملاً ـ قديماً وحديثاً ـ على خلافهما ويكون العمل بالقسم الثاني من شعار الإمامية في جميع الأزمان والبلدان، مضافاً إلى مكان حملهما على التقية، فلا محيص إلا من العمل بالقسم الثاني. هذه عمدة الأخبار الواردة في المقام.

وهناك أخبار أخرى وهي على قسمين:

الأول: خبر أبان بن أرقم وغيره قالوا: «أقبلنا من مكة حتّى إذا كنا بوادي الأخضر إذاً نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلي شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه صلّى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فنزلنا فصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٢٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلّي؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»(١).

وهو مشتمل على فعله (عليه السلام) وقوله ولكن فعله محمول على التقية وقوله (عليه السلام): «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت».

يكون من القسم الأول. وأما خبر ابن سيف: «صحبت الرضا (عليه السلام) في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد»(٢).

فهو مجمل لا يستفاد منه شيء، وكذا خبر الخثعمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم»(٣) وهو أيضاً مجمل من حيث فعله (صلّى الله عليه وآله)، ومن حيث رؤية الأنصار، لأنّ للرؤية مراتب كثيرة كما أنّ لضوء أول الليل أيضاً كذلك. وأما موثق سماعة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) في المغرب إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال ليس عليك صعود الجبل»(٤).

مضافاً إلى إجمال قوله (عليه السلام) لأنّه ليس للإمام (عليه السلام) أن يقول مثل هذا القول المخالف لمذهب الخاصة والعامة، ومثله خبر زيد الشحام قال: «صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبدالله (عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال لي: ولِمَ فعلتَ ذلك؟! بئس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها وإنّما

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٢٣ و٨.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ١.

عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»[١].

فإنه خلاف المذهبين وقد تقدم أنّه مجمل.

الثاني: جملة من الأخبار الواردة في ذم التأخير إلى اشتباك النجوم الذي أبدعه أبو الخطاب ـ محمد بن مقلاص الكوفي ـ على ما نقله الإمام (عليه السلام) كخبر جارود قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيءٍ نادوا به أو حُدِّثوا بشيءٍ أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص»[٢].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال: إنّه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا، وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر»[٣].

إلى غير ذلك مما سيق هذا المساق وأغنانا عن التعرض لمثل هذه الأخبار متونها المصرحة بأنّه من سوء فهم أبي الخطاب ومن مجعولاته، فالناظر في مجموع الأخبار يطمئن بما هو المشهور ويأتي في كتاب الصوم والحج ـ في حكم الإفطار، والإفاضة من عرفات ـ ما ينفع المقام.

تنبيهات ـ الأول: قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح بريد بن معاوية المتقدم: «فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[٤]، يراد بها شرق الأرض عن القطر الذي يكون فيه المصلّي وغربها لا شرق الكرة الأرضية وغربها وإلا فهو خلف الوجدان.

وأما قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن أشيم: «لأنّ المشرق مطلّ

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقيت حديث: ١٧.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١.

والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق(٢٦).

على المغرب»[1]، فالإطلال بمعنى الإشراف والمراد به المقابلة للمغرب والاستشراف عليه في أخذه أثر النور وهو الحمرة، فالمراد بالإطلال الفرضي الاعتباري لا الحقيقي إذ الكرات الدائرة لا يعقل فيها الإطلال الحقيقي كما ثبت في محلّه.

الثاني: قال السيد الداماد (رحمه الله) ـ فيما حكاه عنه في البحار ـ: النهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وسائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند أساطين الإلٰهيين والرياضيين من حكماء اليونان.

الثالث: قد أشكل ـ على كون زوال الحمرة المشرقية علامة للغروب ـ بأنّه يستلزم أن يكون حدوث الحمرة المغربية علامة لطلوع الشمس فيكون آخر وقت صلاة الصبح ظهور الحمرة لا طلوع الشمس، ويشهد لذلك ما في الفقه الرضوي: «وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب»[2].

وفيه: أنّ مقتضى الملازمة وإن كان ذلك، لكن الشارع وسع الوقت لصلاة الفجر تسهيلاً على الأمة.

(٢٦) أما كفاية الذهاب من سمت الرأس، فلقول الصادق (عليه السلام) في الموثق: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»[3].

وقمة الرأس أعلاه، وعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «إذا

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٣.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[١].

وظهورهما في كفاية الغيبوبة عن سمت الرأس مما لا ينكر، ولكن قال في **الجواهر**:

«ضرورة إرادة ربع الفلك منه».

وفيه: أنّه لا وجه لدعوى الضرورة، بل هو احتمال أيضا في الخبر، فيصح لأجله الاحتياط، ولذا احتاط (رحمه الله) في زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

ثم إنّه قد اختبر مقدار زوال الحمرة عن قمة الرأس، فقدّر بمضيٍّ عشر دقائق عن غروب الشمس.

فروع - (الأول): الظاهر أنّ للحمرة مراتب متفاوتة باختلاف مراتب صفاء الجو وكدره وغير ذلك، والمناط هو زوال معظمها وإلا فقد يبقى بعض مراتبها إلى مضيٍّ أكثر من ربع ساعة من غروب الشمس أيضاً وقد يقال إنّه يبقى بعض مراتبها إلى مضيِّ نصف ساعة من غروبها.

(الثاني): مع عدم رؤية الحمرة لسحاب ونحوه، فالمدار بحسب الساعة على مضيِّ زمان يقطع معه بزوالها.

(الثالث): يصح الجمع بين الصلاتين ويصح التفريق أيضاً، للأصل، والإطلاق في كلٍّ منهما، مضافاً إلى نصوص خاصة منها قول الصادق (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين[٢]».

ومثله صحيح الفضلاء[٣] وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ رسول

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المواقيت حديث: ١ و١١.

ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب، إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب[٢٧]، وعلى هذا، فيكون المناط

الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي»[١].

ومثله رواية ابن عباس[٢]، ولكن الثاني أفضل لو لم تكن جهة أخرى موجبة لأفضلية الجمع، لصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً قال: قال (عليه السلام): وتفريقهما أفضل»[٣].

ويتحقق الجمع بعدم إتيان النافلة.

(٢٧) على المشهور، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن حنظلة حيث سأل منه (عليه السلام): «زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال (عليه السلام) للّيل زوال كزوال الشمس قال: فبأيّ شيءٍ نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت»[٤].

والمنساق منه هو الانحدار إلى طرف المغرب في الجملة لا بنحو الكلية، لاختلاف مشارق النجوم ومغاربها اختلافاً كثيراً كما هو معلوم، وفي صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار»[٥].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المواقيت حديث: ٢ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لا يخلو عن إشكال، لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر ـ كما عليه جماعة(٢٨) ـ والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول

---

(٢٨) نسب إلى الأعمش ـ وظاهر الكفاية، والذكرى، والمفاتيح ـ أنّ الليل ما بين غروب الشمس وطلوعها، فيكون نصف الليل نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، واستدلوا عليه أولاً: بقول بعض أهل اللغة. وفيه: أنّه لا اعتبار به مع المعارضة بغيره مما هو أقوى منه.

وثانياً: بما تقدم من خبري ابن حنظلة، وأبي بصير. وفيه: أنّ الثاني منهما مجمل جدّاً والأول يمكن أن يكون كاشفاً عن الانتصاف لا أن يكون دليلاً على حدوثه وعن الأكثر: أنّ الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر. وعن صاحب الجواهر:

إنّه الحق الموافق لأكثر اللغويين والفقهاء والمحدثين والحكماء والرياضيين ـ إلى أن قال ـ لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أنّ المنساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة ومواقف الحج والقسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب أنّ المراد باليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

وقد تقدم نقل عبارة السيد الدماد في اليوم الشرعي. ويمكن جعل النزاع لفظياً، لأنّ اليوم في العرف والشرع له إطلاقان:

الأول: ما يعبّر عنه باليوم الصومي والكلّ يتفقون على أنّه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وعليه جرى اصطلاح الشرع والفقهاء ـ عند إطلاق اليوم ـ ما لم يدل دليل على الخلاف. الثاني: اليوم الأجيري والكلّ متفقون على أنّه من طلوع الشمس إلى غروبها ما لم يدل دليل على الخلاف فمن قال: إنّه عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس أراد اليوم الصومي. ومن قال: إنّه عبارة عمّا

وقتها بعد نصف الليل.

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمّى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء، وَكَنهَر سوراء(٢٩)

بين طلوع الشمس وغروبها أراد اليوم الأجيري، فلا نزاع في البين وفيما علق فيه الحكم في الأدلة الشرعية على اليوم يراد به اليوم الصومي إلا مع القرينة على الخلاف.

(٢٩) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر، فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ـ الحديث ـ»(١).

وفي خبر ابن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء»(٢).

وفي رواية ابن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي: جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الافق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين، فأصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لاتبين معه حتّى يحمر ويصبح؟ وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر وفعلت إن شاء الله، فكتب (عليه السلام) بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبينه، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٢.

بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حُسنه، وبعبارة أخرى: انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

(**مسألة ٢**): المراد باختصاص أول الوقت ـ بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء ـ عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته[٣٠]، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه[٣١]، كما إذا أتى بقضاء صلاة الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنٍّ دخول الوقت، فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث أنّ صلاته صحيحة[٣٢]

هذا، فقال: ﴿وكلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾ فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو ا لذي يوجب به الصلاة»[١].

وفي المرسل: «وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان، فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي»[٢].

ونهر سورا نهر الفرات، والقباطي ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قُبطي (بضم القاف).

(٣٠) لما يأتي من التفصيل.

(٣١) للأصل، وإطلاقات دليله، ولأنّ الاختصاص الذاتي لو قيل به إنّما هو بالنسبة إلى الشريكة فقط.

(٣٢) لما يأتي في [مسألة ٣] من (فصل أحكام الأوقات) من النص الدال عليه، بل قد يصح مع عدم أدائها أيضاً كما لو زعم أنه صلّى الظهر فأتى

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المواقيت حديث: ٤ و٣.

لا مانع من إتيان العصر أول الزوال، وكذا اذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء(٣٣) وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء(٣٤)، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً او عصراً، لاحتمال احتساب العصر المقدَّم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً(٣٥).

(مسألة ٣): يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدم إحديهما على سابقتها عمداً بطلت(٣٦)، سواء كان

بالعصر، فبان أنه لم يأت بالظهر وأنّ العصر وقع في الوقت المختص أو اعتقد أنّه صلّى العصر قبل الظهر نسياناً، فصلّى الظهر في الوقت المختص بالعصر، فيصح كلّ منهما حينئذٍ. فيأتي بالشريكة بعدها أو قضاءً.

(٣٣) لفرض عدم الاختصاص الذاتي وأنّ الوقت مشترك من بدئه إلى انتهائه ها هنا.

(٣٤) للخروج عن خلاف من ذهب إلى الاختصاص الذاتي.

(٣٥) للجمود على ما يأتي في صحيحة زرارة: «إنّما هي أربع مكان أربع»[1].

والسند تام والدلالة ظاهرة، وأسقطه عن الاعتبار إعراض المشهور عنه. إلا أن يقال: إنّه من باب الخطأ في التطبيق فتصح ظهراً بحسب القاعدة. وأنّ الصحيحة وردت مطابقة للقاعدة فلا وجه لإعراض المشهور حينئذٍ مع ذهابهم إلى الصحة في موارد الخطإ في التطبيق.

(٣٦) بضرورة المذهب، بل الدين، وتقتضيه قاعدة «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه».

---

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

في الوقت المختص أو المشترك[٣٧]. ولو قدَّم سهواً، فالمشهور على أنّه إن كان في الوقت المختص بطلت[٣٨]، وإن كانت في الوقت المشترك، فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت[٣٩]، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول[٤٠] وإلا ـ كما إذا دخل في

---

(٣٧) لإطلاق الدليل الشامل لهما. هذا إذا كان بانياً على الإتيان بهما وقدم اللاحقة على السابقة عمداً، ولكن لو كان بانياً على عصيان أمر السابق رأساً وأتى باللاحقة ثم تاب بعد الوقت، فهل يجب عليه قضاء اللاحقة أيضاً؟ الظاهر ذلك.

(٣٨) لأنّ مقتضى إطلاقات الأدلة الأولية كون الوقت شرطاً مطلقاً، ويقتضيه أيضاً قوله (عليه السلام) في الصحيح: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[١].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من صلّى في غير وقت، فلا صلاة له»[٢].

وهو مبنيّ على ما ذهبوا إليه من الاختصاص الذاتي وهو حق بناءً على ذلك، ولكن قد تقدم بطلانه، فتكون هذه الصورة مثل الصورة اللاحقة في أنّ الفائت إنّما هو مجرد الترتيب فقط لا ذات الوقت من حيث هو، فيصح الاستدلال بحديث لا تعاد للصحة في هذه الصورة أيضاً كما يصح في الصورة اللاحقة.

(٣٩) لأنّ الفائت حينئذٍ إنّما هو الترتيب وهو شرط ذكري إجماعاً، مضافاً إلى حديث لا تعاد المتقدم.

(٤٠) للإجماع والنص، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

ركوع الركعة الرابعة من العشاء ـ بطلت(٤١) وإن كان الأحوط الإتمام

ـ في حديث: «وإن ذكرت أنك لم تصلِّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلِّ العصر ـ إلى أن قال: ـ وإن كنت ذكرتها (يعني المغرب) وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلِّ العشاء الآخرة»[1].

وما دلّ على أنّه يعدل من العصر إلى الظهر ولا يعدل من العشاء إلى المغرب ـ كخبر ابن صيقل قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتّى صلّى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر. قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب»[2].

أسقطه عن الاعتبار قصور السند، وهجر الأصحاب عنه.

ثم إنّ ظاهر الروايات هو وجوب العدول في كلّ مورد يصح فيه وهو الذي يقتضيه اعتبار الترتيب مهما أمكن تحصيله حدوثاً وبقاءً، وقد تكفّل قولهم (عليهم السلام): «إلا أنّ هذه قبل هذه»[3] جهة الحدوث، وأدلة العدول جهة البقاء.

(٤١) لأنّ العدول خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد الدليل ولا دليل عليه فيما إذا دخل في الركوع وحينئذٍ، فمقتضى ما دل على وجوب الترتيب لزوم إحرازه وحيث لا يمكن ذلك، فيتعيّن البطلان.

إلّا أن يقال: إنّه كما يسقط الترتيب إن كان التذكر بعد الفراغ نصّاً وإجماعاً كذلك يسقط فيما إذا لم يمكن العدول إلى المغرب، لأنّ المناط كلّه عدم إمكان إحراز الترتيب وهو كما لا يمكن بعد الفراغ لا يمكن فيما إذا تجاوز

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ٥ وباب: ١٦ حديث: ٢٤.

والإعادة بعد الإتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ، لقوله (عليه السلام): «إنّما هي أربع مكان أربع» في النص الصحيح(٤٢)، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة(٤٣) من دون تعيين أنها ظهر أو عصر. وإن كان في الأثناء

عن محلّ العدول، مضافا إلى حديث «لا تعاد»(١) الدال على صحتها عشاءً، فالجزم بالبطلان مشكل، بل يمكن تقوية الصحة، ويأتي منه (رحمه الله) الاحتياط الوجوبي في إتمامها عشاءً في [مسألة ٩] من (فصل أحكام الأوقات). هذا مع احتمال أن يقال: بسقوط مثل هذا الركوع عن الركنية، فيصح معه العدول إلى المغرب، لكشف التذكر عن عدم الأمر بالعشاء واقعاً، فمع عدم الأمر بها لا أمر بركوعها الرابعة أيضاً، فيكون من مجرد الزيادة اللغوية ولا دليل على منعها عن العدول ومع الشك، فمقتضى الأصل بقاء محلّ العدول.

(٤٢) وهو قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الأولى ثم صلِّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع»(٢).

ويعضده مضمر الحلبي(٣)، ولكن لا ينفع صحة السند وظهور الدلالة بعد الإعراض وعدم القائل به من معتبري الأصحاب. مع عدم تصور معنىً للنية بعد الفراغ عن العمل.

(٤٣) لأنّه جمع بين العمل بما تقدم في الصحيح من قول أبي جعفر (عليه السلام): «فإنّما هي أربع مكان أربع» وفتوى المشهور.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٤.

عدل[٤٤] من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص[٤٥].

وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً[٤٦].

وعلى ما ذكرناه تظهر فائدة الاختصاص[٤٧] فيما اذا مضى من

---

(٤٤) نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(٤٥) لإطلاق الأدلة الشامل للصورتين. **وأشكل عليه**: بأنّ الشروع في اللاحقة في الوقت المختص بالأولى في غاية الندرة خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة التي كانوا معتادين على التفريق بين الصلاتين، ومقتضى الأصل عدم صحة العدول في الوقت المختص، للشك في شمول الإطلاق له.

وفيه: أنّ الإطلاق ثابت وندرة الوجود لا توجب الخروج عن الصدق العرفي.

إن قيل: مع وقوعها في الوقت المختص يكون باطلاً، فلا موضوع للعدول، لأنه في الصلاة الصحيحة.

يقال: بناءً على الاختصاص الفعلي لا وجه لهذا الإشكال. نعم، هو صحيح بناءً على الاختصاص الذاتي.

(٤٦) لشمول ما تقدم لهما كشموله للظهرين مع ذكرهما في ما مر من الأخبار.

(٤٧) إذ لا تكليف في أول الوقت حينئذٍ إلا بالأولى وفي آخره إلا بالأخيرة سواء قلنا بالاختصاص الذاتي أم الفعلي وليس هذا ثمرة بين القولين. نعم، لو قلنا بسقوط الترتيب حينئذٍ، لقصور شمول أدلته عن مثل الفرض تكون

أول الوقت مقدار أربع ركعات، فحاضت المرأة، فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط، وكذا اذا بلغ الصبيّ ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط.

وأما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فلا يختص بإحديهما(٤٨)، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما اذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك ثم جُنَّ أو مات بعد مضيٍّ مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

مخيرة بين إتيان السابقة أو اللاحقة في أول الوقت أو آخره، ولكنّه من مجرد الفرض، مع أنّه على تقدير صحته لا ثمرة له أيضاً، لأنّ احتمال أهمية الأولى في أول الوقت والأخيرة في آخره يوجب تعيينها، فلا تكليف بالأخيرة في أول الوقت ولا بالأولى في آخر الوقت إلا بناءً على الترتب وهو بعيد عن مساق الأدلة.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكر بين علم المرأة بعروض الحيض قبل دخول الوقت الاختصاصي وبين مفاجأته من غير علم به كما لا فرق بين كون العروض طبيعياً أو اختيارياً بالأدوية الموضوعة له.

(٤٨) مقتضى احتمال الأهمية في السابقة تعيّن الإتيان بها وهو ظاهر أدلّة اعتبار الترتيب ومجرد صلاحية ذات الوقت للّاحقة لا توجب فعلية التكليف بها بعد اعتبار الترتيب شرعاً. واحتمال الأهمية في السابقة عقلاً، فلا موضوع للتخيير في إفاقة المجنون وبلوغ الصبيّ في الوقت المشترك ثم عروض الجنون أو الموت، فيسقط اعتبار هذه الثمرات رأساً.

(مسألة ٤): اذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر[٤٩]، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدم العصر، وفي السفر اذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر، واذا بقي ركعتان قدم العصر، واذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، واذا بقي أربع أو أقلّ قدم العشاء، وفي السفر اذا بقي أربع ركعات قدم المغرب، واذا بقي أقلّ قدم العشاء.

ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة أو أزيد[٥٠]، ....

---

(٤٩) لقاعدة من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، مضافاً إلى الإجماع، فهذا الوقت للسابقة حقيقة وللّاحقة تنزيلاً. ومنه يظهر الحكم في بقية المسألة، إذ المدرك في الجميع واحد وهو قاعدة «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت».

فلا وجه للإعادة والتكرار. وهذه القاعدة معروفة بين الفقهاء بحيث يستدلون بها لا عليها وهناك روايات تصلح للاستدلال لها[١] ويشهد لهذه القاعدة استصحاب الحكم والموضوع وما يأتي في [مسألة ٣] من (فصل في أحكام الأوقات) من أنّه إذا تيقن دخول الوقت وصلى ثم دخل الوقت في الأثناء تصح صلاته فيستفاد من مجموع ما مرّ أنّ الشارع نزّل إدراك جزءٍ من الوقت منزلة إدراك تمام الوقت تسهيلاً وامتناناً ولكنّه في آخر الوقت مقيد بإدراك ركعة من الصلاة في الوقت فهذه القاعدة كسائر القواعد التسهيلية الامتنانية الجارية في الصلاة وغيرها.

(٥٠) لفرض بقاء الوقت بمقدار ركعة، فتشمله قاعدة: «من أدرك» هذا بناءً

---

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المواقيت.

والظاهر أنها حينئذ أداء(٥١) وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

(**مسألة ٥**): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ويجوز العكس(٥٢)، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبيَّن له في الأثناء أنّه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما اذا تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنّه ما صلّى الظهر، فإنّه يعدل إليها.

(**مسألة ٦**): اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات، فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة، فنوى الإقامة بطلت صلاته(٥٣)، ولا يجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلّي العصر واذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر، لوجوب

على انتهاء الليل بنصف الليل، وأما بناءً على الامتداد للفجر فيقدم المغرب.

(٥١) لأنّ إدراك ركعة من الوقت يجعله أداءً تنزيلاً، ثم إنّ الاحتياط المذكور يخالف الجزم بوجوب المبادرة وإن كان حسناً.

(٥٢) أما الأول، فللأصل، والإجماع، وعدم تغيّر الشيء عما تخصص به من النية، ولزوم مقارنة النية لأول العمل.

وأما الثاني، فلنصوص خاصة منها ما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام)، في صحيح زرارة(١).

ويأتي في [مسألة ٢٠] من (فصل النيّة) ما ينفع المقام.

(٥٣) لعدم إمكان العدول إلى العصر، لأنّه عدول من السابقة إلى اللاحقة وعدم إمكان إتمامه ظهراً، لعدم الأمر بها، لاختصاص التكليف الفعليّ بالعصر فتبطل لا محالة.

---

(١) تقدم في صفحة: ٧٨.

تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنّه يعدل بها إلى الظهر قصراً(٥٤).

(**مسألة ٧**): يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين(٥٥)، ويكفي مسماه(٥٦) وفي الاكتفاء به

---

(٥٤) لأنّ العصر لاحقة بالنسبة إلى الظهر، فيشملها ما دلّ على صحة العدول من اللاحقة إلى السابقة، ولكنّه مشكل، لأنّ المنساق من أدلة صحة العدول أنّه لولا الترتيب لوجب إتمام المعدول عنه وذلك لا يمكن في المقام، مع أنّ الظاهر من موارد العدول إنّما هو من جهة الحكم فقط وفي المقام قد تبدل الموضوع إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق من هذه الجهة.

(٥٥) لسيرة النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، ولأنّه نحو اهتمام بكلّ صلاة مستقلةً، ولقول الصادق (عليه السلام): «وتفريقهما أفضل»[1].

وفي خبر ابن سنان: «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر إذا كان مستعجلاً»[2].

مع أنّ التفريق يوجب وقوع اللاحقة في وقت فضيلتها بناءً على عدم دخوله بمجرد دخول الوقت. هذا كلّه مضافاً إلى ظهور الإجماع بين المسلمين.

(٥٦) للإطلاق الشامل لكلّ ما يسمّى تفريقاً عرفاً وعلى ما ذكرناه يكون لاستحباب التفريق موضوعية خاصة، لكونه نحو توقير لكلّ صلاة مستقلةً لا أن يكون طريقاً لوقوع الصلاة في وقت الفضيلة وإن كان ذلك موجباً للرجحان من هذه الجهة.

ثم إنّ مقتضى الأصل عدم الكراهة في الجمع، ويشهد له قول الصادق (عليه السلام): «وتفريقهما أفضل» إذ لا يستفاد منه مرجوحية الجمع، بل له

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

الفضل أيضاً، لكن الأفضل التفريق إلاّ أن يكون من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(١) بنحو أصل الرجحان ومرجوحية خلافه، ولكنّه ممنوع ويظهر من جملة من الأخبار أيضاً عدم مرجوحيته. ففي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين»(٢).

وخبر ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ رسول الله صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي»(٣).

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلّى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة ـ إلى أن قال: ـ وإنما فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ليتسع الوقت على أمته»(٤).

وربما يستدل لمرجوحيته تارة: بما يأتي من صحيح زرارة. وأخرى: بخبر ابن ميسرة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كلّ يوم»(٥).

وثالثة: بما يظهر منه أنّ الجمع كان لعذر من سفر، أو مطر، أو حاجة، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله إذا كان في

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٢.
(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المواقيت حديث: ٨.
(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ١٥.

بمجرد فعل النافلة وجه الا أنّه لا يخلو عن إشكال(٥٧).

سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ـ الحديث ـ»(١).

وفي خبر ابن علوان عن عليٍّ (عليه السلام) قال: «كان رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مراراً»(٢).

وكذا عن صفوان الجمال قال: «صلّى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفّلوا»(٣).

إلى غير ذلك من الروايات.

والكلّ مردود: إذ الأولان صدرا لأجل إخفاء أمر الراويين على العامة وعدم تظاهرهما بما كان من عادة الشيعة، كما يشهد به خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم»(٤).

والتمسك بالأخيرة لإثبات الكراهة في غير العذر من التمسك بمفهوم اللقب الذي لا اعتبار به خصوصاً مع وجود الإطلاقات الدالة على جواز الجمع مطلقاً.

(٥٧) من صدق التفريق بها في الجملة أيضاً عرفاً، وخبر ابن حكيم قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع»(٥).

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المواقيت حديث: ٣ و٦ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

ومن صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثم صلّيت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصلّي الناس، فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكنّي أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً»(١).

بناءً على أنّ كراهته (عليه السلام) لأجل عدم حصول التفريق.

وفيه: أنه من مجرد الاحتمال لا يقاوم ما تقدم من ظهور خبر ابن حكيم والصدق العرفي، مع أنّه يبعد أن يتحقق التفريق بالمسمّى العرفي ولا يتحقق بالنافلة لتحقق المسمّى فيها أيضاً. إلاّ أن يقال: حيث إنّها من توابع الصلاة فلا يُجتزى بها في التفريق من هذه الجهة لولا النص وعلى هذا يشكل تحققه بمسمّى التعقيب أيضاً، ويمكن أن تكون كراهته (عليه السلام)، لأنّ هذا النحو من التفريق كان من شعار الشيعة، فكره (عليه السلام) أن يعرف زرارة بهذا الشعار حتّى يصير مورد شماتة الأعداء. ومقتضى القاعدة أنّ العام والمطلق متبعان ما لم يدل دليل خاص ظاهر أو مقيد كذلك على الخلاف وهما منفيان في المقام.

فروع: (الأول): استحباب التفريق مطلقاً إنّما هو فيما إذا لم تزاحمه جهة أخرى للجمع تكون أهمّ وإلاّ، فيقدم الأهم بلا إشكال.

(الثاني): تقدم أنّ التفريق مندوب نفسيّ، لكونه نحو اهتمام خاص باللاحقة واعتناء بشأنها، وفي مقابل السابقة. لا أن يكون مقدمياً محضاً لوقوع اللاحقة في وقت فضيلتها، مع أنّه لا وجه للأخير بناءً على أنّ دخول وقت الفضيلة للصلاتين بمجرد الزوال «إلاّ أنّ هذا قبل هذا».

(الثالث): الظاهر عدم الفرق بين التفريق هنا وفيما يأتي في (فصل الأذان

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

(مسألة ٨): قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل(٥٨)، ووقتا إجزاء من الطرفين. وذكروا. أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال. نعم، الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل(٥٩).

والإقامة) [مسألة ١] وقد جزم (رحمه الله) هناك بعدم حصول التفريق بالنافلة، فراجع.

(الرابع): في كفاية سجدة السهو، وقضاء الأجزاء المنسية للتفريق إشكال، كالإشكال في حصول التفريق بالنافلة، بل هنا بالأولى.

(الخامس): الظاهر عدم كفاية الأذان والإقامة للتفريق، لأنّه مع الجمع يسقط الأذان، كما يأتي في [مسألة ٨] من (فصل الأذان والإقامة) فإذا كان الأذان والإقامة تفريقاً، فلا يتصوّر معنى للجمع حتّى يسقط الأذان.

(السادس): لا فرق في تحقق مسمّى التفريق بين أن يكون في مكان واحد أو انتقل إلى مكان آخر، ولا بين الاشتغال بذكر أو دعاء، أو كونه فارغاً، للإطلاق الشامل للجميع.

(٥٨) تقدم الكلام في أول الفصل، فلا وجه للإعادة، ويمكن أن يكون لوقت الفضيلة مراتب، فيدخل أولّ المراتب بمجرد دخول الوقت وبعض مراتبها بعده وبذلك يجمع بين الأقوال.

(٥٩) كونه أحوط مشكل، بل ممنوع، لما تقدم مما دل على الذراع والذراعين ووجود القائل بهما، مع كون أخبار المثل والمثلين وردت تقية فكيف يكون ذلك أحوط، مضافاً إلى أنّ ذلك كلّه ساقط بناءً على دخول وقت الفضيلة بمجرد الزوال.

(مسألة ٩): يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الإجزاء[٦٠]، بل كلّ ما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل[٦١] إلاّ إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه[٦٢].

(مسألة ١٠): يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها

---

(٦٠) للأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٢].

ومن السنة بالمستفيضة، بل المتواترة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قلّ»[٣].

ومثله غيره، وإطلاقه يشمل أول وقت الفضيلة وأول وقت الإجزاء، مع أنّ أصل الحكم إجماعيّ بين المسلمين. ومن الإجماع بتحققه بين المسلمين ومن العقل حكمه البتّي بحسن المسار عنه إلى الخير.

(٦١) لأنّ للتعجيل مراتب متفاوتة، فيشمله إطلاق قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) «إنّ الله عزّ وجل يحب من الخير ما يعجل»[٤].

وهو الموافق للاعتبار العرفي أيضاً.

(٦٢) لقاعدة تقديم الأهمّ على المهمّ ويأتي التفصيل في [مسألة ١٣] من الفصل التالي.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٤٨.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ١٠ و١٢.

قبل الإسفار في حال الظلمة(٦٣).

(مسألة ١١): كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة، فهو أداء ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت(٦٤) ....

---

(٦٣) للتأسّي بهم (عليهم السلام) فإنّهم كانوا يصلّون الغداة بغلس وفي صحيح عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟» قال: مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول: **﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾** يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرّتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار»(١).

(٦٤) للإجماع، ولقاعدة: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» وهي من القواعد المعتبرة، يدل عليها مضافاً إلى الإجماع، قول عليّ (عليه السلام): «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»(٢).

وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في المرسل أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٣).

وعنه (صلّى الله عليه وآله) أيضاً: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٤).

وفي موثق عمار «فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته»(٥).

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢ و٤ و٥.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المواقيت حديث: ١.

وقد أشكل على الجميع: أما الإجماع فبعدم تحققه، لمخالفة الحليّ (قدّس سرّه)، وأما النصوص فبقصور السند أولاً. والاختصاص بموردها من العصر والغداة ثانياً. واحتمال النبويّ لصلاة الجماعة ثالثاً.

والكل مردود: إذ لا وقع لمخالفة الحليّ (قدّس سرّه) في الإجماع الذي أرسل ثبوته في كلّ طبقة إرسال المسلّمات. وأما النصوص فهي مذكورة في مجامع الحديث وجوامعها وذكرها المشايخ واعتنى بها أجلاء الفقهاء (قدّس سرّهم)، فإذا لم يكن مثل هذا موجباً للإطمينان بالصدور فأيّ شيءٍ يوجبه بعد ذلك؟!!

وأما الاختصاص بالغداة والعصر ـ فمقتضى بناء الشارع على التسهيل والتوسعة لأمته وأن لا يضيع أعمالهم مهما أمكنه ـ لا وجه له، مع أنّه لا يتصوّر وجه لذلك بحسب الأذهان العرفية، فالتعميم ثابت من سياق الحال والمقال، والاحتمال من مجرد التشكيك ممن دأبه ذلك في الواضحات.

وأما احتمال اختصاص النبويّ بالجماعة فلا وجه له إلا بقرينة بعض الأخبار ولا معنى لجعل تلك الأخبار قرينة على الاختصاص مع ظهور اللفظ في التعميم.

وأما توهم ظهورها فيمن تلبس بالصلاة بقصد الإتمام فخرج الوقت في الأثناء، فلا يشمل من لم يصلِّ بعد، **فساقط**: إذ ليس في هذه الأخبار وكلمات فقهائنا الأخيار ما يوجب هذا الظهور فهو من مجرد الدعوى بلا شاهد، فالدلالة تامة والسند معتبر والحكم مسلّم، فنزّل الشارع امتناناً على أمته إدراك ركعة من الوقت منزلة إدراك تمامه، كما نزّل وقوع جزءٍ من الصلاة في الوقت عند أوّله منزلة وقوع تمامها فيه، لما يأتي في [مسألة ٣] من (فصل في أحكام الأوقات) فقد وسع الشارع في التوسعة التنزيلية في أول الوقت وآخره. ومقتضى إطلاق الروايات والكلمات الشمول لما إذا حصل فوت الوقت إلاّ بقدر ركعة بسوء الاختيار، فهو وإن أثم لكن صلاته أدائية، لقاعدة من أدرك، والمسألة من صغريات ما حرّرناه مكرّراً من أنّ التكاليف الاضطرارية. هل تشمل صورة

لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك(٦٥).

حصول الاضطرار بالاختيار، أو تختص بما إذا حصل بلا اختيار؟ وظاهر كلماتهم في موارد شتّى هو الأول وطريق الاحتياط القضاء أيضاً، وفي المقام فروع كثيرة يأتي التعرض لها في المقامات المناسبة لها. والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

(٦٥) لأنّه تفويت للتكليف الاختياري فيأثم من هذه الجهة، ولكن الظاهر شمول الأدلة له، فيكون أداءً أيضاً، كما في صورة الفوات، وكما في جميع موضوعات التكاليف الاضطرارية التي تحصل بالاختيار، فإنّ مقتضى إطلاقات أدلّتها الشمول لصورة إيجاد موضوعاتها بالاختيار أيضاً.

(فصل في أوقات الرواتب)

(مسألة ١): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي: سبعي الشاخص وأربعة أسباعه[١] بل إلى

(فصل في أوقات الرواتب)

(١) على المشهور، لنصوص مستفيضة، بل متواترة:

منها: قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[١].

ومنها: خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ أيضاً ـ: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال (عليه السلام): لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»[٢].

ومنها: صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ـ الحديث ـ»[٣].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣ و٢١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى[٢]، وإن كان الأولى بعد

إلى غير ذلك من الأخبار. وتقدير الذراع بحسب الساعة المتداولة بمقدار ساعة تقريباً.

(٢) للإطلاق وأصالة بقاء الوقت، وحمل ما دلّ على التوقيت بالذراع والذراعين ونحوهما على مجرد الأفضلية والإرشاد إلى تقديم الأهمّ الذي هو الفريضة على النافلة، لا التوقيت الحقيقي حتّى يثبت القضاء بعد انقضاء الذراع أو الذراعين مع ما ورد من التأكيدات الأكيدة في النافلة وأنّها من متممات الفريضة الظاهرة في دوران وقتها مدار وقت الفريضة أداءً وقضاءً، مضافاً إلى أنّ القيود في المندوبات من باب تعدد المطلوب. مع أنّ هذا النزاع لا ثمرة له إلاّ في قصد الأدائيّة والقضائية، ولا دليل على اعتبارهما، لأنّهما من العناوين الإنطباقية، فإن كان المأتيّ به في الوقت فهو أداء قصد ذلك أولاً، وإن كان بعد الوقت فهو قضاء كذلك، بل لو قصد أحدهما في مقام الآخر صح أيضاً ما لم يخل بقصد الإتيان بالتكليف الفعلي.

وتظهر الثمرة في جواز الإتيان بالتطوّع في وقت الفريضة فلا يجوز بناءً على عدم الجواز، ولكنه أيضاً مخدوش لما يأتي في [مسألة ١٦] من الجواز مطلقاً، فيصح سلب الثمرة العملية لهذا البحث أصلاً.

ثم إنّه قد نسب إلى جمع من الفقهاء - كالفاضلين والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم - القول بامتداد وقتها إلى المثل والمثلين، للإطلاقات والمستفيضة الدالة على أنّه: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلاّ أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»[١].

وبالتأسي، فإنّ المعصومين (عليهم السلام) كانوا يؤخرون النافلة إلى المثل والمثلين[٢]. والكل مخدوش:

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٨ و١٠ من أبواب المواقيت.

الذراع[٣] تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين[٤] عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

(مسألة ٢): المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر[٥]

أما الأول فإنه يصلح دليلاً على أنّ وقتها وقت إجزاء الفريضة، ومع تمامية ما دلّ على التوقيت بالذراع والذراعين يكون ذلك مقيداً له.

وأما الثاني فبأنّ تطويل النافلة لا يبلغ إلى المثل والمثلين غالباً، بل دائماً.

وأما الأخير فهو فعل مجمل لا يدل على التوقيت، مضافاً إلى أنّ التحديد بهما أعمّ من التوقيت الحقيقي بحيث يكون قضاء بعد المثل والمثلين. ويمكن الحمل على بعض مراتب الفضيلة، كما مر في التحديد بالذراع والذراعين. مع أنّ أخبار المثل والمثلين صدرت تقيةً، كما يظهر من التأمل فيها، وشهد بذلك صاحبا البحار والحدائق (قدّس سرّهما) فكيف يستند إليها في إثبات حكم واقعي، وقد استدلوا بوجوه أخرى ظاهرة الخدشة من شاء فليراجع الكتب المطوّلة، وتقدم عدم الثمرة للبحث أصلاً فلا وجه للتطويل.

(٣) جموداً على ما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام): «إذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة».

(٤) لانطباقه حينئذ على كلٍّ من القولين، وتقدم عدم الدليل على لزوم قصد الأدائية والقضائية.

(٥) استدلوا عليه تارة: بظهور النصوص المشتملة على أنّها نافلة الزوال أو الظهر أو العصر، كصحيح زرارة قال: «قال لي أبو جعفر (عليه السلام): أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك

أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[١].

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة»[٢].

وغير ذلك من الأخبار.

وفيه: أنّها أعمّ من عدم جواز التقديم، لأنّها في مقام بيان حكمة جعل النافلة، ولا توجب تقييد المجعول، وعلى فرض التقييد فيمكن أن يكون بالنسبة إلى بعض مراتب المطلوب لا جميعها بقرينة ما يأتي من سائر الأخبار.

وأخرى: بقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن أذينة: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف الليل»[٣].

وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس»[٤].

وفيه: مضافاً إلى معارضة الأخير بقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «ما صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الضحى قط، قال: فقلت: ألم تخبرني أنّه كان (صلّى الله عليه وآله) يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: (عليه السلام): بلى إنّه (صلّى الله عليه وآله) كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر»[٥].

أنّ دلالتها على نفي تشريع صلاة أخرى غير الفرائض ونوافلها في اليوم والليلة مسلّمة، أما دلالتها على عدم جواز التقديم فهو أول الدعوى، هذا مع حكومة ما دل على الترخيص في إتيانها قبل الظهر عليهما، كقول أبي الحسن

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٢ و٥ و٧.
(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

(عليه السلام) في خبر عليٍّ بن جعفر: «نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنّى شئتم»[١].

ولا يعقل وجه صحيح لتقييد إعطاء الصدقة بوقت دون وقت. نعم، هي في بعض الأوقات أفضل ـ وقول أبي عبدالله (عليه السلام) في رواية عمر بن يزيد: «إعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت»[٢].

ومثل هذا التعبير غير قابل للتقييد وكذا ما بعده، وعنه (عليه السلام) ـ أيضاً ـ: «صلاة النهار ست عشرة ركعة أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره»[٣].

وعنه (عليه السلام) في خبر الغساني قال: «قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»[٤].

ونحو ذلك من الأخبار. ويؤيّد ذلك ما ورد من النص والإجماع على جواز تقديم نافلة الصبح ونافلة الليل، ويشهد له أيضاً أن التقييد في المندوبات غالباً من باب تعدد المطلوب. وكثرة ما ورد من الشارع من التسهيل في الصلوات المندوبة كما يأتي ذلك في فصل مستقل قبل صلاة المسافر.

وأما خبر محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ قال: نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلّها»[٥].

ونحوه غيره، فيمكن حمله على زيادة الاهتمام بها في إتيانها في أوقاتها إلاّ في مورد الشغل.

إن قلت: مقتضى توقيفية العبادات عدم صحة الإتيان بها قبل الوقت بعد إعراض المشهور عما دلّ على جواز التقديم.

قلت: الظاهر عدم تحقق الشهرة المعتبرة، لأنّها اجتهادية حصلت مما

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المواقيت حديث: ٩ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المواقيت حديث: ٣ و٦ و٥ و١.

ارتكز في أذهانهم الشريفة من التوقيت الحقيقي وحمل الأخبار الدالة على جواز التقديم على بعض المحامل، لا أن يكون وصل إليهم ما لم يصل إلينا غير هذه الأخبار.

وبالجملة الجمع العرفي بين ما وصل إلينا من الأخبار يقتضي جواز التقديم مطلقاً، ولكن الأفضل الإتيان بها في أوقاتها في غير صورة الاشتغال عنها في أوقاتها.

فروع ـ (الأول): الظاهر أنّ قوله (عليه السلام) فيما تقدم من خبر محمد بن مسلم «إذا علم أنّه يشتغل فيجعلها في صدر النهار» من باب تقديم الأهمّ على المهمّ، ولا بد وأن يكون ذلك الشغل مما فيه أهمية أخروية في الجملة، كقضاء حاجة المؤمن ونحوه، وليس كلّ شغل ـ ولو كان دنيوياً محضاً ـ يوجب زوال فضل الإتيان بها في وقتها إلا أن يتمسك بإطلاق ما تقدم من أنّها كالصدقة والهدية، فيجوز التقديم لكلّ غرض أهمّ ولو كان دنيوياً.

(الثاني): مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «إنّ النافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت» و«أنّها صدقة»، جواز تقديم نافلتي المغرب والعشاء أيضاً.

(الثالث): في صورة التقديم يصح قصد التعجيل بل والأداء المطلق أيضاً، لإطلاق ما تقدم من أنّها صدقة وهدية، وهما أداءان مطلقاً.

(الرابع): في صورة التقديم يصح تقديم نافلة العصر على الظهر، للإطلاق الشامل له، وكذا مقتضى الإطلاق جواز التقديم في الليلة السابقة أيضاً.

(الخامس): لو قدم بزعم عدم دخول الوقت فبان أنّ الوقت كان داخلاً تصح حتّى على المشهور.

(السادس): لو دار الأمر بين التقديم والقضاء، فطريق الاحتياط هو القضاء، لجوازه نصّاً[1] وإجماعاً، لكن لو انجر ذلك إلى الترك يقدم البتة،

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٨ ـ ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

في غير يوم الجمعة(٦) على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانها بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما، خصوصاً في الصورة المذكورة.

(**مسألة ٣**): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والأولى تفريقها(٧) بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها،

وكذا ما إذا كان هناك مرجح للتقديم، كما إذا لم يمهل المأمومون الإمام لإتيان النافلة، وحينئذٍ يجوز في موارد التقديم إتيانها حال المشي، للإطلاق والاتفاق على جواز إتيان النوافل ماشياً.

(السابع): مقتضى الأصل عدم استحباب الإعادة لو قدّمها لعذر أو غير عذر، والحمل على نافلة الفجر قياس.

(٦) لجواز التقديم فيها نصاً[1] وإجماعاً.

(٧) أمّا أنّها عشرون ركعة في يوم الجمعة فهو المشهور، كما تقدم في فصل أعداد الفرائض ونوافلها، وتقدم ما يظهر منه الخلاف وحمله. وأما تفريقها بما ذكر فهو المشهور أيضاً، ويمكن أن يستدل لهم بخبر سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة»[2].

بناءً على أنّ المراد بقوله (عليه السلام): «بكرة»، أي: انبساط الشمس، والمراد بقوله (عليه السلام): «وستة بعد ذلك» أي عند ارتفاعها. فتأمل. ولكن في صحيح البزنطي عنه (عليه السلام) أيضاً: «النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

وستاً قبل الزوال وركعتين عنده.

(مسألة ٤): وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية(٨).

(مسألة ٥): وقت نافلة العشاء ـ وهي الوتيرة ـ يمتد بامتداد

ركعات بعد الجمعة»(١).

ولا يبعد التخيير بالنسبة إلى الستة الأخيرة.

(٨) على المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، واستدل لهم تارة: بمواظبة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) عليه(٢). وأخرى: بما دل على النّهي عن التطوع في وقت الفريضة(٣). وثالثة: بما ورد من أنّ المفيض من عرفات إن صلّى العشاء بالمشعر تؤخر نافلة المغرب إلى ما بعد العشاء(٤)، فيستفاد منه أنّها تصير قضاءً حينئذٍ. ورابعة: بأنّ جميع النوافل موقتة فلتكن نافلة المغرب أيضاً كذلك.

والكل ظاهر الخدشة: لأنّ مواظبة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أعمّ من التوقيت الحقيقي، إذ يمكن أن يكون الوقت موسعاً، ولكن إتيانها في أول الوقت أفضل، كما هو معلوم. ودلالة النّهي عن التطوع على التوقيت في المقام ممنوع كبرىً وصغرىً، أما الأول فلما يأتي في [مسألة ١٦]. وأما الأخير فلأنه على فرض ثبوته إرشاد إلى تقديم أحد المتزاحمين على الآخر، وأنّى له من إثبات التوقيت، بل هو أجنبيّ عن ذلك. والأخير على فرض صحته في سائر النوافل قياس لا وجه لاحتماله فضلاً عن الاستدلال به، فمقتضى الأصل والإطلاق والاتفاق امتداد وقتها بوقت أصل الفريضة، وهو الذي تقتضيه سهولة

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٦.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٢.

وقتها[٩]. والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به[١٠]، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها[١١].

(مسألة ٦): وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية[١٢].........................

الشريعة، واهتمام النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بعدم حرمان أمته عن فضل النافلة مهما أمكنه.

(٩) للإطلاق، والاتفاق، واستصحاب بقاء الوقت بعد عدم الدليل على التوقيت.

(١٠) لبناء المتشرعة عليه خلفاً عن سلف، لكنّه لا يدل على التوقيت ولا يستفاد منه أزيد من أصل تعجيل الخير مهما أمكن.

(١١) نسب ذلك إلى المشهور واستدل له، بما روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»[١].

وبقوله (عليه السلام) أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتنّ إلا بوتر»[٢].

وفيه: إنّ الأول ظاهر في صلاة الوتر لا الوتيرة. والثاني ترغيب إلى أصل الإتيان بها لا جعلها خاتمة الصلوات، فلا دليل عليه إلا فتوى الفقهاء (رحمهم الله) ولا بأس به من باب المسامحة لو عمت المسامحة فتوى الفقيه أيضاً.

(١٢) أما بالنسبة إلى الابتداء نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب بقية الصلاة المندوبة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١.

(رحمه الله)، واستدل عليه بخبر محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: «سدس الليل الباقي»[1].

بناءً على انطباقه على الفجر الأول، وبقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «صلّهما بعدما يطلع الفجر»[2] أو «بعد الفجر»[3].

كما في صحيح ابن سالم البزاز بناءً على أنّ المراد بالفجر الفجر الأول وأنّ المراد بمرجع الضمير ركعتي الفجر، وموثق ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده»[4].

ولا ريب في ظهوره في التوسعة الوقتية في نافلة الفجر وهذا الخبر معتبر سنداً ودلالة وشارح لجميع أخبار الباب والمراد بالفجر هو الفجر الصادق، لأنّه المتبادر من الفجر عرفاً خصوصاً عند المتشرعة. فيدل على صحة الإتيان بها بعد الفجر الأول.

ومن ذلك يظهر دلالة صحيحه زرارة أيضاً قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[5].

بحمله على بيان أحد أفراد التخيير بقرينة موثق ابن أبي يعفور.

وأما خبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنّ أبا جعفر (عليه السلام) أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر فقال: يا أبا محمد إنّ

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب المواقيت حديث: ٥.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المواقيت حديث: ٥ و٦.
(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المواقيت حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب المواقيت حديث: ٧ و٢.

ويجوز دسها في صلاة الليل(١٣) قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه إلاّ أنّ الأفضل ....

الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرِّ الحق، وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية»[١].

فهو مجمل إذ لا تقية في الإتيان بها بعد طلوع الفجر ولو كانت تقية، فهي في الإتيان بها قبل طلوع الفجر، مع أنّه (عليه السلام) قال: إنّ ما أفتى به أبوه فهو مرّ الحق فلا يكون فيه التقية أيضاً.

وأما انتهاء وقتها بطلوع الحمرة المشرقية، فهو المشهور، المدعى عليه الإجماع وهذا هو العمدة، وأما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلِّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال (عليه السلام): «يؤخرهما»[٢].

فهو أعمّ من التوقيت لاحتمال أن يكون التأخير برجحان تقديم الفريضة لإذهاب الوقت بالكلية.

(١٣) على المشهور، لقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: «احشوا بهما صلاة الليل»[٣].

وقول أبي جعفر (عليه السلام): فيها أيضاً «احش بها صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر»[٤]. وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إنّهما من صلاة الليل»[٥].

وأما التعميم بالنسبة إلى نصف الليل أو قبله، فلما تقدم من قوله (عليه السلام): «إنّهما من صلاة الليل»، وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر ابن إدريس قال (عليه السلام): «صلِّ صلاة الليل

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢ .
(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المواقيت حديث: ١ .
(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٦ و٣.

إعادتها في وقتها(١٤).

في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر»[1].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»[2].

فروع ـ (الأول): تقديمها على الفجر بلحاظ هذه الأخبار لا بد وأن يكون قريباً منه عرفاً، لأنّه المتبادر منها، مضافاً إلى ما تقدم من خبر ابن مسلم من التعبير «بسدس الليل الباقي».

(الثاني): ظاهر الأدلة جواز الإتيان بهما عند النصف أو قبله إذا حشى بهما في صلاة الليل وأما مع عدم الإتيان بصلاة الليل، فيشكل شمول الحديث له. نعم، لا بأس لشمول ما تقدم من قولهم (عليهم السلام): «إنّما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت»[3].

(الثالث): مقتضى الإطلاق صحة دسها في صلاة الليل لو لم يأت بتمام صلاة الليل وأتى ببعضها وقلنا بصحة التبعيض.

(١٤) لقول أبي عبد الله (عليه السلام): «ربما صلّيتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»[4].

ومثله موثق زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّي لأصلّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلّي الركعتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[5].

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المواقيت حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب التعقيب حديث: ٢.
(٣) تقدم في صفحة: ٩٦.
(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المواقيت حديث: ٨ و٩.

(**مسألة ٧**): إذا صلّى الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها(١٥).

(**مسألة ٨**): وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني(١٦) والأفضل إتيانها في وقت السَّحَر(١٧) وهو الثلث الأخير من الليل

ولكن موردهما النوم، والتعميم يحتاج إلى القطع بعدم الخصوصية في النوم وأنّه ذكر من باب المثال لأصل الإتيان بهما قبل الفجر والإعادة بعد دخول الوقت.

(١٥) مما ذكرنا في المسألة السابقة ظهر الوجه فيها، فلا وجه للإعادة.

(١٦) نصّاً، وإجماعاً، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[١].

وفي موثق فضيل: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»[٢].

وأما صحيح الحلبي المتضمن على أنّه (صلّى الله عليه وآله) يقوم بعد ثلث الليل[٣] ـ فيمكن حمله على الثلث بعد العشاء الآخرة ـ إذا كان (صلّى الله عليه وآله) يفرق بينها وبين المغرب ـ فينطبق مع النصف أيضاً، ويمكن حمله على موارد العذر أيضاً.

وأما قول الصادق (عليه السلام) في موثق سماعه: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[٤].

ونحوه فمحمول على موارد العذر.

(١٧) لوقوع التصريح به في جملة من الأخبار المحمولة على الأفضلية

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المواقيت حديث: ٢ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

وأفضله القريب من الفجر(١٨).

بقرينة غيرها، مع أنّها مجمع عليها بين الأمة قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر الأعمش ـ في حديث شرائع الدين ـ: «وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان والوتر ركعة»[١].

ومثله أيضاً ما عن أبي الحسن (عليه السلام)[٢] وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة»[٣].

(١٨) السحر من جهة المنتهى معلوم لكلّ أحد، لأنّ منتهاه أول الفجر الصادق وأما من جهة المبدإ فاختلفوا فيه، ولا يصح الرجوع إلى أقوال اللغويين في تعيينه، لإجمال قولهم، فعن بعض بأنّه، آخر الليل، وعن آخر قبيل الصبح، وعن ثالث قبل الصبح والمتيقن هو الوسط وهو مجمل، وفي **الجواهر**: «عن بعض المتبحرين إنّي لم أجد لأحد من المعتبرين تحديده بأكثر من السدس، بل ظاهر الأكثر أنّه أقلّ من ذلك».

وأما أنّه الثلث الأخير من الليل ـ كما عن الماتن وغيره (رحمهم الله) فلا دليل عليه إلا خبر المروزي عن العسكري (عليه السلام): «إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا، فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم، فإذا بقي الثلث الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل»[٤].

وفي صحيح إسماعيل: «وسألته عن أفضل ساعات الليل قال (عليه السلام): الثلث الباقي»[٥].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢٥ و٢٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

فلا إشارة فيهما إلى تعيين السحر، وكذا قوله (عليه السلام) في الصحيح: «إنّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله عزّ وجل فيها إلا استجاب له في كلّ ليلة قلت: أصلحك الله وأيّ ساعة هي من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي»[1].

ومثله عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[2]. إلا أن يقال: إنّ الثلث الباقي أفضل ساعات الليل وكلّ أفضل ساعة في الليل هو السحر فالثلث الباقي هو السَّحَر، بل يمكن تطبيق أقوال اللغويين على ذلك أيضاً إذ لا منافاة بين أقوالهم المجملة والثلث الباقي من الليل ويصح تطبيق مَن قال بأنّه السدس الأخير من الليل عليه أيضاً بعد حمله على أنّ مراده أفضل أوقات السحر.

ولكن في كلية الكبرى إشكال إن لم تكن ممنوعة وحينئذٍ فالمرجع هو الأصل ومقتضاه عدم دخول السَّحَر إلا فيما هو المتيقن من جميع الأقوال وأما أنّ أفضله القريب من الفجر، فتشهد له ـ مضافاً إلى الإجماع ـ الأخبار الدالة على إتيان صلاة الليل آخر الليل كقول أبي عبدالله (عليه السلام): في خبر مرازم قال: «قلت له: متى أصلّي صلاة الليل؟ قال (عليه السلام): «صلّها في آخر الليل»[3].

وقوله (عليه السلام) في موثق سليمان: «وثمان ركعات من آخر الليل»[4].

وهكذا في صحيحة زرارة[5] المحمول على الأفضلية، لخبر أبي بصير: «واحب صلاة الليل إليهم آخر الليل»[6].

وحيث إنّ الآخرية من الأمور الإضافية، فيصح أن يقال: إنّ كلَّ ما قرب

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الدعاء حديث: ١ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٦.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣ و٢.

إلى الفجر كان أفضل كما هو ظاهر الأصحاب.

ثم إنّ أفضل هذا الوقت الشريف (السَّحَر) مما لا يخفى، فكلّ ما قيل أو يقال فهو دوْنَ مرتبته وأقلّ منقبته، قال تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ والقَانِتِينَ وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالأسحَارِ﴾[١].

وقال عزّ وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢].

وفيهما ترغيب إلى الاستغفار فيه بأبلغ بيان وأحسن ترغيب، وقال النبي (صلّى الله عليه وآله): «خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب: ﴿سَوف استَغفِرُ لَكُم رَبِّي﴾ قال: أخرهم إلى السحر»[٣].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّ الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كلّ دَعَّاء فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس، فإنّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وتقسَّم فيها الأرزاق، وتقضي فيها الحوائج العظام»[٤].

وقال في الجواهر ـ ونِعمَ ما قال ـ:

«هو أفضل الأوقات وأشرفها وأحسن الساعات وألطفها، وكم لله من نفحة عطرة يمنّ بها على مَن يشاء وجائزة موفَّرة يخص بها مَن أخلص في الدعاء، وكم من عبادة فيه هبت عليها نسمات القبول ودعوة من ذي طلبة مشفوعة ببلوغ المأمول ومشكل من مسائل اتضح بمصابيح الهداية وعريض من المطالب افتتح بمفاتيح الهداية، فهو وقت للعلماء العاملين والعرفاء والمتعبدين والسعيد من سعد بإحياء هذا الوقت الشريف، واستدر به أخلاف الكرام من الجواد اللطيف»

---

(١) سورة آل عمران: ١٧.

(٢) سورة الذاريات: ١٨.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٥ من بواب الدعاء حديث: ٢ و٣.

(**مسألة ٩**): يجوز للمسافر، والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها، تقديمها على النصف، وكذا كلّ ذي عذر ـ كالشيخ، وخائف البرد أو الاحتلام، والمريض(١٩) ـ وينبغي لهم نية

---

(١٩) أما في الأولَين، فنسب إلى المشهور، وادعي عليه الإجماع، واستشهد له بالنصوص، كموثق سماعة بن مهران عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[١] .

وفي صحيح الأحمر: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، قال: نعم، نِعمَ ما رأيت ونعِمَ ما صنعت، ثم قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به»[٢] .

ومثله صحيح ليث المرادي[٣] إلا أنّه في السفر، والمنساق منها مورد خوف الفوت في السَّحَر، وما ذكره الماتن من صعوبة الإتيان بها في وقتها طريق إلى خوف الفوت أيضاً لا أن تكون له موضوعية خاصة.

وأما لكلّ ذي عذر، فهو المشهور أيضاً، وتدل عليه جملة من النصوص:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلِّ وأوتر في أول الليل في السفر»[٤].

وإطلاقه يشمل جميع موارد خشية عدم الانتباه من أيّ سبب حصلت الخشية، بل مقتضى قول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[٥].

أنّ التوقيت من النصف إلى آخر الليل من باب تعدد المطلوب لإتمامه،

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المواقيت حديث: ١٧ و١ و٢ و٩.

التعجيل لا الأداء[٢٠].

(مسألة ١٠): إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على

وكذا ما تقدم من أنّ النافلة بمنزلة الصدقة والهدية[١] فإنّه يشمل صلاة الليل أيضا، ومقتضى خبر ابن حنظلة أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): «إنّي مكثت ثمانية عشرة ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلّي أول الليل؟ قال: لا، إقض بالنهار، فإنّي أكره أن تتخذ ذلك خلقاً»[٢].

هو الجواز مع عدم خشية الفوت ما لم يتخذ ذلك عادة. هذا في حال الاختيار، وأما مع العذر المستمر فلا بأس باتخاذه عادة.

(٢٠) قد ذكر لفظ التعجيل في خبر ليث: «سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد، فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم»[٣].

وفي خبر ابن حمران قال: «سألته عن صلاة الليل أصلّيها أول الليل؟ قال: نعم، إنّي لأفعل ذلك فإذا أعجلني الجمال صلّيتها في المحمل»[٤].

وفي خبر أبان بن تغلب قال: «خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشباب تؤخرون، وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلّي صلاة الليل أول الليل»[٥].

وهو مردد بين التعجيل في العمل من باب الاستباق إلى الخيرات، وما ورد من قوله (عليه السلام): «فعجل الخير ما استطعت»[٦] وبين التعجيل في النية والمنساق من الأدلة هو الأول ولا دليل على نية التعجيل، بل مقتضى

---

(١) راجع صفحة: ٩٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المواقيت حديث: ١ و١١ و١٨.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

وقتها، أو قضائها، فالأرجح القضاء(٢١).

(**مسألة ١١**): إذا قدّمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة(٢٢).

الأصل عدم اعتباره والأولى قصد التكليف الفعلي.

(٢١) للإجماع، ونصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «والقضاء بالنهار أفضل»[1].

وقوله (عليه السلام): «بل يقضي أحبّ إليّ»[2].

وغيرها من سائر الروايات الواردة.

فروع - (الأول): لو دار الأمر بين التقديم ما دام العمر أو القضاء كذلك، فهل تشمل الأدلة لأولوية القضاء حينئذٍ أيضاً أو لا؟ وجهان لا يبعد الأخير.

(الثاني): يجوز تقديم البعض وقضاء الآخر.

(الثالث): لو دار الأمر بين الإتيان بها في وقتها مقتصراً على الحمد فقط ومخففاً وبين التقديم، أو القضاء مستجمعاً للآداب يقدم الأول لأهمية إدراك الوقت الفضلي.

(٢٢) للإجماع، والنص قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر الأحول: «إذا كنت أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع»[3].

وفي خبر ابن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال: إقرأ الحمد وأعجل وأعجل»[4].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المواقيت حديث: ٨ و٧.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(**مسألة ١٢**): إذا طلع الفجر ـ وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد ـ أتمّها مخففة، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر ثم فريضته، وقضاها[٢٣]، ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك[٢٤].

والمراد بالتعجيل في هذا الحديث ـ والتخفيف في كلمات الفقهاء ـ الاقتصار على الحمد فقط، لسقوط السورة حين الاستعجال في الفريضة فضلاً عن النافلة، كما يأتي في فصل القراءة إن شاء الله تعالى.

(٢٣) إجماعاً، ونصّاً، ويدل عليه مفهوم الشرط فيما تقدم من خبر الأحول، وصحيح ابن جابر قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا»[١].

والنهي فيه إرشاد إلى إدراك الأفضل وهو صلاة الفجر ونافلتها، كما في النّهي عن التطوع في وقت الفريضة، فلا تنافي بينه وبين ما دل على صحة الإتيان بنافلة الليل بعد الفجر أيضاً، كصحيح ابن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتّى يكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كلِّ ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»[٢].

ولذا ذهب جمع من الفقهاء منهم الشيخ والمحقق، في المعتبر إلى التخيير وهو حسن لا بأس به بعد عدم حرمة التطوع في وقت الفريضة، بل ليس ما نحن فيه إلا من إحدى صغرياته، ويمكن حمل الأخبار على اختلاف مراتب الفضل.

(٢٤) أما الإتمام، فلمرجوحية قطع النافلة كما يأتي في (فصل لا يجوز

---

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المواقيت حديث: ٦ .

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب المواقيت حديث: ١ .

قطع الفريضة اختيارا والأحوط عدم قطع النافلة أيضا). ولا فرق فيه بين ما إذا أتى بركعة أو أقل منها، لشمول دليل المنع لكلّ منهما. وأما الإتيان بركعتي الفجر وفريضته، فلأهميتهما بلا إشكال عن الإتيان بنافلة الليل بعد خروج الفرض عما تقدم في صدر المسألة. وأما القضاء، فلعموم دليله الشامل للمقام.

فروع - (الأول): يصح الاقتصار في نافلة الظهرين، ونافلة الليل على بعضها، فيأتي بنافلة الظهر - مثلاً - بأربع ركعات، وذلك لأنّ المنساق من أدلتها[1] أنّ العدد المخصوص من باب تعدد المطلوب لا أن يكون مقوّماً لحقيقة الطلب، والأحوط حين الاقتصار على البعض أن يأتي به رجاءً.

(الثاني): يصح الإتيان بركعتي الشفع وركعة الوتر أداءً، وقضاءً وترك بقية صلاة الليل، بل لو أتى بركعة الوتر أداءً، ثم أراد الإتيان ببقية صلاة الليل أداءً أيضاً، فالظاهر الإجزاء، لأنّ المنساق من مجموع الأدلة أنّ المناط إتيان هذا العدد لو أراد إكماله كيفما تحقق.

(الثالث): يصح التفريق في صلاة الليل كيفما تحقق من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وفي موارد العذر من أول الليل إلى طلوع الفجر، للأصل والإطلاق.

ثم إنّ فضل صلاة الليل وأهميتها ثبت بالأدلة الأربعة. فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[3].

---

(١) راجع الوسائل أخبار بابي: ١٣ و١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.
(٢) سورة السجدة الآية: ١٦ و١٧.
(٣) سورة الذاريات الآية: ١٩.

وقد عدّ سبحانه وتعالى المستغفرين بالأسحار من صفات المتقين بل هو من أمهاتها ـ في قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ والقَانِتِينَ وَالمُنفِقِينَ وَالمُستَغفِرِينَ بالأسحَارِ﴾[(١)].

ومن السنة ما هي المتواترة بين المسلمين:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): قال: «قال النبي (صلّى الله عليه وآله) لجبرئيل: عظني، فقال: يا محمد عِش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب ما شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه، واعلم أنّ شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّه كفّه عن أعراض الناس»[(٢)].

وقال (عليه السلام) أيضاً: «عليكم بصلاة الليل، فإنّها سنّة نبيكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومطردة الداء عن أجسادكم»[(٣)].

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «الركعتان في جوف الليل أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها»[(٤)].

وعن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي قال: «قال رسول الله ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أنّ خيار أمتي لن يناموا»[(٥)].

وقال (صلّى الله عليه وآله): في خبر جابر: «ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً إلا لإطعامه الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام»[(٦)].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): «ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل، فإنّ الله لم يبيّن ثوابها، لعظيم خطره عنده ـ الحديث»[(٧)].

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٦،

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٣ و١٠ و٣١ و٢٥ و٣٠.

(٧) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الصلوات المندوبة: حديث: ١٣.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وقد مدح الله سبحانه وتعالى ـ الذين يقفون أمامه في ظلم الليالي عند ساحة حرمه، ويمدون أعينهم وأيديهم إلى سماحة جوده وكرمه، يستغرقهم البكاء والأنين، ويفزعهم الخشية والحنين ـ بأحسن مدح، وأفضل منقبة كما تقدم في الآية الشريفة وهي قوله تعالى: **﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**[1].

مضافاً إلى عنايات خاصة تغشاهم عن مالك الملك والملكوت روى مولانا الرضا عن أبيه عن جده (عليهم السلام) قال: «سئل عليّ بن الحسين (عليه السلام): ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجهاً؟ قال: لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره»[2].

وعن الصادق (عليه السلام) في خبر مفضل بن عمر: «كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران أن قال له: «يا ابن عمران كذب من زعم أنه يحبني فإذا جنة الليل نام عني أليس كلّ محبٍّ يحبّ خلوة حبيبه؟ ها أنا يا ابن عمران مطلع على أحبائي إذا جنّهم الليل ـ الحديث ـ»[3].

ومن الإجماع فهو من جميع المسلمين بل من جميع الأنبياء والمرسلين.

وأما العقل فلأنّ خلوة الحبيب مع حبيبه مطلوبة عند العقل والعقلاء خصوصاً إذا كان المحبوب هو الله جلّت عظمته وهو تعالى يحب صاحب هذا العمل.

ثم إنّ في جملة من الأخبار أنّ الذنب في النهار يوجب الحرمان عن صلاة الليل[4] ولا بد وأن يحمل على بعض الذنوب، لقوله (عليه السلام): «صلاة

---

(١) سورة السجدة: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٣٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الدعاء حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب بقية الصلاة المندوبة حديث: ٣ و٥.

المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار»[١].

ويكره تركها، لقول الصادق (عليه السلام) «ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل»[٢].

وقوله (عليه السلام): «لا تدع قيام الليل، فإنّ المغبون مَن حرم قيام الليل»[٣].

وقد ورد لهذه الصلاة آداب كثيرة، ودعوات مهمة عالية المضامين ونحن نقتصر منها على الأهم ـ لئلا يعتذر أحد من جهة التطويل والتفصيل ـ وقد كان يواظب عليها جمع من الفقهاء المتهجدين، والعلماء المتعبدين من مشائخنا ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ هي أمور:

الأول: إذا قام من منامه يقول ـ كما في صحيح زرارة ـ: «الحَمْدُ لله الَّذي ردَّ عَليَّ رُوحي لِأَحْمِدَه وَأَعبُدَهُ»

فإذا سمعت صوت الديوك، فقل: «سُبّوحٌ قُدوّسٌ ربُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوح سَبقَتْ رَحمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ وَحدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ عَمِلتُ سُوءاً وَظَلمتُ نَفْسِي فَاغفِر لِي وَارْحَمْني إِنّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ».

فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: «اللّهُمَ إِنَّهُ لا يُوارِي عَليكَ لَيلٌ سَاجٍ (دَاجٍ) وَلا سَماءٌ ذاتُ أبراجٍ وَلا أَرضٌ ذَاتُ مِهادٍ وَلا ظُلمَاتٌ بَعضُها فوقَ بَعضٍ وَلا بحرٌ لُجّيٌ تدلُجُ بَين يَدَيِ المُدلِجِ مِن خَلقِكَ تَعلمُ خَائِنَةَ الأَعيُنَ وَما تُخفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُجومُ وَنامتِ العيونُ وَأنتَ الحيُّ القَيّومُ لا تَأخُذُكَ سِنَةٌ وَلا نَومٌ سُبحَان ربِّ العَالَمِينَ وَإِله المُسلِمينَ وَالحَمدُ لله ربِّ العَالَمِين».

ثم اقرأ الآيات الخمس من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ﴾ ـ إلى قوله تعالى: ـ ﴿إِنَّكَ لَا تُخلِفُ المِيعادَ﴾ ثم استك

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب بقية الصلاة المندوبة حديث: ٤ و٣٥.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب بقية الصلاة المندوبة حديث: ١ و٢.

وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء، فقل ـ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اَللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ».

فإذا فرغت فقل: «الحمد لله رَبِّ العالَمين».

فإذا قمت إلى صلاتك فقل ـ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمْ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَإلى اللهِ وَما شاءَ اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ اَللَّهُمَّ أقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَناؤكَ».

ثم افتتح الصلاة بالتكبير[١].

الثاني: أن يدعى بعد تمام الشفع وقبل الشروع في الوتر: «إلٰهي تَعَرَّضَ لَكَ في هذا اللَّيْلِ المُتَعَرِّضُونَ وَقَصَدَكَ القاصِدُونَ وَأَمَّلَ فَضْلَكَ وَمَعْروفَكَ الطّالِبونَ وَلَكَ في هٰذا اللَّيْلِ نَفَحاتٌ وَجَوائِزُ وَعَطايا وَمَواهِبُ تَمُنُّ بِها عَلىٰ مَنْ تَشاءُ مِنْ عِبادِكَ وَتَمنَعُها مَنْ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ العِنايَةُ مِنْكَ وَها أنا ذا عُبَيْدُكَ الفَقيرُ إليكَ المُؤَمِّلُ فَضْلَكَ وَمَعْروفَكَ فَإنْ كُنْتَ يا مَوْلايَ تَفَضَّلْتَ في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ عَلىٰ أحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَعُدْتَ عَلَيْهِ بِعائِدَةٍ مِنْ عَطْفِكَ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطّاهِرينَ الخَيِّرينَ الفاضِلينَ وَجُدْ عَلَيَّ بِطَوْلِكَ وَمَعْروفِكَ يا رَبَّ العالَمينَ وَصَلَّىٰ اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ وآلِهِ الطّاهِرينَ وَسَلَّمَ تَسْليماً إنَّ اللهَ حَميدٌ مَجيدٌ اللَّهُمَّ إنّي أدْعُوكَ كَما أمَرْتَ فَاسْتَجِبْ لي كَما وَعَدْتَ إنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ».

الثالث: أن يقول في قنوت الوتر كلمات الفرج وهي: «لا إلٰه إلّا اللهُ الحَليمُ الكَريمُ لا إلٰه إلّا اللهُ العَلِيُّ العَظيمُ سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبعِ وَربِّ الأرَضينَ السَّبعِ وما فيهِنَّ وَما بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ العَرْشِ العَظيمِ[٢] وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ».

ثم يقول: «يا اللهُ يا رَحْمٰنُ يا رَحيمُ يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قُلوبَنا عَلىٰ دينِكَ».

---

(١) الوافي: جـ: ٥ صفحة: ٥٧ باب آداب الليل وصلاته حديث: ٥.

(٢) تقدم ما يتعلق باختلاف كلمات الفرج في جـ: ٣ صفحة: ٣٧٠.

ويقول بعد ذلك: «اللّهمّ تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربّنا، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربّنا، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيّتك أفضل العطيّات وأهنؤها. ربّنا تطاع ربّنا فتشكر وتعصى ربّنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطرّ وتكشف الضرّ وتشفي السّقيم وتنجّي من الكرب العظيم. لا يجزي بآلائك أحد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللّهمّ إليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدّت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت بالألسن. وإليك سرّهم ونجواهم في الأعمال. ربّنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين اللّهمّ إنّا نشكوا إليك غيبة نبيّنا وشدّة الزّمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء وكثرة عدوّنا وقلّة عددنا فأفرج ذلك بفتح منك تعجّله ونصر منك تعزّه وإمام عدل تظهره إله الحقّ».

ثم تقول: «اللّهمّ صلّ على آدم بديع فطرتك وصلّ على آخر من يموت من خليفتك وصلّ على من بينهما من الأنبياء والمرسلين والأوصياء والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين واغفر لجميع من اتّبعهم من الأوّلين والآخرين».

ثم يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والسّجّاد والباقر والصّادق والكاظم والرّضا والجواد والهادي والعسكريّ والخلف الصّالح المهديّ واغفر لشيعتهم وأنصارهم وجميع من اتّبعهم من الأوّلين والآخرين».

ثم تقول: «اللّهمّ صلّ على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل والملائكة المقرّبين وحملة العرش أجمعين والكروبيّين وروح القدس والرّوح الّذي هو من أمرك وصلّ على جميع الملائكة الّذين لا يعلم عددهم وصفاتهم غيرك وألهمهم الإستغفار لعصاة خلقك والشّفاعة في قضاء حوائج المؤمنين وتيسير أمورهم».

ثم تقول: «سبحان الله ملء سماواته وأرضه ومداد كلماته وزنة عرشه ورضاء نفسه الحمد لله ملء سماواته وأرضه ومداد كلماته وزنة عرشه ورضاء

نَفْسِهِ لا إلٰهَ إلاّ الله مِلءَ سَماواتِهِ وَأَرْضِهِ وَمِدادَ كَلِماتِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَرِضاءَ نَفْسِهِ اللهُ أَكْبَرُ مِلءَ سَماواتِهِ وَأَرْضِهِ وَمِدادَ كَلِماتِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَرِضاءَ نَفْسِهِ سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلٰه إلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ عَدَدَ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُ اللهِ تعالىٰ».

ثم تقول: «رَبِّ إنّي أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبِئْسَ ما صَنَعْتُ وَهٰذِهِ يَدايَ جَزاءاً بِما كَسَبَتا وَهٰذِهِ رَقَبَتي خاضِعَةً لِما أَتَيْتَ وَها أنا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ الرِّضا، لَكَ الْعُتْبىٰ حَتَّى تَرْضىٰ لا أعودُ».

ثم تقول: «هٰذا مَقامُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ» سبع مرات، ثم تقول: «إلٰهي طُموحُ الآمالِ قَدْ خابَتْ إلاّ لَدَيْكَ وَمَعاكِفُ الهِمَمِ قَدْ تَعَطَّلَتْ إلاّ عَلَيْكَ وَمَذاهِبُ الْعُقولِ قَدْ سَمِتْ إلاّ إلَيْكَ فَأَنْتَ الرَّجاءُ وَإلَيْكَ الْمُلْتَجأُ يا أَكْرَمَ مَقْصودٍ وَأَجْوَدَ مَسْؤولٍ هَرَبْتُ إلَيْكَ بِنَفْسِي يا مَلْجأَ الْهارِبينَ بِأَثْقالِ الذُّنوبِ أَحْمِلُها عَلىٰ ظَهْرِي لا أَجِدُ لِي إلَيْكَ شافِعاً سِوىٰ مَعْرِفَتي بِأَنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ رَجاهُ الطّالِبونَ وأَمَّلَ ما لَدَيْهِ الرّاغِبونَ يا مَنْ فَتَقَ الْعُقولَ بِمَعْرِفَتِهِ وأَطْلَقَ الألْسُنَ بِحَمْدِهِ وَجَعَلَ ما امْتَنَّ بِهِ عَلى عِبادِهِ في كفاء لِتَأدِيَةِ حَقِّهِ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلا تَجْعَلْ لِلشَّيْطانِ عَلىٰ عَقْلِي سَبيلاً وَلا لِلْباطِلِ عَلىٰ عَمَلي دَليلاً».

ثم يستغفر الله سبعين مرة، وفي المرة الأولى يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذي لا إله إلاّ الله هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذو الْجَلالِ وَالإكْرام عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ بَديعُ السَّمٰواتِ وَالأَرَضينَ مِنْ جَميع ظُلْمي وَجُرْمِي وَإسْرافِي عَلىٰ نَفْسِي وَأَتوبُ إلَيْهِ».

وفي بقية المرات يجزي «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» فقط، أو «أتوبُ إلى الله» وإن قال: «أستغفرُ الله وَأتوبُ إلَيْهِ» فقد زاد خيراً ثم تقول: «يا ذا الَّذي كانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ يَبْقىٰ وَيَفْنىٰ كُلُّ شَيْءٍ يا ذَا الَّذي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَيا ذَا الَّذي لَيْسَ في السَّمٰواتِ الْعُلىٰ وَلا في الأَرَضينَ السُّفْلىٰ وَلا فَوْقَهُنَّ وَلا تَحْتَهُنَّ وَلا بَيْنَهُنَّ إلٰهٌ يُعْبَدُ غَيْرُهُ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لا يَقوىٰ عَلىٰ إحصائِهِ إلاّ أَنْتَ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلاةً لا يَقْوىٰ عَلى إحصائِها إلاّ أَنْتَ».

ثم يقول: «اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صلواتك عَلَيْهِ وَعَلىٰ آبائِهِ

في هٰذه السَّاعة وفي كُلِّ ساعةٍ وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتّى تُسكنَهُ أرضكَ طوْعاً وتُمتّعهُ فيها طويلاً».

وكذلك تقول: «يا مُدبّرَ ٱلأمُورِ يا باعثَ مَنْ في القُبُورِ يا مُجرِيَ البُحورِ يا مُلَيّنَ الحَديدِ لِداوُدَ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفرّجْ عنِ المُؤمنينَ».

ثم يستغفر لأربعين نفراً من المؤمنين بأن يقول: اللهم اغفر لفلان، أو يقول: اللهم اغفر لفلان، وفلان وهكذا، والأولى أن يقدم أرحامه، لأنّه نحو صلة رحم ثم يقول: «أللّهُمَّ اغفِرْ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيَّ وَاغْفِرْ لِكُلِّ مَنْ عَلّمَني خَيْراً وَكُلِّ مَنْ عَلَّمْتُهُ خَيْراً».

ويقول: «اللّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُؤمِنينَ وَالْمُؤمِناتِ وَالْمُسْلِمينَ وَالْمُسْلِماتِ». ثلاث مرّات ويقول: «ألْعَفوَ ٱلعَفْوَ» عشر مرات والمروي[1] ثلاثمائة، ويقول: «يا مَن لَم يُؤاخِذْني بارْتِكابِ المَعاصي عَفْوَكَ عَفْوَكَ يا أهْلَ التَّقوىٰ ويا أهْلَ المَغفِرَةِ إلٰهي ذَهبَتْ أيّامُ لَذّاتي وبَقِيَتْ مَآثِمي وَتَبِعاتي فَالعَفْوَ العَفْوَ سيّدي إلٰهي ظَلَمتُ نَفْسي وَأغلَقْتُ أبوابَ رَحْمَتِكَ عَلىٰ نَفسي باختِياري يا أعْظَمَ الغافِرينَ اغفِرْ لِمَن هُوَ أعظَمُ الخاسِرينَ فالعَفوَ العَفوَ. سيّدي إلٰهي ربّيْتَني في نِعَمِكَ وإحْسانِكَ صَغيراً وَنوّهْتَ باسمي كَبيراً وَقَد خُنْتُكَ في كلِّ ما أنعمتَ به عليَّ فالعفو العفو سيّدي».

ثم يدعو بما يريد ويسأل حوائجه، فإنّه مستجاب إن شاء الله تعالى. ثم يقول: «إلٰهي ما قَدْرُ ذُنوبي أُقابِلُ بِها كَرَمَكَ وَما قَدْرُ عِبادَةٍ أُقابِلُ بِها نِعَمَكَ وَإنّي لأرْجُو أنْ تَستَغرِقَ ذُنُوبي في كَرَمِكَ كَما استَغرَقَتْ أعمالي في نِعَمِكَ أللّهُمَّ إنّي أسْألُكَ إخْباتَ المُخْبِتينَ وَإخْلاصَ المُوقِنينَ، وَمُرافَقَةَ الأبْرارِ وَالعَزيمَةَ في كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ وَالنَّجاةَ مِنَ النّارِ».

ثم تقول: «أللّهُمَّ إنَّ استِغْفاري إيّاكَ وَأنا مُصِرٌّ على ما نَهَيْتَ قِلَّةُ حَياءٍ وَتَرْكِي الإسْتِغفارَ مَعَ عِلْمي بِسَعةِ فَضْلِكَ وَحِلْمِكَ تَضْييعٌ لِحَقِّ الرَّجاءِ أللّهُمَّ إنَّ

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القنوت.

ذُنُوبي تُؤيسُني أنْ أرْجُوكَ وإنَّ عِلْمِي بِسَعةِ رَحْمَتِكَ يؤمِنُني أنْ أخْشاكَ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَحقِّقْ رَجائِي وَكَذِّبْ خَوْفِي مِنْكَ وَكُنْ لِي عِنْدَ أَحْسَنِ ظَنِّي بِكَ يا أكْرَمَ الأكْرَمينَ إلٰهي كَيْفَ أدْعُوكَ وَقَدْ عَصَيْتُكَ وَكَيْفَ لا أدْعُوكَ وَقَدْ عَرَفْتُكَ وَحُبُّكَ في قَلْبي مَكينٌ مَددتُ إلَيْكَ يَداً بالذُّنوبِ مَمْلوءةً وَعَيْناً بالرَّجاءِ مَمْدودَةً إلٰهي أَنْتَ مالِكُ الْعَطايا وأنَا أسيرُ الْخَطايا وَمِنْ كَرَمِ الْعُظَماء الرِّفْقُ بالأُسَراء إلٰهي عَظُمَ جُرْمي إذْ كُنْتَ الْمُطالِبَ بِهِ وَكَبُرَ ذَنْبي إذ كُنْتَ الْمُبارِزَ بِهِ إلاّ أنّي إذا ذَكَرْتُ كِبَرَ ذَنْبي وَعِظَمَ عَفْوِكَ وَغُفْرانَكَ وَجَدْتُ الْحاصِلَ بَيْنَهُما إليَّ أقْرَبَهُما إلىٰ رَحْمَتِكَ وَرِضْوانِكَ».

ثم يدعو بهذا الدعاء: «أللَّهُمَّ إلَيْكَ حَنَّتْ قُلوبُ الْمُخْبِتِينَ وَبِكَ أنِسَتْ عُقولُ الْعاقِلِينَ وَعَلَيكَ عَكَفَتْ هبة الْعامِلِينَ وَبِكَ اسْتَجارَتْ أفْئِدَةُ الْمُقَصِّرِينَ فَيا أَمَلَ الْعارِفينَ وَرَجاءَ الْعامِلِينَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرِينَ وَأجِرْني مِنْ فَضائِحِ يَوْمِ الدِّينِ عِنْدَ هَتْكِ السُّتورِ وَتَحْصيلِ ما فِي الصُّدورِ وَآنِسْني عِنْدَ خَوْفِ الْمُذْنِبينَ وَدَهْشَةِ الْمُفَرِّطينَ بِرَحمَتِكَ يا أرْحَمَ الرّاحِمينَ فَوَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ ما أرَدْتُ بِمَعْصِيَتِي إيّاكَ مُخالَفَتَكَ وَلا عَصَيْتُكَ إذ عَصَيْتُكَ وَأنا بِمَكانِكَ جاهِلٌ وَلا لِعُقوبَتِكَ مُتَعرِّضٌ وَلا لِنَظَرِكَ مُسْتَخِفٌّ وَلٰكِنْ سَوَّلَتْ لِي نَفْسي وَأعانَتْني عَلىٰ ذٰلِكَ شِقْوَتي وَغَرَّني سَتْرُكَ الْمُرْخىٰ عَلَيَّ فَعَصَيْتُكَ بِجَهْلي وَخالَفْتُكَ بِجَهْدي فَمِنَ الآنَ مِنْ عَذابِكَ مَنْ يَسْتَنْقِذُني وَبِحَبْلِ مَنْ أعْتَصِمُ إذا قَطَعْتَ حَبْلَكَ عَنّي واسَوْأتاهُ مِنَ الْوُقوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ غَداً إذا قِيلَ لِلْمُخِفّينَ جُوزوا وَلِلْمُثْقِلينَ حُطوا أَمَعَ الْمُخِفّينَ أجُوزُ أمْ مَعَ الْمُثْقِلِينَ أحُطُّ يا وَيْلَتا كُلَّما كَبُرَ سِنّي كَثُرَتْ مَعاصِيَّ فَكَمْ ذا أتُوبُ وَكَمْ ذا أعُودُ أما آنَ لِي أنْ أسْتَحيِيَ مِنْ رَبيِّ أللَّهُمَّ فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي وَآرْحَمْني يا أرْحَمَ الرّاحِمينَ وَخَيْرَ الْغافِرينَ.

ثم يقول: «إلٰهي نامَتِ الْعُيونُ وَهَدأَتِ الأصْواتُ وأنْتَ الْحَيُّ الَّذي لاَ تَنامُ إلٰهي كَمْ مِنْ مَوْبِقَةٍ حَلُمْتَ عَنّي مُقابَلَتَها بِحِلْمِكَ وَكَمْ مِنْ جَريرَةٍ تَكَرَّمْتَ عَنْ كَشْفِها بِكَرَمِكَ إلٰهي إنْ طالَ في عِصْيانِكَ عُمْري وَعَظُمَ في الصُّحُفِ ذَنْبي فَما أنا مُؤَمِّلٌ غَيْرَ غُفْرانِكَ وَلا أنا بِراجٍ غَيْرَ رِضْوانِكَ إلٰهي أُفَكِّرُ في عَفْوِكَ فَيَهُونُ عَلَيَّ خَطِيئَتي ثُمَّ أذْكُرُ الْعَظِيمَ مِنْ أخْذِكَ فَتَعْظُمُ عَلَيَّ بَلِيَّتي.

آهٍ إنْ قَرَأْتُ فِي الصُّحُفِ سَيِّئَةً أنا ناسيها وَأَنْتَ مُحْصيها فَتقولَ خُذُوهُ فيا لَهُ مِنْ مأخوذٍ لا تُنْجيهِ عَشيرَتُهُ وَلا تَنْفَعُهُ قَبيلَتُهُ وَلا يَرْحَمُهُ الْمَلا إذا أذن فيه بِالنِّداءِ، آهٍ مِنْ نارٍ تُنْضِجُ الأكْبادَ وَالْكِلىٰ، آهٍ مِنْ نارٍ نَزّاعَةٍ لِلشَّوىٰ، آهٍ مِنْ غَمْرَةٍ مِنْ مُلهبات لظى».

ويدعو بدعاء آخر شريف نقله المجلسي في البحار والمحدِّث القمي في حاشية كتاب دعائه، أوله: «إلٰهي كَيْفَ أَصْدُرُ عَنْ بابِكَ بِخَيْبَةٍ مِنْكَ ـ إلخ».

ثم يركع ويقرأ بعد رفع الرأس من الركوع يقول: «هٰذا مَقامُ مَنْ حَسَناتُهُ نِعمَةٌ وَشُكْرُهُ ضَعيفٌ وَذَنْبُهُ عَظيمٌ وَلَيْسَ لِذٰلِكَ إلاّ رِفْقُكَ وَرَحْمَتُكَ فَإنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ الْمُنزَلِ عَلىٰ نَبيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَبِالأسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرونَ طالَ هُجوعي وَقَلَّ قِيامي وَهٰذا السَّحَرُ وَأنا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبي اسْتِغْفارَ مَنْ لا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَلا نَفْعاً وَلا مَوْتاً وَلا حَياةً وَلا نُشوراً»[1].

ويتمم الصلاة ويقرأ في السجدة الأخيرة بكلِّ ما بدا له من الدعاء.

الرابع: أن يقرأ بعد الفراغ من صلاة الليل دعاء الصحيفة[2] ودعاء الرهبة[3] ودعاء الحزين[4] أيضاً ثم يقول: «سُبْحانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْحَكيمِ». ثلاث مرات وبعده يقول: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ يا بَرُّ يا رَحيمُ فأغنني يا كَريمُ اُرْزُقْني مِنَ التِّجارَةِ أَعْظَمَها فَضْلاً وَأوْسَعَها رِزْقاً وَخَيْرَها لِي عاقِبَةً فإنَّهُ لا خَيْرَ مِمّا لا عاقِبَةَ لَهُ».

---

(١) جميع هذه الدعوات وردت في محفظة لسيدنا الوالد ـ دام ظله ـ جمع فيها دعوات من مصباح المتهجد، ومصباح الشيخ، والمهج للسيد ابن طاووس، وزاد المعاد ومن الوافي للفيض الكاشاني ودعوات عن بعض مشائخه (رحمهم الله).

(٢) وهو الدعاء الثاني والثلاثون من الصحيفة السجادية.

(٣) وهو الدعاء الخمسون من الصحيفة السجادية.

(٤) وهو دعاء ورد في كتب الدعوات راجع مصباح المتهجد ونقله المحدث القمي في حاشية كتاب دعائه في فضل صلاة الليل.

(مسألة ١٣): قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها، فنقول: يُستثنىٰ من ذلك موارد:(٢٥).

(الأول): الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت(٢٦).

هذا يسير من كثير مما يتلى في هذا المقام العظيم والحالة العظمى التي لا يعرف قدرها ولا يدرك فضلها.

ثم إنّه يصح الإتيان بتمام صلاة الليل مخففة بأن يقتصر على مجرد الفاتحة في كلّ ركعة وعلى ثلاث تسبيحات صغرى في الركوعات والسجدات وعلى قول: «لا إله إلاّ الله» فقط في القنوتات، لأنّ جميع ما ورد فيها من باب تعدد المطلوب لا الشرطية، فلو ترك أحد من المسلمين هذا المقدار من غير عذر لا يكون معذوراً، بل يكون ملوماً، لتهاونه في هذه الصلاة التي لا يدرك فضلها، كما إنّ ما تعرضنا له من الدعوات يجوز الاقتصار على بعضها دون بعض ويجوز إتيانها بعد الفراغ من الصلاة أو في حال سجدة الشكر بعدها.

(٢٥) استحباب التعجيل حكم أولي يتغيَّر بعروض العناوين الثانوية والجهات الخارجية وجميع تلك الموارد من موارد تقديم الأهم على المهم الذي يجري في المندوبات والواجبات وغيرهما، ويتصف التعجيل بالوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة بحسب العناوين الخارجية.

(٢٦) نصوصاً(١)، وإجماعاً، بل ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدّين هذا مع فعلية التكليف بها وأما مع سقوطه كالسفر، أو فيما إذا قدم النافلة، فيبقى استحباب التعجيل بلا مزاحم.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ٣ وغيره كما تقدم.

(الثاني): مطلق الحاضرة لمن عليه فائته وأراد إتيانها(٢٧).

(الثالث): في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار(٢٨).

(الرابع): لمدافعة الأخبثين ونحوهما، فيؤخّر لدفعهما(٢٩).

(الخامس): إذا لم يكن له إقبال، فيؤخّر إلى حصوله(٣٠).

---

(٢٧) راجع [مسألة ٢٧] من (صلاة القضاء) وما بعدها.

(٢٨) أما بالنسبة إلى المتيمم فقد تقدم في [مسألة ٣] من (فصل أحكام التيمم) وأما بالنسبة إلى سائر الأعذار، فلإطلاق أدلة التكاليف الأولية وانسباق استيعاب العذر من أدلة التكاليف العذرية، وتقدم في أحكام الجبائر ما ينفع المقام.

(٢٩) لقول الصادق (عليه السلام): «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه»(١).

المحمول على الكراهة إجماعاً والأول من حبس بوله والثاني من حبس غايطه.

(٣٠) لأنّه روح العبادة وأهمّ من أول الوقت لا أقلّ من احتمال أهميته مضافاً إلى إطلاق خبر ابن يزيد: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في جانب مصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة كان أمكن لي وأدركني المساء، أفأصلّي في بعض المساجد؟ قال (عليه السلام): «صلّ في منزلك»(٢).

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٤.

(السادس): لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير. وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد. أو كثرة المقتدين، أو نحو ذلك(٣١).

(السابع): تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات(٣٢).

(الثامن): المسافر المستعجل(٣٣).

وإطلاقه يشمل جميع ما له دخل في الإقبال والحضور من أيّ جهة كان.

(٣١) كلّ ذلك من جهة تقديم الأهم أو محتمل الأهمية، وعن جميل بن صالح: «أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) أيّهما أفضل أيصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال (عليه السلام): يؤخر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام»(١).

والظاهر عدم الخصوصية في الإمام، بل يشمل المأموم أيضاً، لكثرة ما ورد في فضل الجماعة. نعم، لو لم نجعل المقام من موارد تقديم الأهم أو محتمله على المهم لزم الجمود على ظاهر الخبر، وعدم الإفراط في التأخير حينئذٍ، لأنّه ذكر في الخبر لفظ «أو يؤخر قليلاً». ولكنّه جمود بلا وجه مع إطلاق قوله (عليه السلام): «يؤخر»، وإنّ المورد لا يكون مقيداً لإطلاق الجواب على ما هو الحق والصواب.

(٣٢) لما تقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للإعادة.

(٣٣) لشمول إطلاق ما تقدم من خبر عمر بن يزيد: «فإن أخرت الصلاة حتّى أصلّي في المنزل كان أمكن لي»(٢).

---

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٤.

للمقام أيضا، مضافا إلى النصوص الدالة على تأخير المغرب في السفر إلى ربع الليل أو ثلثه أو نحو ذلك، كقول أبي عبدالله (عليه السلام): «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل»(١).

وفي خبر آخر: «إلى ربع الليل»(٢).

وفي ثالث: «حتّى يغيب الشفق»(٣).

وفي رابع: «إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس»(٤).

وعن جعفر عن أبيه: «إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء، فيصلّيهما جميعاً، ويقول مَن لا يَرحَمْ لا يُرحَم»(٥).

ويستفاد منه رجحان التأخير لمطلق الحوائج العرفية خصوصاً بقرينة ذيله.
وعن داود الصرمي: «كنت عند أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً، فجلس يحدث حتّى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلّى»(٦).

وعن ابن همام: «رأيت الرضا (عليه السلام) ـ وكنا عنده ـ ولم يصلِّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، ثم قام وصلّى»(٧).

وغير ذلك من الأخبار. ويستفاد من مجموعها أنّ رجحان التعجيل في أول الوقت يزول، فكما يكون التأخير أرجح أو مساوياً مع رجحان التعجيل، أو محتمل الأرجحية، كما إنّ رجحان الإتيان في المسجد وسائر الأمكنة المتبركة يزول بكلِّ ما يكون الإتيان في غيرها أرجح أو مساوياً أو محتمل الأرجحية فيزول رجحان إتيان الصلاة فريضة كانت أو نافلة في الأماكن المتبركة عند تزاحم الواردين والزائرين، بل قد تبطل الصلاة إن أوجب ذلك الإخلال

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٥ و٤.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث ٦ و١٦ و١٠ و٩.

(التاسع): المربية للصبيّ تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها(٣٤).

(العاشر): المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد(٣٥).

(الحادي عشر): العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها، وهو ذهاب الشفق(٣٦)، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل(٣٧)، وإن كان ابتداء

بالطمأنينة والاستقرار ونحوهما.

إن قيل: مع تساوي جهة الترجيح بين التعجيل والتأخير، فالحكم هو التنجيز لا التأخير. **يقال**: يستفاد من مثل قوله (عليه السلام): «إذا كانت أرفق بك»(١).

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «مَنْ لَا يَرحَمَ لَا يُرحَم»(٢).

وغير ذلك أنّ رجحان التعجيل لا اقتضائي يزول بأدنى شيء.

إن قيل: كيف يكون لا اقتضائياً مع كثرة ما ورد في فضل أول الوقت. **يقال**: إنها وردت فيه من حيث هو مع قطع النظر عن الجهات الخارجية فيكون بالنسبة إلى الجهات الخارجية لا اقتضاء لا محالة.

(٣٤) راجع الخامس مما يُعفى عنه في الصلاة في كتاب الطهارة.

(٣٥) راجع [مسألة ١] من فصل الاستحاضة.

(٣٦) لما تقدم في فصل أوقات الرواتب ونوافلها عند قوله: «ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق...» فراجع.

(٣٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المواقيت حديث: ٨ و١٦ وتقدم في صفحة: ٣٨.

وقت فضيلتها من الزوال.

(الثاني عشر): المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثلثه(٣٨).

(الثالث عشر): من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها(٣٩).

---

(٣٨) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: «لا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جُمَعاً وإن ذهب ثلث الليل»[1].

وفي موثق سماعة قال (عليه السلام): «لا تصلّها ـ أي المغرب والعشاء الآخرة ـ حتّى تنتهي إلى جُمَعْ وإن مضى من الليل ما مضى»[2].

ولا بد من حمل إطلاقه إما على الثلث، كما في صحيح ابن مسلم، أو على الربع، كما في خبر المقنع قال: «إذا أتيت المزدلفة وهي الجُمَعْ فصلِّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ولا تصلّهما إلا بهما وإن ذهب ربع الليل»[3].

وكيف كان فيحمل كلّ ذلك علي مطلق الرجحان إجماعاً.

(٣٩) لإطلاق قوله (عليه السلام): فيما تقدم من خبر ابن يزيد: «إذا كان أرفق بك وأمكن لك».

وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان المؤذن يأتي النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الحر في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أبرد أبرد»[4].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و٢.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٥.

(الرابع عشر): صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الأفطار، أو ينتظره أحد(٤٠).

بناءً على أنّ المراد به التأخير إلى سقوط شدة الحر، وعن أبي هريرة عنه (صلّى الله عليه وآله): «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ الحر من فيح جهنم»[1].

لكن الصدوق (قدّس سرّه) حمل الحديث على التعجيل، وأخذ الأبراد من البريد، لا من البرد في مقابل الحر، أو من برد النهار، أي: أوله كما في النهاية لابن الأثير، فيكون المراد أول الظهر.

(٤٠) لخبر عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال (عليه السلام): لا بأس إن كان صائماً أفطر ثم صلّى، وإن كان له حاجة قضاها ثم صلّى»[2].

وفي خبر الفضل: «وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة»[3].

وفي صحيح الحلبي عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال (عليه السلام): «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم»[4].

ثم إنّه قد ذكر المجلسي في البحار موارد أخرى لعدم استحباب التعجيل وأنهاها إلى خمسة وعشرين مورداً. ولا وجه لتعداد الموارد بعد كون المناط ملاحظة الأهمية، أو محتملة ولو في الجملة. وإنّ ما ورد من النصوص الخاصة إنّما وردت على طبق القاعدة، فيما إذا دار الأمر بين درك الفضيلة الزمانية أو المكانية للصلاة وقضاء حاجة المؤمن، أو تشييع جنازته، أو معرفة

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب آداب الصائم حديث: ٣ و٥ و١.

(مسألة ١٤): يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر(٤١). وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل(٤٢) إذا فاتت في أوقاتها الموظفة. والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار(٤٣).

الأحكام الابتلائية اجتهاداً أو تقليداً، أو دار الأمر بين درك الفضيلة الزمانية أو المكانية، يقدّم الثاني في الجميع إمّا للأهمية أو احتمالها، وكذا لو دار الأمر في النوافل الموقتة بين درك الفضيلة الزمانية وأهم آخر يأتي بها متلبساً بذلك الأهم، لأنّ الدوران في الواقع بين ترك الاستقرار وذلك الأهم، فيقدم الثاني.

ثم إنّ ظاهر ما دل على التأخير في الموارد المذكورة وإن كان هو الوجوب إلا أنّه محمول على الندب جمعاً وإجماعاً.

(٤١) لأنّه مقتضى الجمع فيما دل على وجوب تقديم قضاء الفائتة على الحاضرة وبين ما يظهر منه عدم الوجوب، مع أنّه من المسارعة والاستباق إلى الخيرات، ويأتي في [مسألة ٢٧] وما بعدها من صلاة القضاء، هذه المسألة من إحدى المسائل الخلافية في الفقه.

(٤٢) لآية الاتسباق إلى الخيرات[١] وقوله (عليه السلام): «اعجل الخير ما استطعت»[٢].

وأما أصل ثبوت القضاء لها فيأتي في [مسألة ١٤] من فصل صلاة القضاء.

(٤٣) لقول أبي جعفر (عليه السلام) في موثق الجعفي: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٤٨.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

(مسألة ١٥): يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم، كما مرّ هنا وفي بابه(٤٤). وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة، كالطهارة والستر وغيرهما(٤٥).

وكذا لتعلّم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارىء من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له(٤٦). وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها

---

(٤٤) أما وجوب التأخير لذوي الأعذار فلأنّ المنساق من أدلة التكاليف العذرية إنّما هو العذر المستوعب في الوقت، وهو المناسب لمرتكزات العرف في أمورهم العرفية فضلاً عن الشرعية، مضافاً إلى إطلاق أدلة التكاليف الأولية وقاعدة الاشتغال. وأما ما يتعلق بالتيمم فقد تقدم في [مسألة ٣] من فصل أحكام التيمم، فراجع.

(٤٥) لفرض أنّها من المقدّمات الوجودية، وتوقف تحقق ذي المقدمة عليها، فلا بد من تأخير ذي المقدمة حتّى تتحقق المقدّمات.

(٤٦) وجوب تعلّم ما يتعلق بأحكام الصلاة ـ ابتلائية كانت أو لا ـ طريقيّ محض لا أن يكون نفسياً أو غيرياً كالمقدمات الوجودية، وحينئذٍ فالمناط كلّها مطابقة العمل للتكليف الفعلي، فمع المطابقة يصح ـ تعلم الأحكام أولاً ـ ومع عدم المطابقة لا يصح ـ علم بها أولاً ـ وتقدم في [مسألة ٢٧]وما بعدها مما يتعلق بالاجتهاد والتقليد ما ينفع المقام ويأتي في [مسألة ٤] من فصل الشك في الركعات أيضاً. والبطلان مع التزلزل في النية مبنيّ على اعتبار الجزم فيها ومع عدم اعتباره ـ كما يقتضيه الأصل ـ لا دليل على البطلان حتّى مع التزلزل إن صادف الواقع، إذْ المناط كلّه عليه سواء حصل أم لا، وسواء وقع مع التزلزل أو لا.

بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق[٤٧]. وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة.

نعم، إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[٤٨]، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال[٤٩] بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع. وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدَّين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك. وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى[٥٠]، وإن كان الأحوط الإعادة[٥١].

---

(٤٧) ظهر مما تقدم أنّه مع مصادفة الواقع يصح وإن وقع متزلزلاً إلا إذا كان التزلزل بحيث يخلّ بقصد القربة.

(٤٨) إن لم يقدر مع عروض الشك على إتمامها، وأما لو أتمها ولو رجاءً وصادفت الواقع تصح ولا إعادة عليه، لتحقق المكلّف به خارجاً، فيجزي لا محالة بعد عدم الدليل على اعتبار الجزم، بل مقتضى الأصل عدمه.

(٤٩) لا دليل على اعتبار هذا القصد من عقل أو نقل، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره.

(٥٠) لزوم تقديم الأهم على المهم من الفطريات المستغنية عن البرهان وصحة الصلاة مع العصيان مبنيّ على ما ثبت في محلّه من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضدّه، فتصح الصلاة لا محالة، لوجود المقتضي وفقدان المانع، كما إنّه لا بد من العصيان لتحقق المخالفة بالوجدان.

(٥١) خروجاً عن خلاف من قال إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، أو أنّه باطل لأجل عدم الأمر، وقد أثبتنا في الأصول بطلان جميع ذلك كلّه فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

(مسألة ١٦): يجوز الإتيان بالنافلة ـ ولو المبتدأة ـ في وقت الفريضة ما لم تتضيق[٥٢] ....

---

(٥٢) كما عن جمع من الفقهاء ـ كالشهيدين والمحقق الثاني (قدّس سرّهم) ـ بل هو المشهور بين متأخري المتأخرين، للأصل والإطلاق، ولأنّ الحرمة على القول بها إما نفسية أو غيرية، أو طريقية محضة، فإن كانت الأولى فلِمَ لم يذكروها في محرمات الشريعة بصغائرها وكبائرها مع استقصائهم لها وإن كانت الثانية فلِمَ لم يذكروها في قواطع الصلاة مع كونها من الابتلائيات غالباً. وإن كانت الأخيرة فإن كانت لأجل أدلة خاصة فلا دليل في البين يصح الاعتماد عليه، هذا مع استبعاد أن يكون الاتيان بسائر المندوبات والمباحات جائزاً في وقت الفريضة ويكون إتيان خصوص النافلة محرماً، ويستبعد ذلك العقول السليمة غاية الاستبعاد إلا مع تعبد خاص في البين فنتعبد به حينئذٍ، مضافاً إلى موثق سماعة: «سألت عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله، أَيبتدىء بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال (عليه السلام): إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حق الله، ثم ليتطوّع بما شاء، الأمر موسع أن يصلّي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»[١].

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة»[٢]. وعن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المواقيت حديث ٢.

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاة قال: فليصلِّ ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا»[١].

ويدل عليه أيضا إطلاق ما دل على صحة قضاء النوافل في أيّ ساعة من ليل أو نهار كقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق أبي بصير: «إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر»[٢].

وقوله (عليه السلام): «اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء»[٣].

أو قوله (عليه السلام): «النوافل فاقضها متى شئت»[٤].

ونحوها غيرها.

ونسب إلى المشهور المنع عن إتيان النافلة في وقت الفريضة، وعن البهبهاني (رحمه الله) وصف الشهرة بالعظيمة، بل عن المعتبر أنّه مذهب علمائنا واستدل لهم بأمور:

منها: أصالة عدم مشروعية العبادة.

ومنها: الإجماع.

ويرد **الأول** بكفاية العمومات والإطلاقات ومثل ما تقدم من الأخبار في التشريع قطعاً.

والثاني: بأنّه حصل من اجتهاداتهم لا أن يكون وصل إليهم من المعصوم ما لم يصل إلينا، فلا اعتبار بهذا الإجماع ولا بالشهرة عظيمة كانت أو غيرها.

ومنها: الأخبار الواردة وهي عمدة أدلتهم وهي على أقسام:

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقيت حديث: ١٠.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٣ و١١.

الأول: ما ورد في حكمة جعل الذراع والذراعين لنافلة الظهرين، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»(١).

وقوله (عليه السلام): في خبر ابن عمار: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت لا، قال: حتّى لا يكون تطوّع في وقت مكتوبة»(٢).

وقوله (عليه السلام) في صحيح إسماعيل الجعفي: «لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»(٣).

وفيه أولاً: إنّه لا يستفاد منها أزيد من الإرشاد إلى تقديم الأفضل ـ كما تقدم في موثق سماعة(٤) ـ وأهمية تقديم الأفضل لا يوجب منقصة في المفضول لو أتى به وترك إتيان الأفضل كما هو المعلوم.

وثانياً: تقدم دخول وقت الفضيلة بمجرد الزوال وهذه الأخبار ـ على فرض تمامية دلالتها ـ تدل على النّهي عن التطوّع في آخر وقت الفضيلة وهو أخص مما نسب إلى المشهور من النهي عنه في وقت الفريضة مطلقاً سواء كان وقت الإجزاء أو الفضيلة بلا فرق بين أولها أو آخرها، فلا بد لهم من القول بالإرشاد كما هو المنساق من الأخبار.

الثاني: ما عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟، فقال: قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقائس لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة»(٥).

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢٧.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقيت حديث: ٢١.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢١.
(٤) راجع صفحة: ١٣٣.
(٥) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

وقريب منه صحيحه الآخر على ما نقله الشهيد في الروض وغيره[١].

وفيه أولاً: أنّ صحيحه الثاني لم ينقل في الكتب الأربعة ـ كما في الجواهر ـ. وثانياً: أنهما معارضان بما تقدم من صحة إتيان ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده ومعه.

وثالثاً: أنّه محمول على الإرشاد جمعا بينها وبين ما تقدم من موثق سماعة.

الثالث: قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة ابن مسلم: «إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»[٢].

وقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنّه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة»[٣].

وقول أبي عبدالله (عليه السلام): «لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»[٤].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافلة»[٥].

وقريب منها غيرها.

وفيه أولاً: أنّ الأخير ظاهر في الترخيص، فيكون قرينة صارفة لظاهر غيره.

وثانياً: أنّ جميع مثل هذه الأخبار إرشاد إلى اختيار الأفضل جمعاً بينها وبين مثل موثقة سماعة.

ثم إنّه قد جرت عادة الفقهاء (رحمهم الله) على الجمع بين الأخبار

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المواقيت حديث: ٣ و٨ و٦ و٤.

ولمن عليه فائتة(٥٣) على الأقوى. والأحوط الترك بمعنى: تقديم الفريضة وقضائها.

المتعارضة في نظائر المقام بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، فما بالهم (قدّست أسرارهم) في المقام حيث طرحوا الأخبار الظاهرة في الترخيص وأخذوا بما دل على المنع ولم يحملوه على كراهة الإتيان بالتطوع في وقت الفريضة واستحباب تقديم الفريضة كما هو ظاهر موثق سماعة؟!

(٥٣) هذه المسألة أيضاً محلّ الخلاف بين الأعلام، فعن الشهيدين وغيرهم الجواز، وعن الفاضلين المنع والحق هو الأول، للأصل والعموم والإطلاق، وجملة من الأخبار:

منها: موثق أبي بصير قال: «سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، فقال: يصلّي ركعتين ثم يصلّي الغداة»(١).

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى أذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلّى الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال: وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان»(٢).

وهذا الخبر محمول على إنامة الله نبيه لمصالح كثير كما فهمه بلال، وكما في خبري ابن الطيار(٣) وسعيد الأعرج(٤)، فلا ينافي عصمته وكونه مؤيداً بروح القدس الذي لا تغلب عليه الجهات الجسمانية أو المادية.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال رسول الله

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٢ و١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٢.

(صلّى الله عليه وآله) إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منِّي، فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر (عليه السلام) فحدثني أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عرس في بعض أسفاره وقال مَن يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس فقال (صلّى الله عليه وآله): يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) «قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن فأذّن فصلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثم قام فصلّى بهم الصبح وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّيها إذا ذكرها، فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصلاة لِذكري﴾، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقالوا: نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[1].

فهذه الصحيحة ظاهرة بل صريحة في جواز التطوع لمن عليه القضاء. ثم إنّ الحكم بن عتيبة الواقع فيها لم يوثقه أحد منا، بل هو مذموم.

وقد استفاد الشهيد (رحمه الله) من هذا الحديث أموراً:

منها: استحباب أن يكون للقوم حارساً يحفظهم إذا ناموا.

ومنها: أنّ الله أنام نبيّه لمصالح كثيرة ولا ينافي العصمه كما تقدم.

ومنها: أنّ العبد ينبغي أن يتفاءل بالزمان والمكان عما يصيبه فيه من خير أو شر.

ومنها: استحباب الأذان للفائتة.

ومنها: استحباب قضاء السنن.

---

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء.

ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالأداء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة.

ومنها: أنّ وقت القضاء حين يذكر.

ومنها: أنّ المراد بقوله تعالى: «وأقم الصلاة لذكري» ذلك.

أقول: مثل هذه الأخبار ـ التي يستفاد منها أمور كثيرة جدّاً.

منها: ما تقدم: «كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له»(١).

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب»(٢).

ومنها: ما عن الفقيه قال: «رأى رسول الله نخامة في المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم رجع القهقهري فبنى على صلاته قال: وقال الصادق (عليه السلام): وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة(٣).

وربما انتهى الفروع المتفرعة عنه إلى السبعين، لعلّنا نتعرض لها إن شاء الله تعالى، ويا ليت الأعلام صرفوا هممهم في مثل هذه الأخبار دون البحث عما لا ثمرة عمليّة فيه حتّى باعترافهم، ونِعمَ ما قيل:

ألهت بني تغلب عن كلّ مكرمة

قصيدة قالها عمرو بن كلثوم.

واستدل للقول الآخر **أولاً**: بناءً على الفورية في القضاء بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، فيبطل التطوع حينئذٍ لمكان النّهي.

وفيه: مضافاً إلى عدم الفورية في القضاء ـ كما يأتي في [مسألة ٢٧] من صلاة القضاء ـ عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه كما حقق في محلّه وعلى فرضه فالنّهي المفسد للعبادة إنّما هو فيما إذا كان النّهي ذاتياً لا عرضياً.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٧ و٩.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤ و٥.

(مسألة ١٧): إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع[٥٤]. ....

وثانياً: بجملة من الأخبار: كالمرسلين المعروفين: «لا صلاة لمن عليه صلاة».

وقوله (عليه السلام): «ولا تطوع لمن عليه فريضة»[١].

وفيه: مضافاً إلى قصور السند أن هذا التعبير أعم من نفي الحقيقة، ونفي الكمال، ويتعيَّن في المقام الحمل على الأخير، لما تقدم من الأخبار.

ثالثاً: وبصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا يتطوَّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٢].

وقريب منه صحيح ابن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة»[٣].

وفيه: أنّه إرشاد إلى اختيار الأفضل وهو الإتيان بالقضاء، ولباب المقال في المسألتين: أنّ ما يظهر منه عدم جواز الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة، أو لمن عليه الفائتة إرشاد إلى الاهتمام بالفريضة أداءً وقضاءً وأنّها مما ينبغي أن تترك لأجلها النافلة التي هي من أَعظم الطاعات، فكيف بغيرها من المندوبات والمباحات وهذا هو المستفاد من مجموع الروايات بعد رد المتشابهات منها إلى المحكمات والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

(٥٤) لانقلاب الموضوع، فينقلب الحكم قهراً، واحتمال التعميم لما

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

هذا إذا أطلق في نذره(٥٥) وأما إذا قيَّده بوقت الفريضة فإشكال(٥٦) على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحة، لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع.

كانت مندوبة بالذات وإن عرضه الوجوب بعيد جدّاً، فلا وجه لاستصحاب بقاء الحكم لتغيير الموضوع. ولا يختص هذا البحث بالمقام بل يجري في جميع الأحكام المختصة بالنافلة لو عرضها الوجوب بالنذر وشبهه كسقوط السورة وعدم بطلانها بالشك في الركعات الثنائية ونحو ذلك.

(٥٥) لأنّه مع الإطلاق ينعقد النذر لا محالة، فيرتفع المنع أيضاً.

(٥٦) منشأه أنّه يعتبر في متعلق النذر الرجحان في الجملة والتطوع في وقت الفريضة مرجوح، فلا يتعلق به النذر، فيبطل.

والجواب: أنّ اعتبار الرجحان فيه مسلَّم، ولكن لا دليل على اعتباره من كلِّ حيثية وجهه، بل مقتضى الأصل عدمه وحينئذٍ، فيكفي الرجحان في الجملة بحيث يصح أن يقع مورد التعهد النذري عند المتشرعة ولا ريب في رجحان الصلاة ذاتاً وإن عرضتها المرجوحية لجهات أخرى، لأنّ اعتبار الذات وتلك الجهات مختلفة عقلاً وعرفاً، فيصح اختلاف الحكم باختلافها، فيصح تعلق النذر بحسب ذاتها بها من حيث هي.

ومنه يظهر أنّه وقع لإشكال بعض أعاظم مشائخنا (رحمهم الله) في المقام من أنّه مستلزم لتبدل الحرام بنذره، إذ ليست في الحرام جهة رجحان أبداً.

ثم إنّ الظاهر اعتبار كون متعلق النذر راجحاً قبل تعلقه، لبناء العرف والعقلاء على عدم التعهد بشيء إلا مع إحراز رجحانه في الجملة قبل التعهد به، فلا وجه لقوله (رحمه الله): ـ ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ـ إلا إذا أراد (رحمه الله) ما ذكرناه، فلا نزاع في البين.

كما إنّ الظاهر أنّ النذر نحو إضافة خاصة وحق من الحقوق، كما هو

ولا يرد أنّ متعلّق النذر لا بد أن يكون راجحاً. وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره. وذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة، ومرجوحيتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتّى يقال بعدم تحققه في المقام.

(المسألة ١٨): النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها، **والأولى**: هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها. **الثانية**: إما ذات سبب كصلاة الزيارة، والاستخارة، والصلوات المستحبة الأيام والليالي المخصوصة[٥٧]. وإما غير ذات السبب، وتسمّى بالمبتدأة. لا إشكال

المعروف في العرف والشرع لا أن يكون تمليكاً لشيء لله تعالى ـ كما عن بعض أعاظم الشرّاح ـ جموداً علي قول: (لله عليَّ كذا)، بدعوى ظهور كلمة اللام في التمليك وأطال القول فيه في مواضع من شرحه، وذلك لأنّ اللام لإضافة خاصة حقاً كان أو غيره كما يكشف عن ذلك موارد استعمالاتها الكثيرة، فيصح أن يقال: لله عليَّ وجوب الصلاة ـ مثلاً ـ ولله عليَّ حرمة الغيبة وحرمة الكذب ـ مثلاً ـ مع أنّه ليس في البين ملك وملكية ولا تمليك ولا تملك.

إن قيل: نعم، ولكن فيما ألزم على نفسه شيئاً بالنذر يكون من التمليك حينئذٍ، فالأمثلة خارجة عن مورد الكلام. **يقال**: للإلتزام ليس قرينة على التمليك، بل هو يثبت أصل الاختصاص فقط وهو يجتمع مع مطلق الحق بأيّ نحو كان ولو بمجرد الإضافة المحضة وكلّ ذلك أعمّ من التمليك، وهو يستفاد من قرينة أخرى كما لا يخفى، فمدلول كلمة اللام الإضافة الاختصاصية بعرضها العريض والخصوصيات الأخرى تستفاد من باب تعدد الدال والمدلول.

(٥٧) هذا التقسيم، مضافاً إلى أنّه عقليّ، استقرائي أيضاً، وطريق الحصر العقلي أن يقال: النافلة إما مرتبة أو لا، والثاني إما ذات السبب أو لا

في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها[٥٨] وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح[٥٩]، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات[٦٠] ....

والإجماع، والاستقراء في الأدلة يدلان على الحصر كما لا يخفى على مَن راجع الأخبار، وكلمات الفقهاء الأخيار.

(٥٨) للأصل، والإطلاق، والإجماع.

(٥٩) ليس ما بعدهما وقتاً لشيءٍ من النوافل المرتبة إلا إذا أراد القضاء ولكنّه يدخل في القسم الثاني، فلا وجه لما عن بعض الشرّاح من شمول الإطلاق لها أيضاً، لأنّ ما لا موضوع له كيف يشمله الإطلاق. نعم، روت العامة عن النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه كان يصلّي ركعتين بعد الغداة وركعتين بعد العصر[١] وهذا ينافي ما اشتهر بينهم من كراهة التطوع في الوقتين، فراجع كتبهم حتّى تعلم تهافتهم.

(٦٠) نسب ذلك إلى المشهور لجملة من الأخبار: كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك، فمتى ما ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت هذه يصلّيهنَّ الرجل في الساعات كلّها»[٢].

وخبر الرازي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: فليصلِّ حين ذكره»[٣].

وصحيح ابن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا

---

(١) راجع كتاب صحيح البخاري: جـ: ١ باب: ما يصلّي بعد العصر صفحة: ١٥٣. وفي الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المواقيت.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقيت حديث: ١ و١٦.

نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»[١].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خمس صلوات تصليهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»[٢].

وخبر الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»[٣].

وهذه الأخبار معتبرة سنداً وشارحة للأخبار التي يستفاد منها الكراهة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين قضاء الفريضة والنافلة، والانصراف إلى الأول بدويّ لا يعتنى به، فلا يتوهم المعارضة بينها وبين المطلقات الدالة على الكراهة في الأوقات الخاصة، وأما صحيح زرارة: «أيّهما ذكرت (أي المغرب والعشاء) فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس»[٤].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما، فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين، فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها»[٥].

وصحيح ابن سنان ـ في حديث ـ: «فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»[٦].

وهذه الأخبار محمولة على التقية، أو على الأفضلية لا الكراهة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقيت حديث: ٤ و٥ و٧.

(٤) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٣ و٤.

الاصطلاحية، فلا وجه لما نسب إلى جمع من القدماء - منهم المفيد والشيخ في النهاية - من القول بالكراهة مع أنّ الثاني منهما قال في مبسوطه بعدم الكراهة، وتدل على عدم الكراهة في قضاء النوافل أخبار مستفيضة يستفاد منها حكم الفريضة بالفحوى.

منها: خبر حسان بن مهران قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء النوافل قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(١).

وقوله (عليه السلام): «إقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار، كلّ ذلك سواء»(٢).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرِّ آل محمد (صلّى الله عليه وآله) المخزون»(٣).

ومنها: خبر ابن هارون قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر قال: إنّما هي النوافل، فاقضها متى ما شئت»(٤).

ويستفاد من ذيله تعميم الحكم لكلِّ نافلة وفي كلِّ وقت كما يستفاد - من قولهم (عليهم السلام) في عدة روايات(٥) - أنّ ما ورد من الأخبار على خلاف هذه الروايات لم يصدر لبيان حكم الله الواقعي.

وأما خبر ابن بلال - قال: «كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا»(٦).

فإضماره، وإجماله، وموافقته للتقية، مع كونه من المكاتبة أسقطه عن

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقيت حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقيت حديث: ١١ و١٤ و١٧.

(٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

وكذا في الصلوات ذوات الأسباب(٦١).

الاعتبار، مع أنّه يدل على عدم الكراهية إن كانَ المراد بالمقتضي فاعل القضاء وإن كان المراد به مطلق ذات السبب، فيشمل الجميع.

(٦١) لم أظفر على خبر مشتمل على لفظ ذوات الأسباب وإنّما هو مصطلح الفقهاء. نعم، في النبوي العامي ـ كما في الجواهر ـ «لا يتحرّى أحدكم بذات السبب هذه الأوقات».

لكنه منقول عن بعض كتبهم «لا تتحروا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها ـ كما في نهاية ابن الأثير[1].

وعلى أيّ تقدير استدل على استثناء ذوات الأسباب، بالأصل، وإطلاق أدلة إتيانها، وكثرة التخصيص الوارد بالنسبة إلى دليل الكراهة وأنّ تخصيصه أهون من تخصيص أدلة تلك الأسباب، مع تطرق الشبهة بالنسبة إلى أصل ثبوت الكراهة واقعاً، لاحتمال كون صدورها للتقية، فلا بد من الاقتصار على خصوص المتيقن، مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدمها في ذوات الأسباب.

ثم إن كل صلاة مشروعة لسبب خاص ـ أي سبب كان ـ زائداً على رجحانها الذاتي تكون من ذوات الأسباب، وهي كثيرة جداً سواء حصل السبب باختيار المكلف ـ كما إذا دخل المسجد، أو توضأ وضوءاً ـ أو لم يكن كذلك ـ كصلاة أول الشهر، وصلاة الأئمة (عليهم السلام)، وصلاة الزيارة ونحوها ـ ويشهد للتعميم استثناء صلاة الطواف نصاً[2] وإجماعاً، وإطلاقه يشمل الطواف المندوب أيضاً، ويشهد له أيضاً ما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دق نعليك بين يدي

---

(١) راجع نهاية ابن أثير جـ: ١ صفحة: ٣٧٦ وراجع البخاري جـ: ١ باب: لا يتحرّى الصلاة صفحة: ١٥٢.

(٢) تقدم في صفحة: ١٤٢.

وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص، وإنّما يستحب الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع، وقربان كلّ تقيّ، ومعراج المؤمن، فذكر جماعة: أنّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات(٦٢). أحدها: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس. الثاني:

(خشخشتك أمامي) في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[1]، وإطلاقه يشمل جميع الأوقات، وأقره النبي (صلّى الله عليه وآله) ولعل معنى الحديث ـ على فرض صدوره ـ أنّ بلال حيث كان مؤذناً له (صلّى الله عليه وآله) يقدمه ليبشر الناس بقدوم النبي (صلّى الله عليه وآله) إلى الجنة كما أنّ الملوك إذا وردوا محلاً يقدمهم بعض الخدمة إجلالاً وتشريفاً لهم.

(٦٢) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعىٰ عليها الإجماع، والأصل في الحكم جملة من الأخبار: كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي: «لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب»[2].

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[3].

وفي حديث المناهي: «نهىٰ رسول الله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها»[4].

---

(١) كنز العمال جـ: ١٢ صفحة ٢٤٦ و٢٤٧ طبعة حيدر آباد ـ هند ـ وأورد بعض الرواية صاحب البخلوي في جـ: ٦ صفحة: ٣٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس. **الثالث**: عند طلوع الشمس حتّى تنبسط. **الرابع**: عند قيام الشمس حتّى تزول. **الخامس**: عند غروب الشمس أي: قبيل الغروب. وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها، فلا يكره إتمامها(٦٣). وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال(٦٤).

---

(٦٣) للأصل بعد ظهور الأدلّة في الشروع لا الإتمام.

(٦٤) منشأه ما تقدّم من النصوص المعمول بها عند الطائفة، والتوقيع الرفيع: «وأمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلأن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيءٍ أفضل من الصلاة، فصلّها، وارغم أنف الشيطان»[١].

فيكون هذا التوقيع مقدّماً علىٰ جميع تلك النصوص. إلاّ أن يقال: إنّ التوقيع في مقام ردّ العلّة المذكورة لا في مقام بيان نفي أصل الكراهة والشك في ذلك يكفي في عدم الاستناد إليه لعدم الكراهة بعد تلك النصوص المتكرّرة المعمول بها ولكن يمكن أن يقال: إنّ الشهرة اجتهادية لا استنادية، والعمل وتكرّر النصوص، مع موافقة العامة لا اعتبار بها ويبعد أن تكون السجدة التي هي أعظم أركان الصلاة غير مكروهة والصلاة مكروهة.

ثمّ إنّه قد قيل في تفسير قرني الشيطان وجوه؛ والكلّ مخدوش. نعم، يمكن أن يوجه بأنّ المراد هنا جنوده المختصة بالليل والمختصة بالنهار الذين يبثهم لإغراء الناس في الليل والنهار لدعوتهم إلى المعاصي وحيث إنّه ـ لعنه الله ـ يبثهم في المشرق والمغرب عبّر عن ذلك بالقرنين والتعبير عن القدرة

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

والاستيلاء بالقرن شايع في المحاورات.

فروع - (الأوّل): لا كراهة في مطلق السجود في تلك الأوقات للأصل.

(الثاني): المشهور استثناء يوم الجمعة عن نصف النهار، لما تقدّم في الصحيح.

(الثالث): المدار على أفق المصلّي في الشروق والغروب والإستواء لا مطلق وجه الأرض وإلاّ ففي جميع الآنات غروب، وشروق، واستواء للشمس حول الأرض، فيلزم أن تكون المبتدئة مكروهة في تمام الآنات والأوقات.

(فصل في أحكام الأوقات)

(**مسألة ١**): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطلت وإن كان جزءا منها قبل الوقت[١]، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها[٢] ....

(فصل في أحكام الأوقات)

(١) بالضرورة من الدِّين إلاّ ممّا استثني ـ كما يأتي ـ ومقتضى إطلاق قول أبي عبدالله (عليه السلام): «من صلّىٰ في غير وقت فلا صلاة له»[١].

وحديث: «لا تعاد الصلوة إلاّ من خمسة: الوقت، والطهور، والقبلة، والركوع، والسجود»[٢].

بطلانها بوقوع جزءٍ منها قبل الوقت أيضاً.

(٢) للإجماع، وقاعدة الإشتغال، والنصوص قال أبو جعفر (عليه السلام): «فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة»[٣].

وعنه (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار: «فلا تصلِّ في سفر ولا حضر حتّىٰ تتبينه»[٤].

وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر ابن جعفر: «في الرجل يسمع الأذان، فيصلِّي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنّه يظن لمكان الأذان أنه طلع، قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٣ و٤.

ولا يكفي الظنّ[٣] لغير ذوي الأعذار[٤] . نعم، يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى[٥] . وكذا على أذان ....

(٣) على المشهور، وادّعي عليه الإجماع، لأصالة عدم اعتباره، مضافا إلى ما تقدّم من الأخبار، وأمّا ما دلّ على جواز الاعتماد على أذان المؤذّنين وإن كانوا من المخالفين[١] ، فعلى فرض اعتباره لا يستفاد منه حجية مطلق الظن ، مع أن المسلم لا يقدم على الأذان إلّا بعد علمه بدخول الوقت، فيمكن دعوى أنه يحصل من أذان المسلمين العلم العادي بدخول الوقت وقد ورد: «إنّهم أشدّ مواظبة علي الوقت»[٢] .

فلا وجه لعدّ مثل هذه الأخبار من أدلّة اعتبار الظن، كما إنّ قول الصادق (عليه السلام) في صحيح إسماعيل: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[٣] .

لا ربط له بحجية الظنّ في الوقت، بل هو دليل للمسألة الثالثة الآتية. فما نسب إلى الشيخين ـ من اعتبار الظنّ بالوقت واختاره في الحدائق ـ مخدوش، لما عرفت.

(٤) يأتي تفصيله في [مسألة ٤] فراجع.

(٥) لأنّ اعتبار خبر العدلين من الأمور العقلائية التي يكفي فيها عدم ثبوت الردع من الشرع، مع أنّه قد ورد منه التقرير في موارد شتّى لا تعلم الخصوصية في تلك الموارد، كما لا يخفى، ويمكن استفادة التعميم من قوله (عليه السلام) في خبر مسعدة بن صدقة: «الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك أو تقوم به البيّنة»[٤] .

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١ و٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المواقيت حديث: ١ .

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤ .

العـارف[٦] ....

فإنَه في مقام بيان قاعدة كلية تتبع في جميع الأبواب والموارد إلاّ ما خرج بالدليل. وقد نسب اعتبار شهادة العدلين في المقام إلى ظاهر أكثر الأصحاب.

(٦) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح المحاربي قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): صلّ الجمعَة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيءٍ مواظبة على الوقت»[١].

وقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن وهب: «قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليلٍ فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٢].

وفي صحيح القسري: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس. فقال (عليه السلام): إنّما ذلك على المؤذّنين»[٣].

وفي رواية الهاشمي عن عليٍّ (عليه السلام) أنَّه قال: «المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن»[٤].

وعنهم (عليهم السلام) «المؤذنون أمناء المؤمنين»[٥].

ونحوها غيرها. ومقتضى إطلاقها كفاية مجرد الوثوق سواء كان عدلاً أو لا.

وأشكل على هذه الأخبار بوجوه:

الأوّل: إعراض المشهور عنها.

وفيه: إنّه على فرض ثبوته مستند إلى اجتهاداتهم لا إلى ما ظفروا على ما لم نظفر به.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٢.
(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٣ و٢ و٧.

الثاني: معارضتها بخبر عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ (عليه السلام): «في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه قد طلع. قال (عليه السلام): لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع»(١).

وفيه أولاً: أنّ المنساق من الأخبار المتقدّمة صورة حصول الوثوق من أذان المؤذن ومن هذا الخبر صورة عدم حصوله، فلا تعارض بينهما. والمراد بقوله (عليه السلام): «حتّى يعلم» العلم الشرعي الذي هو عبارة أخرى عن مطلق الوثوق والاطمينان.

وثانياً: أنّه معارض بخبره الآخر عن أخيه (عليه السلام): «عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو بيت وأذّن المؤذّن وقعد وأطال الجلوس حتّى شكّ، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظنّ أنّ المؤذن لا يؤذن حتّى يطلع الفجر. قال (عليه السلام): أجزأه أذانهم»(٢).

وأمّا موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به»(٣).

فمحمول على الاكتفاء بأذان الغير عن الأذان لنفسه بقرينة الاقامة والاقتداء لا على الاجتزاء به في دخول الوقت مع حصول الوثوق.

الثالث: أنّها محمولة على التقية وعلى مورد العذر.

وفيه: أنّه لا وجه لهذا الحمل بعد حصول الوثوق واعتباره عند العقلاء كافة.

وبالجملة: إنّ ما ورد في اعتبار الأذان الموجب للوثوق مطابق لمرتكزات

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.

العدل[٧]، وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال[٨]، وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله، ولا شهادة العدلين، . . . .

العقلاء وطريقة الشارع في سائر الموارد خصوصاً في الأمور العامة البلوى، فيكون حاكماً على قاعدة الاشتغال، وما دلّ على اعتبار العلم لو لم يكن المراد به مطلق ما يوجب الوثوق والاطمينان ولا بدّ وأن يراد به ذلك، وعن صاحب الجواهر التصريح به في موارد كثيرة وإن اضطرب كلامه في المقام.

(٧) اعتبار كون المؤذّن عارفاً بالوقت ممّا لا بدّ منه نصّاً وإجماعاً وعرفاً كما تقدّم. وأمّا العدالة فلا دليل على اعتبارها بنحو الموضوعية، ومقتضى الأصل عدمها بعد كونه موثوقاً به، والعدالة على فرض الاعتبار طريق إليه لا أن تكون معتبرة على نحو الصفتية المحضة.

(٨) ينشأ من السيرة العقلائية على الاعتماد على خبر الثقة، مع أنّ المنساق ممّا ورد في أذان الثقة خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) ـ كما تقدّم ـ: «إنّهم أشد شيءٍ مواظبة على الوقت» أنّه لا موضوعية للأذان من حيث هو، بل المناط حصول الوثوق بدخول الوقت سواء حصل من الأذان أو من الأخبار، وما تقدّم من خبر مسعدة الذي حصر فيه (عليه السلام) الأشياء كلّها على هذا «حتّى يستبين لك أو تقوم به البيّنة»[١] وفيه أنّ المراد بالاستبانة ما يصح الاعتماد عليه عند المتعارف سواء كانت علمية أو اطمينانية، والأخيرة تشمل مطلق الوثوق لا الاستبانة اليقينية، وإلّا لاختلّ النظام وبطلت جملة من الأحكام. والإشكال جارٍ في جميع أبواب الفقه ولا اختصاص له بالمقام. ولولا التحديد بالبيّنة في جملة كثيرة بالأدلّة الخاصة لاكتفينا فيها أيضاً بالعدل الواحد إذا حصل منه الوثوق العرفي، ولكن الاحتياط سبيل النجاة.

وخلاصة ما تقدّم أمور:

الأوّل: اعتبار أذان العارف بالوقت من المسلمين ـ من أيّ مذهب كان ـ

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

أو أذان العدل بطلت[٩] ، إلا إذا تبيَّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة[١٠] .

ويدلّ عليه سيرة المسلمين قديماً وحديثاً، وإطلاق النصوص الواردة في مقام البيان.

الثاني: لا يجب الفحص بعد أذان العارف إذا أحرز معرفته بالوقت ولا وجه للتشكيك فيه، لإطلاق قوله(عليه السلام): «المؤذّن مؤتمن»[١] وخبر القسري المتقدّم[٢] ورواية عبدالله بن عليٍّ عن بلال قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله) يقول: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عزّ وجلّ شيئاً إلاّ أعطاهم. . .»[٣].

وقد يكون مرجوحاً، بل قد يحرم. ويشهد للمرجوحية خبر سعيد الأعرج قال: «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس، قال: وهم سكوت. قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكة، قال (عليه السلام): فلا بأس، أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس»[٤].

الثالث: لو شكّ في أنّ المؤذن تفحص عن دخول الوقت أو لا، لا بدّ من حمل عمله ـ وهو الأذان ـ على الصحة، لأنّه مسلم.

الرابع: إذا تعاقب أذان المؤذنين يصح الاكتفاء بالأوّل صدوراً من الثقة العارف بالوقت، لظهور الإطلاق الشامل له.

(٩) لعدم الإتيان بالمأمور به.

(١٠) لوجود المقتضي وفقد المانع إن تحقّقت القربة منه، فتصح لا

---

(١) و(٢) تقدما في صفحة: ١٥٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأذان حديث: ٧ و٩.

(مسألة ٢): إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثم تبيَّن وقوعها في الوقت بتمامها صحت[١١] كما أنّه لو تبيَّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت[١٢]. وكذا لو لم يتبيَّن الحال[١٣]. وأما لو تبيَّنَ دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال[١٤]. فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

محالة لأنّ للعلم وقيام البيّنة وأذان العارف طريقيّة، لا أن يكون لها موضوعية، كما هو واضح.

(١١) لتحقّق الصلاة جامعة للشرائط فلا بدّ من الإجزاء.

(١٢) لعدم الإتيان بالمأمور به فلا وجه للإجزاء.

(١٣) للأصل، وقاعدة الاشتغال.

(١٤) ينشأ من الجمود على إطلاق قوله (عليه السلام) فيما مرّ من خبر ابن رياح: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[١].

فإنّه يشمل الغافل أيضاً مع تحقّق قصد الامتثال منه، إذ ليس للاعتقاد موضوعية خاصة، بل هو طريق لتحقّق قصد الامتثال، وقد تحقّق.

ومن أنّ هذا الجمود على خلاف الأدلّة الظاهرة في اعتبار الوقت في تمام أجزاء الصلاة، فلا بدّ فيه من الاقتصار على المتيقن، وهو ما إذا حصلت له حجة معتبرة شرعاً على دخول الوقت ثمّ بان الخلاف ودخل الوقت في الأثناء، مع أنّ مقتضى حال المسلمين أنّهم لا يدخلون في الصلاة إلاّ بعد إحراز دخول الوقت، فيكون شرط تحقّق الامتثال أن يتحقّق إحراز دخول الوقت، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(**مسألة ٣**): إذا تيقن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر، كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فإن تبيَّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت، ووجب الإعادة(١٥)، وإن تبيَّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت(١٦).

---

(١٥) لقاعدة الاشتغال، وحديث «لا تعاد»، وقول أبي جعفر في صحيح زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك»[١].

مضافاً إلى الإجماع.

(١٦) نسب ذلك إلى المشهور، لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق ابن رياح: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[٢].

وعن جمع من الفقهاء (قدّس سرّهم) عدم الإجزاء، لقاعدة الاشتغال وعدم توثيق إسماعيل بن رياح وفيه: أنّ الخبر من الموثق بقرائن: خارجية ـ كاعتماد جمع من الأعاظم بل المشهور عليه، وذكره في مجامع الحديث قديماً وحديثاً، واعتناء المشايخ الثلاثة به ـ وداخلية، كاشتمال سنده على الأجلاء، وكون الراوي عنه ابن أبي عمير، ووقوع أحمد بن محمد بن عيسى الذي هو معروف بالتثبت في السند. مع أنّه لا غمز فيه إلّا احتمال كونه عامياً، وهو موهون **أولاً**: لكونه من أصحاب الصادق (عليه السلام)، ورواية مثل ابن أبي عمير عنه ينفي هذا الاحتمال.

وثانياً: أنّه لا منافاة بين كونه عامياً وكونه موثوقاً، إذ ربَّ عاميٍّ صدوق وربَّ غير عاميٍّ لا يصدق، فيتعيّن العمل به، ولا وجه لقاعدة الاشتغال بعد

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقيت حديث: ١٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

وأما إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر فلا تصح وإن دخل الوقت في أثنائها[١٧].

وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط، كما مرّ[١٨]. ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء[١٩]، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين

ذلك. ومعنى قوله (عليه السلام): «وأنت ترى» أي تعتقد اعتقاداً يصح الاستناد إليه شرعاً، وإطلاقه يشمل جميع ما في المتن كما أنّ إطلاق قوله (عليه السلام): «وأنت في الصلاة» يشمل جميع الحالات الصلاتية ولو قبل السلام، لصدق أنه في الصلاة ما لم يتحقّق الفراغ منه بإتيان الجزء الأخير من السلام.

فتحصل من هذا الحديث قاعدة تسهيلية امتنانية بالنسبة إلى أوّل الوقت وهي قاعدة: «مَن وقع بعض صلاته في الوقت فقد أدرك الوقت بتمام صلاته».

وهذه بالنسبة إلى أوّل الوقت كقاعدة: «مَن أدرك الوقت فقد أدرك الوقت» بالنسبة إلى آخر الوقت إلاّ أنّ القاعدة الثانية أعمّ مورداً لشمولها للعامد والمعذور بخلاف القاعدة الجارية في أوّل الوقت فإنّها تختص بخصوص مَن حصل له الاعتقاد بدخول الوقت.

(١٧) لقاعدة الاشتغال بلا دليل حاكم عليها بعد أن كان المنصرف من قوله (عليه السلام): «وأنت ترى» ما يصح الاعتماد عليه مع ملاحظة حال المسلم من أنه يهتم بإحراز دخول الوقت.

(١٨) تقدّم في المسألة السابقة، فراجع.

(١٩) لأنّ إطلاق قوله (عليه السلام) فيما تقدّم في الموثق: «فدخل الوقت وأنت في الصلاة» يشمل الصورتين، وظاهره أنّه أمر تكوينيّ لا ربط للعلم والجهل به حين الدخول، والشارع رتب الأثر على ذات هذا الأمر التكويني، كما في الزوال والمغرب والصبح ونحوها.

التبين[٢٠]. وأما إذا تبيَّن أنَّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً[٢١].

(**مسألة ٤**): إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار، أو لمانع في نفسه من عمىً أو حبس أو نحو ذلك، فلا يبعد كفاية الظنّ[٢٢]، لكن الأحوط التأخير

---

(٢٠) لأنّه لو لم يكن الوقت داخلاً حين الفراغ يكشف ذلك عن وقوع تمام الصلاة قبل الوقت.

(٢١) لقاعدة الاشتغال بعد خروج هذه الصورة عن ظاهر النص، لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) فيما مرّ في الموثق: «وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة» إنّما هو فيما إذا استمر اعتقاد كون صلاته في الوقت من أوّل الصلاة إلى آخرها فدخل الوقت في الأثناء، وقوله (عليه السلام) «وإذا تبيّن أنّه سيدخل الوقت فهو يرى أنّ الوقت ليس بداخل» فكيف يصدق أنّه يرى أنّه في وقت في تمام الصلاة» وكيف يحصل منه قصد الامتثال في بقية الأجزاء التي يعلم بوقوع بعضها قبل الوقت.

(٢٢) للأصل، ونفي الحرج، وتعذر اليقين، والإجماع ـ كما عن التنقيح ـ وقبح التكليف بما لا يطاق.

والكلّ مردود: إذ يرد على الأوّل أنّه لا أصل لهذا الأصل، بل مقتضى الأصل عدم الاعتماد عليه. وعلى الثاني بأنّه لا موضوع له، لإمكان الصبر حتّى يحصل اليقين. وعلى الثالث بأنّه لا يتمّ ما لم ينضم إليه سائر مقدّمات الانسداد، ومن مقدّماته عدم إمكان الاحتياط وهو ممكن في المقام. وعلى الرابع بأنّه لا اعتبار به مع الخلاف. وعلى الأخير بأنّه لا موضوع له في المقام بعد إمكان الاحتياط، مع أنه عين الدليل الثالث، فلا وجه لتكراره بعبارة أخرى.

واستدلّوا أيضاً بجملة من الأخبار:

منها: ما تقدّم من نصوص الأذان[١].

ومنها: ما دلّ على الاكتفاء بصياح الديك[٢].

وفيه: أنّه لا وجه للتعدّي عن الأولى إلى غير موردها، والعمل بالثانية في موردها مشكل، فضلاً عن التعدّي منه إلى غيره، مع أنّ المنساق منها بلحاظ القرائن الخارجية الاطمينان العرفي، وهو أخص من مطلق الظن.

ومنها: قول عليٍّ (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن جابر: «إنّ الله تعالىٰ إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسَّع عليهم تأخير الصلوات ليتبيّن لهم الوقت»[٣].

وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في موثق سماعة في الصلاة إذا لم يرَ الشمس والقمر والنجوم: «تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك»[٤].

وعنه (عليه السلام) في موثق ابن بكير: «ربما صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت حين زال النهار، فقال (عليه السلام): لا تُعِد ولا تَعُد»[٥].

وبما ورد من أنّ الإمام الكاظم (عليه السلام): «كان في حبس الفضل بن الربيع يقوم للصلاة إذا أخبره الغلام بالوقت»[٦].

وبخبر الكناني: «عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء علّة فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، قال (عليه السلام): قد

---

(١) تقدم ذكرها في صفحة: ١٥٢.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقيت.
(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المواقيت حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب القبلة حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المواقيت حديث: ١٦.
(٦) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

حتّى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط(٢٣).

(مسألة ٥): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة(٢٤)، إلّا إذا كان حين

تمّ صومه ولا يقضيه»(١).

الكلّ لا يصلح للاعتماد عليه: أمّا خبر ابن جابر فمضافاً إلى قصور سنده قصور الدلالة أيضاً. وأمّا موثق سماعة فظاهره تعيّن القبلة بالاجتهاد، والتعدّي عنها إلى الوقت قياس. وأمّا موثق ابن بكير فإنّه على خلاف المطلوب أدلّ، وهو إرشاد إلى حسن التأخير في الجملة عند الموانع العامة وأمّا ما اشتمل على فعل الكاظم فهو قاصر سنداً ودلالة، لإمكان حصول الوثوق له (عليه السلام) من قول الغلام مع ملاحظة سائر القرائن وأنّه جعله رقيباً للوقت ثقة به. وأمّا خبر الكناني فهو وارد في الصوم وحمل الصلاة عليه قياس، ولم يثبت عدم الفصل بينهما. وقد استدلّوا بأخبار أُخر تكون كما ذكر في قصور الدلالة، فلم ينهض دليل معتبر في مقابل أصالة عدم اعتبار الظن، وقاعدة الاشتغال تكون حاكماً عليها، هذا.

ولكن يمكن أن يقال: أنّ المناقشة في كلّ واحد ممّا ذكروا وإن أمكنت لكن من مجموعها مع عمل المشهور الذين فيهم الأساطين، وبناء الشريعة على السهولة خصوصاً في مثل هذا الأمر العام البلوى سيّما في الأزمنة القديمة التي لم تتيسر معرفة الأوقات لكلّ أحد مع أنّ اعتبار الظنّ في عدد الركعات وفي أفعال الصلاة، وفي القبلة كما يأتي كلّ ذلك ممّا يوجب الاطمينان بفتوى المشهور، كما في سائر الأحكام الاجتهادية المستندة إلى مثل هذه الاستظهارات.

(٢٣) ظهر وجهه ممّا مرّ.

(٢٤) إذ لا أثر للاعتقاد الزائل بالشك، وتقدّم أنّ المنساق من الدليل

---

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ٣.

الشك عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء(٢٥).

(مسألة ٦): إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فأن كان حين شكه عالماً بالدخول(٢٦) فلا يبعد الحكم بالصحة(٢٧)، والا وجبت الإعادة بعد الإحراز(٢٨).

الاعتقاد المستقر مع دخول الوقت في الأثناء.

(٢٥) مع إحراز دخول الوقت حينئذٍ. وأمّا إذا علم بأنّه سيدخل الوقت في الأثناء فلا ينفع شيئاً، كما تقدّم في ذيل المسألة الثالثة.

(٢٦) أي حين التبيّن لا أن يعلم أنّه سيدخل بعد ذلك كما تقدّم في المسألة الثالثة.

(٢٧) ولا إشكال فيها إن علم بوقوع تمام الصلاة في الوقت وإن علم بوقوع بعضها في خارج الوقت، أو احتمل ذلك، فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم الإجزاء إلاّ إذا قيل بشمول إطلاق ما تقدّم من حديث ابن رياح لهاتين الصورتين أيضاً وهو مشكل، بل ممنوع، لظهوره فيما إذا كان قبل الشروع في الصلاة معتقداً بدخول الوقت لا أن يكون شاكاً متردداً فيه.

(٢٨) لقاعدة الاشتغال بلا دليل حاكم عليها. ولو أتمّها - في الفرض - برجاء المطلوبية وبعد الفراغ أحرز دخول الوقت في الأثناء، فلا يصح الحكم بالصحة، من جهة خبر ابن رياح(١)، لظهوره ممّن يعتقد دخول الوقت، فلا يشمل الشاك المتردّد كما مرّ، وهل يمكن التصحيح من جهة قاعدتي الصحة والفراغ أو لا؟ وجهان لا يبعد الأوّل، لإطلاق دليلهما، وكونهما تسهيليان امتنانيان، ولا مقيّد في البين إلاّ مفهوم خبر ابن رياح، وكونه حجّة أوّل الكلام

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المواقيت وتقدم في صفحة: ١٤٥.

(مسألة ٧): إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة(٢٩).

وطريق الاحتياط واضح، ولو شكّ في الوقت، أو كان غافلاً وصلّى، وحصل منه قصد القربة في الصورتين ثمّ بانَ وقوع الصلاة في الوقت تصح ولا شيء عليه، ولو بان الخلاف تبطل وكذا لو بقي الشك على حاله، ولكن البطلان في صورة الغفلة مبنيّ على عدم جريان قاعدة الفراغ ويأتي التفصيل.

(٢٩) بناءً على عدم جريان قاعدة الفراغ مع إحراز الغفلة حين الشروع في العمل، ولكن لا دليل يصح الاعتماد عليه، لاعتبار هذا الشرط بل مقتضى الإطلاقات ـ وكون الحكم تسهيلياً امتنانياً ـ عدم اعتباره، مضافاً إلى خبر حسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت قال: حوّله من مكانه وقال في الوضوء: تدره فإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة»(١).

نعم، في خبر بكر بن أعين قال: «قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»(٢).

فإن كانَ قوله (عليه السلام): «أذكر منه حين يشك» علة تامة منحصرة للحكم، فلا تجري القاعدة مع الغفلة، وإن كان في مقام بيان بعض مناسبات الحكم وحِكَمه، كما هو الغالب في الأخبار، وفي مقام بيان حال غالب المتوضئين، فيصح الأخذ بالإطلاق، لما ثبت في محلّه من أنّ الحكمة والغلبة لا توجب التقييد في الإطلاقات، فالجزم بوجوب الإعادة مشكل، وتقدم منه (رحمه الله) في [مسألة ٥٠] من (فصل شرائط الوضوء) الاحتياط فيها،

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

وإن علم أنّه كـان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنّه كان داخلاً أم لا بني على الصحة وكذا إن كان شاكاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا[٣٠].

هذا كلّه إذا كان حين الشك عالماً بالدخول وإلّا لا يحكم بالصحة[٣١] مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ، لأنّه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة؟

(**المسألة ٨**): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظّهر. وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل[٣٢]. وكذا لو كان جاهلاً بالحكم[٣٣].

فراجع فإنّها متحدة مع المقام.

(٣٠) لقاعدة الفراغ في الصورتين وشمول دليلها لهما.

(٣١) بل يحكم بالصحة، لعموم القاعدة لما إذا لم يعلم بالدخول حين الشك أيضاً، والتعليل عليل، لجواز التفكيك بين مؤديات الأحكام الظاهرية بالعمل من جهة والمخالفة من جهة أخرى، كما في الشك في الطهارة والإستقبال ونحوهما من الشرائط بعد الفراغ من الصلاة، فيصح ما أتى به من الصلاة مع أنّه لا يجوز له الدخول في صلاة أخرى إلّا بعد تحصيلها، فليكن المقام مثلها.

(٣٢) بضرورة المذهب، بل الدين. هذا إن اكتفىٰ بما أتى به بلا ترتيب. وأما لو أتى بالعصر أولاً ثم أتى بالظهر ثم أتى بعصر فهل يجزي حينئذٍ أو لا؟ وجهان.

(٣٣) بناءً على اختصاص حديث «لا تعاد»[١] بخصوص الناسي وعدم

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة وتقدم في صفحة: ٧٠.

وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً، أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محلّ العدول باقياً، وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مرّ، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة.

وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنّها الأولى في متساوي العدد ـ كالظهرين تماماً أو قصراً ـ وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة وأما في غير المتساوي كما اذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ، فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى. وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

(المسألة ٩): إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة، أو نسياناً، أو معتقداً لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل إلاّ إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإنّ الأحوط حينئذٍ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب(٣٤).

شموله للجاهل وإلاّ فيصح ولا دليل على الاختصاص إلاّ دعوى الانصراف. نعم، ظهور التسالم، والإجماع ـ على أنّ الجاهل بالحكم مطلقاً كالعامد إلاّ ما خرج بالدليل حتّى أرسلوا ذلك إرسال المسلَّمات الفقهية ـ يمنع عن التمسك بعموم الحديث، لمورد الجهل بالحكم، ولكنّه مع ذلك محلّ تردد، إذ الحديث تسهيلي وامتناني، والامتنانيات مقدمة على جلّ الأحكام لولا كلّها إلاّ مع نص صحيح، أو إجماع معتبر على الخلاف، ونتعرض لتفصيل الحال في مستقبل المقال إن شاء الله تعالى، وتقدم ما يتعلق ببقية المسألة في المسألة الثالثة من (فصل أوقات اليومية ونوافلها) فلا وجه للإعادة.

(٣٤) تقدم حكم هذه المسألة في المسألة الثالثة أيضاً وقد

(مسألة ١٠): يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة[٣٥] بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً.

جزم (رحمه الله) هناك ببطلان العشاء وذكرنا هناك أنّه لا وجه للبطلان فراجع ولا وجه للإعادة.

(٣٥) لظهور الإجماع والتسالم، ولا نص عليه بالخصوص إذ المنصوص خصوص العدول من الحاضرة إلى مثلها أو إلى الفائتة، وقد يستشهد للمقام بالأولوية، وبأنّ القضاء في حكم الأداء إلا ما خرج بالدليل. والأول قياس والثاني يحتاج إلى دليل للتعميم وهو مفقود.

ولباب القول: أنّ الشقوق العقلية المتصورة في العدول أربعة: لأنّه إما من الحاضرة إلى الحاضرة، أو منها إلى الفائتة، أو من الفائتة إلى مثلها، أو من الفائتة إلى الحاضرة. وقد ورد النص[١] في الأولين وادّعي الإجماع فيهما بخلاف الأخيرين، ومقتضى الأصل عدم جواز العدول، فتبقى الأخيرة تحت الأصل كما يأتي في المسألة اللاحقة.

ثم إنّه لا بأس بالإشارة ـ إجمالاً ـ إلى قاعدة عدم جواز العدول بالنية في أثناء عمل إلى آخر، وقد استدلوا عليه بأمور:

منها: الإجماع المتكرر في كلماتهم.

ومنها: سيرة المتشرعة.

ومنها: القاعدة المقررة في العلوم العقلية من أنّ الشيءَ لا يتغيّر عمّا وقع عليه».

ومنها: الأصل.

ومنها: أنّ موارد تحديد العدول في الصلاة، والحج خرجت بالنص الخاص، فيستكشف عدم الجواز في غير المنصوص.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت.

وأما إذا كان احتياطياً، فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في

ومنها: أنّه لم يعهد ذلك من النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والمعصومين وأصحابهم.

والكل قابل للخدشة، أمّا الأول فالشك في تعبديته يكفي في عدمها، لاحتمال أن يكون التسالم حصل مما ذكرناه من الوجوه المغروسة في أذهانهم الشريفة، وأما الثاني: فهو مسلّم، لكنّه لا يدل على البطلان لو عدل، لأنّ السيرة فعل مجمل لا يدل على حرمة العدول، وأما الثالث: فهي مسلّمة في التكوينيات دون الاعتباريات والجعليات، وأما الرابع: فيمكن أن يقرّر الأصل بأنّه من الشك في أصل الشرطية لا الفراغ حتّى يكون مورد الاحتياط، وأمّا الخامس: بأنّ عدم التعهد منهم أعمّ من عدم الجواز كما هو واضح، فلا محذور ثبوتاً في أن تكون العبادات كالعقود في إمكان تصحيحها بالإجازة سواء كانت قبل تحققها، أو في أثنائها، أو بعدها، ويدل عليه قوله (عليه السلام) فيما تقدم من الصحيح: «إنّما هي أربع مكان أربع»[١].

ويشهد له ما ورد في امتداد وقت النية في الصوم الواجب غير المعيَّن إلى الزوال وفي المندوب إلى قبل الغروب[٢] هذا، ولكن مثل هذه الشبهات مما لا تخفى على الأساطين، ومع ذلك التزموا بعدم جواز العدول مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل وجعلوا ذلك قاعدة مسلّمة بحيث يستدل بها لا عليها وبذلك يكشف أنّ ما تعرّضنا له من الشبهات من الشبهة في مقابل البديهة، فمقتضى القاعدة عدم جواز العدول مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل في الأثناء فضلاً عما بعد الفراغ.

---

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ و٣ من أبواب وجوب الصوم.

العدول من حاضرة إلى سابقتها فإنّ اللازم أن يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلّا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول، لما مرّ.

(**مسألة ١١**): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة(٣٦) في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة وكذا من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة إلّا في مسألة إدراك الجماعة، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة. بل يستحب في وسعة وقت الحاضرة.

(**المسألة ١٢**): إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبيَّن أنّه كان آتياً بها، فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال(٣٧) فالأحوط بعد الاتمام الإعادة

---

(٣٦) لما تقدم في قاعدة عدم جواز العدول إلّا فيما دلّ عليه الدليل، ولا دليل عليه إلّا فيما مرّ في المسألة السابقة، وتقدم في [مسألة ٣] من (فصل أوقات الفريضة) ويأتي في [مسألة ٢٠] من (فصل النية) و[٢٧] من (فصل أحكام الجماعة)، و[٢٨] من (فصل قضاء الصلاة) ما ينفع المقام.

(٣٧) ينشأ من صدق العدول في النية من السابقة إلى اللاحقة في الجملة خصوصاً إذا أتى بشيءٍ من أجزاء السابقة، فلا يجوز. ومن أنّ العدول الممنوع منه إنّما هو فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الخطإ في التطبيق قهراً كما في المقام، فإنّه قاصد للأمر الفعلي واقعاً، فزعم أنّه الظهر ثم بان الخلاف فمقتضى استصحاب الصحة عدم البطلان خصوصاً إذا لم يأت بشيءٍ من أجزاء المعدول إليه حين العدول.

وبعبارة أخرى: نفس العدول من حيث هو عدول ليس من المبطلات ما

أيضاً(٣٨).

(مسألة ١٣): المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي(٣٩).

(مسألة ١٤): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت ـ من السفر، والحضر، والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ـ ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة ـ كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء(٤٠)، وإلاّ لم يجب. وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا

لم ينطبق عليه عنوان خارجيّ من العناوين المبطلة من فقد النية في بعض أجزاء المعدول إليه، أو زيادة الركن أو نحو ذلك والكلّ منتفٍ في المقام سيّما مع عدم الإتيان بشيءٍ من أجزاء المعدول إليه، بل ومع الإتيان به أيضاً، لأنّ مقتضى الأصل وحديث «لا تعاد»[1] الصحة ما لم تكن من الخمسة.

(٣٨) ظهر وجه الاحتياط فيما مرّ.

(٣٩) العدول في النية من الأمور الوجدانية لكلّ أحد، وما ورد في الأخبار كقوله (عليه السلام): «فانوِها الأولى»[2]، وقوله(عليه السلام): «فانوِها العصر»[3]، وقوله (عليه السلام): «فانوِها المغرب» أو قوله (عليه السلام): «انوِها العشاء»[4].

إلى غير ذلك من الأخبار وردت تقريراً لحكم الوجدان لا أن يكون من التعبد.

(٤٠) عمدة الاحتمالات في وجوب القضاء أربعة:

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة وسبق في صفحة: ٧٠.

(٢) و(٣) و(٤) راجع الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت.

الأول: دورانه مدار فعلية التكليف بالأداء من كلٍّ جهة حتّى بالنسبة إلى المقدمات الاختيارية.

الثاني: دورانه مدار ذات الصلاة من حيث هي بمراتبها الاضطرارية مطلقاً.

الثالث: دورانه مدار ثبوت المقتضي للصلاة ولو لم يصل إلى مرتبة الفعلية.

الرابع: دورانه مدار التكليف الفعلي بالصلاة مع الطهارة فقط ولو لم تكن باقي الشرائط حاصلة، ومقتضى كثرة اهتمام الشارع بالصلاة هو الوجه الثالث، فتجري أصالة وجوب القضاء إلّا ما خرج بالدليل وعلى هذا لا يكون القضاء تابعاً للأداء ـ كما صرّح به في الجواهر في باب القضاء ـ كما في النائم والناسي ممن لا خطاب بالنسبة إليهم، فكل مَن تمكن من الصلاة ولو بأبدالها الاضطرارية ولم يأتِ بها لمانع وجب عليه القضاء وهذا القول حسن ثبوتاً، وطريق استظهاره كثرة اهتمام الشارع بالصلاة، ولكن ما ورد في قضاء الحايض للصلاة ينافيه، مع أنّ هذا التضييق ينافي الشريعة المبنية على التوسعة والتسهيل، فيكون المستفاد من الأدلّة، ومن توسعة الشريعة هو الوجه الأول راجع [مسألة ٣١] من (فصل أحكام الحائض) ويأتي في باب القضاء بعض الكلام أيضاً، مع أنّ الشك في وجوب القضاء يكفي في عدم وجوبه، للبراءة العقلية والشرعية، ولا يصح التمسك بإطلاقات أدلته، لأنّها في مقام بيان أصل وجوبه في الجملة وليست متكفّلة للحالات والخصوصيات المعتبرة في التكليف الاختياري والاضطراري وسائر الجهات كما لا يخفى، ولا وجه لاستصحاب بقاء التكليف بالأداء، للشك في ثبوته الأدائي أيضاً. فكيف يستصحب مع عدم اليقين السابق. نعم، لو تيقن به لا بأس بالاستصحاب بناءً على أنّ الوقت وخارجه من الحالات العارضة للتكليف لا أن يكون من المقوّمات حتّى يتبدل الموضوع بهما.

وبالجملة: وجوب القضاء في الصورة المفروضة في المتن مسلّم نصّاً،

المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة[٤١].

وعلى ما ذكرنا، فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء. وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات. وذهب بعضهم[٤٢] إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط.

(المسألة ١٥): إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت[٤٣]، فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى

وفتوىً، وأصلاً وفي غيره مشكوك ولا دليل لوجوبه بحيث يصح الاعتماد عليه.

(٤١) لكونها مضيقة حينئذٍ ولو تركها وجب القضاء لتنجز التكليف بالأداء.

(٤٢) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق في ظاهر الشرائع، وتقدم ما يصلح وجهاً له مع المناقشة فيه، ويمكن أن يكون نظرهم (رحمهم الله) إلى قولهم (عليهم السلام): «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[١].

فإنّ إطلاق مثل هذه التعبيرات يشهد للاكتفاء بدرك هذه الأمور الثلاثة في وجوب القضاء. وفيه ما لا يخفى.

(٤٣) تقدم حكم هذه المسألة في [مسألة ٣ و٤ و١١] من (فصل أوقات اليومية).

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع حديث: ١.

بها، وإن لم يبق إلاّ مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً. كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر.

ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية(٤٤). وإذا كان ذات الوقت واحدة ـ كما في الفجر ـ يكفي بقاء مقدار ركعة(٤٥).

(**مسألة ١٦**): إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة. ثم حدث ثانياً ـ كما في الإغماء والجنون الأدواري ـ فهل يجب الإتيان بالأولى، أو الثانية، أو يتخيّر وجوه(٤٦).

(**مسألة ١٧**): إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد(٤٧). ولو صلّى قبل البلوغ، ثم

---

(٤٤) إتمام الركعة بتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، لتمامية واجبات السجدة، والركعة بذلك ورفع الرأس من السجود ليس من واجباته ومقوّماته، بل هو مقدمة محضة لإتيان سائر واجبات الصلاة ويأتي في [مسألة ٣] من فصل الشك في الركعات ما ينفع المقام فراجع.

(٤٥) لقاعدة من أدرك.

(٤٦) لا وجه لوجوب إتيان الثانية، لمكان الترتيب وعدم دليل على سقوطه. كما لا وجه للتخيير، لاحتمال الأهمية، لإتيان الأولى انظر [مسألة ٣] من (فصل أوقات اليومية).

(٤٧) لتحقق المقتضي ـ وهو عمومات أدلة التكاليف ـ وفقد المانع ـ وهو الصغر ـ وقاعدة من أدرك، فلا بد من الوجوب والإجزاء بعد الإتيان.

بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها[٤٨]، وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط[٤٩]. وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة[٥٠].

(**مسألة ١٨**): يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب[٥١] إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج

---

(٤٨) لعمومات أدلة التكاليف وإطلاقاتها، ولا مانع في البين إلّا حديث «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم»[١]، وحديث «عمد الصبيّ خطأ»[٢].

ودعوى الإجماع عن بعض على عدم شرعية عبادات الصبيّ، وإنّما هي تمرينية فقط.

والمنساق من الأول رفع الإلزام والعقاب فقط، لأنّه في مقام الامتنان ويكفي رفعهما فيه. والثاني مختص بالديات. وعهدة إثبات الأخير على مدعيه، فالملاك عام والدليل شامل والمانع مفقود، فالتعميم متعيَّن، ويأتي في (فصل قضاء الصلاة) وفي كتاب الصوم والحج التعرض لهذه المسألة أيضاً، وهي سيّالة في جميع عبادات الصبيّ، وهي إذا اجتمعت الشرائط عين عبادات البالغين إلّا في وصف الوجوب وعدمه، وهو خارج عن حقيقة المأمور به، ولا يعتبر في القصد أيضاً، ويأتي في كتاب الحج بعض الكلام.

(٤٩) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٥٠) لشمول ما تقدم من الأدلة لهذه الصورة أيضاً، بل بالأولى، كما لا يخفى.

(٥١) لأنّ إدراك الوقت أهمّ من إتيان ما زاد على أقلّ الواجب، ومقتضى القاعدة حينئذٍ ترك المهمّ لدرك الأهمّ.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب العاقلة حديث: ٣.

الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى(٥٢).

(**مسألة ١٩**): إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان(٥٣). نعم، في المقدار الذي لا بدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات(٥٤).

(**مسألة ٢٠**): إذا شك في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك، ولا

---

(٥٢) لوجوه استدل بها عليه:

منها: أنّ الأمر بالشيء يقتضي النّهي عن ضدّه.

ومنها: أنّ الإتيان بما زاد على أقلّ الواجب تشريع مبطل.

ومنها: أنّه من الزيادة العمدية المبطلة.

ومنها: انطباق كلام الآدمي عليه.

والكلّ مردود: أمّا **الأول** فلما ثبت في محلّه من عدم الاقتضاء، وعلى فرضه فلا وجه لبطلان أصل الصلاة. وأمّا **الثاني** فلأنّ التشريع أمر قصدي متقوّم بالقصد، والمفروض عدم تحققه، وعلى فرضه فكونه من القبح الفاعليّ مسلّم، وأمّا كونه موجباً لبطلان العمل في المقام فهو أول الكلام وأمّا **الثالث** فلأنّه كيف يكون من الزيادة العمدية مع بقاء ملاك الاستحباب وأمّا الأخير فهو خلاف مرتكزات المتشرعة، فلا تصلح مثل هذه الوجوه للفتوى وإن صلحت للاحتياط.

إلاّ أن يقال بانطباق الجرأة والمبغوضية على مثل هذا العمل، والعمل الذي يجترأ به على المولى لا يصلح للتقرب به لديه.

(٥٣) لما مرّ من لزوم تقديم الأهم على المهم.

(٥٤) لعموم أدلتها، وإطلاقاتها الشاملة لهذه الصورة أيضاً.

تجري قاعدة التجاوز(٥٥).

نعم، لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت(٥٦).

---

(٥٥) لأنّ موردها ـ كما هو ظاهر أدلتها ـ الأجزاء التي لها وحدة اعتبارية في تحقق عمل واحد، فلا تشمل ما إذا كان واجباً نفسياً وتكليفاً مستقلاً وإن كان له نحو شرطية في التذكر لعمل آخر، ولو شككنا في أنّ مثل المقام من مجاريها لا يصح التمسك بعموم أدلّتها، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وما يتوهم من شمول إطلاق صحيح زرارة[1] الدال على جريان القاعدة في ما إذا شك في القراءة وهو في الركوع، لأنّ القراءة ليست جزءاً في حال النسيان للمقام أيضاً. مردود: لأنّ جزئيتها ووجوبها الغيري لا ريب فيهما نصّاً وإجماعاً، فيتحقق مجرى القاعدة من حيث الجزئية الواقعية ولا ينافي في ذلك سقوطها في ظرف النسيان، بخلاف ما نحن فيه حيث إنّ الظهر واجب مستقل من كلّ جهة، ولا وجه لتوهم الغيرية أو الجزئية فيه.

إن قيل: نعم، هما يشتركان في جامع الشرطية في حال التذكر. **يقال**: هذا لا يدل على التعميم في مجرى القاعدة بعد كون المنساق من أدلتها الأجزاء والواجبات الغيرية. هذا إذا كان الشك في أثناء العصر وأما إن كان بعد العلم بإتيان العصر فيأتي حكمه في [مسألة ١] من فصل الشك.

(٥٦) بناءً على شمول دليل الشك بعد الوقت لمثله أيضاً، ولم نقل باختصاصه بما إذا خرج الوقت تكويناً، كالمغرب بالنسبة إلى الظهرين مثلاً. والله تعالى هو العالم.

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب خلل الصلاة حديث: ١.

(فصل في القبلة)

وهي المكان الذي وقع فيه البيت ـ شرّفه الله تعالى ـ من تخوم الأرض إلى عنان السماء، للناس كافة، القريب والبعيد، لا خصوص البنية(١)، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل(٢)، وإن وجب

(فصل في القبلة)

(١) بإجماع المسلمين، بل بالضرورة من الدِّين، وقال الصادق (عليه السلام): «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا»(١).

وقال (عليه السلام) في خبر عبدالله بن سنان حين سأله عن الصلاة على أبي قبيس والكعبة تحته: «نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»(٢).

ولو فرض ـ والعياذ بالله ـ زوال البينة لا تزول القبلة أبداً، كما أنّ محلّها كان قبلة قبل بنائها، فعن أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي كثير: «إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم (عليه السلام) فنزل غمام من السماء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل (عليه السلام): يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّ الغمام فإنّه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك»(٣).

(٢) لصحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القبلة حديث: ٣ و١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القبلة حديث: ٧.

الحِجْر أمِن البيت هو أم فيه شيء من البيت؟ قال (عليه السلام): لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»[١].

وتدل على أنّ فيه قبر إسماعيل أو عذارى بناته وقبور الأنبياء جملة من الأخبار[٢]، وفي الآيات والأخبار قرائن على أنها ليست من الكعبة حقيقة:

منها: إطلاق لفظ الكعبة من زمان إبراهيم، بل من زمان بناء الملائكة لها، وهي عبارة عن المربع المكعب ولا يطلق على المستطيل.

ومنها: أنّه يبعد عن مثل إسماعيل (عليه السلام) أن يدفن بناته في جوف الكعبة.

ومنها: أنّه لو كان من الكعبة لا وجه لجعل فتحتين فيه من أول حدوثه، كما تشهد به التواريخ.

ومنها: أنّه لو كان منها لأشير إليه في خبر من أخبار المعصومين الذين هم أهل البيت، بل دلت أخبارهم (عليهم السلام) على أنّه ليس من البيت.

ومنها: أنّه لم ينقل عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ولا عن أوصيائه ولا عن أحد من أصحابه أنّهم صلّوا إليه بحيث لم يكن متوجهاً إلى البيت، فلو كان منها لِمَ لم يصلّوا إليه ولم ينقل ذلك منهم؟!

نعم، نسب إلى بعض العامة أنّه منها وأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يهتم بإدخاله في البيت، وعن بعضهم: إنّ فيه ستة أذرع من البيت، لما عن عايشة: «إنّي نذرت أن أصلّي ركعتين في البيت، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) «صلّ في الحجر، فإنّه فيه ستة أذرع من البيت»[٣].

ونسب شيخنا الشهيد في الذكرى إلى أصحابنا أنّ الحجر من البيت، وعن

---

(١) و(٢) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الطواف حديث: ١ وغيره.
(٣) المغني ج: ٣ ص: ٣٨٢.

إدخاله في الطواف[٣]. ويجب استقبال عينها، لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد[٤].

العلامة في المنتهى جواز الصلاة إليه.

والكلّ باطل: لأنه اجتهاد في مقابل قول صادق أهل البيت ـ الذي هو أدرى بما في البيت ـ فيما تقدم من صحيح ابن عمار أنّه ليس منه، ولا قلامة ظفر. نعم إنّه من البيت من حيث الدخول في الطواف بإجماعهم ونصوصهم، ولا ملازمة بين وجوب إدخاله في الطواف، وكونه قبلة، مع أنّه لو كان لدخوله في البيت مدرك صحيح حتّى عند العامة لاهتم خلفاء بني أميّة وبني العباس في إدخاله في البيت، فإنّه من أجلى آثارهم وأهم مفاخرهم خصوصاً بعد ما قيل من أنّ الزبير أدخله في البيت وأخرجه الحجاج، ولم يعلم من التاريخ معارضة فقهاء العامة لما فعله الحجاج.

وبالجملة: لم يبق في البين ما يصح الاعتماد عليه لدخول شيء منه في البيت وما تقدّم من قول أبي عبدالله (عليه السلام) وقوله (عليه السلام) أيضاً: من أنّ «الحجر مدفن إسماعيل وأمه وبناته حجر عليه كراهة أن لا يوطأ». ظاهر، بل نص في الخروج وقرّره الشارع، لأنّ لإسماعيل وأبيه خليل الرحمن (عليهما السلام) كان حق بناء البيت وخدمته وسدانته فيستحق أن يتفضل الله تعالى عليه بهذه الفضيلة العظمى التي تبقى أبد الدهر.

(٣) لما يأتي في كتاب الحج مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٤) للإطلاقات والعمومات المشتملة على لفظ الكعبة والبيت الشاملة للقريب والبعيد، مع أنّ كون الكعبة المقدسة قبلة المسلمين من الضروريات بينهم يعرفها الصبيان ويلقّن به الموتى، ويقسم بها الناس، بل يعرف أهل سائر الأديان أنّ قبلة المسلمين الكعبة المقدسة. وقد ورد في النصوص الكثيرة لفظ البيت والكعبة، كقول أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث عيسى ابن موسى:

«وهذا بيت ـ إلى أن قال ـ وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين إليه»[١].

وعنه (عليه السلام) في صحيح عبدالله بن سنان أنّه قال: «إنّ لله عزّ وجل حُرُمات ثلاثاً: ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره، وعترة نبيكم (صلّى الله عليه وآله)»[٢].

وفي احتجاج النبيّ (صلّى الله عليه وآله) على المشركين قال (صلّى الله عليه وآله): «إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننزّجر له عما زجرنا ـ إلى أن قال: ـ «فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فأطعنا»[٣].

فلا ريب في ذلك في الجملة، وإنّما البحث في جهتين:

الجهة الأولى: وفيها أمور:

الأول: أنّ الاستقبال من أهم الأمور الابتلائية بين المسلمين في صلواتهم ومذابحهم ومدافنهم ودعواتهم وغير ذلك، ومن عادة الشارع الاهتمام ببيان خصوصيات الأمور الابتلائية وتحديد حدودها وبيان قيودها، ومع ذلك لم يرد منه إلاّ جملة من الإطلاقات كتاباً وسنة، قال تعالى: **﴿وَمِن حَيثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرام﴾**[٤]، وقوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرام وَحَيثُ مَا كُنتم فَوَلّوا وُجوهَكُم شَطْرَهُ﴾**[٥].

وقال أبو عبدالله (عليه السلام): «نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»[٦].

وقال (عليه السلام) أيضاً: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة»[٧].

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القبلة حديث: ٥ و١٠ و١٤.

(٤) و(٥) سورة البقرة: ١٤٤ و١٤٩.

(٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

وقال (عليه السلام) أيضاً في حديث البراء: «أوصى إذا دفن يجعل وجهه تلقاء النبي (صلّى الله عليه وآله) إلى القبلة ـ إلى أن قال: ـ فجرت به السنة»[١].

وقال (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ إلى القبلة»[٢].

إلى غير ذلك مما هو ظاهر في ابتناء الاستقبال على الشايع المتعارف بين الناس في كيفية توجههم إلى الأمكنة البعيدة، لقاعدة أنّ كلّ ما لم يرد فيه تحديد من الشارع فالعرف هو المحكم، وقال في الجواهر:

«وكيفية استقبالها أمر عرفي لا مدخل للشرع فيه».

الثاني: الاستقبال والتوجه إلى الشيء من المبينات العرفيه يكفي فيهما الصدق العرفي إلاّ إذا ورد دليل شرعي على الخلاف، وحيث لم يرد دليل شرعي على تحديد خاص في جميع ما يعتبر فيه الاستقبال مع أنّ بيان قيود المكلّف به وحدوده على عهدة الشارع فيتعيّن أن يكون المرجع هو الصدق العرفي فقط، كما في سائر متعلقات التكاليف التي لم يرد في تحديدها حدّ شرعي، ويدل عليه خبر أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «قلت له: إنّ الله أمره أن يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أنّ الله يقول: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلاّ لنعلم من يتبع الرسول ـ الآية ـ﴾، ثم قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: إنّ نبيّكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين»[٣].

فإن توجه المصلّين في أثناء صلاتهم إلى القبلة بفطرتهم وتقرير النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لهم يكشف عن أنّه من العرفيات، ويشهد له أيضاً أنّه

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوصايا حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القبلة حديث: ٢.

لم يعهد من أحد من المعصومين (عليهم السلام) ولا من أصحابهم ما هو خارج عن المتعارف بالنسبة إلى الاستقبال، ويشهد له أيضاً ذكر المسجد الحرام في الآيات الكريمة وليس ذلك إلّا لأجل التوسعة لا الدقة.

الثالث: قد ورد في تحديد هذا الأمر العام البلوى الذي هو من أهم الأمور الإسلامية ما في خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «قلت: وأين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»(١).

وما في خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدي في قفاك وصلّه»(٢).

وما في تفسير النعماني عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ﴾، قال: «معنى شطره: نحوه إن كان مرئياً، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً»(٣).

وسياقها ليس إلّا الإرشاد إلى ما هو عند العرف لا أن يكون في البين تعبد خاص. ولوعمل بإطلاق الأولين لزم التوسعة في أمر القبلة بما لا يقبله عرف المتشرعة أيضاً، بل فيها مخالفة للإجماع بقسميه، فإنّ الاستقبال إمّا دقّي عقليّ وهو مقطوع بخلافه، لعدم ابتناء الشريعة السمحة على الدقيات العقلية مطلقاً، مع امتناع ذلك. وإمّا دقي عرفيّ على نحو ما هو المتعارف في العرفيات الدائرة لدى الناس في جميع أمورهم. وجميع الأدلة منزلة على هذا إلّا أن يدل دليل على الخلاف. وأما مسامحيّ عرفيّ وقد اختار المحقق الأردبيلي (قدّس سرّه) هذا القسم، ولكن قال في **الجواهر**:

إنّه مخالف لإجماع الأصحاب بقسميه».

فيتعيّن القسم الثاني. فالاستقبال ليس من الأمور التعبدية ولا من الأمور

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب القبلة حديث: ٤.

الدقية، ولا من الموضوعات المستنبطة، ولا من الأمور المسامحية العرفية، بل هو عرفي دقيّ، لأنّه المنساق من الأدلة.

ومن ذلك كلّه يظهر أنّ مقتضى الإطلاقات والقرائن الخاصة والعامة أنّ الكعبة قبلة ويجب استقبالها على المكلّفين من القريب والبعيد أجمعين، والمراد به ما يصدق به الاستقبال عرفاً بحيث يحكم العرف المتعارف أنّه واقف نحو الكعبة، فيتحقق مفهوم الاستقبال حينئذٍ من دون تجوّز، سواء اتصل الخط الفرضي الخارج من جهة إلى عين الكعبة أو لا، بل لو أمكن ذلك بغير عذر لا يجب، لصدق الاستقبال العرفي بدونه أيضاً وهو يكفي بحسب الأدلة الشاملة للقريب والبعيد وإرادة غير ذلك من الأدلة المنزلة على العرفيات تكلّف زائد بلا دليل عليه فيرجع فيه إلى أصالة البراءة العقلية والنقلية.

الجهة الثانية: عن جمع من المتقدمين ـ منهم الشيخ (رحمه الله) ـ أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لمن هو خارج عنه مطلقاً مستنداً إلى جملة من الأخبار:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»[1]

وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

وفيه أولاً: أنّ جميع ما ورد من الأخبار المشتملة على هذا العنوان قاصرة سنداً، ومعارضة بالمستفيضة، بل المتواترة الدالة على أنّ الكعبة قبلة مطلقاً[2] وإجماع الخلاف موهون بمصير الأكثر ـ وفيهم الأعيان والأساطين ـ إلى الخلاف.

وثانياً: أنّ القائلين بهذا القول هل يقولون: إنّ للمسجد والحرم موضوعية

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب القبلة.

ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كلّ مصلّ بها[٥]، بل المحاذاة العرفية كافية[٦]، غاية الأمر أنّ المحاذاة تتسع مع البعد وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة[٧] كما يُعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة

خاصة في مقابل الكعبة بحيث لو صلّى أحد إليهما مع العلم بعدم محاذاته للكعبة مع تمكنه منها تصح صلاته، أو أنّ اعتبارهما طريقيّ، لكونهما محصلين للكعبة؟ لا أظنّ أحداً يلتزم بالأول، مع ما ورد من أنّ حرمة المسجد وحرمة الحرم لأجل الكعبة[١]، فكيف يعتمد على هذه الأخبار الضعاف مع الأخبار المتواترة المشتملة على لفظ البيت والكعبة، فيتعيّن الأخير، وإنّما عبّر في الأخبار بهذا التعبير إشارة إلى اتساع جهة المحاذاة للبعيد، وإيماء، إلى هذا الأمر المرتكز في الأذهان.

(٥) للأصل وعدم الإشارة إلى ذلك في خبر من الأخبار، مع أنّ المسألة كانت من الأمور الابتلائية لكلّ مسلم من أول تشريع القبلة وإنّما حدث هذا الاحتمال عن بعض الفقهاء، وإطلاق الكتاب والسنة، وسهولة الشريعة يدفعه.

(٦) لتنزل الأدلة الشرعية مطلقاً على العرفيات ما لم يرد ردع من الشرع، ومع أنّه لم يرد الردع ورد التقرير بقوله تعالى: **﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾**، والمنساق منه ـ لغة وعرفاً ـ والنحو والناحية، ولعلّه تبارك وتعالى ذكر المسجد الحرام دون الكعبة والبيت، للإشارة إلى هذه التوسعة العرفية الوجدانية، فإنّ كلماته الكريمة إشارة وتفتح من كلّ إشارة منها أبواب.

(٧) لأنّه يصدق الاستقبال عرفاً ولو كان المستقبل خارجاً عن المحاذاة الحقيقية بكثير، فإذا كانت علامة على رأس فرسخ ـ مثلاً ـ يصدق الاستقبال لها

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٥. وباب: ١٨ منها حديث: ١٣ وباب: ١ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها ـ كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة ـ والقول: بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية، فلا وجه له(٨).

على جميع أهل صف طوله مائة ذراع، ولا يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع ـ مثلاً ـ وإذا كانت هذه العلامة بعينها على رأس عشرة فراسخ يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع أيضاً وهكذا ويرى المسلمون في شرق الأرض وغربها ذلك بوجدانهم وكذا في السلام على النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، فإنّ مسلمي مشارق الأرض ومغاربها يتوجهون إلى قبره الأقدس ويسلّمون عليه ويرون أنفسهم مقابلين لتلك القبة الخضراء والمقام العالي. والتشكيك فيه كما عن بعض محشّي العروة (رحمهم الله) تشكيك في البديهيات، ومن أراد زيادة الاطلاع والتفصيل، فليرجع إلى المستند.

(٨) الظاهر أنّ نظره (قدّس سرّه) إلى رد المحقق الأردبيلي الذي قال بالتوسعة المسامحية العرفية في القبلة. وقال في **الجواهر**: «إنّه مخالف للإجماع بقسميه».

خلاصة المقال في كيفية الاستقبال: تارة بحسب الكتاب، وأخرى بحسب نصوص المعصومين، وثالثة بحسب الأصول العملية، ورابعة: بحسب كلمات علماء الإمامية.

أمّا الأول: فلفظ «الشطر» الوارد في الكتاب بمعنى النحو والجهة، ومن إطلاقه وإطلاق المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ﴾ يستفاد التوسعة لا الدقّة.

وأما الثاني: فيدل ما ورد عنهم (عليهم السلام) على أوسعية الأمر يستفاد من ظاهر الكتاب كما تقدم عند تعرض الأخبار.

وأمّا الثالث: فالمسألة من موارد الشك في أصل التكليف، لأنّ الاستقبال بما يصدق عرفاً واجب قطعاً والزائد عليه مشكوك فيرفع بالإطلاق والأصل.

وأمّا الأخير، فكلماتهم بين الإفراط ـ كما نسب إلى الأردبيلي ـ والتفريط كما عن بعض، والحدّ الوسط إنّما هو الصدق العرفي. هذا.

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: للجهة، والمحاذاة، والسمت، والشطر، والنحو وأمثالها من التعبيرات مراتب متفاوتة: الدقية العقلية، والمسامحة العرفية، والدقية العرفية، ونفس الفضاء الذي فيه المطلوب والمتعيّن في المقام المرتبة الثالثة، لما مرّ.

الثاني: لا يعتبر في صدق الاستقبال عرفاً وصول الخط الفرضي من بين يدي المستقبل إلى المستقبل إليه، بل مع الصدق العرفي يجزي وإن علم بعدم وصل الخط، كما صرّح به في الجواهر وغيره، للأصل والإطلاق.

الثالث: علم تعيين أوضاع خطّ العرض والطول الذي جعل في البلاد لمعرفة الساعة الزمنية ولتعيين القبلة بحسب تعيين الدرجات قابل للخطإ والاختلاف فيها أيضاً كثير، مع أنّهم يستندون في ذلك على البراهين الهندسية، والدلالات المجسطية والأرصاد وغيرها من الآلات المختلفة بحسب الأعصار والقرون، وقد استظهر المجلسي (رحمه الله) أنّ محراب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مخالف للقواعد الهيأوية مع أنّه بناه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بإزاء ميزاب الكعبة، لما رواه الخاصة والعامة من أنّه زويت له الأرض ورأى الكعبة، فجعله بإزاء الميزاب[1] ولا دليل على قول المجلسي وغيره في مخالفة القواعد، لاحتمال الخلاف فيها أيضاً، وقد أثبت في كتاب (**إزاحة العلّة عن معرفة القبلة**) للفاضل المحقق ـ سردار الكابلي (رحمه الله) ـ أنّ وضع محراب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) موافق للقواعد قال:

«يكون المحراب النبويّ في كمال الصحة والاستواء بل هو من معجزاته

---

(١) راجع تاريخ المدينة السمهودي جـ ١: صفحة ٢٦١ والدرة الثمينة صفحة: ٣٥٧.

الكريمة وآياته العظيمة الباقية إلى يوم القيامة، فإنّه (صلّى الله عليه وآله) توجه إلى الكعبة، ومعلوم أنّ توجهه (صلّى الله عليه وآله) في ذلك الحين على خط القبلة تماماً غير منحرف كاشف عن كونه (صلّى الله عليه وآله) مؤيّداً بروح القدس».

وهو أضبط من المجلسي وغيره، كما لا يخفى «لا اجتهاد في محراب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر، فإنّه منزلة الكعبة»، ويظهر من التذكرة أنّ محراب المدينة إلى الميزاب عيناً لا جهة. فليس لأحد أن يحكم بخطإ قبلة محلٍّ يصلّي إليها المسلمون منذ قرون بمجرد المخالفة لتلك القواعد إلّا بعد طول الجهد والتثبت فيها والإحاطة بها من كلّ جهة.

واحتمل (رحمه الله) التغيير في محاريب مسجد الكوفة أيضاً، ولكنّه يحتاج إلى بذل الجهد أكثر مما بذله (قدّس سرّه). وأمّا خبر العرني قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كأنّي أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلّمون الناس القرآن كما أنزل، أما إنّ قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته»(١).

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر ابن نباته: «ويل لبانيك بالمطبوخ المغيّر قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم أهل بيتي أولئك خيار الأمة مع أبرار العترة»(٢).

وفيه: أنّه مضافاً إلى قصور سند هذه الأخبار أنّها ظاهرة، بل ناصة في تقرير القبلة في زمان الغيبة، فلا وجه للإشكال من هذه الجهة، ولو بني على العمل بمثل هذه الأخبار لاختل النظام وبطلت جملة من الأحكام المسلّمة بين الفقهاء ثم إنّه قد نقل المجلسي عن شيخه الشولستاني ما يتعلق بقبلة النجف والكوفة ومن شاء فليرجع إليه.

---

(١) و(٢) البحار جـ: ١٣ صفحة: ١٩٤ـ ١٨٦.

الرابع: قد اصطلحوا على تسمية دائرة وهمية فرضية في العالَم بخطّ الاستواء وهو على قسمين: أرضي، وسماوي:

والأول: دائرة مفروضة ترسم حول الكرة الأرضية متوسطة بين القطبين الشمالي والجنوبي وتنقسم بها الأرض إلى قسمين: الشمالي والجنوبي، وهذه الدائرة مركز حساب العرض لمعرفة موقع مكان من الأرض شمالاً أو جنوباً وتنقسم هذه الدائرة إلى ٣٦٠ درجة، تقطع فيها الشمس كل ساعة ١٥ درجة بها تمر خطوط نصف النهار ودائر فلك الأرض ـ على ما فصلٌ في محلّه ـ وتسمّى هذه بخطّ الاستواء، لأنّ الشمس متى وقعت عليه عمودياً يتساوى الليل والنهار في جميع العالم.

الثاني: دائرة فرضية عظيمة في الكرة السماوية واقعة على سطح خطّ الاستواء الأرضي على بُعد متساوٍ من قطبي الكرة السماوية سميّت بذلك، لاستواء الليل والنهار في العالَم عند عبور الشمس في حركتها السنوية على سطحها في أوقات خاصة ـ مضبوطة في محلّه ـ وتسمّى تلك الأوقات بالاعتدال الربيعي والخريفي، فالدائرتان متلازمتان ووجه التسمية فيهما واحد.

الخامس: قد قسّموا كلّ واحدة من الدائرتين إلى ثلاثمائة وستين جزءاً وسمَّوا كلَّ جزءٍ درجة، وأثبتوا للقارات الأرضية طولاً وعرضاً.

والأول: عبارة عن بُعد المحلّ عن الخطّ الموصل بين نقطتي الشرق والغرب.

والثاني: عبارة عن بُعده عن خطّ الاستواء شمالاً أو جنوباً، فإن كان الطول أقلّ من طول مكة، فهي شرقية عنه مطلقاً، وإن كان أكثر، فهي غربية عنه مطلقاً، وإن كان عرضه أقلّ، فهي شمالية، وإن كان أكثر فهي جنوبية ـ إلى غير ذلك، مما أطالوا القول فيه وتبعهم جمع من فقهائنا ـ فإن كان ذلك من الاجتهاد في القبلة بعد فقد العلم ـ وكفى مطلق الظن حينئذٍ ـ فله وجه، وإلاّ فلا وجه له، لما يأتي في الأمر اللاحق.

السادس: قد أثبتت العلوم الحديثة العصرية خطأ كثير مما أثبته القدماء في

تعيين طول البلاد وعرضها، فيشكل الاعتماد على أقوال القدماء فيها، للعلم الإجمالي بالخلاف.

إن قيل: لا تنجز لهذا العلم الإجمالي، لخروج جملة من الأطراف عن مورد الابتلاء، فيشمله حينئذٍ ما دل على اعتبار قول أهل الخبرة.

يقال: ليس لقول أهل الخبرة موضوعية خاصة بل المناط في المقام حصول الظنّ وحصوله لمن يلتفت إلى كثرة مخالفة قولهم للواقع مشكل، بل ممنوع.

السابع: نسب إلى المشهور استحباب التياسر لأهل العراق واستندوا بوجوه:

الأول: الأخبار الواردة فيه كخبر مفضل بن عمر: «أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: إنّ الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الأسود، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال، كلّه إثني عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حدّ القبلة»[١].

وخبر عليّ بن محمد قال: «قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) لَمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، وإثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»[٢].

وما عن فقه الرضا: «إذا أردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثمانية أميال»[٣].

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب القبلة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب القبلة حديث: ١.

الثاني: أنّ مساجد العراق بنيت غلطاً، لأنّها بنيت في زمان خلفاء الجور.

الثالث: بالإجماع الذي حكي عن الشيخ (قدّس سرّه) في خلافه.

والكلّ مردود:

أمّا الأخبار: فلقصور سندها وعدم اختصاصها بالعراق، وكون الراوي في بعضها عراقياً لا يوجب الاختصاص كما هو المتسالَم عليه عندهم، مع أنّها في مقام بيان أنّ القبلة الحرم دون الكعبة.

وأمّا أنّ مساجد العراق بنيت غلطاً فهو من مجرد الدّعوى ولا يختص ذلك بمساجد العراق، بل يشمل جميع المساجد التي كانت للمسلمين في شرق الأرض وغربها في تلك الأعصار، مع أنّ هذا الحكم منهم (عليهم السلام) في تلك الأعصار مخالف للتقية وأي تقية أشدّ من هذا، وموجب لجعل شيعتهم معرضاً للإيذاء والهتك.

وأمّا الإجماع فموهون جدّاً، بل دعوى الشهرة مع كثرة المخالفين مشكلة، مع أنّ الشهيد (رحمه الله) في الذكرى عبّر بالاستحباب لأهل المشرق وإثبات قوله (رحمه الله) أشكل عما نسب إلى المشهور.

ثم إنّه قد صرح بعض بأنّ استقبال عين الكعبة مع كروية الأرض من المستحيل وتبعهم بعض مشائخنا في بحثه وحاشيته، وهو مخدوش بأنّه صحيح لو كان المراد من استقبال العين الدقي العقلي منه، وأمّا لو كان المراد الاعتباري العرفي فأي استحالة فيه.

كما إنّ ما تعرض له شيخنا المتقدم ذكره في درسه: «إنّ قوس الاستقبال من دائرة الأفق نسبته إليها نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس، وقوس الجبهة خمس دائرة الرأس، فقوس الاستقبال خمس دائرة الأفق، فلا يضر الانحراف بقدر ثلاثين درجة تقريباً».

مردود: بأنّه من مجرد الدعوى بلا دليل، كما لا دليل على ما قيل: «من أنّ معياره أن ينظر المصلّي إلى قوس من دائرة الأفق بحسب حسه ونظره بعد التأمل» لأنّه لا شاهد عليه من عقلٍ أو نقل.

ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان. ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ(٩). وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال(١٠). ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها

هذا وقال صاحب الجواهر وما أحسن قوله:

وظنّي أنّ الذي أوقع هؤلاء الفضلاء في مثل هذا الوهم، التعبير بلفظ الجهة ولو أنهم عبّروا بما في النصوص من أنه يجب على كلّ أحد استقبال الكعبة وأنّه لا يقبل الله من أحد توجهاً إلى غيرها وإنّما هي قبلة المسلمين لم يقع أحد منهم في الوهم».

(٩) أمّا اعتبار العلم مع إمكانه، فهو من الفطريات الغنية عن البرهان، ويدل عليه الإجماع والنصوص الآتية. وأمّا الرجوع إلى الظن مع عدم إمكانه، فلإجماع المسلمين، وسيرة المتشرعة، بل يظهر من صاحب الجواهر الرجوع إليه مع إمكان تحصيل العلم أيضاً، لإطلاق الأخبار الدالة على أنّ ما بين المغرب والمشرق قبلة[1] الشامل لمن قدر على تحصيل العلم بها أيضاً.

وفيه أولاً: منع إطلاقها من هذه الجهة وثانياً: أنّها معارضة بما دل على لزوم تحويل الوجه إلى القبلة فيما إذا التفت المصلّي إلى كونه منحرفاً عنها[2]، مع أنّه غير خارج عما بينهما على ما يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى، ويمكن أن يريد ما إذا أفادت الأمارات الاطمينان العقلائي الذي هو العلم الشرعي، والظاهر صحة التعويل عليها حينئذٍ ولو مع إمكان تحصيل اطمئنان أقوى منه.

(١٠) مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار البيّنة في الموارد المختلفة بعد حملها على المثال، وإطلاق خبر مسعدة بن صدقه ـ المتقدم ـ عموم حجية البينة في جميع الموضوعات إن كانت مستندة إلى المبادىء الحسية مع حصول

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة حديث: ٣ و ٤.

إن لم يكن اجتهاده على خلافها[١١]، وإلاّ فالأحوط تكرار الصلاة[١٢].

ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع جهات[١٣] إن

الاطمينان منها. وإما إن كانت مستندة إلى الحدس ولم يحصل الاطمينان منها، فمقتضى الأصل عدم اعتبارها. ويمكن أن يصير النزاع بذلك في مثل المقام لفظياً.

(١١) لأنّها حينئذٍ من العمل بالظنّ مع التمكن من العلم بلا إشكال فيه من أحد.

(١٢) للعلم الإجمالي باعتبار أحدهما حينئذٍ، وعدم دليل على التخيير هذا إذا لم يكن أحدهما أوثق وإلاّ فلا يبعد الأخذ به بناءً على أنّ الأوثقية من المرجحات العقلائية في الطريقين المتعارضين مطلقاً لا أن تكون تعبداً محضاً مختصاً بالخبرين المتعارضين.

(١٣) للإجماع، وقاعدة الاحتياط، وجملة من الأخبار:

منها: مرسل الفقيه: «روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب»[١].

والإرسال ينجبر بالاشتهار.

وقريب منه مرسل خراش، ومرسل الكافي: «أنّه يصلّي إلى أربع جوانب»[٢].

وأمّا قول أبي جعفر في الصحيح: «يجزي المتحيِّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٣].

وقريب منه قوله (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير: «يصلّي حيث يشاء»[٤].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب القبلة حديث: ١ و٤ و٥.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب القبلة حديث: ٢ و٣.

وسع الوقت وإلا فيتخيّر بينها(١٤).

(مسألة ١): الأمارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم ـ كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد ـ كثيرة(١٥):

فمحمول على من لم يتمكن من الاحتياط جمعاً، مع إعراض المشهور عن إطلاقها، فلا وجه لما عن جمع ـ منهم المحقق الأردبيلي (رحمه الله) من الاكتفاء بصلاة واحدة مطلقاً.

(١٤) لما تقدم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح الشامل لصورة ضيق الوقت قطعاً، مضافاً إلى الإجماع المتسالم بينهم، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون ضيق الوقت حاصلاً بالاختيار أو لا؛ كما مرّ مراراً وإن كان الأحوط في الأول القضاء بعد الوقت وتبيّن القبلة.

(١٥) لا تعد ولا تحصى، لاختلافها باختلاف الآفاق والأماكن والدرجات ولكن جميعها مستخرجة من القواعد الهيأوية وليس المنصوص منها إلّا مجملات لا يصح التعويل على إطلاقها، كقول أحدهما (عليهما السلام) حيث سئل عن القبلة: «ضع الجدي في قفاك وصلّ»[١].

وفي مرسل الفقيه[٢] قال: «قال رجل للصادق (عليه السلام): إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك».

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال (عليه السلام): «ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي أهل البر

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القبلة حديث: ١ و٢.

ـ منها: الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق(١٦) ـ كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها ـ خلف المنكب

والبحر لأنّه نجم لا يزول»(١).

والقرينة القطعية المحفوفة بالكلام دالة على عدم صحة العمل بإطلاق مثل هذه الأخبار، مضافاً إلى ظاهر المرسل حيث قيده بطريق الحج. وفيه أيضاً: لا يصح التعويل على إطلاقه في طريقه براً وبحراً نعم، لا ريب في أنه يستفاد منها التسهيل في أمر القبلة في الجملة، فإنّ عدم تعرض الأئمة «عليهم السلام» لتفصيل علامات القبلة، وعدم تعرض الرواة للسؤال عنهم (عليهم السلام) عن ذلك، مع أنّ الموضوع من أجلّ المهمات الإسلامية يكشف كشفاً قطعياً عن عدم ابتناء الأمر على التدقيق، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) فيما لا أهمية فيه مثل المقام روايات كثيرة، فراجع أبواب النورة، والحمام، ونحوهما من الآداب والسنن.

وما يتوهم من أنّ بيان الموضوع ليس من شأن الإمام. مدفوع:

أولاً: بأنّ الموضوع الابتلائي إذا كان مجهولاً يجب على الإمام البيان.

وثانياً: هب أنه لا يجب على الإمام البيان لِمَ لم يهتم المسلمون بالسؤال عن العلامات في الصدر الأول، فيكشف ذلك عن أنّ الموضوع كان مبيناً لديهم.

وثالثاً: أنها من قيود المكلّف به وليس من الموضوع الصرف.

(١٦) لا دليل لهم على هذا القيد إلاّ كون راوي الحديث عراقياً، مع أنّه يبعد كلّ البعد أن لا يعرف محمد بن مسلم قبلة أواسط العراق ـ كالكوفة

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب القبلة حديث: ٤.

الأيمن(١٧)، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه(١٨)، والمنكب ما بين الكتف والعنق(١٩)، والأولى وضعه

ونحوها ـ كغيره من أهل الكوفة.

(١٧) لأنّ كونه علامة مع اعتبار هذين القيدين مجمع عليهما بخلاف ما إذا فقد أحدهما، والشك في كونه علامة حينئذٍ يكفي في العدم، مع أنّه لم يعمل أحد بإطلاق الخبر كما مرّ. وحيث إنّ العمل بإطلاق قوله (عليه السلام): «ضع الجدي على قفاك وصلّ»[1] يوجب المخالفة القطعية في الجملة قيد ذلك بقيود ثلاثة: أحدها في محلّ الاستقبال وهو أواسط العراق، والثاني في نفس الجدي وهو حالة الارتفاع والإنخفاض، والثالث في المستقبل وهو جعل خلف المنكب الأيمن ثم بعد ذلك عدلوا إلى سائر بلاد العالم بعد ملاحظة الطول والعرض مع أواسط العراق، والأصل في ذلك كلّه كفاية الظنّ في أي منشأ حصل ولعلّهم (عليهم السلام) أجملوا في بيان العلامة لعدم وقوع الناس في الوسوسة والترديد والاكتفاء بمطلق الظنّ لأنّ كلّ ما ذكروا من الأمور التشكيكية لها مراتب متفاوتة كما هو معلوم.

(١٨) بدعوى أنّهما المتيقن من كونه علامة، لأنّ له في هاتين الحالتين نحو ثبات بالنسبة إلى سائر حالاته السائرة غير المستقرة، وتقدم أنّ الشك في كونه علامة ـ في أيّ حالة من حالاته ـ يجزي في العدم.

(١٩) كما عن جمع منهم المحقق الثاني، وعن جمع أنّه مجمع العضد والكتف، وعلى أيّ تقدير لا بد بنحو يحصل الظن بالقبلة مع عدم التمكن من القبلة وإلاّ فلا اعتبار به إذ ليست هذه الأمور من التعبديات الشرعية، بل هي طريق لحصول الظنّ بها.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب القبلة حديث: ١.

خلف الأذن[٢٠] ـ وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى. وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين. وفي الشام خلف الكتف الأيسر. وفي عدن بين العينين. وفي صنعاء على الأذن اليمنى. وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر[٢١].

ومنها: سهيل وهو عكس الجدي[٢٢].

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب[٢٣].

ومنها: جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل.

---

(٢٠) ولا دليل على هذه الأولوية إلّا إذا أوجبت قوة الظن والاطمينان وأنّى لأحد من إثبات ذلك.

(٢١) كلّ ذلك لما عن أهل الهيئة من تعيين مقدار الدرجات بين هذه البلاد، وتعيين مقدار إنحراف بعضها عن بعض ولازم هذين الأمرين ما ذكره في المتن، ولكن الشأن في اعتبار قول أهل الهيئة ما لم يوجب الظن عند عدم التمكن من العلم، مع اختلافهم فيما بينهم، وثبوت بطلان جملة مما أثبتوه في الهيئة الحديثة، ولا اعتبار لجميع ذلك ما لم يحصل الظنّ العادي فإذا كان المدار عليه، فإن حصل من الآلة المغناطيسية المعروفة ـ الظنّ بالقبلة ـ يجزي ويغني عن جميع تلك التكلفات التي لا تتضح للعامي، لقصوره عن فهمها، ولا للمجتهد، لكثرة الخلاف فيها عن أهلها، ولذا أعرضنا عن التعرض لها، مع أنّ الآلات الدقيقة الحديثة لتعيين الجهات براً، وبحراً أسقط الكلَّ عن الاعتبار.

(٢٢) لتقابل مطلعهما على ما يقولون.

(٢٣) لا كلية في ذلك وإن صح في بعض بلاد العراق، كما عن بعض أهل الخبرة.

ومنها: الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر.

ومنها: محراب صلّي فيه معصوم، فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم وإلاّ فيفيد الظنّ (٢٤).

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلاّ فيفيد الظن (٢٥).

---

(٢٤) لأنّ الظاهر حينئذٍ يقتضي أنّه (عليه السلام) صلّى معتدلاً إلاّ مع القرينة على الخلاف ومثل هذا الظاهر من موجبات الظنّ عرفاً.

(٢٥) لما مرّ في سابقه من ظهور الحال والمقام الموجب للظنّ عرفاً.

ثمّ إنّ حصول العلم بالقبلة في المحراب - إن علم أنّه (عليه السلام) صلّى من غير تيامن ولا تياسر، وفي القبر إن علم بعدم تغييره - مبني على أنّ المعصوم (عليه السلام) يعمل في الموضوعات بعلمه الواقعي. وأما بناءً على أنّهم (عليهم السلام) في الأحكام وموضوعاتها كسائر المكلّفين فيما هو معتبر شرعاً من العمل بالأمارات والظنون والأصول، فلا يحصل العلم في الصورتين أيضاً، إذ يحتمل أنّه (عليه السلام) أيضاً عمل بالظنّ الحاصل له (عليه السلام) من أمارة أو نحوها، والمتعيّن هو الأخير، لقول نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله): إنّما أقضي بينكم بالبينات والإيمان»[١].

وما ورد عن الباقر (عليه السلام): «والله إنّي لأعترض السوق، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلّهم يسمون هذه البربر وهذه السودان»[٢].

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث: ٥.

ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط[٢٦]... إلى غير ذلك، كقواعد الهيئة،

وعن الكاظم (عليه السلام): «أنّه اشتري له بيضاً فأكله ثم أخبر بأنّه من القمار، فتقيأه»[١].

وأيضاً عن الكاظم (عليه السلام): «أنّه وكل أحداً لتعيين المغرب[٢] فيفطر ويصلّي بأخباره، وقد جرت سيرتهم (عليهم السلام) على الاعتماد بأذان العدل[٣].

إلى غير ذلك مما لا يحصى، فإنّهم (عليهم السلام) كانوا بأقوالهم وأعمالهم يبينون سهولة شريعة جدهم (صلّى الله عليه وآله)، ويظهرون البراءة عن الصعوبة والضيق قولاً وعملاً، وجميع ما هو معتبر لدينا من الأمارات والأصول الموضوعية والحكمية معتبر لديهم (عليهم السلام) أيضاً.

(٢٦) لحصول الظنّ بالقبلة من تلك المحاريب. وظاهرهم اعتبار قبلة المسلمين حتّى مع التمكن من تحصيل العلم أو الظنّ الأقوى، وهو مقتضى السيرة وقد ادعى الإجماع عليه أيضاً، فيكون المقام مثل جميع موارد الأمارات المعتبرة من اليد والسوق ونحوهما التي ألغى الشارع تحصيل العلم فيها تسهيلاً وامتناناً، بل لو حصل له الظنّ الأقوى أو العلم على الخلاف يمكن أن يقال بعدم اعتباره، إذ الشارع جعل سبب الظنّ بالقبلة في بلاد المسلمين شيئاً خاصاً حفظاً لوحدتهم وإجتماعهم وهو قبلة البلد فقط التي مضت عليها سيرتهم العملية في قرون وأعصار، فيكون ظنه على الخلاف أو علمه به كالظنّ أو العلم الحاصل من الرمل ونحوه بالأحكام. نعم، لو علم بالطرق المتعارفة بناءها على الغلط له العمل بعلمه أو ظنه، لعدم حصول الاحتمال بالقبلة من المحراب

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٥٩ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الأذان والإقامة.

وقول أهل خبرتها(٢٧).

(مسألة ٢): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظنّ(٢٨)، ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوى، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى(٢٩). ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أم من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر(٣٠)، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظنّ بقوله، وأخبر فاسق أو

حينئذٍ فضلاً عن الظنّ بها.

(٢٧) كلّ ذلك مقيد بحصول الظنّ، وإلاّ فلا اعتبار بها، لأصالة عدم الاعتبار فيما شك في اعتباره، وهكذا في الآلات المغناطيسية.

(٢٨) للنص والإجماع، وقاعدة الاحتياط، قال (عليه السلام) في موثق سماعة: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[١].

وقال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «يجزيء التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٢].

(٢٩) لقاعدة الاحتياط، وإطلاق الأمر بالتحري والاجتهاد فإنّه مع إمكان تحصيل الأقوى يشمله الإطلاق وظهور الاتفاق الدال على التحري.

واحتمال: كفاية صرف الوجود الصادق على أول مرتبة منه. مردود: بأنّه خلاف مادة الاجتهاد والتحري فإنّ الظاهر عدم صدقهما على الضعيف مع القدرة الفعلية على القوى وهكذا.

(٣٠) كلّ ذلك لإطلاق مثل قوله (عليه السلام): «يجزي التحري أبداً إذا

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القبلة حديث: ١ و٢.

كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

(مسألة ٣): لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير(٣١) غاية الأمر إنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير(٣٢) في بيان الامارات، أو في تعيين القبلة.

لم يعلم أين وجه القبلة»(١).

مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه، ويقتضيه الامتنان والتسهيل في هذا الأمر العام البلوى.

فرعان ـ (الأول): لا ريب في اعتبار الظنّ بالنسبة إلى أصل جهة القبلة، فهل يعتبر بالنسبة إلى خصوصياتها ـ لو فرض وجوب مراعاتها ـ أم لا؟ وجهان: لا يبعد الأول جموداً على الإطلاق.

(الثاني): المناط في عدم التمكن من العلم المترتب عليه اعتبار الظن هو عدم التمكن العرفي، لا الدقي العقلي، فكلّ من لم يتمكن بحسب المتعارف من تحصيل العلم بها يجوز له العمل بالظنّ.

(٣١) لظهور الإطلاق والاتفاق، كما هو واضح على الخبير. وليس المراد بالاجتهاد هنا ما هو المصطلح عليه بين الفقهاء، بل المراد به بذل الجهد والتحري في العلامات الموجبة للظنّ بالقبلة مباشرة أو تسبيباً.

(٣٢) لا يختص الرجوع إلى الغير بخصوص الأعمى، بل يشمل كلّ من لا يتمكن بنفسه من تحصيل الظنّ ولو كان بصيراً، ولا يعتبر فيمن يرجع إليه العدالة، للأصل، بل يكفي حصول الظنّ من قوله بأيّ نحو كان. والظاهر عدم وجوب المباشرة في تحصيله الظنّ، فيصح الاستنابة فيه إن كان النائب ثقة، للإطلاق.

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القبلة حديث: ١٦.

(مسألة ٤): لا يعتبر اخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الاقوى(٣٣).

(مسألة ٥): إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، فالاحوط تكرار الصلاة(٣٤) الا إذا

---

(٣٣) تقدم وجهه في [مسألة ٢]، فراجع. ومقتضى الأصل عدم اعتبار قول صاحب المنزل إن لم يحصل منه الظنّ، ولا دليل على خلاف الأصل إلّا احتمال شمول قول الفقهاء (قدّس سرّهم): «إنّ كلّ من استولى على شيءٍ فقوله معتبر فيما استولى عليه» وشموله لمثل المقام الذي يكون مقيداً بحصول الظنّ ممنوع، ولكن الظاهر حصول الظنّ منه إن كان مسلماً مبالياً بدينه.

(٣٤) لانحصار القبلة في جهتين حينئذٍ. نعم، إن ثبت إجماع على أنّه لا أثر للاجتهاد في مقابل قبلة بلد المسلمين، كما عن جمع، لا أثر لما اجتهد فيه حينئذٍ، وتتعيّن القبلة في قبلة بلد المسلمين، ولكن ثبوتها مشكل، والإغماض عنها أشكل، لكون مدعيه جمعٌ من الأساطين، فيجب الاحتياط.

ثم إنّه لو علم ببناء قبلة بلد المسلمين على الغلط لا يصح التعويل عليها بلا إشكال، ولو لم يعلم ذلك لا يجوز الفحص والاجتهاد في أصل الجهة، كما في الذكري والمدارك والجواهر، ويظهر من الأخيرين الإجماع عليه، ولو خالف واجتهد وكان اجتهاده مخالفاً لها فتكليفه الاحتياط كما تقدم هذا في الاجتهاد في أصل الجهة.

وكذا الاجتهاد في التيامن والتياسر، لشمول إطلاق الكلمات له، فلا يجوز خصوصاً فيما هو المغتفر منه ولو اجتهد وخالف اجتهاده قبلة بلد المسلمين، فالأحوط تكرار الصلاة في غير المغتفر منه. ولو اجتهد وحصل منه ظنّ أقوى إمّا بأصل الجهة أو بالتيامن أو بالتياسر، فلا يترك الاحتياط بالتكرار. ولو شك في صحة قبلة بلد المسلمين لا بد من الحمل على الصحة، ولو علم بالبطلان هل يجب عليه الإعلام أو لا؟ مقتضى الأصل عدم الوجوب والمسألة

علم بكونها مبنية على الغلط.

(**مسألة ٦**): إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحديهما وجب عليه تكرار الصلاة الا إذا كانت إحديهما مظنونة(٣٥) والأخرى موهومة فيكتفي بالأولى. واذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرر فيهما(٣٦). لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

(**مسألة ٧**): إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى مادام الظن باقياً(٣٧).

(**مسألة ٨**): إذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلّى الظهر - مثلا - اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه إتيان العصر إلى

سيالة في جميع الموضوعات الفقهية، إلاّ أن يدل دليل على الخلاف.

(٣٥) أما الأول فللعلم الإجمالي بترددها بين جهتين. فيجب الاحتياط وأما الأخير فلما تقدم من اعتبار الظنّ بالقبلة فيكون الطرف الموهوم ساقطاً حينئذٍ.

(٣٦) لأنّ حجية الظن مع عدم التمكن من العلم تجعله مثله في تمام الأحكام، إلاّ أن يقال: بعدم شمول دليل الحجية للمتعارضين في خصوص المقام فيجب الاحتياط بالصلاة إلى أربع جهات، ولكنه من مجرد الدعوى كما لا يخفى، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(٣٧) لإطلاق دليل اعتباره، ودوران حجيته مدار بقائه، والمسألة سيالة في كلّ ما يعتبر فيه الفحص والعلم أو الظنّ، وتقدم في [مسألة ٦] من فصل التيمم نظير المقام، ويأتي نظائر أخرى لها في مستقبل الكلام، وإذا حصل له الظنّ بها فصلّى وفي أثناء الصلاة تبدل ظنه إلى الشك المستقر تبطل صلاته في سعة الوقت، لفقد الشرط إذ المفروض أنّ الظنّ بالقبلة يعتبر حدوثاً وبقاءً؛

الجهة الثانية[٣٨]. وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها[٣٩]. إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً، أو إلى اليمين، أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

(**مسألة ٩**): اذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه[٤٠]، الا اذا كان الاول إلى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني، فيعيد.

(**مسألة ١٠**): يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر اذا كان اختلافهما يسيراً[٤١] بحيث لا يضر

---

(٣٨) لأنّه لا أثر للظنّ الأول مع تبدله وزواله.

(٣٩) لأصالة عدم الأجزاء مع تبين الخلاف مع قصور الأدلة عن شمولها لهذه الصورة، ويأتي في [مسألة ١] من فصل الخلل في القبلة ما يتعلق بالمقام لاتحاد هذه المسألة معها فلا وجه للتكرار.

(٤٠) لوجوب اتباع ظنه الفعلي، وزوال حكم الظنّ السابق بزوال موضوعه.

وأما صحة ما أتى به من الصلاة على طبق ظنه السابق، فيأتي وجهه في (فصل أحكام الخلل) في القبلة، كما يأتي حكم بقية المسألة فيه أيضاً فراجع.

(٤١) لوجود المقتضي وفقد المانع بعد أنْ كان التفاوت يسيراً لا يضر بهيئة الجماعة، ومنه يظهر بطلان الجماعة إن كان التفاوت مخلاً بالهيئة، وكذا لو كان بحد الاستدبار، أو اليمين، أو اليسار، لعلم المأموم ببطلان صلاة الإمام حينئذٍ ويعلم كلّ منهما إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، فلا موضوع لترتيب آثار الجماعة في البين، ويأتي في [مسألة ٣١] من (فصل أحكام الجماعة) ما يناسب المقام.

بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

(**مسألة ١١**): إذا لم يقدر على الاجتهاد، أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى الى اربع جهات(٤٢) إن وسع الوقت، وإلا فبقدر ما وسع(٤٣). ويشترط أن

---

(٤٢) لقاعدة الاحتياط، ومرسل خراش عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون، إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك، فليصلّ لأربع وجوه»[1].

وقريب منه مرسل الكافي[2]، ومرسل الصدوق[3]، ولا يقدح الإرسال، للإنجبار بعمل المشهور. نعم، في صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحير، فقال: يصلّي حيث يشاء»[4].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[5].

ولولا الإعراض عنهما تعين العمل بهما، لموافقتهما لسهولة الشريعة، فتحمل المراسيل على مطلق الرجحان جمعاً وتقدمت هذه المسألة، فراجع.

(٤٣) لقاعدة الميسور، وأنّ الضرورات تتقدر بقدرها. وما نسب إلى جمع من المتقدمين ـ منهم الشيخ (رحمه الله) ـ من أنّه مع عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات يصلّي إلى أيّ جهة شاء، يمكن أن يكون مرادهم عدم التمكن إلاّ من صلاة واحدة، فلا نزاع حينئذٍ في البين.

فروع ـ (الأول): لا قضاء لما ضاق الوقت عن إتيانها من الصلوات من باب المقدمة العلمية، إجماعاً، ولأنّه إن كان بأمر جديد، فهو مشكوك وإن كان

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب القبلة حديث: ٥ و٤ و١ و٣ و٢.

يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احداها[٤٤] أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار[٤٥]، والاولى

تابعاً للأداء فلا تكليف إلاّ بالنسبة إلى المقدور وغير المقدور ساقط خطاباً، لعدم القدرة، وملاكاً أيضاً، إذ لا ملاك إلاّ للتكليف النفسي دون المقدمي.

إلاّ أن يقال: بأنّ الشك في سقوط الملاك يكفي في عدم سقوطه، وكذا بالنسبة إلى الخطاب، فيستصحب بناءً على أنّ الأدائية والقضائية من الحالات لا من المقوّمات. وفيه: أنّه كيف يجري هذا الأصل مع ظهور الإجماع على خلافه، مع أنّ المستصحب مردد بين ما هو زائل قطعاً ومشكوك الحدوث رأساً، وقد ثبت في محله عدم جريان الاستصحاب في مثله.

(الثاني): لا فرق بين حصول التضييق بالاختيار أو بدونه، لإطلاق الكلمات الشامل لهما وإن أثم في الأول.

(الثالث): لو عجز عن إتيان بعض الأطراف، لمانع آخر غير ضيق الوقت، وجب الإتيان بالمقدور، وحكمه حكم ما تقدم في ضيق الوقت.

(٤٤) بلا إشكال فيه حينئذٍ نصّاً وفتوىً، لفرض تحقق اليقين بالاستقبال في الصلاة.

(٤٥) لما مرّ في سابقه أنّ تحقق العلم بالاستقبال بهذه الكيفية أيضاً، وكذا إن قلنا بشمول إطلاق ما تقدم من مثل مرسل خراش المتقدم لهذه الكيفية أيضاً وعدم اختصاصه بالصلاة على خطوط متقابلة بحيث تحدث فيها زوايا قائمة كما نسب إلى المشهور، وكذا إن قلنا بشمول ما يأتي من الأخبار ـ الدالة على التوسعة في القبلة للجاهل والناسي ـ للمقام، فيجزي حينئذٍ بلا كلام.

ونوقش في مثل المرسل أولاً: بأنّ المنساق منه الخطوط المتقابلة، ولذا فهم المشهور منه ذلك. وثانياً: بأنه بناءً على عدم الخصوصية بالخطوط المتقابلة تجزي ثلاث صلوات أيضاً، فلا وجه لوجوب الأربع، كما نوقش فيما

أن يكون على خطوط متقابلات(٤٦).

(مسألة ١٢): لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى(٤٧).

يأتي من أخبار الخلل لعدم شمولها للمقام، لورودها في الجاهل والناسي.

والكل مخدوش أما الأول: لأنّ الانسباق إلى الخطوط المتقابلة من جملة: فليصلِّ إلى أربع وجوه» كما في مرسل خراش[1] و«يصلّي إلى أربع جوانب» كما في مرسل الكافي والفقيه ممنوع خصوصاً بالنسبة إلى عامة الناس الذين لا يلتفتون إلى الخطوط المتقابلة، وإنّما المنساق إلى أذهانهم أربع جهات عرفية كانت على الخطوط المتقابلة أو لا، وفهم المشهور ليس حجة لغيرهم على فرض صحة النسبة.

وأما الثاني: فهو مخالف لظاهر قوله (عليه السلام): «فليصلِّ إلى أربع جوانب». فإنّه ظاهر في عدم كفاية الأقل، مع اقتضاء قاعدة الاشتغال ذلك.

وأما الأخير: فلا نستدل بمورد تلك الأخبار، بل بالمحصول منها وهو التوسعة في القبلة، وعدم ابتنائها على الدقة، فما ذكره (قدّس سرّه) هو الحق المبين الموافق لسهولة الشريعة المقدسة، لذا قرّره أعاظم الفقهاء من المحشين (رحمهم الله).

(٤٦) قد ظهر وجه الأولوية فيما تقدم، ومنشأها دعوى أنّ ذلك هو المنصرف إليه من الأخبار، والمتيقن من قاعدة الاحتياط، ولكن الشأن في صحة دعوى الانصراف، ولزوم الأخذ بالمتيقن حتّى تجري القاعدة، بل احتمال وجوب التدقيق، شك في أصل التكليف منفيّ بالأصل، ويظهر منه بطلان دعوى الانصراف أيضاً.

(٤٧) لأنّه لو خالف يعلم إجمالاً ببطلان أحد الصلاتين، بل لو كانت

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب القبلة حديث: ٥.

(مسألة ١٣): مَن كانت وظيفته تكرار الصلاة ـ إلى أربع جهات أو أقلّ ـ وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلِّ جهة صلّى إليها الأولى إلى أن تتم (٤٨)، والأحوط اختيار الأول (٤٩). ولا يجوز أن يصلِّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأولى (٥٠). نعم، إذا

الثانية مرتبة على الأولى يعلم تفصيلاً ببطلانها إما لمخالفة الترتيب إن لم تقع الأولى على القبلة، أو لبطلانها إن وقعت الأولى عليها.

وفيه: أنّه كذلك لو لم يكن إطلاق في البين ومعه لا أثر لهذا العلم، وتقدم أنّ إطلاق مثل المرسل يشمل الانحراف في الجملة ما لم يبلغ إلى حد اليمين واليسار، فيكون كما إذا صلّى صلاة ظهره في مسجد بلد تكون قبلته منحرفة إلى اليمين ثم صلّى عصره في مسجد بلد آخر تكون قبلته منحرفة إلى اليسار، فتصح الصلاتان، للإطلاق الشامل لهما.

(٤٨) كلّ ذلك للأصل، والإطلاق وعدم دليل على تعيين إحدى الكيفيتين إلّا دعوى اعتبار الجزم بالنيّة في العبادة، فتعتبر حينئذٍ الكيفية الأولى، لتوقف الجزم بالنية في الثانية عليها.

وفيه: أنّه لا دليل على اعتبار الجزم بالنيّة في العبادة مطلقاً، ومقتضى الأصل عدم اعتباره خصوصاً في مثل المقام الذي يكون أصل العمل مردداً بين الجهات.

(٤٩) للخروج عن خلاف من اعتبر الجزم بالنية.

(٥٠) لبطلان الثانية حينئذٍ من جهة فقد الترتيب. هذا مع التذكر، وأما مع الغفلة والنسيان، فلو أتى بالثانية إلى بعض الجهات الأربع ثم تذكر وأتى بالأولى هل يجوز الاكتفاء بما أتى به من الثانية وإتيان البقية بعد إتيان الأولى؟ وجهان يمكن القول بالصحة بدعوى: أنّ المتيقن من اعتبار الترتيب غير هذه

اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى[٥١].

(**مسألة ١٤**): من عليه صلاتان ـ كالظهرين مثلاً ـ مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستة، أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى؟، الأظهر الوجه الأول[٥٢] ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير[٥٣]. وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة، أو

الصورة بعد كون مطلقات اعتباره في مقام بيان أصل تشريع الترتيب فلا تشمل الحالات العارضة، فيرجع فيها إلى أصالة الصحة، والبراءة.

(٥١) لحصول العلم بفراغ الذمة بعد تمام دور الثانية عن تكليف الترتيب بين الصلاتين سواء أتى بها مرتّبة أو لا.

(٥٢) مقتضى القاعدة في المتزاحمين تقديم الأهم ـ أو محتمل الأهمية ـ على غيره، ومع عدم الأهم ـ ولا احتماله في البين ـ فالحكم هو التخيير، والنزاع في المقام في أنّ احتمال الأهمية في تتميم جهات الظهر وإيراد النقص على العصر، أو في العكس، فيرد النقص على الظهر، أو لا أهمية في البين أصلاً، فيتعيّن التخيير وفعلية التكليف بصلاة الظهر وترتب التكليف بصلاة العصر على تفريغ الذمة منها توجب أهمية الأولى بالنسبة إلى الثانية فتقدم إتيان محتملاتها على صلاة العصر. ولا منشأ لاحتمال أهمية تقديم صلاة العصر إلاّ اختصاص الوقت بها حتّى بمقدماتها العلمية، ولكنه من مجرد الاحتمال الذي لا يعتد به في مقابل فعلية التكليف بصلاة الظهر، وفعلية ترتب العصر على تفريغ الذمة منها كما هو المغروس في أذهان المتشرعة في الجملة.

(٥٣) الوجه فيه تساوي احتمال الأهمية في تقديم كلٍّ من الصلاتين، ومع عدم الترجيح، فالحكم هو التخيير لا محالة، ولكن تقدم ترجيح احتمال تقديم

ثلاثة، فقد يقال: يتعيَّن الإتيان بجهات الثانية وتكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانية ـ كما في الفرض الأول(٥٤) ـ وكذا الحال في العشاءين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً(٥٥)، بخلاف العشاءين، لاختلافهما في عدد الركعات.

(مسألة ١٥): من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم ـ أو ظنّ ـ بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة، لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية(٥٦). ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى(٥٧)، وإلا وجبت الإعادة(٥٨).

صلاة الظهر، فهذا النزاع لفظي لا أن يكون معنوياً.

(٥٤) لما تقدم من فعلية التكليف بالنسبة إليها، وترتب الثانية على تفريغ الذمة منها.

(٥٥) لأنّ اتفاقهما في العدد يوجب صحة انطباق التكليف الفعلي عليه.

(٥٦) كما هو الحال في كلّ احتياط موجب للتكرار إذا أحرز الامتثال بوجه معتبر قبل الإتمام، وذلك لأنّ وجوب الاحتياط طريقيّ محض لا أن يكون له موضوعية خاصة، ولا وجه لوجوب الطريق مع تبين وقوع ذي الطريق بوجه صحيح شرعيّ علماً أو ظناً معتبراً، كما تقدم من اعتبار الظنّ بالقبلة.

(٥٧) في إتيان ما يجب الإتيان به إلى تلك الجهة من باب الاحتياط، لما تقدم في [مسألة ١٢] ويجب الإتيان بالبقية.

(٥٨) أي يجب إتيان بقية المحتملات على من صلّى إلى بعض الجهات والصلاة إلى الجهات الأربع على من لم يصلِّ إليها، بل صلّى إلى اليمين واليسار.

(مسألة ١٦): الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظنّ في ساير الصلوات غير اليومية، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار ـ كصلاة الآيات، وصلاة الأموات، وقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو[٥٩] ـ وإن قيل في صلاة الأموات[٦٠] بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيَّراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعة.

وأما فيما لا يمكن فيه التكرار ـ كحال الاحتضار ـ والدفن، والذبح، والنحر ـ فمع عدم الظن يتخير، والأحوط القرعة[٦١].

---

(٥٩) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ما يعتبر فيه القبلة خصوصاً مثل قوله (عليه السلام): «يجزي المتحيِّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١].

فيستفاد من مثله أصالة المساواة في جميع ما يعتبر فيه الاستقبال إلاّ ما خرج بالدليل، وذكر الصلاة في بعضها إنما هو من باب المثال، أو الغالب، مع إمكان دعوى الأولوية بالنسبة إلى العمل بالظنّ في غير الفريضة بأن يقال: إنّه إذا جاز العمل به في الفريضة مع تشديد الأمر فيها، ففي غيرها بالأولى، مع أنّ الحكم بكلا شقيه موافق للاحتياط، وليس مخالفاً له حتّى نحتاج في إجرائه في غير الفرائض إلى دليل خاص.

(٦٠) هذا القول ضعيف لا دليل عليه بعد الإطلاقات الشاملة لصلاة الأموات أيضاً، وكون الحكم موافقاً للاحتياط، ولعلّ الوجه في هذا القول انصراف الأدلة إلى صلاة فيها ركوع وسجود ولكنّه مشكل.

(٦١) أما العمل بالظنّ فيها مع إمكانه، فلإطلاق قوله (عليه السلام): كما مرّ «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب القبلة حديث: ٢

(مسألة ١٧): إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة ـ غفلة أو مسامحة ـ يجب إعادتها، إلا إذا تبين كونها القبلة[٦٢] مع حصول قصد القربة منه.

وأما التخيير مع فقده فلأنه الأصل عند العقل والعقلاء بعد فقد ما يدل على الترجيح، وعدم إمكان الاحتياط.

وأما كون القرعة أحوط، فلاحتمال كونها مرجحا ومعينا بعد فقد الظنّ وعدم إمكان الاحتياط، ولكنّ الشأن في إثبات عموم اعتبارها في مورد لم يعمل الأصحاب بها. نعم، إن حصل منها الظنّ فلا كلام في صحة العمل بها حينئذٍ.

(٦٢) أما الإعادة في الأول، فلقاعدة الاشتغال. وأما الصحة في الأخير، فلحصول الامتثال.

فرع: من وظيفته التكرار، فأتى بوظيفته ثم علم إجمالاً ببطلان إحدى الصلوات التي أتى بها من غير تعيين، هل يجب عليه الإتيان بجميع الأطراف ثانياً، لقاعدة الاشتغال أو لا يجب، لسقوط هذا العلم الإجمالي عن التنجيز، لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء، أو يجب الإتيان بواحدة مخيرة بين الجهات؟ وجوه الظاهر هو الأول، لما ثبت في محلّه من أنّ العلم الإجمالي إذا خرج بعض أطرافه عن الابتلاء بعد التنجيز لا يسقط عن الاعتبار ويجب امتثاله. والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

(فصل فيما يستقبل له)

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية ـ أداءً وقضاءً ـ وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك[١]، وقضاء الأجزاء المنسية[٢]، بل وسجدتي السهو[٣]، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض ـ كالمعادة جماعة،

(فصل فيما يستقبل له)

يمكن تقسيم الاستقبال إلى الأحكام الخمسة التكليفية والواجب منها خمس كما تأتي مواردها.

(١) إجماعاً، بل ضرورة، وقد قال (عليه السلام): «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[١].

(٢) لأنّ المنساق من دليل وجوب قضائها إتيانها خارج الصلاة بجميع ما اعتبر فيها حال كونها في أثناء الصلاة إلّا مع دليل على الخلاف ويأتي في فصلي الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية ما ينفع المقام.

(٣) يأتي ما يتعلق به في [مسألة ٧] من (فصل موجبات سجود السهو وكيفيته) وفي المقام أفتى (رحمة الله عليه) بالوجوب وهناك تأمل فيه.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٢.

أو احتياطاً ـ وكذا في سائر الصلوات الواجبة، كالآيات(٤)، بل وكذا في صلاة الأموات(٥). ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار، لا في حال المشي(٦) ....

---

(٤) كلّ ذلك بالإجماع، بل الضرورة، وإطلاق قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ إلى القبلة»، ويأتي التفصيل في محالّها فانتظر.

(٥) تقدم ما يتعلق بها في الشرط الثامن من (فصل شرائط صلاة الميت) فراجع.

(٦) على المشهور المأنوس في أذهان المتشرعة حيث يعدون صلاة النافلة إلى خلاف القبلة ـ في حال الاختيار، والتمكن، والاستقرار ـ من المنكرات، وتقتضيه قاعدة «اشتراك النافلة مع الفريضة في الشرائط والأجزاء إلاّ ما خرج بالدليل».

وقوله (عليه السلام): «كلّ سنة فإنّما تؤدى بها على جهة الفرض»[1]، وإطلاق قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ إلى القبلة قلت أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد»[2].

والإشكال عليه باختصاصه بالفريضة، بقرينة قوله (عليه السلام): «يعيد» ولا إعادة في النافلة.

مدفوع: بأنّه إرشاد إلى الفساد وحينئذ، فإن وجبت الإعادة بدليل آخر تجب وإلاّ فلا.

واستدلّ على عدم اعتبار الاستقبال في النافلة مطلقاً بأمور كلّها مخدوشة:

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٢.

منها: ما دلّ على جواز الإتيان بها في حال المشي والركوب[1] فيعلم منه خروجها عن موضوع وجوب الاستقبال رأساً. وفيه: أنّ ذلك خرج بالدليل، والمرجع في غيره عموم قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ إلى القبلة».

ومنها: الأصل، أي: أصالة عدم وجوب الاستقبال. وفيه: أنّه محكوم بإطلاق الدليل.

ومنها: قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «إستقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة، فتفسد صلاتك فإنّ الله عزّ وجل يقول لنبيّه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطْرَ المَسجِدِ الحَرامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ـ الحديث ـ[2].

وظاهر التقييد اختصاص استقبال الصلاة بخصوص الفريضة. وفيه: أنّه في مقام بيان شأن النزول ومورده، ولو شك فيه، فلا بد من حمله عليه، لأنّ مثل قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ إلى القبلة» غير قابل للتقييد بمثل ذلك.

ومنها: ما عن البزنطي قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[3].

وفيه: أنه لا ربط له بالاستقبال، لأنّه متكفل لحكم الالتفات في الأثناء بعد تحقق الاستقبال، فالاستدلال به على العكس أولى كما لا يخفي، فهو ـ على فرض القول به، وعدم الإعراض عنه ـ نحو تسهيل في بعض المبطلات بالنسبة إلى النافلة دون الفريضة، كما يأتي في [مسألة ٧] من «فصل الصلوات المستحبة»، ومثله قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «إذا التفتّ

---

(١) الوسائل باب: ١٥ و١٦ من أبواب القبلة.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٨.

أو الركوب[٧] ولا يجب فيها الاستقرار، ....

في صلاة مكتوبة من غير فراغ، فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ـ الحديث ـ»[١].

ومنها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ «أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة»[٢].

وفيه: أنّه لا بد من تقييده بالسفر كما في خبر آخر[٣].

فتلخص: أنّه لا دليل على عدم اعتبار الاستقبال في النافلة مطلقاً، بل مقتضى الدليل اعتباره فيها، وهو الذي تقتضيه فطرة المصلّين من أول بعثة سيد المرسلين.

(٧) على المشهور، بل المجمع عليه في السفر، وعن الخلاف دعوى الإجماع في الحضر أيضاً، ويدل على ذلك نصوص متواترة:

منها: صحيح الحلبي: «أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: نعم، حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[٤].

ومنها: خبر ابن المختار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوعاً؟ قال: نعم»[٥].

وإطلاقهما يشمل السفر والحضر، وفي خبر ابن الحجاج عن أبي الحسن أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): «عن الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ .

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ٢٣ وباب: ١٣ حديث: ١٧ .

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ١٨ و١٩.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ٦ .

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القبلة حديث: ٦ .

والاستقبال[٨] وإن صارت واجبة بالعرض ـ بنذر ونحوه ـ[٩].

على دابته حيثما توجهت به قال: لا بأس»[١].

(٨) لإطلاق الأخبار الواردة في مقام البيان، كما أنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار مع أنّ الحكم التسهيلي الامتناني يقتضي التعميم مطلقاً.

(٩) لأنّ النذر يرد على ما هو المشروع، والمفروض أنّ إتيان النافلة في حال المشي، والركوب إلى غير القبلة مشروع. ودعوى الانصراف إلى ما لا تكون واجبة بالعرض. لا وجه له، مضافاً إلى ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم»[٢].

فروع ـ (الأول): لا ريب في أنّ الأولى الإتيان بها في حال الاستقرار والاستقبال، كما في صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب، فنعم، وإلاّ فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ»[٣].

المحمول على مجرد الأولوية، للمعتبرة المستفيضة منها خبر الكرخي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه قال له: إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق، أما لكم في رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أسوة؟!»[٤].

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القبلة حديث: ٦.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ١٢ و٢.

وخبر ابن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم لا تصلّهما إلّا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت، لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع (عليه السلام) موسّع عليك بأيّة عملت»(١).

وموثق سماعه قال: «سألته عن الصلاة في السفر ـ إلى أن قال ـ وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على دابته وهو راكب»(٢).

(الثاني): لا فرق في عدم وجوب الاستقبال في حال عدم الاستقرار بين أجزاء الصلاة من التكبيرة، والركوع، والسجود وغيرها، ولكن الأولى مراعاته فيها مهما أمكن، خصوصاً في التكبيرة، والركوع، والسجود لخبر ابن أبي نجران قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك»(٣).

وخبر ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس بأن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى»(٤).

(الثالث): لا فرق فيما ذكر بين الابتداء والاستدامة، فلو كان مستقراً ومستقبلاً في ابتداء النافلة وخرج عن الاستقرار والاستقبال في أثنائها اختياراً، أو اضطراراً وأتمّ النافلة تصح صلاته، وكذا العكس، كلّ ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق، وكثرة ما ورد في التوسعة في النافلة.

(الرابع): لا فرق في النافلة بين ذوات الأسباب وغيرها للإطلاق الشامل للجميع.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ٨ و١٤.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القبلة حديث: ١.

(مسألة ١): كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه، ومقاديم بدنه إلى القبلة حتّى أصابع رجليه على الأحوط، والمدار على الصدق العرفي(١٠). وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه، وصدره، وبطنه(١١) وإن جلس على قدميه لا

(الخامس): لا تسقط سائر الشرائط في حال عدم الاستقرار غير الاستقبال، لإطلاق أدلّتها من غير دليل على الخلاف.

(السادس): الصلوات التي يؤتى بها في الأماكن المقدّسة عند كثرة الإزدحام مع عدم الاستقرار فيها تبطل إن كانت واجبة، وكذا لو كانت مندوبة، لفرض أنّها في حال الاستقرار لا المشي، ولو أراد درك فضل المحلّ يأتي بها حال الخروج من ذلك المحلّ جمعاً بين درك فضل المحلّ، وعدم مزاحمة آخرين، وصحة الصلاة.

(السابع): نسب إلى جمع ـ منهم العلامة ـ أنّ قبلة الراكب طريقه، ومقصده، وإلى آخر إنّها رأس دابته، تمسكاً بمثل قوله (عليه السلام): «حيث أومأت به الدابة»(١).

وقوله (عليه السلام) في السفينة: «يصلّي نحو رأسها»(٢).

وفيه: أنّ مثل هذه الأخبار ليست في مقام جعل البدل للقبلة، بل المنساق منها عرفاً سقوط شرطية الاستقبال مطلقاً.

(١٠) لأنّ كلّ ما لم يرد فيه تحديد شرعيّ يكون المرجع فيه العرف، والظاهر صدق الاستقبال عرفاً ولو لم تكن أصابع الرجلين إلى القبلة حين القيام.

(١١) لعدم صدق الاستقبال عرفاً إلّا بذلك.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القبلة حديث: ٢.

بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها[١٢]. وإن صلّى مضطجعا يجب أن يكون كهيئة المدفون. وإن صلّى مستلقياً، فكهيئة المحتضر[١٣].

الثاني: في حال الاحتضار[١٤]، وقد مرّ كيفيته.

الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجهٍ يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق[١٥].

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت[١٦].

الخامس: الذبح، والنحر[١٧] بأن يكون المذبح، والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً[١٨]، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

---

(١٢) وجوب جعلهما على وجه يعد مقابلاً لها مشكل، لصدق الاستقبال عرفاً إن كانت مقاديم بدنه إليها ولو لم يجعل قدميه إليها، نعم، هو الأحوط.

(١٣) لأنّ ذلك هو المعهود شرعاً من استقبال المضطجع، والمستلقي ويأتي ما يتعلق بهما في [مسألة ١٥] من (فصل القيام).

(١٤) راجع أول (فصل فيما يتعلق بالمحتضر).

(١٥) مرّ الكلام في الثاني من (فصل شرائط صلاة الميت).

(١٦) تقدم في [مسألة ١] من (فصل الدفن).

(١٧) للإجماع بقسميه، بل بالضرورة المذهبية، ولنصوص مستفيضة منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»[١].

(١٨) لاحتمال أن يكون لفظ (الباء) في قوله (عليه السلام): «بذبيحتك

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الذبائح حديث: ٢.

(**مسألة ٢**): يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر(١٩).

(**مسألة ٣**): يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم. وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقا(٢٠).

القبلة» بمعنى (مع)، كما في قول القائل: جاء بخيله وحشمه، وانطلق به، ولخبر الدعائم: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة، فلا تعذب البهيمة أحدَّ الشفرة، واستقبل القبلة»[1].

وفيه: أنّ لفظ (باء) ليس في المقام بمعنى (معْ)، بقرينة الروايات الأخر المذكورة فيها كلمة (على) تارة: وكلمة (اللام) أخرى في كلام الراوي، فراجع أخبار الباب، وأما خبر الدعائم ـ فمضافاً إلى قصور سنده ـ يحمل على ما قلناه أيضاً.

(١٩) تقدم في [مسألة ١٤]: من (فصل أحكام التخلّي).

(٢٠) لقوله (عليه السلام): «خير المجالس ما استقبل به القبلة[2].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أكثر ما يجلس تجاه القبلة»[3].

ويدل على استحباب الاستقبال في ما ذكره من الموارد، تسالم الأصحاب عليه، وبناء المتشرعة خلفاً عن سلف في القرآن، والدعاء والتعقيب، ويشملها قوله (عليه السلام): «خير المجالس ما استقبل به القبلة» بالفحوى، ويأتي التفصيل في محالّه.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبائح حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و٣.

(**مسألة ٤**): يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كل حالة تنافي التعظيم(٢١).

---

(٢١) لما عن الصادق (عليه السلام) «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»(١). أي في حال الجماع كما يدل عليه أول الحديث، وفي الوسائل في لبس السراويل: «في رواية لا تلبسه من قيام، ولا مستقبل القبلة، ولا إلى الإنسان»(٢).

وفي الحديث: «نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن البزاق في القبلة»(٣).

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنه قال: «إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء»(٤).

---

(١) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٤.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القبلة حديث: ١ و٣.

(فصل في أحكام الخلل في القبلة)

(مسألة ١): لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً[١]. وإن أخلّ بها جاهلاً ـ او ناسياً، او غافلاً، او مخطئاً في اعتقاده، أو في ضيق الوقت ـ فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار، صحت صلاته[٢]. ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام

(في أحكام الخلل في القبلة)

(١) لأنّه لا معنى لوجوب شيء إلاّ أنّ تركه العمدي يوجب البطلان ـ شرطاً كان أو جزءاً ـ ما لم يدل دليل على الخلاف، مضافاً إلى الإجماع وحديث «لا تعاد»[١]، ويأتي في قاطعية الالتفات ما ينفع المقام.

(٢) للنص، والشهرة، بل ادعى عليه الإجماع، ففي صحيحة عمار أنّه سأل الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢].

وعن عليٍّ (عليه السلام) أنّه كان يقول: «من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثم عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[٣].

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة حديث: ١ و٥.

وقريب منهما غيرهما، وإطلاقهما يشمل الجاهل، والناسي، والغافل، والمخطىء في الاعتقاد. وهذه الأخبار في مقام التسهيل، والتيسير، والامتنان، وتوسعة القبلة بالنسبة إليهم، وهي معتبرة سنداً وظاهرة ـ بل صريحة ـ دلالة، فلا يعارضها إلاّ ما كان أقوى منها من كلّ جهة. ومعنى مضيّ الصلاة ـ وعدم الإعادة ـ سقوط الأمر مطلقاً أداءً، وقضاءً كما هو المنساق منهما عرفاً في جميع موارد استعمال هذه الجملة.

وبإزاء هذه الأخبار قسمان آخران من الأخبار:

الأول: خبر معمر بن يحيى قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها ـ الحديث ـ»[1].

وفيه: أنّ ضعف سنده، وهجر الأصحاب عنه أسقطه عن الاعتبار، فيحمل على الندب، أو على صورة التعمد، أو على سائر المحامل.

الثاني: صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[2].

وصحيح يعقوب بن يقطين قال: «سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه»[3].

وعن جمع الفتوى بمضمونهما وعن ابن إدريس دعوى نفي الخلاف.

وفيه: أنّ دعوى نفي الخلاف ـ فيما استقرت الشهرة على الخلاف ـ لا وجه له، وأقرب وجوه الجمع بينهما وبين مثل صحيح عمار حمل غير القبلة

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٥.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب المواقيت حديث: ١ و٢.

في الباقي[٣] من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه[٤]، لكن الأحوط الإعادة في غير المخطىء في اجتهاده مطلقاً[٥]. وإن كان منحرفاً إلى

فيهما على الاستدبار، أو اليمين واليسار وأما حمل المضيّ ونفي الإعادة في الأخبار السابقة على عدم القضاء وإن أمكن ثبوتاً، لكنّه خلاف ظاهرها الواردة في مقام توسعة القبلة، وتسهيل الأمر على الأمة، فتكون لها نحو حكومة على سائر أخبار الباب، كما هو شأن جميع الأدلة الامتنانية، فلا وجه لما عن صاحب الحدائق من ذهابه إلى وجوب الإعادة، وعدم القضاء.

والمتحصل من مجموع الرّوايات الواردة في المقام أنّ القبلة إمّا الكعبة المشرّفة وهي للعامد الملتفت المختار وإمّا ما بين المشرق والمغرب وهي للجاهل والناسي والمخطىء في الاجتهاد والتقليد وإمّا حيثما توجهت الدابة وهي للمسافر وهذا هو مقتضي الشريعة السهلة السمحاء التي افتخر بها نبينا الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

(٣) للإجماع ـ كما عن المستند ـ ولدلالة الأخبار السابقة على الصحة في الأثناء بالفحوى، ولموثق عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة»[١].

وخبر ابن الوليد[٢] قال: «سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنّه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها».

(٤) لإطلاق الأخبار الشامل للصورتين.

(٥) لأنّ المخطىء في الاجتهاد هو المتيقن من مجموع النصوص،

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة حديث: ٤ و٣.

اليمين واليسار، او إلى الاستدبار، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه(٦)، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً(٧)، لاسيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة(٨). وكذا

واقتصار جمع عليه بالخصوص، بل نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، مع ظهور الإجماع على أنّ الجاهل المقصر مطلقاً بمنزلة العامد إلاّ ما خرج بالدليل، فشمول إطلاق أدلة المقام له مشكل. نعم، الظاهر ثبوت الإطلاق بالنسبة إلى الناسي، والجاهل القاصر، والغافل، لأنّ الحكم من التسهيليات الامتنانية، بل لا يبعد شموله للمقصر أيضاً، جموداً على الإطلاق، فيخصص بها الإجماع الدال على أنّ المقصّر كالعامد لو تمّ.

(٦) أما الإعادة في الوقت فلإطلاق أدلة الشرطية، وحديث «لا تعاد»(١) وقاعدة الاشتغال. وأمّا سقوط القضاء فلما تقدم من إطلاق صحيح يعقوب بن يقطين.

(٧) خروجاً عن شبهة الخلاف وجموداً على إطلاق ما تقدم من خبر معمر بن يحيى غير الصالح للفتوى، لما مرّ من قصور السند، وإعراض الفقهاء وإن صلح للاحتياط.

(٨) نسب إلى المشهور وجوب القضاء في هذه الصورة، لما تقدم من خبر معمر بن يحيى، ولمرسل النهاية: «رويت رواية إنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة»(٢).

ولموثق عمار: «وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة»(٣).

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القبلة حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة حديث: ٤.

إن كان في الأثناء[٩]. وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه[١٠].

وفيه: أنّ قصور سند الأول مانع عن الاستناد إليه، مع أنّ الشيخ (قدّس سرّه) لم يعتمد على ما أرسله، والأخير ظاهر في أثناء الصلاة لا بعدها، فلا ربط له بالمقام، ولكن فتوى الأجلاء بوجوب القضاء ونسبته إلى المشهور، واستنكار المتشرعة إجزاء الصلاة إلى دبر القبلة منشأ لتشديد الاحتياط.

(٩) لشمول جميع ما تقدم من الأدلة لهذه الصورة أيضاً، بل يمكن دعوى الشمول بالأولوية، كما لا يخفى. ولو كان في ضيق الوقت وتبيّن الخطأ في أثناء الصلاة وكان بحيث لا يقدر على استيناف الصلاة إلى القبلة ولو بركعة فهل يستقيم في البقية ويتم الصلاة ـ لكونه بمنزلة خارج الوقت حيث لا يقدر على إتيان تمام الصلاة في الوقت فتصح ولا شيء عليه، كما عن جمع منهم صاحب الجواهر، إمّا لأنّ مراعاة إدراك الوقت أولى من الاستقبال، فيكون من التبين في خارج الوقت، وإما لإمكان استفادة الصحة مما تقدم من النصوص في هذه الصورة ـ أو يقطع الصلاة ويستأنفها، لمنع كونه من التبين في خارج الوقت، ومنع كون إدراك الوقت أولى من الاستقبال؟ قولان، ومقتضى عدم ثبوت الترجيح التخيير، لكن الاحتياط في الإتمام ثم القضاء.

(١٠) لإطلاق أدلة الاشتراط، وحديث «لا تعاد»[١] وقاعدة الاشتغال، واختصاص جملة من الأخبار بالمخطىء في الاجتهاد مثل ما تقدم من خبر ابن يقطين. وصحيح ابن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): إن كان في وقت فليعد

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(**مسألة ٢**): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور. وإن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما(١١). وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا

صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»(١).

وفي صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) ـ أيضا ـ في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال (عليه السلام): «يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا»(٢). والتحرّي: هو الاجتهاد. فتحمل المطلقات على هذه الأخبار، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك»(٣).

ثم إنّ المراد بالمشرق والمغرب في قوله (عليه السلام): «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٤).

اليمين واليسار، كما عبّر بهما الفقهاء(قدّس سرّهم)، وإلاّ اختصت النصوص بمن تكون قبلته نقطة الجنوب أو الشمال.

(١١)**أمّا الحرمة في الأول فللنص والإجماع، وإطلاق دليل الشرطية ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: كل، لا بأس بذلك ما لم يتعمده»(٥).**

ونحوه صحيحا عليّ بن جعفر والحلبي(٦). وأما الحلية في صورة النسيان والجهل وعدم معرفة جهة القبلة، فللإجماع والنص، ففي صحيح ابن مسلم «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها، قال كل منها، فقلت فإنّه لم يوجهها، قال: فلا تأكل منها ـ الحديث ـ»(٧).

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب القبلة حديث: ٦ و٧ و٣.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٢١.

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الذبائح حديث: ٤ و٥ و٣ و٢.

في بئر او نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة(١٢).

(**مسألة ٣**): لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل او نسيان، كما مرّ سابقا(١٣).

والمراد بالأخير عدم التوجيه عمداً. ولا فرق في الجهل بين القصور والتقصير في الحكم أو الموضوع، لظهور الإطلاق، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم المتقدم. والظاهر أنّ ذكر الجهل من باب المثال، فيشمل النسيان وعدم معرفة جهة القبلة، ويشهد له خبر دعائم الإسلام الوارد في الذبح لغير القبلة: «أن كان خطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته»(١).

(١٢) نصّاً وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي: «في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا علياً (عليه السلام)، فقال: هذه ذكاة وحية، ولحمه حلال»(٢).

وعن زرارة: «عن بعير تردى في بئر ذبح من قبل ذنبه فقال (عليه السلام): لا بأس إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»(٣).

ونحوهما غيرهما.

(١٣) لما تقدم في [مسألة ٧] من مكروهات الدفن، وأما في صور الاستثناء فلأهمية حرمة المؤمن وعدم إيذاء الناس من استقباله في القبر، أو لعدم الموضوع.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب الذبائح حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الذبائح حديث: ١ و٦.

(فصل في الستر والساتر)

إعلم أنّ الستر **قسمان**: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة[١].

فالأول: يجب ستر العورتين: القُبُل والدُّبُر عن كلّ مكلّف من الرجل والمرأة، عن كلّ أحد من ذكر أو أنثى، ولو كان مماثلاً مَحرماً أو غير مَحرم[٢]. ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر[٣]. ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والأمة[٤] إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة[٥]، بل يجب الستر عن الطفل

(فصل في الستر والساتر)

(١) هذا التقسيم شرعي بلحاظ حكم الستر في الموردين.

(٢) إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين، بل كشف العورة عند الناس من المقبحات العقلائية النظامية، ولو مع قطع النظر عن الشرع والشريعة والنظر إليها من أهمّ إثارة الشهوة الجنسية فلا يجوز في غير المأذون فيه شرعاً.

(٣) هذا الفرع كسابقه من حيث النص والإجماع والضرورة، وقد مرّ في أحكام التخلّي ما يتعلق بهما.

(٤) بالضرورة من الدّين، ونصوصاً يأتي التعرض لها في كتاب النكاح.

(٥) لقاعدة «دوران حلية النظر مدار حلية الوطي» المتسالَم عليها، وقد تعرّضنا لها في كتاب النكاح، فراجع.

المميِّز. خصوصاً المراهق(٦) كما إنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز(٧).

ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم(٨). إلاّ

---

(٦) لإطلاق معاقد الإجماعات، والنبوي المعمول به: «ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»(١) من غير دليل على الخلاف.

(٧) مقتضى إطلاق الكلمات والنبوي المتقدم حرمته، ولم يعلم وجه التردد، مع أنّه (قدِّس سرّه) جزم بالفتوى في [مسألة ١] من (فصل أحكام التخلّي).

(٨) بضرورة المذهب، بل الدِّين، ونصوص مستفيضة في أبواب متفرقة، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾(٢).

والخُمُر جمع الخماير: وهي المقنعة الساترة للرأس والرقبة وتلقى أطرافها على الظهر والكتفين والصدر وتعميم الستر مأخوذ في جميع مشتقاته، ففي الحديث: «لا تجد المؤمن إلا إحدى ثلاث: في مسجد يعمره أو بيت يخمره أو معيشة يدبرها»(٣).

ومنه سمّي الخمر خمراً لاستتار العقل به. وقد ورد في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) في صحيح الفضيل: «إنّ الذراعين من الزينة»(٤).

والظاهر أنّ ذكر الذراعين من باب المثال لجميع البدن والمقطوع به من الآية الكريمة أنّها في مقام بيان ستر جميع البدن، لأنّ عامة البدن كان مستوراً

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) النهاية لابن الأثير باب الخاء مع الميم.

(٤) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

الوجه والكفَّين مع عدم التلذذ والريبة(٩). وأما معهما فيجب الستر.

بالقميص خصوصاً القمصان القديمة العربية التي كانت شاملة لجميع البدن، ومحلّ الجيوب قد يظهر، فأمر الله تعالى بضرب الخُمُر - وهي المقانع - على الجيوب ليستر ما قد يظهر من البدن أيضاً. فتكفي نفس هذه الآية الشريفة لوجوب ستر جميع بدنهنّ، لا سيّما مع ملاحظة التواريخ التي وردت في كيفية لباس النساء وكميته في القديم.

وأما الاستثناء بالنسبة إلى الزوج فهو من الضروريات، ويأتي ما يتعلق بالمحارم في النكاح إن شاء الله تعالى.

(٩) التلذذ هو الإلتذاذ بالنظر فعلاً، والريبة هو خوف الوقوع في الحرام، وقد يعبَّر عنه بخوف الفتنة، وهو إمّا موجود فعلاً، أو يحصل بعد ذلك وإن كان غافلاً حين النظر. والظاهر شمول الكلمات للقسمين والمراد أن يكون عدم ستر الوجه والكفين معرضاً لوقوع الناس في الالتذاذ والريبة ولو بعد حين بأن يتصوّر ما رآه سابقاً فيلتذ بما رآه.

ثم إنّه قد اختلفت الأقوال في وجوب ستر الوجه والكفين، فمن قائل بالجواز، ومن قائل بالمنع، وعن بعض الاحتياط وجوباً، وعن آخر استحباباً، ومن قائل بالتفصيل بين النظرة الأولى فتجوز وبين النظرة الثانية فلا تجوز، حتّى أنّ الفقيه الواحد ربما ذهب إلى الجواز في المقام وإلى المنع في النكاح أو بالعكس. والمسألة متكررة في الفقه، فمن الفقهاء مَن ختم القول فيها في أحكام التخلّي وأحال سائر المواضع عليها ومنهم مَن تعرض للتفصيل هنا، ومنهم مَن بسط القول فيها في النكاح.

ولا بد لنا أولاً من تأسيس الأصل الفطري العقلائي ثم التعرض لما ورد من الشرع من التقرير له، ثم بيان بعض ما يستفاد منه الجواز والخدشة فيه.

فنقول: إنّ مقتضى الأصل عدم الجواز مطلقاً، وتأسيس هذا الأصل يستند إلى وجوه: **الأول**: الآيات الكريمة، كآية الجلباب، قال تعالى: **﴿يا أيُّها**

النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[١].

وآية الخُمُر[٢]، وآية الغض[٣] وظهورها في عورتية المرأة مطلقا حتّى الوجه والكفين مما لا ينكر. والمراد من الغض هو كسر العين وعدم النظر، وإطلاقه يشمل جميع البدن ـ الوجه والكفين وغيرهما ـ وكلمة (من) إما بيانية يعني غضوا أبصاركم، أو بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرونَ مِن طَرَفٍ خَفيٍ ﴾[٤]فالمعنى يغضوا ببصرهم، كما يقال: سمع بأذنه ورأى بعينيه فهو نحو تأكيد واهتمام بذلك لئلا يتسامح الناس فيه، لأنّ النظر إلى الوجه والكفين أخف مؤنة من غيره، ولعلّ هذا هو السرّ في دخول كلمة (من) في الغض دون حفظ الفرج، لأنّ النظر إليه قليل الاتفاق بناء على أن يكون المراد من الحفظ هنا، الحفظ عن النظر، كما في بعض الأخبار[٥].

وتوهم: عدم الإطلاق في آية الغض وفي دلالتها لأنّ المراد بكلمة (مِن) التبعيض، فلا يستفاد منها التعميم.

باطل: لتعلق الحكم بذات الطبيعة المهملة من كلِّ قيد، مع أنّه لا فرق بين الغض وحفظ الفرج، وإطلاق الأخير مسلَّم فلا بد وأن يكون الأول أيضاً كذلك مع وحدة السياق، والتفكيك بلا دليل، بل على خلافه الدليل.

وأما كون (مِن) تبعيضية فهو احتمال مردود لتصريحهم بأنّها إمّا بيانية أو لابتداء الغاية أو زائدة، وعلى فرض كونها بمعنى التبعيض، كما عن الزمخشري فالمراد به ـ كما صرّح في كشافه ـ غض البصر عما يحرم الاقتصار على ما يحل، فلا تثبت به حلية النظر إلى الوجه والكفين، مع أنّه متفرّد به وكم له من التفردات التي لا دليل عليها من عقل أو نقل أو عرف، فإطلاق الآية محكم

(١) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٢) سورة النور: ٣١.
(٣) سورة النور: ٣٠ ـ ٣١.
(٤) سورة الشورى: ٤٥.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

حتّى بالنسبة إلى الوجه والكفّين.

الثاني: دعوى إطباق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى الوجه والكفّين من كنز العرفان، وظاهر جميع المتقدمين (قدّس سرّهم) التطابق على الحرمة، وإنّما نسب الجواز إلى الشيخ في النهاية والتبيان، والأول ليس كتاباً للفتوى، بل هو متون الأخبار ـ كما في الجواهر والحدائق ـ، والتبيان أيضاً ليس موضوعاً لها. ونسب الجواز أيضاً إلى الكليني وفي النسبة نظر، لأنّ نقل أخبار الجواز أعم من الفتوى به، فإجماع كنز العرفان معتبر.

الثالث: الوجدان فإنّ كلّ من رجع إلى وجدان كلّ ذي غيرة من العقلاء الذين يعتنون بعرضهم من جميع أرباب الملل والأديان يجد في فطرة عقولهم أصالة العورتية في المرأة مطلقاً إلاّ ما نصت الشريعة المقدسة على الخلاف، والله جلّ جلاله غيور ومن غيرته أنّه حرّم الفواحش، كما في الحديث[1]، فأصالة الستر في النساء وجدانيّ لكلّ ذي فطرة سليمة يرجع إلى فطرته مع التفاته إلى تحفظ العرض، وهذا الأصل الفطري يكفي في اعتباره عدم ثبوت الردع عنه.

الرابع: الأخبار التي يمكن أن يستشهد بها لتقرير هذا الأصل، وهي واردة في مواضع شتّى.

منها: مفهوم قوله (عليه السلام) في صحيح البختري: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»[2].

ونحوه غيره.

ومنها: قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت»[3].

---

(١) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح حديث: .

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٤.

ومنها: قوله (صلّى الله عليه وآله): «لا تنزلوا النساء الغرف»(١).

وقوله (صلّى الله عليه وآله): ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق»(٢).

وقول أبي عبدالله (عليه السلام): «من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّ وجل»(٣).

وعنه (عليه السلام) فيما أخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) البيعة على النساء: «أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»(٤).

وعنه (صلّى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم»(٥).

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم»(٦).

وقوله (عليه السلام): «ما من أحد إلّا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب»(٧).

وكذا يشهد له كيفية بيعة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) للنساء، فإنّه «لما بايع النساء وأخذ عليهنّ، دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها ثم أمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه»(٨).

إلى غير ذلك مما لا يحصى، وهذه الأخبار وإن حملها الأصحاب على

---

(١) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١ و٢.

(٦) و(٧) راجع الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١ و٢.

(٨) الوسائل باب: ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٥.

الآداب في الجملة، ولكن لا شك في إمكان استفادة تقرير الأصل المزبور منها.

الخامس: الأدلة التي وردت في بيان موارد الاستثناء الواردة في القرآن الكريم وسنن المعصومين (عليهم السلام) قال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾[١].

فيستفاد منها مسلّمية أصل الحرمة حيث اهتموا (عليهم السلام) بذكر موارد الاستثناء، سؤالاً وجواباً عند توهم الإباحة أو عند الضرورات كالخصيّ[٢]، والأعمى[٣] ومن يريد التزوج[٤]، ومن تموت وليس معها غيره، ونساء أهل الذمة، ومن لا ينتهين إذا نهين[٥] إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع جميع ذلك مما يؤيد الأصل الذي تعرضنا له.

واستدل المجوزون تارة: بمرسل مروك عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان»[٦].

وصحيح مسعد بن زياد قال: «سمعت جعفراً (عليه السلام) وسئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفين»[٧].

وفي خبر زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجل: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[٨].

وفيه: أنّه يمكن أن يكون المراد الظهور الاتفاقي لا الإظهار الاختياري،

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية ٦٠.
(٢) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح.
(٣) راجع الوسائل باب: ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح.
(٤) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح.
(٥) راجع الوسائل باب: ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح.
(٦) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٢.
(٧) و(٨) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٥ و٣.

مع أنّ المقطوع به من مذاق الشرع عدم الترخيص لهنّ في إبداء الوجه والكفين فيما هو معرض عرفي للتلذذ وخوف الفتنة، ولا ريب في المعرضية القريبة مع وجود الناظرين من الأجانب. نعم، مع احتمال وجود الناظر وانتفاء وجوده بالفعل لا يجب. ويمكن أن يكون هذا هو المراد من الصحيح.

وأخرى: بخبر عليٍّ بن جعفر[1]: «سألته (عليه السلام) عن الرجل ما يصلح له أن ينظر من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال (عليه السلام): الوجه والكفان وموضع السوار».

وفي المرسل المزبور: «الوجه والكفان والقدمان».

وفيه مضافاً إلى قصور سندهما، واشتمال الثاني على ما لا يقول به أحد من إباحة النظر إلى القدمين، أنّه يمكن أن يراد به النظر الاتفاقي، أي: لا يجب على الرجال التحفظ عن النظر بمقدار لا يقع النظر الاتفاقي أيضاً، فإنّه من العسر والحرج، مع أنّه يمكن أن يراد بالمحرم في قوله (عليه السلام): «إذا لم يكن محرماً» غير الزوج من سائر المحارم، وكذا قوله (عليه السلام): «لا تحل له».

وثالثة: بما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، إنّ الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم والمسكة ـ أي السوار ـ والثياب، وخضاب الكفين[3]، فيستفاد منها عرفاً أنّ محلّ الكحل ـ أي الوجه ـ والكفان لا بأس بإظهارهما.

وفيه: مضافاً إلى قصور سند هذه الأخبار، إمكان أن يراد بها أيضاً عدم وجوب التحفظ عليهنّ لهذه المواضع عند احتمال وجود الأجنبي، لكونه عسراً وحرجاً، مع إمكان حملها على الظهور الاتفاقي لا تعمد الإظهار للأجانب

---

(١) قرب الإسناد جـ: ١ باب ما يجب على النساء في الصلاة.

(٢) سورة النور (٢٤) الآية: ٣١.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣ و٤.

لمواضع الزينة الظاهرة، فإنّه بعيد جداً عن مذاق الشرع والمتشرعة.

ورابعة: بما ورد في تغسيل الرجل الأجنبي المرأة الأجنبية عند الضرورة، ففي خبر المفضّل بن عمر: «في المرأة تموت في السفر مع رجال ليس فيهم ذو محرم، قال (عليه السلام): ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله سبحانه بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال (عليه السلام): يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها»[1].

ونحوه غيره.

وفيه: أنّه لم يعمل به في مورده فكيف يتعدّى إلى غيره، ونسبه بعض الفقهاء إلى الشذوذ، كما في الجواهر.

وخامسة: بصحيح عليّ بن سويد قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّي مبتلىً بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا عليّ لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا فإنّه يمحق البركة ويهلك الدِّين»[2].

وفيه: أنّه ليس لنا العمل بإطلاقه فلا بد من الحمل على النظر الاتفاقي دون الاختياري العمدي.

وسادسة: برواية جابر (رضي الله عنه) حيث نظر إلى وجه الصديقة الطاهرة (عليها السلام) وقد اصفر من الجوع ثم احمر بدعاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[3] وما روي عن سلمان أنّه رأى يدها دامية من كثرة الرحى.

وفيهما: مضافاً إلى قصور السند أنّه من المستبعد جدّاً النظر العمدي من جابر إلى وجهها (عليها السلام) بمحضر من رسول الله (صلّى الله عليه وآله). نعم، يمكن أن يكون من الاتفاقي غير الاختياري، وكذا من سلمان (رضي الله عنه)،

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١، والأحاديث: ٢ و٨ و١٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النكاح المحرم حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣.

كيف وهي التي قالت لأبيها (صلّى الله عليه وآله): «خير النساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهنّ الرجال، فقال (صلّى الله عليه وآله): «فاطمة منّي»[١].

وسابعة: بما ورد في الإحرام من عدم تغطية وجوههنّ[٢].

وفيه: أنّه لا تدل على جواز النظر، بل ولا على الكشف وإنّما مفادها عدم وضع شيءٍ على وجوههنّ مما يتسترن به في غير حال الإحرام، فيجوز أن يتسترن بغير تلك الكيفية المعهودة عندهنّ في حال الإحلال.

وثامنة: بأنّ في ستر الوجه عسر وحرج. ولا يخفى بطلان هذا الوجه.

وتاسعة: بأنّ عدم اهتمام الرواة بالسؤال عنهما يكشف عن عدم وجوب الستر، مع ورود الترخيص في الكشف في الصلاة[٣].

وفيه: أنّ السؤال عن الشعر الذي هو بعض جمال المرأة ووجوب ستره عليها يدل بالأولى على ستر الوجه الذي فيه تمام جمالها وكمالها.

وعاشرة: بالسيرة. وفيه: أنّ سيرة المتشرعات على الخلاف. نعم، من لا تبالي منهنّ بالدِّين تكشف عن غير الوجه، فضلاً عن الوجه، هذا مضافاً إلى إطلاق آية الغض[٤] وقولهما (عليهما السلام): «زنا العين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس»[٥].

والسيرة العملية بين المتدينين والمتدينات بترك النظر والستر، وقوله (عليه السلام): «النظرة سهم من سهام إبليس»[٦].

---

(١) الوسائل باب: ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣.
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٨ و٥٩ من أبواب تروك الإحرام.
(٣) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلّي.
(٤) سورة النور (٢٤) الآية: ٣١.
(٥) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٤.
(٦) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

ويحرم النظر[١٠]. حتّى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه

وقوله (عليه السلام) في مكاتبة الصفار في الشهادة على المرأة: «تتنقب وتظهر للشهود»[١].

والملازمة الغالبة بين النظر والريبة خصوصاً في هذه الأعصار، وأصالة العورتية في المرأة إلاّ ما خرج بالدليل، ولو رجعنا إلى فطرة النساء عند إرادة التوبة عما ارتكبن من المحرّمات يعدن ذلك منها ويتبن من كشف وجوههنّ وأيديهنّ أيضاً، فلا يترك الاحتياط بالستر وترك النظر.

وأما ما ورد من الروايات الدالة على النظرة الأولى لك والثانية عليك لا لك[٢] ـ التي استند إليها من فصّل في الجواز بين الأولى والثانية ـ فلا بد من حملها على النظرات الاتفاقية، إذ يبعد من الشارع الإذن في الانتفاع بالنظرة الأولى، كما هو مفاد قوله (عليه السلام): «لك» أو الحمل على النظر في مقام الخِطبَةِ، فالمراد بها أنّك لا تعاقب، لكونها اتفاقية.

ثم إنّ النظر إلى الوجه والكفين على أقسام:

الأول: النظر الاتفاقي ولا ريب في عدم حرمته.

الثاني: النظر الإجمالي الإلتفاتي من غير تكرار بحيث لا يكون مقام تمييز الجهات والخصوصيات، كالنظر العبوري بالنسبة إلى سائر الأشياء، ويمكن دعوى انصراف الأدلة المانعة عنه.

الثالث: النظر التفصيلي الإلتفاتي، كنظر المشتري إلى ما يريد شراءه، والرجل إلى امرأة يريد أن يتزوجها ولا يجتري أحد على القول بجوازه، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(١٠) نصّاً وإجماعاً، بل بضرورة من الدِّين، ففي خبر شعيب بن واقد

---

(١) الفقيه باب: ٢٩ من أبواب القضاء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٨ و١١ و١٣ و١٤ و١٧.

والكفَّين(١١). والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقاً(١٢)، كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً(١٣).

عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «مَن ملأ عينيه مِن حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلاّ أن يتوب ويرجع»(١).

وفي خبر آخر عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «مَن اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيءٍ من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار ـ إلى أن قال ـ ومَن ملأ عينيه من امرأة حراماً حَشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار»(٢).

ويدل على وجوب الستر عليهنّ جميع ما تقدّم في تأسيس الأصل بالفحوى.

(١١) بضرورة من المذهب، بل الدِّين، ولما تقدم من النصوص.

(١٢) لما تقدم في [مسألة ٥] من (فصل أحكام التخلّي) ما يدل على أنّ العورة ما بين السرة والركبة، بل إلى نصف الساق، ويأتي هنا في [مسألة ٣] أيضاً، وعن العلامة (قدّس سرّه): ليس للمحرم التطلع في العورة والجسد عارياً، وعن التنقيح: «المنع عنه إلاّ الثدي حال الإرضاع». وتقتضيه سيرة مَن يعتني بدينه من المؤمنين والمؤمنات.

(١٣) لما تقدم، ولا يترك هذا الاحتياط، ويأتي منه (رحمه الله) في النكاح الاحتياط الوجوبي في ذلك، بل لا مناص للفقيه من أن لا يجزم بالإباحة، لما يأتي في قول أبي الحسن (عليه السلام): «لما فيه من تهييج الرجال» وأي تهيج أشد من ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١٦.

(**مسألة ١**): الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه(١٤).

---

(١٤) أما وجوب ستر الشعر الأصلي على المرأة وحرمة النظر إليه فهو من المسلّمات نصّاً(١) وإجماعاً. وأما الوصلي فإن كان من غير المرأة فمقتضى الأصل عدم وجوب ستره وعدم حرمة النظر إليه، وإن كان منها ـ وكانت أجنبية ـ فمقتضى الأصل حرمة النظر إليها، ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوب ستره على الواصلة، ولا يجري استصحاب وجوبه لتعدد الموضوع، ومع الشك في أنّه من الرجل أو المرأة لا يجري الأصل الموضوعي، للشك في الموضوع، ولا يصح التمسك بالإطلاق لذلك أيضاً فيتعيَّن الرجوع إلى البراءة ستراً ونظراً. هذا بحسب الأصل العملي. نعم، مقتضى عمومات الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجوب ستره لو شملت المقام ولكنّها لا تختص بالواصلة، بل تشمل عامة المكلّفين، كسائر موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إلاّ أن يقال: باختصاصه بها في الجملة كما في من نجس مسجداً أو مصحفاً، انظر [مسألة ٣ و٢٨] من (فصل يشترط في صحة الصلاة).

وأما الأدلة الخاصة فقد يدعى أنّ ما يدل على وجوب ستر الشعر الأصلي وحرمة النظر إليه يدل عليهما في الشعر الوصلي بالملازمة لشيوعه بين النساء في كلِّ عصر وزمان، وعمدة ما استدل به عليهما قول مولانا الرضا (عليه السلام) في جواب مسائل ابن سنان: «وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يحمل وكذلك ما أشبه الشعور، إلاّ الذي قال الله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾ أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وباب: ١٠٧ منها.

وأما القرامل من غير الشعر، وكذا الحليّ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال، وإن كان أحوط[١٥].

(**مسألة ٢**): الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة، والماء الصافي مع عدم التلذذ[١٦]. وأما معه فلا إشكال في حرمته.

شعور مثلهنّ»[١]. فإن إطلاق قوله (عليه السلام): «شعور النساء... وكذلك ما أشبه الشعور» يشمل الشعر الوصلي أيضاً إن كان للمرأة وللتأمل فيه مجال.

(١٥) منشأ الإشكال إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢].

الشامل لجميع ما هو زينة لهنّ خصوصاً مثل الحليّ الذي هو من أجلّ زينتهنّ ومن مهيجات الشهوة، وإطلاق ما تقدم من قول الرضا (عليه السلام): «وكذلك ما أشبه الشعور».

الشامل للحليّ أيضاً.

ومن احتمال أن يكون المراد بالأول مواضع الزينة من الجسد، كما فسّر به في بعض الأخبار[٣]، وأن يكون المراد من الثاني مثل السنّ، والظفر، ونحوهما مما هو جزء البشرة عرفاً.

(١٦) لصدق الرؤية عرفاً، فتشملها الأدلة، واحتمال الانصراف إلى الرؤية بلا واسطة شيءٍ ـ كما في المستند ـ لا وجه له، لأنّه من الانصرافات البدوية التي لا يعتنى بها. نعم، يصح دعوى الانصراف عن الصورة، والأحوط فيه الاجتناب أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١٢.
(٢) سورة النور (٢٤) الآية ٣١.
(٣) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(**مسألة ٣**): لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص، ولا كيفية خاصة، بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما(١٧).

(وأما الثاني): - أي الستر حال الصلاة - فله كيفية خاصة، ويشترط فيه ساتر خاص(١٨). ويجب مطلقاً(١٩) سواء كان هناك ناظر

---

(١٧) إذ المناط إبداء المانع عن الرؤية ولو بإطفاء الضوء وإيجاد الظلمة أو الجلوس بنحو لا ترى الصورة، ويكفي وضع اليد على القُبُل، وأما الدُّبُر فمستور بالإليتين، فلا يجب ستره بشيءٍ آخر، وكذا بالنسبة إلى المرأة في الستر الواجب نفساً، ويكفي فيه إيجاد المانع عن الرؤية بأيّ نحو حصل ولو بالابتعاد عن الرائي.

(١٨) لأنّه لا يكفي فيه وضع اليد لستر القُبُل، ولا الإليتين لستر الدُّبُر ولا الظلمة ونحوها، ويأتي بيان الساتر الخاص في الفصل اللاحق.

(١٩) للنص، والإجماع، بل الضرورة، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به»[١].

ومثله خبر الأنصاري - في حديث - قال: «صلّى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء، فقال: إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء»[٢].

والمنساق من الكثيف عرفاً ما كان مانعاً عن الرؤية مطلقاً - كان هناك ناظر أو لا - وقد فسّر الكثيف بالستر، فيما يأتي من أخبار ثوب المرأة حال الصلاة، فلا وجه للإشكال بأنّه لا يشمل ما إذا لم يكن هناك ناظر.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٧.

محترم أو غيره أم لا. ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

أما الرجل: فيجب عليه ستر العورتين أي: القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير[٢٠]، وإن كان الأحوط ستر العجان أي: ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب[٢١] وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة[٢٢] ....

واستدل أيضاً بما ورد في صلاة العاري من إبدال الركوع والسجود بالإيماء. وفيه: أنّها مختلفة، كما يأتي في [مسألة ٤٣] من الفصل اللاحق، وأما قول الصادق (عليه السلام) في مرفوع حماد: «لا تصلِّ فيما شفَّ أو وصف»[١]. فقصور سنده يمنع عن الاعتماد عليه، وكذا حديث الأربعمائة: «لا يقومن أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشف»[٢].

مع أنّ الشفيف من الثوب ما يرى تحته من ورائه، فلا يكون ساتراً ولا يجوز حينئذٍ.

(٢٠) للإجماع، وظواهر الأدلة، ويشهد له العرف أيضاً، وفي مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: «العورة عورتان: القُبُل والدُّبُر، والدُّبُر مستور بالإليتين، فإذا سترتَ القضيب والبيضتين فقد سترتَ العورة»[٣].

ومقتضى الأصل عدم وجوب ستر شيءٍ آخر، لأنّ المسألة من صغريات الأقلّ والأكثر.

(٢١) من باب المقدمة العلمية، وعن الكركي جعله أولى، وهو المطابق للأصل، ولما مرّ من خبر الواسطي الحاصر لها بالعورتين.

(٢٢) لا ريب في كونه من الآداب المستحسنة لدى المتشرعة، بل الذين

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

والواجب ستر لون البشرة(٢٣)، والأحوط ستر الشبح(٢٤) الذي يرى

يعتنون بمثل هذه الأمور مطلقاً، وعن عليٍّ (عليه السلام): «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم»[1]

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «العورة ما بين السرّة والركبة»[2].

المحمول على مجرد الرجحان جمعاً، وإجماعاً، لما عن الصادق (عليه السلام): «الفخذ ليست من العورة»[3]. وعنه (عليه السلام) أيضاً: «الركبة ليست من العورة».

كما في الجواهر.

(٢٣) مقتضى الأصل عدم وجوب ستر شيء مما شك في وجوب ستره إلّا فيما هو المعلوم من مفاد الأدلة، والمعلوم إنما هو اللون فقط، فيرجع في وجوب ستر غيره إلى البراءة كما في كلّ شبهة وجوبية دائرة بين الأقلّ والأكثر.

(٢٤) إنّ عدّ الشبح من مراتب تمييز اللون عرفاً، فيشمله ما دلّ على وجوب ستر اللون، وإن كان من مجرد ظلّ الشيء، فمقتضى الأصل عدم وجوب ستره، ويظهر منه (رحمه الله) هذا التفصيل في أول فصل أحكام التخلّي فراجع، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

وأما الحجم، فمقتضى الأصل والسِّيرة عدم وجوب ستره، ولا مجال في المقام للرجوع إلى قاعدة الاشتغال، لما ثبت في محلّه من أنّ المرجع هو البراءة في الشبهة الوجوبية ـ نفسيةً كانت أو غيرية ـ كما لا وجه للتمسك بقول الصادق (عليه السلام): «لا تصلِّ فيما شف أو وصف»[4]. بناءً على ضبطه (بواوين)، لقصور سنده واضطراب متنه، لأنّه ضبط تارةً: «فيما شفّ أو صفّ،

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٧ جـ: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ١ و٤.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

من خلف الثوب من غير تميز للونه، وأما الحجم ـ أي: الشكل ـ فلا يجب ستره.

وأما المرأة: فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر[٢٥]. إلّا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء، وإلا اليدين

يعني الثوب الصقيل. وأخرى: بواوين، فراجع أخبار الباب.

(٢٥) أما وجوب ستر جميع الجسد والرأس، فبإجماع الفقهاء، ونصوص كثيرة يستفاد منها استفادة قطعية اشتراط ستر الرأس والبدن، إما بثلاثة أثواب، أو ثوبين، أو ملحفة واحدة، قال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق ابن أبي يعفور: «تصلِّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفة، فإن لم تكفها فتلبسها طولاً»[١].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم قال: «المرأة تصلِّي في الدرع، والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً»[٢].

وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلِّي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها»[٣].

وفي صحيح ابن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام): «عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلِّي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلِّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[٤].

ولا ريب في أنّ الظاهر من بعضها، والمصرح في بعضها الآخر وجوب ستر رأسها أيضاً، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في الموثق: «لا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده»[٥].

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ٨ و٣ و٩ و٢ و٤.

وأما خبر ابن بكير - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالمسلمة الحرة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس»[١].

ومثله خبره الآخر[٢]، فمحمول على غير البالغة، أو مردود، لهجر الأصحاب عن ظاهره، فلا وجه لما نسب إلى ابن الجنيد (رحمه الله) من عدم وجوب ستر الرأس عليها في الصلاة.

وأما الشعر، فاستدل على وجوب ستره تارة: بما دل على وجوب ستر الرأس، فإنّه يدل بالملازمة العرفية على ستر الشعر أيضاً.

وفيه: أنّ الملازمة في الجملة مسلَّمة، وبنحو الكلية باطلة، لأنّ الشعر الطويل من الأمام والخلف، أو منهما لا يستر بستر الرأس قطعاً.

وأخرى: بقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح فضيل قال: «صلّت فاطمة (عليها السلام) في درع وخمارها علي رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها»[٣].

بناءً على أنّه في مقام بيان تحديد الواجب من الستر، وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح زرارة المتقدم: «درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها»[٤].

وفيه: أنّ الأول ليس في مقام بيان تحديد ما يجب ستره في الصلاة، بل ظاهره أنّه في مقام بيان عدم كون ثيابها وسيعة، كما كانت متعارفة في تلك الأزمان. والثاني: أنّه يدل على المطلوب لو كان التجلّل واجباً، والظاهر عدم قائل بوجوبه، فلا يستفاد منه إلاّ وجوب ستر الرأس وتقدم أنّه أخصّ من ستر تمام الشعر، ولذا حكي عن القاضي عدم وجوب ستره، واستظهره في المدارك عن عبارات أكثر الأصحاب، وعن البحار ليس في كلام الأكثر تعرّض لذلك. وتوقف فيه الشهيد في الألفية وصاحب الكفاية.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥ و٦.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٩.

إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما[٢٦]، ويجب

ولكن التزام المتشرعات بالستر في كلّ عصر، وظهور صحيح الفضيل في مسلّمية ستر الشعر، فكأنّه (عليه السلام) جعل أصل الستر الواجب ما استتر الشعر والأذنان، واحتمال الملازمة بين الستر الواجب نفساً والستر في الصلاة إلا ما خرج بالدليل، وفتوى جمع من الفقهاء بالوجوب مما يوجب الاطمينان به، ولعلّ عدم تعرّض الأكثر له، لأجل أنّ الوجوب كان مفروغاً عنه لديهم، أو لأجل اكتفائهم بذكر الرأس عنه. هذا في الشعر الأصلي، وأما الوصلي، فيأتي حكمه في المسألة اللاحقة.

(٢٦) مقتضى الأصل عدم وجوب الستر الصلاتي لو شك في وجوبه بالنسبة إلى جزءٍ من أجزاء البدن، لأنّ المقام من الشك في الشرطية، ومن موارد الأقلّ والأكثر ولا دليل على الملازمة بين الستر الواجب في نفسه وبين الستر الصلاتي، بل مقتضى الأصل العدم. نعم، هو من مجرد الاحتمال ـ خصوصاً بعد ما ورد أنّها عورة، كما تقدم ـ ولا بأس به، لكن لا يثبت به الوجوب.

ثم إنّ تفصيل هذه المسألة لا بد وأن يكون في ضمن فروع حتّى لا يختلط بعضها ببعض:

(الأول): لا يجب للمرأة ستر وجهها في الصلاة للأصل، والإجماع، والسيرة، وظهور الروايات ـ المتقدمة المشتملة على الدرع، والإزار، والخمار ـ في ذلك لأنّها لا تستر الوجه قطعاً، وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المرأة تصلّي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[١].

(الثاني): لم يقع لفظ الوجه في أدلّة المقام، وإنّما ذكر في كلمات

---

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

الفقهاء العظام، والمراد به عندهم الوجه الوضوئي، بل هو المراد في الإطلاق العرفي أيضاً وهو المستفاد مما تقدم من الأخبار، لأنّها تدل على كفاية الملحفة والخمار وهي لا تستر الوجه الوضوئي عادة. ومع الشك، فالمرجع البراءة، للشك في الشرطية. واحتمال ـ أن تكون الملحفة، والمقنعة والخمار ملقاة من الطرف الأمامي كما تلقى من الطرف الخلفي ـ منفي بالأصل، والعرف، والسيرة في ألبستهنّ المتعارفة الاستعمال في المنزل.

(الثالث): لا يجب عليها ستر اليدين إلى الزنّدين، للأصل، والإجماع، ولأنّ الدِّرع والخمار الوارد في الأدلة كفايتهما لصلواتها ـ لا يستران اليد. وما يقال: من أنّ الأكمام كانت طويلة في الأزمنة القديمة لم يثبت بنحو يعتمد عليه، وعلى فرض ثبوته لم يثبت كونه في مطلق أكمامهنّ، وإنّما كان في الألبسة التجملية لا الألبسة المنزلية المتعارفة، مع أنّه يكفي الشك في عدم صحة التمسك بالإطلاق، فيرجع إلى البراءة لا محالة.

(الرابع): لا يجب عليها ستر القدمين إلى الساقين على المشهور، للأصل، ولعدم الملازمة بين لبس الدرع والملحفة، والإزار وستر القدم وعلى فرض ثبوت كونها طويلة الذيل إنّما كان الطول من الخلف لا من الأمام وإلّا لتعسر عليهنّ المشي، مع أنّه يكفي عدم النص ـ في هذا الحكم الابتلائي وكون القدم في معرض البروز والظهور ـ في عدم الوجوب، وأما مفهوم صحيح ابن جعفر: **«فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس»**[1] فلا يدل على وجوب ستر القدم، لأنّ الرجل أعم من القدم بلا إشكال، بل ظاهر في المقدار المعتنى به منه لا خصوص القدم.

(الخامس): لا فرق في القدم بين الظاهر والباطن، لجريان ما تقدم من الأدلة فيها. وعن جمع التخصيص بالظاهر فقط ولا دليل على ذلك إلّا إذا كان الدليل منحصراً بالإجماع. فيقتصر فيه على المتيقن.

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة(٢٧).

وفيه أولاً: منع انحصار الدليل فيه. وثانياً: أنّ كون المتيقن هو الظاهر أول الدعوى.

أو أنّ الباطن مستور بالأرض في حال القيام والركوع وفي غيرهما بالثياب، فاكتفى الشارع بذلك وسكت عن حكمه، فلا بد من ستره في تمام الأحوال.

وفيه: أنّه وجه حسن ثبوتاً، ولكن لا يصلح للاكتفاء به في مقام الإثبات وإن صلح للاحتياط ما لم يوجب الوسوسة.

تنبيه: يجب على الشارع بيان حدود المكلّف به وقيوده، خصوصاً في الابتلائيّات العامة ـ كالقبلة والطهارة والستر الصلاتي ونحوها ـ وإذا بيّن ذلك للرجال يجري بالنسبة إلى النساء أيضاً، لقاعدة الاشتراك المسلّمة نصّاً وفتوىً، كما تعرّضنا لها[1]. هذا إذا كان الموضوع مشتركاً بينهما، وأما مع الاختصاص بالنساء كالستر الصلاتي لهنّ، فلا بد له من تفصيله وشرحه، خصوصاً مع اختلاف كيفية الستر في العالَم بالنسبة إلى المسلمات من الأمة، وليس لأحد أن يأخذ بما ورد في لباس المسلمات من أهل الحجاز حين تشريع الستر الصلاتي مع كثرة اختلافه أيضاً بينهنّ فضلاً عن ستر النساء في سائر أنحاء العالَم، فاللازم الأخذ بالمعلوم من مفاد الأدلة اللفظية ثم الأخذ بما دل عليه إجماع معتبر، أو شهرة معتبرة، ومع عدمهما، فالمرجع أصالة البراءة كما هو كذلك في جميع الأدلة الاجتهادية، وقد تعرّضنا للأدلة اللفظية والإجماع ومورد جريان الأصل، فراجع وتأمّل.

(٢٧) لأنّها جارية في جميع ما يتوقف العلم بتحقق حدود المكلّف به

---

(١) راجع جـ: ٢ صفحة: ٢١٥.

(**مسألة ٤**): لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة ـ كالكحل والحمرة والسواد والحلي ـ ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر(٢٨).

(**مسألة ٥**): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة. وكذا بالنسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها(٢٩).

(**مسألة ٦**): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة(٣٠).

عليه، كما تقدم في الغسلات الوضوئية، ومسحات التيمم، ويأتي في غيرهما وهي سيالة في الفقه.

(٢٨) كلّ ذلك للأصل، وعدم الإشارة إلى وجوب ستر شيءٍ من ذلك في الأدلة مع كون الحكم ابتلائياً خصوصاً بعد ما ورد من إطلاق: «لا تصلّي المرأة عطلاء»(١).

ولا دليل على الملازمة بين الستر في غير الصلاة والستر فيها، بل مقتضى الأصل عدمها.

(٢٩) أما وجوب الستر مع الناظر، فلإطلاق دليله الشامل لحال الصلاة أيضاً. وأما عدم البطلان مع المخالفة، فلعدم كون هذا الستر شرطاً في صحة الصلاة، وعدم اقتضاء الأمر بالشيء النّهي عن ضده.

(٣٠) للأخبار ـ المتقدمة ـ المشتملة على الخمار والملحفة المستلزم لستر الرقبة.

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ .

وكذا تحت ذقنها، حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط[٣١].

(**مسألة ٧**): الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه[٣٢]، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها[٣٣] من غير فرق بين أقسامها من القنة، والمدبّرة والمكاتبة، والمستولَدة[٣٤]. وأما المبعَّضة: فكالحرّة مطلقا[٣٥].

ولو اعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها

---

(٣١) مقتضى الأصل ـ كما تقدم ـ عدم وجوب ستره، ولكن يمكن أن يستفاد من الكلمات اشتراط ستر جميع جسدها إلاّ ما خرج بالدليل وإثبات هذه الكلية بالدليل مشكل، ولكنه موافق للاحتياط.

(٣٢) للإطلاق الشامل لهما.

(٣٣) للنص، والإجماع، قال أبو الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج: «ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة»[١].

(٣٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث: «وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة»[٢].

(٣٥) للنصّ، والإجماع، وفي صحيح ابن حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ـ إلى أن قال: ـ قلت: فتغطي رأسها حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي، هي مخمّرة الرأس»[٣].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١٢.

وستر رأسها زمان صحت صلاتها(٣٦)، بل وإن تخلّل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف(٣٧).

وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت(٣٨). وكذا إذا لم تتمكن من

---

(٣٦) لوجود المقتضي للصحة ـ فيما إذا أتت بها من الصلاة بلا ستر ومع الستر ـ وفقد المانع عنها، فتشملها الأدلة قهراً.

(٣٧) لأصالة الصحة. هذا إذا لم تأت بشيءٍ من الأفعال حين الكشف أو أعادته رجاءً بعد الستر إن لم يكن من الزيادة المبطلة والصحة حينئذ لا إشكال فيها بناءً على أنّ الستر شرط للأفعال الصلاتية إذ المفروض إتيانها مستجمعة للشرائط.

وأما لو كان شرطاً للأكوان الصلاتية أيضاً، فيشكل الصحة، لخلو بعض أكوانها عن الستر، ولكن مقتضى الأصل عدم اشتراط الأكوان الصلاتية به، إذ المسألة من صغريات الأقلّ والأكثر، واستظهار الاشتراط من الأدلة مشكل، بل ممنوع، إذ المنساق منها خصوص الأفعال.

وأما التمسك للصحة بحديث «لا تعاد»(١) فمبني على شموله لغير الخلل السهوية مطلقاً وهو مشكل، كما أنّ التمسك بصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»(٢).

بناءً على تعميمه لكلِّ ما وجب ستره في الصلاة مطلقاً ـ لا وجه له، لأنّه في صورة الغفلة، فلا يشمل المقام.

(٣٨) لترك الشرط عمداً. هذا إذا أتت بالأفعال واكتفت بها، وأما إذا أتت بها وأعادتها بعد الستر رجاءً ولم يكن الفعل مبطلاً، فيمكن الحكم

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

الستر إلا بفعل المنافي(٣٩)، ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة. نعم، لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحت صلاتها على الأقوى(٤٠)، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر، أو كان الوقت ضيّقاً(٤١) وأما إذا علمت عتقها، لكن كانت جاهلة بالحكم ـ وهو وجوب الستر ـ فالأحوط إعادتها(٤٢).

بالصحة، لما تقدم.

(٣٩) لأنّ الإتيان بالمنافي يوجب البطلان لا محالة، وعن جمع ـ منهم الشيخ والمحقق ـ الصحة بناءً على سقوط الستر الواجب حينئذ، لتوقفه على إتيان المنافي وهو محذور شرعيّ والعذر الشرعيّ كالعقليّ، فيسقط الوجوب حينئذٍ.

وفيه: أنّه كذلك لو كان في ضيق الوقت، وكان قطع الصلاة حتّى في مثل الفرض حراماً. والأول خلاف الفرض، والثاني لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق دليل اشتراط الستر عدم الحرمة، ومنه يعلم وجه الاحتياط بالإتمام والإعادة.

(٤٠) لما تقدم من صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) الظاهر في اختصاص الاشتراط بصورة العلم والالتفات، وما تقدم من حديث «لا تعاد»[1] وحديث «الرفع»[2].

(٤١) أما في الأول فلعدم القدرة حينئذ على الستر، فيسقط الاشتراط قهراً، لكن مع استيعاب العذر لتمام الوقت. وأما في الأخير، فلأهمية الوقت عن الستر في المقام، على ما هو المتسالَم عليه بين الأعلام.

(٤٢) للإجماع على أنّ الجاهل بالحكم كالعامد في بطلان العمل

---

(١) و(٢) تقدّما في صفحة: ٢٥١.

(مسألة ٨): الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها(٤٣) بناءً على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها(٤٤). وإذا بلغت في أثناء الصلاة، فحالها حال الأمة المعتقة

المخالف للواقع إلاّ في موارد خاصة ليس المقام منها. نعم، لو قلنا بشمول حديث «لا تعاد» لمورد الجهل يصح التعويل عليه، ولكنّه مشكل. ووجه الاحتياط بالإتمام المناقشة في كلية الإجماع، واحتمال شمول حديث «لا تعاد»[1] لصورة الجهل أيضاً، فيجب الإتمام حينئذ، ويأتي تفصيل الحديث في محلّه.

(٤٣) إجماعاً محققاً، ويدل عليه مفهوم قول أبي عبد الله (عليه السلام): «وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار»[2].

بناءً على استفادة الشرطية للصلاة من الخمار.

وأما التمسك بحديث: «رفع القلم عن الصبيّ»[3].

فقالوا: إنّه لا ينفع للمقام، لأنّ المنساق منه رفع الإلزام لا الجزئية والشرطية.

وفيه: أنّ سياقه الامتناني يقتضي التعميم مطلقاً إلاّ ما نصّ الشرع على الخلاف فكلّ ما كان تحت استيلاء الشارع وضعاً يرفع بهذا الحديث إلا مع التصريح بعدمه.

(٤٤) لوجود المقتضي للشرعية وهو عمومات الأدلة وإطلاقاتها وفقد المانع، لما تقدم من أنّ حديث «رفع القلم» لا يرفع إلاّ الإلزام دون أصل التشريع، وتقدم ما يتعلق ببقية المسألة في المسألة السابقة.

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات العبادات حديث: ١١.

في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

(مسألة ٩): لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصّلوات الواجبة والمستحبة(٤٥). ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية، بل سجدتي السهو على الأحوط.

نعم، لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً. وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر(٤٦).

(مسألة ١٠): يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً(٤٧).

---

(٤٥) لظهور الإطلاق، والاتفاق على دخالة الشرائط في طبيعة الصلاة وماهيتها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وقد تعرضنا لقاعدة اشتراك النوافل مع الفرائض المسلَّمة نصّاً، وإجماعاً في غير ما نصّ على الخلاف(١).

(٤٦) أما الأول، فلظهور أدلة قضائها في إتيانها بمالها من الأجزاء والشرائط، مضافاً إلى ظهور الإطلاق، والاتفاق.

وأما الثاني، فلما يأتي في [مسألة ٧] من (فصل موجبات سجود السهو وكيفيته).

وأما الثالث، فلما تقدم في [مسألة ١] من (فصل شرائط صلاة الميت).

وأما الأخير، فللأصل والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٤٧) نصّاً، وإجماعاً، ففي النبويّ المعمول به: «ولا يطوف بالبيت عريان»(٢).

والمتيقن منه كشف العورة.

---

(١) راجع صفحة: ٢١٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ١.

(**مسألة ١١**): إذا بدت العورة كلاًّ أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة[٤٨]، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحت أيضاً، وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به.

(**مسألة ١٢**): إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشف في الأثناء، فالأقوى صحة الصلاة[٤٩]، وإن كان الأحوط الإعادة[٥٠]. وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة[٥١]. والجاهل

---

(٤٨) نصّاً، وإجماعاً، روى ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): «عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»[١].

ويصح التمسك بحديث «الرفع»[٢] لنفي الإعادة والقضاء، بل ونفي الشرطية أيضاً في حال الغفلة، والنسيان والاضطرار، وقد تقدم حكم البقية في المسألة السابعة، فراجع.

(٤٩) لحديث «لا تعاد»[٣]، ولحديث «الرفع»[٤] على ما قلناه.

(٥٠) لما عن بعض من دعوى الإجماع على البطلان، ولكن هذه الدعوى تصلح للاحتياط ولا تصلح للاعتماد.

(٥١) لما تقدم من صحيح ابن جعفر، ولحديث «لا تعاد»، وحديث «الرفع»[٥] على ما اخترناه.

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

بالحكم كالعامد على الأحوط(٥٢).

(**مسألة ١٣**): يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها، إلا من جهة التحت فلا يجب(٥٣). نعم، إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر، فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً(٥٤)، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر، فيصدق الستر عرفاً.

---

(٥٢) وعن جمع أنّه الأقوى، للإجماع على أنّ الجاهل بالحكم بمنزلة العامد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام، ولكن الكلام في تعميم معقده بحيث يكون كقاعدة كلية مع كثرة ما خرج عنه، ولعلّه احتاط (رحمه الله) لذلك.

(٥٣) أما الأول، فلأنّه لا معنى لوجوب الستر إلا التحفظ عن وقوع النظر فيما يكون معرضاً له، فكلّ ما كان معرضاً له يشمله الدليل قهراً فيجب.

وأما الأخير، فللأصل، والإجماع، وعدم المعرضية للنظر، مضافاً إلى إطلاق النصوص الدالة على كفاية الدرع والقميص للصلاة(١).

(٥٤) المدار كلّه على المعرضية العرفية لوقوع النظر حتّى يجب التستر عنه وهو مختلف باختلاف الموارد، فقد يكون البئر والسرداب كذلك وقد لا يكون كذلك، فيجب التستر مع المعرضية العرفية ولا يجب مع عدمها، ولا فرق فيه بين الستر الصلاتي وغيره، والمناط كلّه على صدق كونه مكشوف العورة في الصلاة، وهو يصدق مع المعرضية للنظر من جهة التحت ولا يصدق مع عدمها.

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلّي.

وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يُرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

(**مسألة ١٤**): هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ **قولان الأحوط** الأول، وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة(٥٥)، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا، والأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال في البطلان.

(**مسألة ١٥**): هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلة من أول الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلِّ حالة عند تحققها؟

مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع، فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً، أو يتستَّر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ **وجهان** أقواهما **الثاني**(٥٦) ....

---

(٥٥) للأصل بعد أن كان المنساق من أدلة وجوب الستر الستر عن الغير، ويشهد للجواز جواز مسّ المصلّي عورته في الصلاة، ولكن الاحتياط في الستر حتّى عن نفسه جموداً على بعض الإطلاقات، وتحفظاً لشأن الصلاة فإنّها حالة تناسب ستر العورة حتّى عن نفسه مع اشتغاله بالقيام والركوع والسجود عند الله تعالى فهذه الحالات تناسب ستر العورة عن نفسه أيضاً.

(٥٦) لصدق الستر الصلاتي عرفاً، والأصل البراءة عما زاد والمسألة من صغريات الأقل والأكثر.

وأحوطهما الأول[(٥٧)].

وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرّقاً، بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في الستر بها[(٥٨)].

(المسألة ١٦): الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته، أو أمته. كما أنّه يكفي ستر الدُّبُر بالإليتين[(٥٩)]. وأما الستر الصّلاتي: فلا يكفي فيه ذلك ولو في حال الاضطرار[(٦٠)]، بل لا يجزىء التستّر بالطّلي بالطّين. أيضاً حال الاختيار[(٦١)].

---

(٥٧) جموداً على احتمال اعتبار الساترية في كلّ حال.

(٥٨) من انسباق الستر بما هو خارج عن بدن المصلّي عرفاً، فلا يجوز التستر باليد. ومن أنّ هذا الانسباق إنّما هو فيما إذا كان الساتر منحصراً باليد وأما إن كان الساتر غيرها وضمه بيده، فيصدق الستر بغير اليد لدى العرف، ولذا لا يشكل أحد فيما إذا أدخل قُبُله في علبة ـ مثلاً ـ وأمسكها بيده.

(٥٩) لأنّ الواجب إنّما هو إبداء المانع عن وقوع النظر عرفاً وهو يحصل بأيّ شيءٍ اتفق، مع أنّ تحقق ستر الدبر بالإليتين منصوص[(١)] كما تقدم.

(٦٠) لظهور الإجماع على عدم كفاية الستر بيده، أو يد زوجته، أو أمته، وكذا عدم كفاية ستر الدُّبُر بالإلية في الجملة، ويأتي في [مسألة ٤٣] من الفصل اللاحق ما يرتبط بالمقام.

(٦١) لانصراف أدلة التستر الصلاتي عن مثل الطِّين في حال الاختيار بل الظاهر استنكار المتشرّعة لذلك عند الوقوف لدى الله عزّ وجل حين المخاطبة

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢ و٣.

نعم، يجزيء حال الاضطرار على الأقوى (٦٢) وإن كان الأحوط خلافه (٦٣). وأما الستر بالورق والحشيش: فالأقوى جوازه حتّى في

معه تعالى مع التمكن من التستر بغيره هذا إذا كان رقيقاً، وأما إن كان غليظاً وكان له حجم بحيث كان كإدخال العورة في علبة - مثلاً - فالظاهر تحقق التستر به عرفاً، ومقتضى الأصل عدم اعتبار قيد زائد على أصل التستر بعد حمل ما ورد في الأدلة من لفظ القميص[1] ونحوه، على مجرد المثال لا الخصوصية من حيث المادة والهيئة.

وأما استنكار المتشرعة، فهو من مجرد الاستحسان ولا يكون دليلاً يصح الاعتماد عليه لأنّ الوقوف عارياً مع إزار ضيق لدى العظماء هتك، فكيف بأعظم العظماء مع أنّه تصح فيه الصلاة إجماعاً حتّى في حال الاختيار.

(٦٢) يظهر ذلك من المشهور في حال الاضطرار ولا إشكال فيه مع وجود الناظر، للعلم التفصيلي بوجوبه حينئذٍ إما من جهة النظر، أو من جهة الصلاة. وأما مع عدم وجوده، فلإطلاق صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): «قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه، عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[2].

فإنّ إطلاق قوله (عليه السلام): «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته». يشمل الطّين، فإنّه شيء يستر به العورة.

ودعوى اختصاصه بمثل الحشيش لا وجه له، وتقدم إمكان القول بإجزاء التستر في الصلاة ببعض مراتب الطّين السخين في حال الاختيار أيضاً.

(٦٣) خروجاً عن خلاف مثل صاحب المدارك حيث لم يجعل الطّين

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

حال الاختيار[٦٤]، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار[٦٥] وكذا يجزىء مثل القطن والصوف غير المنسوجين[٦٦]، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة[٦٧].

ساتراً حتّى مع الاضطرار، وظهر مما مر أنّه لا دليل له عليه.

(٦٤) لأصالة البراءة عن اشتراط مادة خاصة وهيئة مخصوصة في الستر الصلاتي بعد حمل ما ورد في النصوص من الثوب، والدرع ـ الذي هو القميص ـ ونحوهما[١] على مجرد المثال. ولا يتوهم: أنّ التستّر به مشروط بفقد الثوب فيما تقدم من صحيح ابن جعفر. فإن فقد الثوب ذكر فيه في كلام السائل من باب الاتفاق لا أن يكون شرطاً مذكوراً في كلام الإمام (عليه السلام).

(٦٥) خروجاً عن خلاف بعض الفقهاء من إختصاصهم التستر في الصلاة بالورق والحشيش بما إذا تعذر الثوب، ولكنّه قول بلا دليل.

(٦٦) لأصالة البراءة عن اعتبار النسج والخياطة بعد حمل الأدلة المشتملة على الثوب والقميص ونحوهما على الغالب.

(٦٧) جموداً على ما في الأدلة مهما أمكن وخروجاً عن شبهة الخلاف.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلّي.

(فصل في شرائط لباس المصلِّي)

وهي: أمور:

(الأول): الطهارة في جميع لباسه، عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة[١].

(الثاني): الإباحة، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره[٢]،..................

(فصل في شرائط لباس المصلي)

(١) لنصوص مستفيضة وإجماع الأمة تقدم جميع ذلك في كتاب الطهارة فراجع (فصل يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة).

(٢) لما استدلوا عليه من أنّ التصرف في المغصوب متحد مع الأفعال الصلاتية ـ كالركوع والسجود ونحوهما ـ فتصير مبغوضة، فتبطل من هذه الجهة، ولا فرق في ذلك بين الساتر وغيره، لتحقق التصرف في الخيوط.

وأشكل عليه: بأنّ الحركات الصلاتية ليست محرمة مستقلة في مقابل أصل التصرف المحرّم، فكل مَن لبس المغصوب تصرف فيه، وهو حرام تحرّك أو لم يتحرّك، والأفعال الصلاتية مقارنة للتصرف الحرام، والحرمة لا تتعدّى من المقارن إلى ما يقارنه، فهي باقية على ما كانت عليه من الحكم وإن أثم المتصرِّف بالتصرف، فهما عنوانان مختلفان وإن تقارنا في الوجود، ويصح اختلاف الحكم باختلاف العنوان كما ثبت بالبرهان.

وكذا في محموله(٣)، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه

نعم، لو استلزمت اندراس الثوب أو تلفه يكون هذا مبغوضا آخر للمالك قهرا، والمفروض عدمه، فالمبغوض في جميع الحالات شيء واحد وهو أصل اللبس لا يختلف ذلك بالحركات، وليس شيئين: أحدهما اللبس، والثاني الركوع ـ مثلا ـ بل هو أصل اللبس الموجود في جميع الحالات، صلّى أو لا، تحرّك أو سكن.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر وإن كان كذلك بالدقة العقلية، ولكن العرف يرى الأفعال الصلاتية تصرفاً في المغصوب وزائداً على أصل اللبس وهو المرجع في الشرعيات دون الدقيات العقلية.

وقد يستدل بالإجماع، وبأنه منافٍ لقصد القربة، وبأنّه مأمور برده إلى مالكه، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه فيبطل إن كان عبادة، وبقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل: «يا كميل انظر في ما تصلّي، وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول»(١).

وبقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر الجعفي: «لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم»(٢).

والكل مخدوش: لعدم الاعتماد على مثل هذه الإجماعات، ولفرض حصول قصد القربة في أصل الصلاة، والستر ليس عبادة حتّى تعتبر فيه القربة والأمر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضده كما ثبت في محلّه، والخبران قاصران سنداً ودلالة، لأنّ عدم القبول أعم من البطلان. ثم إنّه وإن أمكنت المناقشة في كلّ ما ذكر إلاّ أنّ المجموع مع تسالم الأصحاب يوجب الاطمينان وهو يكفي، كما في سائر المسائل.

(٣) لتحقق المناط فيه أيضاً، وهو مصاحبة المصلّي مع المبغوض

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ و١.

عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً(٤)، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً(٥)، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة(٦).

وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة(٧)، والظاهر عدم

ومقارنته إياه إذا تحرّك بحركاته، كما يأتي في [مسألة ٥].

(٤) أما البطلان فلأنّه لا وجه لمبغوضية العمل إلاّ بطلانه، وكيف تحتمل الصحة مع استحقاق العقاب عليه، ولا فرق فيه بين كون المغصوب يسيراً أو كثيراً، لوجود مناط البطلان فيهما.

وأما التعميم بالنسبة إلى الجاهل بالحكم الوضعي فلفعلية الحكم التكليفي بالنسبة إليه فتتنجز الحرمة قطعاً وتتحقق المبغوضية فيبطل العمل لا محالة.

(٥) إن كان مقصّراً فالأقوى هو البطلان إن تمّ إجماعهم على أنّه كالعالِم العامد. نعم، يمكن الصحة في الجاهل القاصر إن كان معذوراً شرعاً في جهله بدعوى أنّ المتيقن بما دل على أنّه كالعامد هو المقصّر فقط. وأما القاصر فالمقتضي للصحة وهو الأمر بالصلاة وحصول قصد التقرب موجود والمانع مفقود، لأنّ مناط بطلان الصلاة في المغصوب فقدانها لقصد التقرب لا فقد شرط آخر من شرائط الصلاة، والمفروض حصوله عمن هو معذور في جهله.

(٦) للمناقشة في الإجماع المدعى على أنّ الجاهل بالحكم كالعامد مطلقاً، ولكن الظاهر تماميته في المقصر في الجملة ما لم يكن دليل على الخلاف.

(٧) لوجود المقتضي للصحة ـ وهو تحقق قصد القربة ـ وفقد المانع عنها فلا بد من الإجزاء وعدم الإثم لمكان العذر، مضافاً إلى حديث «الرفع»[١] الشامل للصورتين.

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره[٨]، لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب[٩] خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضاً[١٠].

(**مسألة ١**): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلّق به حق الغير بأن يكون مرهوناً[١١].

(**مسألة ٢**): إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، فالظاهر أنّه لا يجري عليه حكم المغصوب[١٢]، ....

---

(٨) لتحقق مناط الصحة فيهما، وشمول حديث «الرفع»[١] لهما. وكون عذرهما في ظاهر الدليل على حدٍّ سواء، إلا أن يُدَّعى انصراف دليل العذرية عمن بنى على العدوان. ولكنه مخدوش. لأنّ عمدة دليل الصحة ليس دليلاً لفظياً حتّي يصح فيه الانصراف، وإنّما هو عدم تحقق قصد القربة والمفروض تحققه من الغاصب أيضاً، كتحققه من غيره.

(٩) لإمكان أن يقال: إنّ بناءه الواقعي على الغصب والعدوان ينافي قصد القربة واقعاً.

(١٠) لإمكان أن يقال: إنّه لا يليق بشمول الأدلة الامتنانية له.

(١١) لأنّ المناط في الغصب هو الاستيلاء على ما يتعلق بالغير عيناً كان أو منفعة أو انتفاعاً أو حقاً، وهذا المعنى ثابت في الجميع.

(١٢) للصبغ مراتب:

منها: ما يوجب زيادة قيمة المصبوغ ولا يصح إجراء حكم التلف عليه، بل يصير مالك الصبغ شريكاً مع مالك المصبوغ.

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً[١٣] فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً[١٤].

نعم، لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه[١٥]. بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب

ومنها: ما يشك في أنّه من التلف أو لا، ومقتضى الاستصحاب عدم زوال الملكية، فيجري عليه حكم الشركة أيضاً.

ومنها: ما يحكم العرف بأنّه من التلف، فلا موضوع للشركة حينئذ ويجري عليه حكم التلف وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فيصير النزاع لفظياً.

(١٣) ظهر ممّا ذكرنا أنّ إطلاق هذه العلة عليل ومردود.

(١٤) لا إشكال فيما إذا حكم العرف بالتلف ولم يوجب زيادة القيمة فيكون مثل ما يأتي في المسألة الثالثة، تجب قيمة الصبغ عليه لمالكه. وفي غيره ـ أي: فيما إذا أوجب زيادة القيمة، أو شك فيها ـ فمقتضى الأصل بقاء حق المالك، فيجري عليه حكم الغصب.

(١٥) لا ريب في أنّ لكلّ عمل إضافتين إضافة إلى العامل. وأخرى إلى المعمول فيه، والأخيرة إما أن تكون لها مالية عرفية توجب زيادة القيمة والرغبة. وأخرى لا تكون كذلك، وما أوجب زيادة القيمة والرغبة يوجب ثبوت حق للعامل في مورد العمل بلا إشكال. ولو شك في عمل أنه من أيّ القسمين، فمقتضى أصالة احترام العمل ـ التي هي من الأصول العقلائية النظامية الشاملة لأثره أيضاً ـ عدم جواز التصرف إلا بإذن العامل، فقوله (رحمه الله) لا إشكال فيه يختص بما إذا لم يوجب العمل زيادة الرغبة والمالية. أما فيما إذا أوجب ذلك، أوشك فيه، فلا يجوز التصرف بدون رضاء العامل، للأصل بعد كون المعمول فيه طرف إضافة العمل عرفاً، وشرعاً ويأتي في كتاب الإجارة جملة من الفروع المناسبة للمقام إن شاء الله تعالى.

أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً، وأما إذا كان للغير فمشكل[١٦]، وإن كان يمكن أن يقال: إنّه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه. لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة[١٧].

---

(١٦) الأقسام المتصورة خمسة:

الأول: ما إذا كان المغصوب ملكاً ومالاً عرفاً ولا إشكال في جريان حكم الغصب عليه.

الثاني: ما إذا كان ملكاً ولم يكن مالاً، ويجري عليه حكم الغصب أيضاً، لما يأتي في كتاب الغصب من أنّ الغصب إنّما هو بالاستيلاء على ما يتعلق بالغير مالاً كان أو ملكاً، أو منفعة، أو انتفاعاً، أو حقاً.

الثالث: ما إذا شك في أنّه ملك لمالكه، أو خرج عن ملكه، ومقتضى استصحاب بقاء الملكية جريان حكم الغصب عليه أيضاً.

الرابع: ما إذا حكم العرف بزوال الملكية، والانتقال إلى البدل ولا وجه لجريان حكم الغصب حينئذ لزوال موضوعه عن الخارج وإن اشتغلت الذمة قطعاً.

الخامس: ما إذا كان مالاً ولم يكن ملكاً ـ كغصب بعض أجزاء الأوقاف العامة ـ والظاهر جريان حكم الغصب عليه، لتحقق الإثم بلا إشكال. نعم، يظهر من جمع عدم الضمان في الأوقاف، ويأتي في كتاب الغصب الخدشة فيه، ومنه يظهر أنّ الخيط المغصوب المخيط به الثوب أو الجرح وإن فرض زوال ماليته، ولكن لم تزل ملكية المالك بالنسبة إليه، فيتصوّر الغصب حينئذ.

(١٧) مقتضى أصالة الاحترام ـ لكلّ ما يتعلق بالغير ـ عدم جواز التصرف فيه بدون العلم برضاه إلا بدليل صحيح، أو نص صريح على الخلاف.

(**مسألة ٣**): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف(١٨)، غاية الأمر أنّ ذمته تشتغل بعوض الماء. وأما مع رطوبته فالظاهر أنّه كذلك أيضاً(١٩) وإن كان الأولى تركها حتّى يجف.

(**مسألة ٤**): إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت(٢٠)، خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره. نعم، مع الظهور في العموم لا إشكال(٢١).

(**مسألة ٥**): المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة

---

(١٨) إذ لا عين ولا أثر في الثوب من المغصوب أصلاً، وإنّما كان الماء بمنزلة الآلة المغصوبة التي عمل بها في شيء ولا يصير صاحب الآلة ذا حق في مورد العمل وإنّما يستحق العوض في الماء وأجرة المثل في الآلة، ومنه يظهر حكم الصابون المغصوب الذي يغسل به الثوب، وسائر الآلات والأدوات التي تستعمل في تهيئة المقصود من الخياطة، والنجارة والبناء إذا كانت الآلات مغصوبة.

(١٩) إن كانت بحيث لم يعتبر العرف أثر الملكية بالنسبة إليها أصلاً وإلاّ فهي باقية على ملكه، وقد تقدم حكم صورة الشك، فراجع.

(٢٠) لوجود المقتضي وفقد المانع، وتقدم ما يصلح للفرق بين الغاصب وغيره والاحتياط بالنسبة إليه، ولا يجوز له التصرف مع وجود القرينة على التخصيص بغيره.

(٢١) بأن يستفاد منه التعميم حتّى للغاصب لا أن يكون المراد مجرّد العموم الاصطلاحي.

يوجب البطلان(٢٢)، وإن كان شيئاً يسيراً.

(**مسألة ٦**): إذا اضطر إلى لبس المغصوب، لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه(٢٣).

(**مسألة ٧**): إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلاة(٢٤)، وإلاّ ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة(٢٥)، وإلاّ فيشتغل بها في حال النزع(٢٦).

---

(٢٢) لصيرورة تلك الحركات الصلاتية مبغوضة حينئذ ولا يصح التعبّد بالمبغوض على ما تقدم والظاهر أنّ المناط صدق التصرف فيه عرفاً حال الصلاة ولو لم يتحرّك بحركات الصلاة كالوقوف على محلٍّ غصبي أو السجود عليه ويأتي التفصيل في (فصل المكان).

(٢٣) لزوال النهي بالاضطرار، فلا حكم للغصب حينئذ حتّى لا يمكن جمعه مع التقرب، مضافاً إلى الإجماع، وحديث «الرفع»[1].

(٢٤) لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها، فتشملها إطلاقات الأدلة فتصح لا محالة.

(٢٥) لعدم إمكان إتمامها جامعة للشرائط وإمكان ذلك بعد القطع في الوقت الحقيقي أو التنزيلي، بل الظاهر انقطاع الصلاة من غير حاجة إلى القطع.

(٢٦) لأهمية إدراك الوقت عن شرطية إباحةٍ مّا مع المصلّي، على ما هو المتسالم بين الفقهاء. وما قيل: من أنّه عند الدوران بين حق الله وحق الناس

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(**مسألة ٨**): إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه، أو كان من نيته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء: أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم: أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك. ولا يبعد ما ذكراه (٢٧). ولا

يقدم حق الناس لا دليل على كليته خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الدين.

(٢٧) لأن مقتضى المرتكزات أن المدار في رضاء المالك ـ الذي يوجب صحة التصرف في ماله ـ الرضاء المطلق وعلى كلّ تقدير، وهو المنساق عرفاً من قوله (عليه السلام): «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيبة نفس منه»[1].

وحينئذ فلا رضاء كذلك فيما إذا نوى عدم أداء القرض، أو نوى الأداء من الحرام، إذ المتشرّع لا يرضى الأداء من الحرام ولو رضي لا يكون رضاءه ممضيً شرعاً، فيكون كالعدم، وعن الصادق (عليه السلام): «أيما رجل أتى رجلاً، فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذاك اللص العادي»[2].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق»[3].

نعم، لو كان المدار على مطلق الرضا ولو كان ظاهرياً فقط، ولم يكن واقعياً، وعلى كلّ تقدير لا وجه لما ذكراه لتحققه بلا إشكال.

ولكن لا دليل على كفاية مثل هذا الرضا. ومع الشك لا يصح التصرف للأصل. ولا يجوز التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفسه»[4].

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الدّين والقرض حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الدّين والقرض حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢.

يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر، أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك[٢٨].

(**مسألة ٩**): إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب[٢٩].

بدعوى: صدق الطيب في الجملة لفرض الشك في أنّ مثل هذا الطيب الظاهري يوجب حلية التصرف أولا، فيكون من التمسك بالمطلق في الشبهة الموضوعية.

(٢٨) لأنه بناء على اعتبار الرِّضا المطلق وعلى كلّ تقدير في التصرف في مال الغير يكون الحكم مطابقاً للقاعدة ولا يختص بباب دون باب، وما تقدم من الخبرين مطابق لها أيضاً، فلا وجه للبحث عن سندهما، وعن عمل الأصحاب بهما وعدم عملهم. نعم، بناءً على كفاية الرضاء الظاهري الاعتقادي وثبوت الدليل عليه، فهما مخالفان له، ولكن لم يثبت الدليل على كفاية الرضا الظاهري.

إن قلت: قد جرت السيرة على ترتب الأثر بمجرد الرضا فهي دليل على كفاية مطلقه ظاهرياً كان أو واقعياً وعلى كلّ تقدير.

قلت: الظاهر أنّ سيرة المتشرّعة على الخلاف، فإنّهم لو احتملوا عدم رضاءِ صاحب المال في الواقع بالتصرّف في ماله وإن رضيَ به ظاهراً لا يتصرّفون في ماله، ولذا اشتهر «أنّ المأخوذ حياءً غصبٌ» وكذا المالك لو أحرز أنّ المتصرّف في ماله بعوض لا يعطي العوض واقعاً لا يرضى بالتصرّف في ماله، وكذا لو أحرز أنّه يعطي من الحرام لا يرضى إلاّ إذا كان غير مبال بدينه. ويأتي في أحكام المعاملات بعض الكلام.

(٢٩) لما يأتي من تعلّقهما بالعين راجع كتاب الزكاة [مسألة ٣١] من (فصل زكاة الغلات)، و[مسألة ٧٥] من كتاب الخمس. هذا بناءً على ما نسب

(الثالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة[٣٠] سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرَّمه[٣١]، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا، كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط[٣٢].

إلى المشهور، ولكن فيه تفصيل تعرّضنا له هناك. وخلاصته أنّ تعلّقهما بالعين نحو تعلّق حق خاص بمالية العين لا بالخصوصية الخارجية وبنحو الكليّ في المعين لا الإشاعة، فراجع.

(٣٠) للإجماع، ولنصوص متواترة، فعن الصادق (عليه السلام) في موثق ابن أبي عمير في الميتة قال (عليه السلام): «لا تصلّ في شيءٍ منه ولا في شسع»[١].

وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرة»[٢].

(٣١) لإطلاق النصوص، ومعاقد الإجماعات الشامل لهما.

(٣٢) استدل على التعميم بإطلاق الأدلة الشامل لذي النفس ولغيره. واشكل عليه بانصرافه إلى ذي النفس، مع أنّ اشتمالها على الدبغ يخصها به إذ لا دبغ في غير ذي النفس، بل اشتمالها على الميتة، والمذكىٰ أيضاً قرينة على التخصيص، لظهور التذكية في الذبح وهو يختص بذي النفس.

ويرد الأول: بأنّه بدوي لا اعتبار به. والثاني: بأنّه من باب الغالب لا التخصيص. والأخير بأنّ التذكية أعمّ من الذبح بلا إشكال كما في ذكاة السمك والجراد فإنّها فيهما عبارة عن أخذهما حيين. نعم، لا أثر للتذكية بالنسبة إلى غير المأكول مما لا نفس له لطهارته على كلّ حال وحرمة أكل لحمه في جميع الأحوال.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و١.

وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا(٣٣). والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى(٣٤). بل وكذا المطروح

واستدل على الاختصاص بذي النفس تارة: بالسيرة القطعية على عدم الاجتناب في الصلاة عن القمل، والبق، والبرغوث ونحوها. وأخرى: بدعوى الإجماع عن المعتبر على جواز الصلاة فيما لا نفس له. وثالثة: بمكاتبة ابن مهزيار إلى أبي محمد (عليه السلام): «إنّ الصلاة تجوز في القرمز»[1].

وهو صبغ أرمنيّ من عصارة دود تكون في آجامهم.

والكل مخدوش: أما الأول: فبلزوم الاقتصار على مورد السيرة فقط، فلا يتعدّى منه إلى غيره. وأما الثاني: فبعدم ثبوته ونسبه الشهيد الثاني (رحمه الله) إلى الوهم والثالث: فبإمكان أن يراد به مجرد اللون فقط لا العين.

هذا كلّه إن ثبت الإطلاق بالنسبة إلى غير ذي النفس، ولكن الشأن في ثبوته ومع الشك لا يجوز التمسك به، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصالة البراءة عن الشرطية كما يأتي في [مسألة ١٣ و١٨]، ومن ذلك كلّه يظهر وجه الاحتياط.

(٣٣) نصّاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن مسلم: «أنّه لا يصلّى فيه ولو دبغ سبعين مرّة»[2].

(٣٤) لإجماع المسلمين، ونصوص من المعصومين (عليهم السلام)، ففي صحيح أبي نصر قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

إن الدين أوسع من ذلك»[١].

فتكون يد المسلم أمارة ارتكازية معتبرة عند المسلمين على التذكية قررهم الشارع على هذا الارتكاز، فلا وجه حينئذ لجريان أصالة عدم التذكية، والظاهر أنّ يد كلِّ أهل مذهب وملة أمارة معتبرة لمذهبهم على إحراز ما يعتبر في الذبيحة عندهم ولا اختصاص لذلك بخصوص المسلمين. نعم، لا بد من الإشارة إلى أمور:

الأول: المشهور أنّ الأصل في الحيوان عدم التذكية إلا أن تثبت بأمارة معتبرة تذكيته، لأنّها أمر وجودي سواء كانت عبارة عن الأفعال المخصوصة، أو شيئاً بسيطاً حاصلاً منها، فيستصحب عدمها عند الشك فيها لا محالة.

واشكل عليه أولاً: باختصاصه بالشبهة البدوية وعدم جريانه فيما إذا علم بوجود المذكى والميتة واشتبه كلّ منهما بالآخر، للعلم التفصيلي حينئذ بوجود مذكى في البين، فيكون التمسك بحديث لا تنقض اليقين بالشك[٢] في كلٍّ من الأطراف تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، وحينئذ فإن خرج بعض الأطراف عن الابتلاء يرجع فيما هو المبتلى به إلى أصالة الحلية والطهارة وإلاّ فيؤثر العلم بوجود الميتة أثره.

وثانياً: أنّ هذا الأصل مطلقاً محكوم بالأخبار المعتبرة الظاهرة في أنّ حكم صورة الشك في التذكية هو الترخيص في الحلية والطهارة مطلقاً كانت هناك أمارة عليها أو لا، فيكون حكم الشك في تذكية الحيوان حكم الشك في الطهارة والحلية في سائر الموارد، ففي موثق سماعة: «أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة»[٣].

وفي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف

---

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ١٢.

التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصلِّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه»[(١)].

وإطلاق السوق يشمل جميع الأسواق سواء كانت للمسلمين، أو لغيرهم خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كانت الأسواق مختلطة، وفي خبر ابن حمزة عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلِّ فيه»[(٢)].

وغيرها من الأخبار، ويشهد له التعليل في بعض أخبار الباب «إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم وإنّ الدين أوسع من ذلك»[(٣)].

إن قلت: نعم، ولكن بإزاء هذه الأخبار ما يظهر منها أنّ حكم المشكوك هو الاجتناب ما لم يكن أمارة معتبرة على الخلاف، كخبر ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلِّ فيه حتّى يغسله»[(٤)].

وخبر ابن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[(٥)].

وخبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[(٦)].

ونحوها غيرها.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢ و٤ و٣.

(٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥ و٧.

قلت: إنّ الخبر الأول لا ربط له بالمقام، لأنّ نجاسة عدم التذكية لا ترتفع بالغسل قطعاً، فلا بد من حمله علي الاستحباب من جهة احتمال النجاسة العرضية، وأما غيره، فمقتضي الجمع بينه وبين ما تقدم من الأخبار الحمل علي كراهية الاستعمال قبل الفحص والسؤال.

ولباب القول: أنّ مقتضى الجمع بين الأخبار أنّ مشكوك التذكية من الحيوان طاهر ويصح استعماله كما في مشكوك الخمرية حيث إنّه طاهر ويصح استعماله على كراهة فيهما ولا فرق بينهما إلاّ دعوى جريان أصالة عدم التذكية في المقام دون مسألة الخمر، وقد تقدم أنّها لا تجري إما للعلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة، أو لما تقدم من الأخبار، فلا فرق من هذه الجهة بين المسألتين.

إن قلت: إنّ الجمع بين الأخبار كما يحصل بما ذكر يحصل بحمل القسم الأول من الأخبار على صورة وجود الأمارة على التذكية، فلا يكون حكم مورد الشك هو الترخيص، ويؤيّد هذا الجمع الشهرة، بل دعوى الإجماع على ذلك.

قلت: هذا الجمع ممكن أيضاً، ولكن الظاهر أنّ الجمع الأول أولى، لمطابقته، لسهولة الشريعة أولاً، ولأنّه من الجمع الشايع في الفقه ثانياً وموافقته لقوله (عليه السلام): «كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»(١).

ثالثاً: ولبعد الفرق بين حرمته ونجاستها وحرمة مثل الخمر ونجاسته رابعاً، فيكون حكم المشكوك فيهما سواء، والشهرة، والإجماع على القسم الثاني من الأخبار لا يوجب ترجيحه على القسم الأول إلاّ إذا ثبت اعتبارهما على وجه يصح الاعتماد عليهما وهو مشكل، لقوة احتمال كونهما اجتهادياً، فلا أثر لهما، ولكن الأحوط هو الاجتناب ولا يترك.

الثاني: لا موضوعية ليد المسلم، وسوقه، وأرضه وإنّما يكون ذلك كلّه

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

في أرضهم وسوقهم، وكان عليه أثر الاستعمال(٣٥)، وإن كان

طريقاً لإحراز استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، وهو إما معلوم أو مشكوك أو معلوم العدم ولا وجه للاعتبار في الأخير كما لا إشكال في الأول، وفي الوسط لا بد من الفحص ومع استقرار الشك يشكل الاعتبار إن لم تكن قرينة على الاستعمال في البين، والمراد بالاستعمال هو الاقتضائي والاستعدادي منه لا الفعلي من كلّ جهة، فيكفي المعرضية العرفية له، فالجلود التي جعلت ظرفاً لحمل القذارات إن كانت بحيث لو لم تجعل ظرفاً لها تستعمل فيما تعتبر فيه الطهارة كفى ذلك في صحة الاستعمال، ويصح التمسك بالأصل العقلائي بأن يقال: إنّ كلّ ما يكون تحت استيلاء كلّ أحد يكون مورد استعماله مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل.

الثالث: لا يعتبر في مورد يد المسلم، وسوقه، وأرضه ضمان البايع، للأصل، والسيرة، وما في خبر الأشعري: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال (عليه السلام): إذا كان مضموناً فلا بأس»(١).

ليس المراد به الضمان المعهود وإلاّ لكان مخالفاً للإجماع، ولا بد من حمله إما على النّدب، أو على مطلق ظهور أثر الاستعمال، أو على ما إذا كان المشتري يعلم بعدم اعتبار اليد والسوق لجهة من الجهات.

الرابع: لا فرق بين أنحاء أسواق المسلمين وفِرَق الإسلام مطلقاً حتّى غير المبالين منهم إلا إذا كان عدم المبالاة بحيث يوجب سلب الاعتبار عنه مطلقاً.

(٣٥) لشمول الإطلاقات له أيضاً مثل قول العبد الصالح (عليه السلام) في خبر ابن عمار: «لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ١٠.

الأحوط اجتنابه(٣٦)، كما أنّ الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ(٣٧). ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها

المسلمين فلا بأس»(١).

وفي خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال (عليه السلام): هم في سعة حتّى يعلموا»(٢).

وإطلاقه يشمل احتمال عدم التذكية واحتمال النجاسة العرضية أيضاً، فيستفاد من مثل هذه الأخبار الامتنانية التسهيلية أنّ المناط كلّه صحة الإضافة إلى أرض الإسلام، أو سوق المسلمين، أو يدهم، فيكون ذلك كلّه حاكماً على أصالة عدم التذكية.

(٣٦) للخروج عن خلاف من أوجب الاجتناب عنه جموداً على الاقتصار على خصوص يد المسلمين وسوقهم. وفيه: أنّ اليد والسوق لا موضوعيّة لهما، بل طريق لاستظهار الاستعمال والمفروض وجوده في أرضهم أيضاً.

(٣٧) إطلاق الأدلة يشمل المسلم المجهول الحال ومن استحلّ الميتة بالدبغ ولا ريب في أنّ الاستحلال بالدبغ أعمّ من عدم التذكية، فما نسب إلى العلامة من التوقف في الطهارة، وإلى المحقق الثاني من الجزم بالنجاسة إن كان لأجل أنّ الاستحلال أمارة لعدم التذكية. ففيه: أنّه أعمّ منه بلا إشكال، وإن كان لأجل خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في

---

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ١١.

ووبرها وغير ذلك مما مرّ في بحث النجاسات[٣٨].

(مسألة ١٠): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر، أو المطروح في بلاد الكفار، أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين، أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية، ولا تجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر

الفراء، فقال: كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو، فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»[١].

ففيه أولاً: قصور سنده. وثانياً: أنّ فعله (عليه السلام) مجمل لعلّه كان لمجرد الرجحان وإلّا فالإمام أجلّ من أن يلبس جلد الميتة وقد ورد عنهم (عليهم السلام) عدم الانتفاع بشيء منها مع أنّ الصلاة في صوف الميتة جائزة كما يأتي، فلا وجه لإلقاء قميصه إلّا مجرد التنزّه.

(٣٨) راجع الرابع من النجاسات، والأصل فيه قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»[٢].

ومن التعليل يستفاد حكم جميع ما ذكر والمراد بهذا الروح الحيواني دون النباتي الموجب للنمو، فإنّه موجود في جميع أجزاء الحيوان كما ثبت بالبرهان.

---

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى (٣٩).

(**مسألة ١١**): استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً (٤٠).

---

(٣٩) بعد الفحص واستقرار الشك، لأصالة عدم التذكية في جميع ذلك بلا أمارة حاكمة على الخلاف هذا بناءً على ما نسب إلى المشهور من الرجوع إليها عند الشك. وأما بناءً على الرجوع إلى أصالة الحلية والطهارة وبملاحظة الجمع بين الأخبار[1]، فتصح الصلاة إلاّ مع أمارة معتبرة على عدم التذكية، وقد تقدم التفصيل فراجع.

ثم إنّ مجهول الحال إذا كان في أرض الإسلام، أو فيما يغلب عليه المسلمون، فهو بحكم المسلم، بل وكذا ما يؤخذ عن يد الكافر في أرض الإسلام تغليباً لجانب الإسلام، كما تقدم في خبر ابن عمار[2].

ثم إنّ كون يد المسلم مسبوقة بيد الكافر على أقسام:

الأول: ما إذا علم إجمالاً باشتمال ما في يد الكافر على المذكى وغيره.

الثاني: ما إذا لم يعلم به ولم يتفحص عنه، ولا وجه للحكم بالحرمة والنجاسة في القسم الأول، لعدم جريان أصالة عدم التذكية من جهة العلم الإجمالي بوجود المذكى في البين ولم يثبت كون يد الكافر أمارة على عدم التذكية، فالمرجع أصالة الحلية والطهارة. نعم، في القسم الثاني تجري أصالة عدم التذكية بلا محذور على المشهور.

الثالث: ما إذا كانت في البين أمارة على تفحص المسلم، فيجوز الاعتماد عليه حينئذٍ، حملاً لفعله على الصحة.

(٤٠) لإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في الموثق: «لا تصلّ في شيء

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

(مسألة ١٢): إذا صلّى في الميتة جهلاً لم تجب الإعادة(٤١)، نعم، مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزىء(٤٢). وأما إذا صلّى فيها نسياناً، فإنْ كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه(٤٣) وإن كان من ميتة ما لا نفس له، فلا تجب الإعادة(٤٤).

(مسألة ١٣): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من

منه ولا في شسع»[1].

هذا إذا صدق الصلاة فيه عرفاً، ومع الشك فالمرجع أصالة الصحة والبراءة فضلاً عما إذا صدق العدم، ويأتي فيما لا يؤكل لحمه ما ينفع المقام.

(٤١) إن قلنا بجريان حديث «لا تعاد»[2] في مورد الجهل بالموضوع، فالصحة واضحة، لشمول الحديث له، وكذا إن كان إجماع على الصحة، وإن قلنا بأنّ مانعية الميتة من حيث النجاسة، فالمسألة من صغريات ما تقدم في كتاب الطهارة في (فصل الصلاة في النجس)، فتصح مع الجهل بالموضوع ولكن الجزم بالأول مشكل وإن كان له وجه، لأنّ امتنانيته تقتضي التعميم والأخير أشكل، والوسط إثباته على عهدة مدعيه، فتصل النوبة قهراً إلى أصالة البراءة عن المانعية في الجهل بالموضوع مع غلبة كون الجهل به عذراً شرعاً.

(٤٢) لأصالة عدم التذكية بناءً على المشهور إن لم تكن أمارة عليها في البين كما هو المفروض.

(٤٣) لأنّه حينئذٍ من صغريات الصلاة في النجس نسياناً، فتشمله ما دل عليها في (فصل الصلاة في النجس).

(٤٤) لأصالة البراءة عن المانعية.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة.

غيره لا مانع من الصلاة فيه(٤٥).

(الرابع): أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكّىً أو حيّاً، جلداً كان أو غيره، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول، ولا شعره وصوفه وريشه ووبره(٤٦)، ولا شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً، حتّى شعرة واقعة على لباسه، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً، بل ويابساً إذا كان له عين(٤٧).

---

(٤٥) لأصالة عدم اعتبار التذكية، لأنّ اعتبار التذكية فيما أحرز أنه حيوان، ومع الشك في الحيوانية، فلا موضوع لها، مضافاً إلى أصالة البراءة عن المانعية.

(٤٦) نصّاً وإجماعاً، بل ضرورة من مذهب الإمامية، ففي موثق ابن بكير: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيءٍ حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيءٍ منه فاسد ـ إلى أن قال ـ ذكاه الذبح أو لم يذكه»[١].

(٤٧) لإطلاق قوله (عليه السلام) ـ فيما تقدم من موثق ابن بكير ـ: «وكلّ شيءٍ منه» الشامل لجميع ذلك وذكر البول والروث قرينة على أنّ لفظ (في) ـ في قوله (عليه السلام): الصلاة في وبر كلّ شيءٍ ـ لمجرد الملابسة والمصاحبة كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾[٢]. وليس للظرفية، ويشهد له مكاتبة الهمداني قال: «كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصلاة فيه»[٣].

مع احتمال أن تكون كلمة (في) قيداً للصلاة لا المصلّي، فيتعيّن أن تكون

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(٢) سورة الأعراف: ٣٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

للمصاحبة حينئذٍ إذ اللباس ظرف للمصلّي لا الصلاة.

إلا أن يقال: إنّ ما كان ظرفاً للمصلّي ظرف للصلاة اعتباراً أيضاً فلا فرق من هذه الجهة، ولكن للمصاحبة مراتب متفاوتة:

منها: أن يكون لباساً.

ومنها: أن يكون ملصقاً باللباس.

منها: أن يكون محمولاً بلا واسطة أو معها، وفي الجميع تصدق المصاحبة وإن صدقت الظرفية في بعضها أيضاً.

وأما صحيح محمد بن عبد الجبار: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام) لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»[1].

فصدره لا ينافي مطلق المصاحبة، وأما قوله (عليه السلام): «وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة» ففيه إجمال، فإنّه إن كان المراد بذكاة الوبر طهارته، فقد تقدم أنّه لاتعتبر الطهارة فيما لا تتمّ فيه الصلاة، وإن كان المراد به تذكية الحيوان مع كونه مأكول اللحم، فقد تقدم أيضاً أنّه لا تعتبر التذكية فيما لا تحلّه الحياة من مأكول اللحم، وإن كان المراد به من خصوص الأرنب، فهو متوقف على كون الأرنب قسمين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وهو غير معهود، ويمكن حمله على التقية، لأنّ مذهب أحمد عدم صحة الصلاة في وبر ميتة مأكول اللحم.

فروع - (الأول): لو شك في أنّه هل لصق بثوبه أو بدنه شيء مما لا يؤكل لحمه أو لا، فمقتضى الأصل عدم اللصوق، كما إنّه لو كان شيء منه ملصقاً بثوبه وشك في زواله، فمقتضى الأصل بقاؤه.

(الثاني): لا فرق بين كون الشعر - مثلاً - بهيئته الأصلية، أو صار

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا، كالسمك الحرام أكله(٤٨).

(**مسألة ١٤**): لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممتزج ودم البق والبرغوث، ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها(٤٩).

مسحوقا، نعم، لو استحيل إلى شيء آخر كالرماد ـ مثلا ـ لا يترتب عليه الحكم.

(الثالث): لو حمل الهر أو الفار ـ مثلا ـ وصلّى تبطل صلاته لصدق الصلاة فيما لا يؤكل لحمه. وأما إذا كان الهرّ ـ مثلاً ـ واقفاً بجنبه وملصقاً به، ففي صحة الصلاة ـ لانصراف النصوص عنه، فيرجع إلى أصالة البراءة، وعدم المانعية، أو بطلانها جموداً على بعض الإطلاقات ـ وجهان، وكذا الصلاة على بساط كان مما لا يؤكل لحمه، أو كان من الميتة.

(٤٨) لإطلاق النص، والفتوى الشامل لجميع ما ذكر وللسمك أيضاً مع عدم ذكره في المستثنيات التي تأتي في [مسألة ١٧]، وذكر الذبح في موثق ابن بكير[1] لا يوجب التقييد بذي النفس، لأنّه من باب المثال لمطلق التذكية الشرعية.

وما يقال: من أنّه لا أثر للتذكية الشرعية في غير ذي النفس، لطهارة ميتته. **مدفوع**: بأنّ لنفس غير المأكولية موضوعية خاصة في المانعية عن صحة الصلاة طهرت ميتته أو لا، ولذا لا تجوز الصلاة فيما طهر منه حال الحياة كشعره وريقه ونحوهما.

(٤٩) كلّ ذلك لانصراف الأدلة عنها، ولظهور الإجماع، والسيرة وما

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

وكذا الصدف(٥٠)، لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم. وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزءًا من الحيوان(٥١).

ورد في صحة الصلاة في الحرير الممتزج(١)، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا وإن كثر»(٢).

وفي صحيح ابن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في القرمز وأنّ أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله»(٣). ويشهد له قاعدة نفي العسر والحرج، وكذا نفس هذه الحيوانات أيضاً، لصحة دعوى الانصراف عنها أيضاً، مع عموم الابتلاء وعدم التعرض لها في النصوص.

(٥٠) الصدف: غلاف اللؤلؤ، ويطلق أيضاً على الغطاء الخارجي الذي يكون لبعض الحيوانات التي لا عظام لها ـ كما عن بعض أهل اللغة ـ وليس بنفسه حيواناً، ويشهد لما ذكر صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله»(٤)، وعلى فرض الشك، فهو من صغريات ما يأتي في [مسألة ١٨].

(٥١) بل هو من الجمادات ومادة خاصة، وليس بذي روح، وإن قيل إنّه تفرزها ذو روح، وفي قيام السيرة على الصلاة فيه كفاية، مضافاً إلى الأصل.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب لباس المصلّي.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النجاسات حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب لباس المصلّي: .
(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١.

(مسألة ١٥): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره، كعرقه، ووسخه، وشعره، وريقه، ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة(٥٢).

---

(٥٢) أما جواز صلاة الشخص في فضلات نفسه من شعره وريقه وعرقه ونحوها، فتدل عليه السيرة القطعية، بل الضرورة الدينية، ويدل عليه خبر عليّ بن الريان: «أنّه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لا بأس»[1].

وفحوى بعض الأدلة الآتية. وأما فضلات غيره فاستدل له تارة: بالسيرة خصوصاً بالنسبة إلى النساء حين الإرضاع، إذ لا تخلو ألبستهنّ عن فضلات الأطفال غالباً لا سيّما في الأزمنة القديمة.

وأخرى: بجواز الصلاة في ثوب الغير مع الإذن، وهو لا يخلو عن العرق غالباً خصوصاً في الأعصار السابقة.

وثالثة: بالصحيح كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) «هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع يجوز»[2].

وعن الحسين بن علوان أنّه: «سأل الصادق (عليه السلام) عن البزاق يصيب الثوب، قال (عليه السلام): لا بأس به»[3].

وحمل مثل هذه الأخبار على مورد الاضطرار أو على ما إذا كان من نفس المصلّي خلاف الظاهر.

---

(١) و(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٢.
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

نعم، لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال، سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوي، خصوصاً الساتر (٥٣).

ورابعة: بما دل على حمل المرأة ولدها في الصلاة وإرضاعه (١).

وخامسة: بخبر سعد الإسكاف: «إنّ أبا جعفر (عليه السلام) سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، فقال (عليه السلام): لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها» (٢).

وعن زرارة عن الصادق (عليه السلام): «سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه، فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه، قال (عليه السلام) لا بأس» (٣).

وما في بعض الأخبار من كراهة القرامل (٤) إمّا مطلقاً أو إذا كانت من غير صوف، لا ينافي الصحة في المقام.

وسادسة: بالعسر والحرج، وبأنّ الخطاب مع الإنسان بالنسبة إلى سائر الحيوان فلا يشمل نفسه، لانصرافه عنه. وهذه الأدلة وإن أمكنت المناقشة في بعضها، إلّا أنّ جميعها يكفي في حصول الاطمينان بالحكم، والظاهر أنّ ما ذكر في هذه الأدلة من باب المورد والمثال لا الخصوصية، فيشمل جميع أنحاء التلبسات وإطلاقها يشمل ما إذا كان من الرجل للمرأة أو بالعكس.

(٥٣) مقتضى الأصل الجواز مطلقاً لباساً كان أو لا، ساتراً كان أو غيره إلّا أن يدل دليل على المنع، وهو إمّا الإطلاقات وهي منصرفة عن نفس الإنسان، أو قاعدة الاشتغال في الشك في الشرطية، وهي ممنوعة، لما ثبت من أنّ المرجع

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١٠١ من أبواب مقدمة النكاح حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(٤) راجع الوسائل باب: ١٠١ من أبواب مقدمة النكاح.

(مسألة ١٦): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه، أو واقعاً عليه، أو كان في جيبه، بل ولو في حقبة هي في جيبه(٥٤).

(مسألة ١٧): يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص(٥٥) غير

فيه البراءة دون الاحتياط، والمسألة من صغريات الصلاة في المشكوك، فلا وجه للجزم بالجواز في تلك المسألة وتقوية المنع هنا.

(٥٤) كلّ ذلك لصدق الصلاة في غير المأكول بعد كون لفظ (في) لمطلق المصاحبة، كما تقدم، ومع الشك في الصدق، كما في الأخير لا يصح التمسك بالإطلاق، لكونه من التمسك بالدليل مع الشك في الموضوع، والمرجع حينئذٍ البراءة، وصور الشك في الصدق كثيرة تقدم بعضها.

(٥٥) للنصوص والإجماع، وعمل المعصومين (عليهم السلام) والمسلمين، فعن سليمان بن جعفر قال: «رأيت الرضا (عليه السلام) يصلّي في جبة خزّ»(١).

وعن ابن مهزيار: «رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خزّ طارويّ وكساني جبة خز وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها»(٢).

وفي صحيح الحلبي قال: «سألته عن لبس الخز، فقال: لا بأس به، إنّ عليَّ بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخزفي الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وكان يقول: إنّي لأستحي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»(٣).

وفي حديث دعبل: «أنّ الرضا (عليه السلام) خلع عليه قميصاً من خز

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٢.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١٣.

المغشوش بوبر الأرانب والثعالب(٥٦)....................

وقال له: إحتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة»[1].

وفي صحيح زرارة: «خرج أبو جعفر (عليه السلام) يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر»[2].

(٥٦) للنص والإجماع، ففي خبر أيوب بن نوح قال أبو عبدالله (عليه السلام): «الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه»[3].

وأما خبر بشير بن بشار قال: «سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب: يجوز ذلك»[4].

فموهون بقصور السند وهجر الأصحاب عنه، ولم يعمل به أحد منهم. نعم، قال الصدوق (رحمه الله) في الفقيه بعد ذكره الخبر المزبور:

وهذه رخصة، الآخذ بها مأجور، ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته إليّ: وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب».

ولا يظهر من هذه العبارة عمله (رحمه الله) بالخبر مع احتمال التقية في مثل هذا الخبر وعلى فرض عمل الصدوق به فهو من منفرداته لا يكون حجة لغيره.

ثم إنّ الغش إمّا أن يعلم أنّه مما تجوز الصلاة فيه، كالقطن ونحوه أو يعلم أنه مما لا تجوز الصلاة فيه، كوبر الأرانب والثعالب، أو يشك في ذلك. وحكم الأولَين واضح، والأخير من صغريات الصلاة في المشكوك ويأتي الجواز فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

فرعان ـ (الأول): المشهور صحة الصلاة في جلد الخز أيضاً، لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور قال: «كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاة.. إلى أن قال (عليه السلام): فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[1].

وشموله للجلد ممّا لا ينكر، إذ لا تعتبر التذكية في الوبر قطعاً ويشهد له إطلاق لفظ الخز في جملة من الأخبار كما في خبر الوشا عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «كان عليّ بن الحسين يلبس في الشتاء الجبة الخز، والمطرف الخز، والقلنسوة فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه، ثم يقول: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»[2].

وفي خبر يوسف بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبدالله وعليّ جبة خز وطيلسان خز فنظر إليّ، فقلت: جُعلت فداك عليّ جبة خزّ وطيلساني هذا خزّ فما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخزّ»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار، وشمولها للجلد أيضاً ليس قابلاً للإنكار.

وما قيل: من أنّ استعمال الجلد في اللباس لم يكن معهوداً، من مجرد الدعوى، لشيوع جعل البطانة جلد الخزّ في الثياب، مع أنّه لا يضرّ بالإطلاق، ويدل عليه إطلاق صحيح سعد بن سعد قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جُعلت فداك، قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده»[4].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سأل أبا عبدالله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦ و٧ و١٤.

وكذا السنجاب(٥٧).

رجل وأنا عنده عن جلود الخز، فقال (عليه السلام): ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجي (في بلادي) وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء. فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس»(١).

مع كون الموضوع ابتلائياً لمن يلبسها، ولو لم يكن مثل هذه الإطلاقات كاشف عن صحة الصلاة في مثل هذا اللباس، يكون خلاف المستفاد منها في المحاورات.

وأما اقتصار بعض الفقهاء (قدّس سرّهم) على خصوص الوبر، فليس لأجل عدم صحة الصلاة في الجلد، بل لأجل شيوع استعمال الوبر، وأنّهم في مقام بيان الجواز في غير المغشوش وعدمه في المغشوش وذلك يختص بخصوص الوبر كما هو واضح.

(الثاني): إن علم أنّ الخزّ الموجود في هذه الأعصار هو عين ما كان في عصر صدور الأخبار فلا إشكال فيه، وإلاّ فهو من صغريات (الصلاة في المشكوك) ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى. وإن علم أنّه غيرها مما لا يؤكل لحمه فلا ريب في عدم جواز الصلاة فيه.

(٥٧) على المشهور، بل نسب إلى دين الإمامية، وتدل عليه جملة من الأخبار أيضاً منها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الفراء والسمّور، والسنجاب، والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه»(٢).

وصحيح ابن راشد قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

الفراء أيّ شيءٍ يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمّور، قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصلّ فيه»(١).

وفي خبر بشير بن بشار قال: «سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمّور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلّي فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصلّ في الثعالب ولا السمّور»(٢).

وفي خبر يحيى بن أبي عمران أنه قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والخزّ وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيها»(٣).

وفي خبر الديلمي قال (عليه السلام): لا بأس بالسنجاب فإنّه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار.

وعن جمع منهم الصدوق (رحمه الله) في الفقيه، والشيخ والحلّي وبعض المتأخرين عدم صحة الصلاة في السنجاب، لقصور ما دل على الجواز سنداً، وإمكان حمله على التقية، وإنّ السنجاب ذكر في عرض السمور الذي لا تجوز الصلاة فيه، ولمعارضته لموثق ابن بكير.

والكل مخدوش أما الأول: فبأنّ فيه الصحيح وغيره. والثاني: بأنّه مخالف للأصل الذي لا يصار إليه إلاّ مع الدليل وهو مفقود. والثالث: بأنّ التفكيك بين أجزاء خبر واحد لدليل خارجيّ مما لا بأس به، بل هو واقع كثيراً في الفقه. والأخير: بأنّ السنجاب إنّما ذكر في الموثق من باب المثال لا الخصوصية فيكون مثل صحيح الحلبي مقيّداً ومخصّصاً له لا محالة، مع أنّه ذكر في السؤال لا أن يكون بياناً من المعصوم (عليه السلام).

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥ و٤ و٦ و٣.

وأما السمور، والقاقم، والفنك، والحواصل: فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى (٥٨).

ودعوى: أنّ الموثق ورد مورد القاعدة الكلية ولا يصلح للتخصيص. باطلة، لشيوع تخصيص العمومات وكثرته حتّى اشتهر أنّه ما من عام إلاّ وقد خصّ وطريق الاحتياط واضح.

(٥٨) السمّور كالسنّور لفظاً ومعنىً، والقاقم على شكل الفأرة. والفنك نوع من الثعلب، أو من جراء الثعلب التركي، ويطلق ـ أيضاً ـ على فرخ ابن آوى. والحواصل من الطيور الكبار لها حواصل عظيمة.

أمّا السمور فالمشهور عدم صحة الصلاة فيه، وعن المصابيح دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات، ما تقدم من صحيح ابن راشد، وصحيح سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام): «سألته عن جلود: السمور، قال (عليه السلام): أيّ شيءٍ هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود فقال (عليه السلام): يصيد؟ فقلت: نعم، يأخذ الدجاج، فقال (عليه السلام): لا»[1].

ويستفاد منه أنّه من السباع التي عدم جواز الصلاة فيها قطعيّ أو ضروريّ، كما في الجواهر.

وبإزاء هذه الأخبار جملة أخرى يظهر منها الجواز:

منها: صحيح الحلبي ـ المتقدم ـ الذي سأله (عليه السلام) عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة فيه».

ولا بد من حمله في غير السنجاب على التقية، وفي الجواهر: «يمكن

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

تواتر رواية المنع في الثعالب، وفيها الصحيح وغيره».

ومنها: خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال: لا يلبس ولا يصلّي فيه إلاّ أن يكون ذكياً»(١).

وأسقطه عن الاعتبار هجر الأصحاب له بالنسبة إلى غير السنجاب.

ومنها: صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك»(٢).

ومثله صحيح الريان بن الصلت عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها... قال (عليه السلام): لا بأس بهذا كلّه إلاّ بالثعالب»(٣).

وفيه: أنّه في حكم اللبس تكليفاً، وهو أعم من جواز الصلاة فيه وضعاً.

وبالجملة: إنّه لم يخصص عموم قوله (عليه السلام): «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيءٍ حرام أكله، فالصلاة في وبره، وشعره وجلده، وبوله، وروثه وكلّ شيءٍ منه فاسد»(٤). بمخصص يصح الاعتماد عليه.

وأما القاقم، فيظهر منهم التسالم على أنّه غير مأكول اللحم، فيشمله العموم الدال على عدم جواز الصلاة فيه وليس ما يصلح للتخصيص إلاّ ما نقله في المستند عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال (عليه السلام): لا يلبس ولا يصلّى فيه إلاّ أن يكون ذكياً»(٥).

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٢.
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

ورواه في الوسائل بدون ذكر القاقم[1]، والسند على كلتا الروايتين لا يخلو من ضعف، مع أنّها معارضة بخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم قال: يلبس ولا يصلّى فيه»[2].

وهي معتضدة بعموم موثق ابن بكير، وحمله على غير المذكى خلاف ظاهر التفصيل بين اللبس والصلاة، بناءً على جواز استعمال غير المذكى فيما لا يشترط فيه الطهارة.

وأمّا الفنك، فالمشهور، بل المدعى عليه الإجماع فيه المنع أيضاً. ويقتضيه عموم موثق ابن بكير[3]، وبعض الأخبار الخاصة مثل ما تقدم من خبر ابن جعفر.

وبإزائه جملة من الأخبار التي يظهر منها الجواز، كما تقدم من خبر ابن جعفر، وفي خبر وليد بن أبان قال: «قلت للرضا (عليه السلام): أصلّي في الفنك والسنجاب؟ قال: نعم»[4].

وفي مكاتبة يحيى بن أبي عمران أنّه قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والخز وقلت: جعلت فداك أحبّ أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه إليَّ: صلِّ فيها»[5].

ولكن إعراض المشهور عنها، وموافقتها للتقية، ومعارضتها بغيرها المؤيّد بعموم المنع أسقطها عن الاعتبار.

وأما الحواصل: فمقتضى عموم الموثق المنع وهو المشهور أيضاً. واستدل للجواز أولاً: بدعوى الشيخ الإجماع عليه. وهو منه (رحمه الله)

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٧.
(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦.

عجيب مع ذهاب المشهور إلى المنع وكم له من مثل هذه الإجماعات؟! وفي الجواهر: «إنّه من سباع الطير وعدم جواز الصلاة فيها قطعي».

وثانياً: بخبر بشير بن بشار: «قال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية»(١).

وفيه: مضافاً إلى قصور سنده لجهالة بشير، وإضماره أنّ ظاهره الاختصاص ببعض أقسام الحواصل، فلا يكون دليلاً لمطلق الحواصل.

وثالثاً: بالتوقيع المروي عن الخرائج: «وإن لم يكن لك بما تصلّي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّي فيه»(٢).

ويرده: مضافاً إلى قصور سنده أنّ ظاهره صورة الاضطرار، ويأتي في [مسألة ٣٩] حكمه.

ورابعاً: بصحيح ابن الحجاج على نسخة الاستبصار ـ: «سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الخوارزمية أيصلّي فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً، فلا بأس به»(٣).

وفيه: أنّ الشيخ (رحمه الله) ضبطه في التهذيب (الجرز منه)(٤) والجرز من ألبسة النسوان، وضمير منه يرجع إلى الثعالب، وعدم جواز الصلاة في الثعالب من قطعيات الفقه إن لم يكن من ضرورياته، فكيف يعتمد عليه خصوصاً مع اختلاف النسخة عن ناقل واحد.

فائدة: لا بد من اتباع المشهور فيما يتعلّق بما لا يؤكل لحمه، لأنّ المسألة كانت مورد التقية الشديدة، فالتفرّد بالفتوى ـ بما يظهر منه الجواز مع مخالفة المشهور وإن كان في البين نصّ صحيح ـ خلاف الطريقة المألوفة بين أساطين الفقه خصوصاً مع تعارض الأدلة، والاجتهاد وإن كان بابه مفتوحاً

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١١.

(مسألة ١٨): الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره(٥٩)، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت.

وواسعاً، ولكن خطره أعظم من سعة بابه.

(٥٩) على المشهور بين متأخري المتأخرين، بل عن جمع من المتأخرين الفتوى به أيضاً، ونسب إلى المشهور بين المتقدمين المنع، بل ادّعى الإجماع عليه. وقد أطيل البحث في هذه المسألة ولا تستحق الإطالة إذا خلصت عن الزوائد.

ولباب المقال فيها: أنّ البحث تارةً: بحسب الأدلة. وأخرى: بحسب الأصول الموضوعية، وثالثة: بحسب الأصول الحكمية.

ولا بد أولاً: من بيان مقدمات واضحة حتى يتضح الحكم:

الأولى: النواهي المتعلّقة بما يكوّن له أفراد خارجية إنّما هي بنحو السريان الاستغراقي يعني أنّ كلّ فرد خارجي يكون فرداً للمنهيّ عنه مستقلاً بلا فرق فيه بين النواهي النفسية والغيرية، فالنهي عن لبس غير المأكول في الصلاة ينحلّ إلى نواهٍ عديدة حسب تعدد أفراد غير المأكول، وكذا في النهي عن الحرير، والذهب، والميتة ونحوها، فيتحقق حينئذٍ أفراد معلومة في شمول النهي لها وأفراد مشكوكة، ولا ريب في شمول الدليل للأفراد المعلومة دون المشكوكة، مع أنّ تشريع القانون وجعله ـ خالقياً كان أم خلقياً ـ من القضايا الحقيقية التي تسير فعليتها مسير فعليه الموضوع فهما متلازمان من هذه الجهة، لا أن يكون من القضايا الذهنية أو الخارجية الجزئية أو الطبيعية، إذ الكلّ باطل، كما يظهر بأدنى تأمل، كما لا ريب عند العقلاء أنّ العلم بمجرد الكبرى لا يكون حجة على الصغريات المشكوكة الدخل فيها، ولذا أرسل إرسال المسلّمات أنّه لا يصح التمسك بالدليل مطلقاً ـ لفظياً كان أو لبياً ـ في الشبهات المصداقية، فالأفراد المشكوكة الدخول تحت عنوان غير المأكول لا يشملها دليل النهي عن الصلاة فيه لفظياً كان كقوله (عليه السلام): «لا تصلِّ في ما لا يؤكل لحمه»، أو

لباً كالإجماع. وكذا بالنسبة إلى المشكوك من الحرير والذهب ونحوهما، لأنّ المفروض أنها مشكوكة الفردية، والكبرى المعلومة لا تكون حجة في الصغريات المشكوكة، كما هو واضح.

الثانية: يمكن ثبوتاً أن يكون عدم المأكولية ونحوه قيداً للصلاة أو في لباس المصلّي، ومرجعهما إلى واحد بعد ملازمتهما لدى العرف، وكلّما شك في الحرمة المعلومة بالنسبة إلى الموضوع الخارجي، فالمرجع فيه البراءة، سواء كانت الحرمة نفسية أو غيرية، لشمول ما ذكروه من الدليل العقليّ والنقليّ للبراءة لهما معاً، وإن شئت قلت: إنّ الحجة تمت بالنسبة إلى الأفراد المعلومة ولم تتم بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة، فالعقل والنقل والعرف يحكم حينئذٍ بصحة الرجوع فيها إلى البراءة.

الثالثة: الشقوق المتصوّرة في القيدية في المقام ثلاثة: شرطية كون الحيوان مأكول اللحم عند كون شيء منه مع المصلّي، ومانعية غير المأكول كذلك، وشرطية مأكول اللحم ومانعية ضده. ويظهر الأول من العلامة (قدّس سرّه) ومن تبعه. والثاني من الأكثر، ويظهر الأخير من صاحب الجواهر (قدّس سرّه) والكلّ ممكن ثبوتاً ويمكن استظهاره من الأدلة.

وأشكل بعض مشايخنا (رحمهم الله) على الأخير فقال ـ ما تلخيصه بتوضيح منا ـ: «إنّ ذلك ممتنع، لأنّه من فروع الجمع بين الضدين، فإنّ الشرط عبارة عماله دخل في اقتضاء المقتضي والمانع ما يدفع أصل الاقتضاء فيرجع شرطية شيء ومانعية ضده إلى ثبوت الاقتضاء والمنع عنه وهما لا يجتمعان، فيمتنع تحقق ذلك ثبوتاً.

وفيه أولاً: أنّ الشرطية والمانعية في الشرعيات من الاعتباريات، كما ثبت في محلّه. وثانياً أنّ تمامية المقتضي نسبية وإضافية، فمن حيث نسبته وإضافته إلى نفسه فعليّ، ومن الإضافة إلى وجود المانع تعليقيّ، وليس مجرد تمامية المقتضي في حدّ نفسه علّة تامة منحصرة للوجود إلاّ إذا كان مطلقاً ومن كلّ حيثية وجهة لا فيما إذا كان بالنسبة والإضافة، ولا يصير مطلقاً ومن كلّ جهة إلاّ مع فقد المانع.

إن قيل: عدم المانع من حيث كونه عدمياً لا يصلح لاستناد الوجود إليه فكيف تصير علة الوجود به تامة؟

يقال: إنّ مرجعه إلى الوجود، لأنّه يرجع إما إلى تمام فاعلية الفاعل، أو قابلية المحلّ مضافاً إلى ما ثبت في محلّه من أنّ عدم الملكة له حظّ من الوجود، وهذا المقدار يكفي في صحة الاستناد، إذ مقتضى الأصل عدم اعتبار الأزيد من ذلك.

إن قيل: مع كون أحد الضدّين شرطاً يكون مانعية الآخر لغواً والعاقل منزّه عنه فضلاً عن الحكيم.

يقال: لا ريب في ترتب غرض صحيح معتبر عليه، وهو التأكيد والتثبت، كما هو معلوم فلا وجه لاحتمال اللغوية هذا كلّه بحسب مقام الثبوت، وأما مقام الإثبات فيأتي بيانه في الأمر الخامس.

الرابعة: لا ريب في أنّ التقيّد بالنسبة إلى الأفراد المعلومة من غير مأكول اللحم متيقن، وبالنسبة إلى الأفراد المشكوكة منها مشكوك، والشك في القيد من مجاري البراءة مطلقاً بلا فرق فيه بين الشبهة الحكمية والموضوعية لفرض انحلال دليل القيد إلى تقييدات عديدة، ففي الشبهة الموضوعية لا يصح التمسك بالدليل لما مرّ ولم تتم الحجة عليه فيرجع إلى البراءة. نعم، لو لم ينحلّ دليل القيد إلى التقييدات العديدة وكان متعلقه شيئاً واحداً بسيطاً معيّناً مفهوماً، وهو وجوب إحراز كون ما مع المصلّي من مأكول اللحم عند كونه من الحيوان لا وجه لصحة الصلاة في المشكوك فيه وكان الشك في الخروج عن عهدة امتثاله لكان ذلك من موارد الاشتغال بلا إشكال.

الخامسة: عمدة الدليل على بطلان الصلاة في غير المأكول موثق ابن بكير: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيءٍ حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيءٍ منه فاسدة»[1].

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

وكذا ما سبق هذا من قولهم (عليهم السلام): «لا تجوز الصلاة فيه»، كما في مكاتبة الهمداني[١] وخبر محمد بن إسماعيل[٢]، وخبر الأبهري[٣]: «ولا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه»[٤].

كما في وصية النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام)، «لا تصلّ فيها» كما في خبر وليد بن أبان[٥] إلى غير ذلك من الأخبار، ولا ريب في ظهور هذه الجملات في الحرمة الغيرية ومانعية مصاحبة غير المأكول عن صحة الصلاة، كما لا ريب في انحلاله بالنسبة إلى الموضوعات المتعددة فالمشكوك خارج منها.

وأما قوله (عليه السلام) في ذيل الموثق: «لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره مما أحلّ أكله»[٦].

فقد يدعى ظهور مثله في شرطية كون اللباس من مأكول اللحم على تقدير كونه من الحيوان وحينئذٍ فالشك في الشرطية يوجب الشك في المشروط فيجب الاحتياط.

وفيه أولاً: أنّه عبارة أخرى عما ذكر في صدر الموثق وليس شيئاً زائداً عليه والشك في ذلك يكفي في عدم الثبوت. **وثانياً**: على فرض الظهور في الشرطية يكون ظهور الصدر في المانعية المطلقة الاستغراقية أقوى من ظهور الذيل في الشرطية. **وثالثاً**: على فرض الشرطية أيضاً يصح أن يقال: إنّ تقييد الصلاة بالمعلوم من غير المأكول معلوم وتقييده بالمشكوك منه غير معلوم فيدفع بالأصل، فلا ثمرة من هذه الجهة بين الشرطية والمانعية.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث ٤ و٧.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦.
(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٧.
(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

السادسة: مقتضى إطلاق حديث «الرفع»[١] الوارد مورد التسهيل والتوسعة والامتنان، ومقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «كلّ شيءٍ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٢].

بناءً على شمول الحلية والحرمة للحلية والحرمة النفسية والغيرية، كما هو ظاهر الإطلاق الوارد في التسهيل والامتنان جواز الصلاة في المشكوك بلا فرق بين المانعية والشرطية، فهذا النزاع ساقط من هذه الجهة.

إذا تبيّن ذلك نقول: التمسك بالعمومات والإطلاقات لبطلان الصلاة في المشكوك تمسك بالعام في الشبهة المصداقية على كلّ تقدير، سواء كان مأكول اللحم شرطاً، أو حرمة أكل اللحم مانعاً، أو هما معاً شرط ومانع فتبقى الأصول الموضوعية والحكمية. والأولى إما نعتية أو أزلية والنعتي عبارة عن أصالة عدم مصاحبة المصلّي - أو الصلاة من حيث صدورها عنه - مع ما لا يؤكل لحمه ولا فرق فيه بين كون القيد قيداً للمصلّي أو للصلاة من حيث صدورها عنه، لاتحاد الجهتين عرفاً. والأزلية عبارة عن أصالة عدم تحقق ما لا يؤكل لحمه أو عدم الصلاة فيه، وهذا العدم متحد مع العدم الخاص المضاف اتحاد الكليّ مع الفرد والعام مع الخاص، فلا يكون من الأصل المثبت كما إنّه لا نحتاج إلى إثبات المأكولية حتّى يكون منه، بل يكفي في الصحة نفي عنوان غير المأكولية فقط ولو بالأصل، وكون اللباس ممّا أحلّ الله الصلاة فيه كذلك، ولا ريب في تحققه بالأصل.

هذا، مضافاً إلى جريان قاعدة الحلية بناءً على شمولها للحلية والحرمة الغيرية أيضاً كما هو الظاهر من إطلاق دليلها الوارد مورد الامتنان، ويشهد له قوله (عليه السلام): «لا تحل الصلاة في حرير محض»[٣].

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

وقوله (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة في وبر الأرانب»[١]. حيث استعملوا (عليهم السلام) الجواز، والحلية في الغيرية منهما لا النفسية.

وأما الأصول الحكمية، فلا إشكال في شمول البراءة العقلية والنقلية بناءً على المانعية، وانحلال النهي إلى نواهٍ متعددة، وكون المقام من موارد الأقلّ والأكثر في الشبهات الموضوعية، لأنّ تقييد التكليف بالأفراد المعلومة من غير المأكول معلوم وبالمشتبه منه مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة ـ كما في سائر موارد الأقلّ والأكثر في الشبهات الموضوعية ـ بل وكذا بناءً على الشرطية أيضاً، للشك في تقييد التكليف بالنسبة إلى أفراد المشكوك، فيكون من موارد الأقلّ والأكثر أيضاً.

إن قلت: فليكن كذلك في جميع موارد الشك في تحقق الشرط في الشبهات الموضوعية أيضاً ـ كالطهارة، والاستقبال، وأصل الستر وغير ذلك مما لا يحصى ـ مع أنّ ظاهرهم التسالم على الرجوع فيها إلى قاعدة الاشتغال.

قلت أولاً: إنّه فرق بين المقام وسائر الموارد، لما تقدم من استظهار المانعية من الأدلة، وليست ظاهرة في الشرطية بحيث يعتمد عليها. غاية الأمر الشك في أنّه من موارد المانعية أو الشرطية، والمرجع فيه أيضاً البراءة لما تقدم.

وثانياً: لا بأس به ما لم يكن دليل على الخلاف، ويشهد له كثرة القواعد التسهيلية الجارية في الشبهات الموضوعية ـ كالتجاوز والفراغ والحلية والطهارة والصحة وحديث «لا تعاد»[٢] ونحوها ـ مما يخصص بها قاعدة أنّ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، مع أنّ التسالم الذي ذكر ليس من الإجماع التعبدي الذي يعتمد عليه وإنّما حصل من جعلهم (رحمهم الله) أمثال هذه الموارد من موارد الاشتغال، فلا وجه للاعتماد على هذا التسالم الذي يكون مبناه مخدوشاً.

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٢.

وأما إذا شك في كون شيءٍ من أجزاء الحيوان أو من غير

إن قيل: يمكن أن يستفاد من الأدلة أنّ المأمور به هو العنوان البسيط الحاصل من إحراز عدم تصاحب غير مأكول اللحم مع المصلّي وهو لا يتحقق إلاّ بترك الصلاة في المشكوك منه.

يقال: إنّه من مجرد الاحتمال وعلى فرض صحته يكون المراد بالإحراز بحسب القواعد والأصول المقرَّرة الشرعية لا الإحراز بحسب الواقع واللوح المحفوظ وإلاّ لتعطّلت الأحكام وبطل النظام.

إن قيل: إنّ تعليق الجواز على أمر وجودي وهو عنوان مأكول اللحم يقتضي عدم صحة الاقتحام عند الشك فيه وهذا من المداليل السياقية المعتبرة عرفاً.

يقال أولاً: إنّ هذا عبارة أخرى عن أنّ القيد شرط لا أن يكون مانعاً، ومع الإغماض عنه ليس هذا قاعدة معتبرة شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً مع وجود الأصول المعتبرة في البين وإن رتب عليه بعض مشائخنا (رحمهم الله) أموراً في الفقه وتعرض في حاشية العروة من كتاب النكاح [مسألة ٥٠]، فلا بد حينئذ من اتباع أصالة البراءة في كلّ مورد لم يكن فيه أصل موضوعيّ ولا دليل خارجيّ من إجماع أو غيره على خلافها في الشبهة الموضوعية المرددة بين الأقلّ والأكثر ولو كان القيد معتبراً بعنوان الشرطية فتأمل وطريق الاحتياط واضح، والظاهر أنّ التطويل في المسألة بأكثر من ذلك لا ينبغي والله تعالى هو العاصم.

فرع: الشك في غير مأكول اللحم تارة: يكون من الوصف بحال الذات ـ كما إذا كانت شعرة على لباسه ـ مثلاً ـ ولم يعلم بأنّها من السنّور أو من البعير مثلاً ـ وأخرى: يكون من الشك في كونه مع المصلّي ـ كما إذا شد فأرة بخيط وأمسك الخيط بيده، فيشك في صدق المعية حينئذ وله نظائر كثيرة، فالمرجع فيها أيضاً البراءة.

الحيوان فلا إشكال فيه(٦٠).

(مسألة ١٩): إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته(٦١).

---

(٦٠) لأنّه إن علم بالمأكولية على تقدير الحيوانية، فوجه عدم الإشكال معلوم، للعلم التفصيلي بجواز الصلاة فيه حينئذٍ. وأما إن علم بعدم المأكولية على فرض الحيوانية، أو شك فيه فهو عين المسألة السابقة وإن كان الأخير أخفّ إشكالاً بناءً على المنع، لأنه شك في شك. والأول شك في أصل الموضوع. وكذا الكلام في جميع الأقمشة التي تُجلب من بلاد الكفر التي تكون من الصوف أو الشعر أو الوبر.

(٦١) أما في الجهل بالموضوع، فهو المشهور، واستدل له بصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): إن كان لم يعلم فلا يعيد»(١).

ولا ريب في تخصيص مثل موثق ابن بكير(٢) به ونفي الإعادة ليس لأجل النجاسة فقط، فإنه خلاف ظاهر الإطلاق الوارد مورد البيان خصوصاً مع ذكر الروث والبول في موثق ابن بكير، فيكون ذكر العذرة ونحوها من باب المثال لجميع ما مع المصلّي من أجزاء غير مأكول اللحم، ويشمله أيضاً حديث «الرفع»(٣)، بل حديث «لا تعاد»(٤) بناءً على شموله لصورة الجهل وما هو معلوم من مذاق الشرع من اغتفار الجهل بالموضوع مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

بحيث يصح أن يجعل ذلك أصلاً.

وأما الناسي، فنسب إلى المشهور وجوب الإعادة، لإطلاق مثل موثق ابن بكير الوارد لبيان الحكم الواقعي.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر، بل المقطوع به أنّ ذكر عدم العلم في الصحيح مثال لمطلق العذر الشرعي، فيشمل النسيان أيضاً.

وثانياً: لا قصور لشمول حديث «لا تعاد» للمقام.

ودعوى: تقديم الموثق عليه، لأنّ النسبة بينهما العموم من وجه إذ الحديث شامل لجميع أنواع الخلل سواء كانت من جهة ما لا يؤكل لحمه أو من غيره ولكنه مختص بالخلل النسياني والموثق مختص بما لا يؤكل لحمه، ولكنه عام يشمل الجهل والنسيان وبعد خروج الجهل منه، لما تقدم من الصحيح تنقلب النسبة بينهما إلى العموم المطلق، لأنّ الحديث شامل للخلل الحاصل من جميع أنواع الخلل والموثق يختص بالخلل النسياني من ناحية غير المأكول فيقدم على الحديث لا محالة، لتقديم الخاص على العام وعدم ملاحظة النسبة بينهما بلا كلام.

مردودة:

إما أولاً: فلأنّ اختصاص الحديث بالناسي أول الكلام، وعن جمع التصريح بشموله للجاهل أيضاً، وهو الذي تقتضيه الرأفة والتسهيل والامتنان.

وثانياً: قد جرت عادة الفقهاء (رحمهم الله)، بل وجميع أهل اللسان على عدم ملاحظة النسبة بين الأدلة الثانوية ـ الواردة في مقام التسهيل والامتنان ـ والأدلة الأولية، فما الوجه في خصوص المقام حيث روعي فيه ذلك مع أنّه خلاف طريقتهم في سائر الموارد.

وثالثاً: يصح التمسك بحديث «الرفع»[1] أيضاً بعد التردد في شمول الموثق لصورة النسيان.

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٢٠): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض ـ كالموطوء والجلال ـ وإن كان لا يخلو عن إشكال[٦٢].

(الخامس): أن لا يكون من الذهب للرجال[٦٣]. ولا يجوز

---

(٦٢) منشأ الإشكال احتمال الانصراف إلى ما هو حرام ذاتاً، ولكن الاحتمال ضعيف وقد جزم (رحمه الله) بنجاسة البول والروث من المحرم بالعرض كما تقدم في أول (فصل النجاسات).

ثم إنّ المراد بمحرّم الأكل ما كان من قبيل الوصف بحال الذات لا الوصف بحال المتعلّق، فلا يشمل المغصوب والمنذور، والمتعيّن للهدي ونحوها كما لا يشمل حلال الأكل الحيوان المحرّم الذي حصل الاضطرار إلى أكله، لاضطرار ونحوه.

(٦٣) نصّاً، وإجماعاً قال الصادق (عليه السلام) في موثق عمار: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة»[١].

وعنه (عليه السلام) في خبر النميري: «جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرّم على الرجل لبسه والصلاة فيه»[٢].

ويصح الاستدلال بما يدل على حرمة لبسه نفساً[٣] بدعوى الملازمة بين الحرمة النفسية في الملابس والمانعية للصلاة إلاّ ما خرج بالدليل، ويدل عليها في المقام قوله (عليه السلام): «ولا يصلّي فيه»، بل لا بأس بدعوى الملازمة بين كلّ واحد من الأحكام الخمسة التكليفية الواردة في الملابس مع اللبس الصلاتي ما لم يكن دليل على الخلاف، فما هو واجب لبساً واجب صلاةً وما هو مكروه لبساً مكروه كذلك وهكذا إلاّ مع دليل معتبر على التفكيك بينهما وهذا باب يفتح منه أبواب، ولعلنا نتعرّض لإثباته فيما يأتي، فما نسب إلى

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤ و٥ و٢ و٩.

المحقق (رحمه الله) في المعتبر من جواز الصلاة في خاتم الذهب للرجال لا وجه له.

فائدة: في رواية ابن عبدالرحيم عن الصادق (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة»(١).

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنة»(٢).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه»(٣).

أما إنّه من حلية أهل الجنة مطلقاً، فمما لا ريب فيه، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وفِيهَا مَا تَشتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتلذُّ الأَعْيُنُ﴾(٤). ولا ريب في أنّ لبس الذهب من أهمّ ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وأما كون هذه العلة علة للتحريم ففيه خفاء ولعلّ عمدة الوجه فيه أنّه زينة النساء فحرم على الرجال من هذه الجهة وإنّما ذكر أنّه زينة أهل الجنة لئلا يتوهم المؤمنون أنهم محرومون عنه في الجنة أيضاً التي هي دار التزيّن والزينة فيكون الذهب كالخمر، فإنّهما محلّلان عليهم في الجنة مع كونهما محرمان عليهم في الدنيا.

ثم إنّ في موثق ابن القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس، فطفق ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه»(٥).

ويمكن حمله على أنّه (صلّى الله عليه وآله) فعل ذلك لتشريع الحرمة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٤ و٥.

(٤) سورة الزخرف (٤٣) الآية ٧١.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً(٦٤). ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً(٦٥)، بل الأقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب(٦٦). ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما(٦٧) نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره(٦٨)، ....

فعلاً كما شرّعها قولاً.

(٦٤) نصّاً، وإجماعاً، بل ضرورة وقد تقدم موثق عمار في وصية النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام): «لا تختم بالذهب».

(٦٥) للإطلاق الشامل لهما مع أنّ الذهب ممزوج غالباً، بل دائماً كما يشهد به أهل الخبرة.

(٦٦) نسب ذلك إلى جمع ـ منهم العلامة والشهيدين ـ لأنّ الصدق العرفي يوجب انطباق الإطلاق عليه قهراً. ويمكن المناقشة بصحة سلب الذهب عن المذهب، وهما عنوان متباينان ذاتاً وعرفاً، ولذا اختار الجواز جمع آخر، ومع الشك فمقتضى الأصل الجواز أيضاً.

(٦٧) لشمول الإطلاق للجميع. ثم إنّه إن صدق اللبس والتزيين بالنسبة إلي ما لا تتم الصلاة فيه فلا ريب في الحرمة وبطلان الصلاة فيه وإن صدق التزيين ولم يصدق اللبس، فلا ريب في الحرمة النفسية، لما عن صاحب الجواهر (رحمه الله) في كتاب الشهادات من دعوى الإجماع بقسميه عليها، وكذا لا ريب في بطلان الصلاة، لإطلاق قولهم (عليهم السلام): «ولا يصلّي فيه»، ويمكن أن يقال: بالملازمة العرفية بين اللبس والزينة، وكذا العكس.

(٦٨) للسيرة المستمرة ـ خلفاً عن سلف ـ بالنسبة إلى الدينار الذهبي ولإطلاق ما ورد في الإحرام من استصحاب النفقة والهميان(١)، وعن الصادق

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١ وغيره من الأحاديث.

كما لا بأس بشد الأسنان به(٦٩)، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح ـ كالسيف والخنجر ونحوهما(٧٠) ـ

(عليه السلام): «كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجه»[١].

ولعدم صدق اللبس والزينة بالنسبة إلى المحمول، فيرجع فيه إلى الأصل، وليس المراد بقوله (عليه السلام): «ولا يصلّي فيه» مطلق المصاحبة كما في ما لا يؤكل لحمه، للسيرة المستمرة، والإجماع على اختلاف حكمهما من هذه الجهة.

(٦٩) للأصل، وصحيح ابن مسلم: «أنّ أسنان أبي جعفر (عليه السلام) استرخت فشدّها بالذهب»[٢].

ويصح دعوى انصراف الأدلة عنه أيضاً.

(٧٠) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»[٣].

وفي خبر ابن سرحان: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»[٤].

والظاهر أنّ ذكر السيف من باب المثال، فيشمل الخنجر أيضاً، وإطلاقهما يشمل اللبس فيجوز لبس المحلّي منهما بالذهب، بل يمكن أن يقال: إنّه ليس من اللبس المعهود المحرّم، بل هو حمل، ولذا يصح أن يقال: حمل السيف، أو أخذ السيف، وكذا العصا، فإنّه لا بأس بتحليتها بالذهب.

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب تروك الإحرام حديث: ١ وغيره من الأحاديث.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٣.

وإن أطلق عليهما اسم اللبس(٧١)، ولأن الأحوط اجتنابه(٧٢). وأما النساء: فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه(٧٣). وأما الصبيّ المميِّز فلا يحرم عليه لبسه(٧٤)، ....

---

(٧١) والشك في الصدق يكفي في عدمه، لأنّ مقتضى الأصل عدم تحقق موجب التحريم.

(٧٢) إظهاراً للتساوي بين الغني والفقير مهما أمكن عند الحضور لدى الملك العدل الواقعي، وخروجاً عن توهم الخلاف.

(٧٣) للنص[1]، والإجماع، والسيرة من المتدينات. خلفاً عن سلف بل بضرورة الدِّين في كلٍّ منهما، بل يستحب لها لبس القلادة حال الصلاة كما يأتي في (فصل ما يستحب من اللباس) فلا تجري في المقام قاعدة الاشتراك، لما قلناه، مع اشتمال نصوص التحريم على الرجل وهو قاطع للشركة، لما تقدم من أنّه: **«جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرم على الرجال»[2] وإطلاقه يشمل حال الصلاة أيضاً.**

(٧٤) لعدم التكليف بالنسبة إليه، بل يجوز الإلباس أيضاً. ففي صحيح أبي الصباح قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب هل يحلّى به الصبيان؟ فقال (عليه السلام) كان عليّ (عليه السلام) يحلِّي ولده ونساءه بالذهب والفضة»[3].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «كان أبي ليحلِّي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به»[4].

وإطلاقهما يشمل المميّز وغيره.

وأما خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «سألته عن الرجل يحلِّي أهله بالذهب؟ قال: نعم، النساء والجواري، وأما الغلمان فلا»[5].

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب لباس المصلِّي.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ٥.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب أحكام المصلِّي حديث: ١ و٢ و٥.

ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه[٧٥] .

(مسألة ٢١): لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها[٧٦] .

(مسألة ٢٢): إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً، فالظاهر صحتها[٧٧] .

فيمكن حمله على ما بعد البلوغ وإلا فهو مطروح، للإعراض والمعارضة.

(٧٥) هذه المسألة مبنية على أنّ المانعية تختص بصلاة الرجال في مقابل الصبيّ والنساء، أو أنّها تختص بالرجل في مقابل المرأة فقط، فعلى الأول تصح صلاة الصبيّ فيه، وعلى الأخير لا تصح، ويمكن أن يستفاد من إطلاق ما تقدم ـ من صحيح أبي الصباح الأول ـ، ويدل عليه أيضاً أصالة عدم المانعية إلاّ فيما هو المعلوم من مورد الدليل.

(٧٦) لأصالة الحلية لبساً، وأصالة عدم المانعية صلاةً.

(٧٧) أما النسيان، فلحديث «لا تعاد»[١]، وكذا الجهل إن قلنا بشمول الحديث له أيضاً وإن لم نقل بذلك، فلأصالة كون الجهل القصوري بالموضوع عذراً إلاّ ما خرج بالدليل، وتقتضيه سهولة الشريعة وامتنان الشارع في جملة كثيرة من الموارد، مضافاً إلى حديث «الرفع»[٢]. وأما التقصيري سواء كان بالحكم أم الموضوع، فإن تم إجماعهم ـ على أنّ الجاهل المقصّر كالعامد مطلقاً ـ فلا وجه للصحة وإلاّ فيصح معه، لعموم حديث «الرفع»[٣] الشامل له أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(**مسألة ٢٣**): لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية(٧٨)، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه حيث أنّه يعدّ من المحمول.

نعم، إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علّق رأس الزنجير يحرم لأنّه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضاً(٧٩).

(**مسألة ٢٤**): لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً(٨٠).

(**مسألة ٢٥**): لا بأس بافتراش الذهب، ويشكل التدثر به(٨١).

---

(٧٨) ولو فرض الشك في صدقها عليه، فمقتضى الأصل الإباحة بعد عدم صحة التمسك بالأدلة، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٧٩) الظاهر ملازمة لبس الذهب مع التزيين عرفاً سواء كان التزيين قصدياً أو انطباقياً قهرياً.

(٨٠) للإطلاق الشامل لها. هذا إذا صدق اللبس والتزيين عرفاً. وأما مع عدم الصدق، أو الشك فيه، فمقتضى الأصل الإباحة وصحة الصلاة فيه كالأسنان الذهبية نعم، لو جعلت الثنايا منه، فالظاهر صدق التزيين به عرفاً، ولكن يشكل من حيث صدق اللبس إذ يحتمل أن يكون من مجرد الوضع والحمل.

(٨١) أمّا الأول، فلأنّه ليس من اللبس، فلا يحرم من هذه الجهة، وأمّا من جهة التزيين فليس كلّ تزيين حراماً، للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق، بل خصوص ما يتعلق بالبدن واللباس، فلا يحرم تزيين البيت، والدار، والقلم

والكتاب والتخت ونحوها به، وإنّما المحرَّم اللبس وتزيين البدن واللباس، وما تقدم من آنية الذهب. وأما الإشكال في التدثر، فلإمكان صدق اللباس بالنسبة إليه إن لم نقل بظهوره في الألبسة المتعارفة.

فروع ـ (الأول): لا إشكال في حرمة لبس الخاتم من الذهب وبطلان الصلاة فيه للرجال، وأما لو أخذه بيده أو وضعه في جيبه، فلا يحرم ولا تبطل الصلاة، وكذا الشارات الذهبية العسكرية.

(الثاني): الظاهر أنّ ما يسمّى ـ في هذه الأعصار ـ بالبلاتين ليس من الذهب، بل هو معدن خاص على ما شهد به أهل الخبره، ولو شك في أنّه ذهب أو لا، فمقتضى الأصل إباحة لبسه وجواز الصلاة فيه.

(الثالث): لبس النظارات من الذهب حرام وتبطل الصلاة فيها، وكذا حزام الذهب للرجال كما أنّ القلم الذهبي لو علقه على جيبه وأبرزه فالظاهر أنّه كذلك، لأنّه تزيين بالذهب.

(الرابع): الساعة الذهبية اليدوية يحرم لبسها وتبطل الصلاة فيها، وكذا لو لم تكن نفس الساعة اليدوية منه، ولكن كان سيرها من الذهب وعقدها على يده، لأنّه تزيين. ولو كانت عنده ساعة ذهبية وصلّى ثم شك في أنّه كان لابساً لها حين الصلاة أو لا تصح صلاته، لقاعدة الفراغ.

(الخامس): لو اعتقد أنّ خاتمه ـ مثلاً ـ من الذهب ومع ذلك لبسه وصلّى فيه ثم بان الخلاف تصح صلاته إن حصل منه قصد القربة ولا شيء عليه بالنسبة إلى اللبس إلاّ التجري. ولو اعتقد أنّه ليس من الذهب فلبسه وصلّى فيه ثم بان الخلاف تصح صلاته ولا شيء عليه، لأنّه من الجهل بالموضوع.

(السادس): لو جعل رأس السبحة من الذهب وأخذها بيده، فيمكن أن يكون من حمل الذهب فلا يحرم ويشكل كونه من التزيين بالذهب، والشك فيه يكفي في الإباحة.

(السابع): الظاهر جواز الالتحاف باللحاف المحلّى بالذهب وإن كان الأحوط تركه.

(السادس): أن لا يكون حريراً محضاً للرجال(٨٢) سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره(٨٣)، وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى(٨٤)، كالتكة والقلنسوة ونحوهما، بل يحرم لبسه

(الثامن): لو اضطر إلى جعل مقاديم الأسنان من الذهب يجوز وتصح الصلاة فيه أيضاً.

(التاسع): يجوز لبس الذهب تقية وتصح الصلاة فيه حينئذٍ.

(٨٢) للإجماع، والنص ففي صحيح الأحوص ـ في حديث ـ قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: لا»[1]، وصحيح محمد بن عبد الجبار قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب (عليه السلام): لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[2].

وأمّا صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في الثوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[3].

فمحمول على غير المحض بقرينة ذكر الديباج ـ فيما تقدم من صحيح محمد بن عبدالجبّار ـ في قبال الحرير المحض.

(٨٣) لإطلاق الأدلة، وإجماع الأجلة، كما عن مفتاح الكرامة.

(٨٤) كما عن جمع منهم المفيد والصدوق والعلامة (قدّس سرّهم) لما تقدم من صحيح محمد بن عبدالجبار ومثله صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٢ و١٠.

في غير حال الصلاة أيضاً(٨٥) إلاّ مع الضرورة لبرد أو مرض، وفي

الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»(١).

وعن جمع آخر، بل نسب إلى المشهور الجواز، للأصل والإطلاق، ولخبر الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة، والخفّ والزنار يكون في السراويل ويصلّى فيه»(٢).

ونوقش فيه بضعف السند بأحمد بن هلال. وفيه: أنّ خبره هذا معتمد عليه عند العلماء، لأنّهم بين عامل به ومتوقف فيه ومرجح لأخبار المنع عليه، والكلّ دليل الاعتماد عليه، مع أنّ ابن الغضائري الذي قلّ من يخرج من طعنه اعتمد عليه في حديثه عن ابن أبي عمير وابن محبوب، مضافاً إلى أنّه في مقام القاعدة الكلية واعتمد عليه المشهور وموافق للتسهيل، مع أنّه لا بد من تخصيص الصحيحين بالنسبة إلى النساء.

وجمع بين الأخبار تارة: بحمل قوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض».

على الثوب، وهو بلا شاهد. وأخرى: بحمله على الكراهة ـ كما اختاره المحقق (رحمه الله) في الشرايع وجمع آخر ـ خصوصاً مع احتمال عدم الإباحة المحضة فيما دل على المنع فلا ينافي الكراهة، مع كون الحمل على الكراهة شايعاً وكثيراً في الفقه مع جواز الكف، كما يأتي.

وكيف كان فالجزم بالفتوى مشكل جداً، فما نسب إلى المشهور مع الكراهة لعله الأقرب إلى الجمع بين الأخبار.

(٨٥) بضرورة المذهب، بل الدِّين ونصوص كثيرة من الطرفين، قال

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤ و٢.

حال الحرب(٨٦)، وحينئذٍ تجوز الصلاة فيه أيضاً(٨٧)، وإن كان

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مشيراً إلى الحرير والذهب: «هذان محرمان على ذكور أمتي»[1].

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه»[2].

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق ابن بكير: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨٦) أما الجواز في حال الضرورة، فبالضرورة. وأما في حال الحرب فلما تقدم من قول الصادق (عليه السلام)، وفي موثق سماعه: «عن لباس الحرير والديباج. فقال (عليه السلام): أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل»[4].

(٨٧) بلا إشكال فيه إن كان مضطراً إلى لبسه حتّى في حال الصلاة أيضاً، لما ارتكز في العقول من أنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولحديث رفع التسعة التي منها الاضطرار[5]. وأما إذا لم يكن مضطراً إلى الصلاة فيه وأمكنه نزعه حينها، والصلاة في غيره، فإن كانت المانعية مستفادة من النهي النفسي وكان صرف وجود الاضطرار بنحو المسامحة العرفية كافياً في زوال الحرمة النفسية مع صدق الاضطرار عرفاً فتصح الصلاة أيضاً. وأما إن لم تكن المانعية مستفادة من النهي النفسي بأن كانت مستقلة في الجعل أو بنحو الوجود السعي

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و٣.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ و٧ وباب: ٣٧ من القواطع.

الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير(٨٨) ولا بأس به للنساء(٨٩)،

والطبيعة المنبسطة السارية الدقية العرفية فلا وجه لصحة الصلاة، لفرض تمكنه من إتيانها في غير الحرير حينئذٍ. ولو لم يعلم أنّه من أي منهما فالمرجع أصالة عدم المانعية.

وكذا في حال الحرب إلاّ أن يستفاد من إطلاق الاستثناء فيه عدم اعتبار الاضطرار إلى اللبس فيه، ولكنه مشكل لعدم كونه متكفلاً لبيان هذه الجهة. ثم إنّ الظاهر أنّ الحرب من إحدى صغريات الضرورة وإن كانت دائرتها أوسع من سائر الضرورات بحسب الظاهر ولكن يظهر من الكلمات أنّها في عرض سائر الضرورات، لورود النص فيه بالخصوص، وهو مشكل.

(٨٨) لاحتمال سقوط ساترية الحرير رأساً عند الشارع ولكنّه احتمال ضعيف لا تدل الأدلة عليه بوجه، لأنّ عدم الحريرية قيد خارجي في الساتر لا أن يكون من مقوّماته الذاتية بحيث ينتفي الستر عند انتفائه، فالستر شيء وصفات الساتر شيء آخر وهما مختلفان عقلاً وعرفاً وشرعاً.

(٨٩) للنص والإجماع، والسيرة، بل الضرورة الدينية، ففي خبر أبي داود قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنّما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء»[١].

وفي خبر ليث المرادي قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أسامة إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك»[٢].

وفي حديث المناهي قال جعفر بن محمد: «نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما النساء فلا بأس»[٣].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥ .

بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى(٩٠).

وفي خبر الجعفي قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام»[1].

ونحوها غيرها.

(٩٠) للمشهور وعليه السيرة بين المتشرعات قديماً وحديثاً، وعن جمع بطلان صلاتهن فيه، لإطلاق أدلة المنع، ولما تقدم من خبر الجعفي، ولخبر زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»[2].

ولما دل على أنّه لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير[3] بضميمة ما دل على أنه كلّ ما يجوز الصلاة فيه يجوز الإحرام فيه[4].

والكل مردود: أما **الأول** فلاختصاص الإطلاقات بالرجال، وعمدة الدليل على قاعدة اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام إنّما هو الإجماع، وهو لا يجري هنا لذهاب المشهور إلى الخلاف وأما **الثاني** فلضعف سنده، وإعراض المشهور عنه. وأما **الثالث** فلا بد من حمل النهي فيه بالنسبة إلى النساء على الكراهة جمعاً وإجماعاً، مع أنّه لا يقول بمضمونه المستدل أيضاً لظهوره ـ على فرض حمل النهي فيه على حقيقته ـ في حرمة لبسه عليهنّ نفسياً أيضاً. وأما **الرابع** فيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى الإشكال في عدم جواز إحرامهنّ فيه، ونسب إلى الأكثر الجواز، مع أنّ النافع للمستدل أن يكون هناك دليل على أنّ

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من لباس المصلّي حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الإحرام.

بل وكذا الخنثى المشكل[٩١]. وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة[٩٢]. وكذا

كلّ ما لا يجوز الإحرام فيه لا تجوز الصلاة فيه لا العكس الذي هو عين المدعى، مع أنّ قول أبي عبدالله (عليه السلام) في مرسل ابن بكير: «النساء تلبس الحرير والديباج إلاّ في الإحرام»[١].

ظاهر في جواز صلاتهنّ فيه، فإنّ استثناء الصلاة لو لم تكن صحيحة فيه أهمّ من ذكر الإحرام، لكونها أعمّ ابتلاء من الإحرام قطعاً. هذا كلّه مع أنّ أصالة عدم المانعية جارية ولا محذور فيه.

(٩١) لأصالة البراءة عن الحرمة النفسية، وأصالة عدم المانعية للصلاة بعد احتمال كونها طبيعة ثالثة، كما صرح به بعض مهرة الفن الحديث، فأثبتوا أنّها ذكر وأنثى لا أنها إمّا ذكر أو أنثى فلا تشملها أدلة التكاليف المختصة بكلّ واحد منها.

إن قيل: بعد ثبوت كونها ذكراً وأنثى تشملها أدلة التكليفين.

يقال: الظاهر أنّ أدلة التكاليف الاختصاصية مختصة بالذكورة المحضة أو الأنوثة كذلك، ويكفي الاحتمال المعتد به في عدم الشمول، لأنّه حينئذٍ من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه. نعم، لو علم أنّها إما ذكر أو أنثى وجب الاحتياط بالجمع بين التكليفين، وأنّى لأحد من حصول هذا العلم له.

(٩٢) للأصل، والنص، والإجماع، والسيرة، ففي خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بلباس القز، إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»[٢].

وفي صحيح ابن أبي نصر قال: «سأل الحسين بن قياما أبا

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

لا بأس بالكف به(٩٣) . . . .

الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلّي فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن (عليه السلام) منه جبات»[١].

وفي خبر زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»[٢].

وفي التوقيع الرفيع عنه (عج): «لا تجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»[٣].

ولا بد من حمل القطن والكتان فيها على المثال، إذ المقطوع به عدم الفرق بينهما وبين صوف ما يؤكل لحمه بقرينة إطلاق خبر يوسف بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً»[٤].

وخبر إسماعيل بن الفضل عنه (عليه السلام): «في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»[٥].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الموافقة لسهولة الشريعة.

(٩٣) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لانصراف الأدلة عنه، وعدم صدق اللبس بالنسبة إليه، فيكون خروجه عن الأدلة المانعة تخصصاً لا تخصيصاً، ولخبر الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ـ الحديث ـ»[٦].

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٥ و٨ و٦.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

وإن زاد على أربع أصابع(٩٤)، وإن كان الأحوط . . . .

ولخبر صفوان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّهُ وعَلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم للرجال»[1].

والظاهر أنّ الأخير إما هو الكف أو هو شامل له، ولأصالة البراءة عن الحرمة النفسية والغيرية، وأصالة عدم المانعية. وفي أخبار العامة عن أسماء: «أنّه كان للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) جبة كسراوية لها لبنية ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج»[2].

ورووا أيضاً أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «نهى عن الحرير إلّا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع»[3].

وأما موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن الثوب يكون عليه ديباجاً، قال: لا يصلّي فيه»[4].

وخبر جراح المدائني عنه (عليه السلام) أيضاً: «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج»[5].

فالأول ساقط لإعراض المشهور، والكراهة في الأخير أعمّ من الحرمة، فلا وجه للاستناد إليهما، كما عن بعض.

(٩٤) الكف عبارة عن حاشية الثوب، والظاهر اختلافه باختلاف العادات والثياب والبلاد ولم يرد تحديد شرعيّ فيه غير ما تقدم من الخبر العامي، والمسألة من صغريات الأقل والأكثر بناءً على التخصيص، وأما بناءً على أنّ خروجه بالتخصص من جهة عدم صدق اللبس بالنسبة إليه فلا وجه للتحديد إلّا إذا كان بحيث يصدق عليه لبس الحرير ويكون مما يأتي في [مسألة ٣٧] والشك في صدق اللبس يكفي في عدم الحرمة.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦.

(٢) و(٣) كنز العمال جـ ٨ حديث: ١١٥٧.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٨ و٩.

ترك ما زاد عليها(٩٥). ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان مما يتم فيه الصلاة(٩٦).

(مسألة ٢٦): لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه، والتدثر به، ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزرّ الثياب وإعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت(٩٧).

---

(٩٥) خروجاً عن خلاف من اقتصر على مقدار أربع أصابع، وجموداً على ما مرّ من النبويّ العامي.

(٩٦) للأصل وظهور الإجماع، وعدم صدق اللبس حتّى تشمله الأدلة المانعة، ويمكن استفادة الجواز مما دل على جواز لبس الحرير الممتزج، لأنّه يصدق عليه حمل الحرير في حال الصلاة في الجملة، إذ يصح أن يقال ضعفت قوتي حتّى لا أقدر على حمل ثيابي.

(٩٧) كلّ ذلك للأصل، وظهور الأدلة المانعة في اللبس ولا يصدق اللبس بالنسبة إلى الجميع، ولو فرض الشك في الصدق في البعض لا يصح التمسك بالإطلاق، بل لا بد من الرجوع إلى الأصل العملي وهو البراءة عن الحرمة النفسية والغيرية، وعن عليّ بن جعفر في الصحيح قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج والمصلّى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال (عليه السلام): يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»(١).

وفي خبر مسمع قال (عليه السلام): «لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّىً يصلّي عليه»(٢).

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٢.

(مسألة ٢٧): لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه. وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير. وكذا إذا كان طرف العمامة منه[٩٨] إذا كان زائداً على مقدار

نعم، إن كان التدثر بحيث يصدق عليه اللبس عرفاً، فالظاهر الحرمة نفسياً وغيرياً، ومن منع منه يمكن أن يكون نظره إلى هذه الصورة، فيكون النزاع لفظياً.

فروع ـ (الأول): هل يحرم لبس ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير نفسياً ـ كالقلنسوة والحزام والجورب وما يسمّى بالرباط الذي يعلق على العنق ونحو ذلك ـ أو لا؟ وجهان من صدق اللبس في الجملة، فتشملها الأدلة الدالة على الحرمة. ومن احتمال الانصراف عنها وأنّ المراد من اللبس إنّما هو لبس الألبسة المتعارفة ـ كالقميص والأزار ونحوهما ـ لا مثل التكة والرباط ومثلهما والشك في صدق اللبس المعهود يكفي في عدم جواز التمسك بالأدلة، مع أنّ استثناء الكف قرينة على استثناء ذلك أيضاً، فالجواز متجه والاحتياط مطلوب.

(الثاني): يجوز الالتحاف بلحاف الحرير وجعل الغطاء منه، وتزيين البيوت به.

(الثالث): لو شك في شيءٍ أنّه حرير أو لا يجوز لبسه والصلاة فيه.

(الرابع): لو أخبر البايع بأنّ الثوب حرير وحصل الوثوق من قوله يقبل منه، ويشكل القبول مع عدم الوثوق.

(الخامس): يجوز لبس الحرير الصناعي للرجال وتصح الصلاة فيه، لأنّ المنساق من الأدلة الحرير الحيواني الطبيعي.

(٩٨) لصدق لبس الحرير في الأولين، فتشملهما إطلاق دليل المنع وأما طرف العمامة فالشك في صدق إسم اللبس عليه، واستثناء الكف يوجب التشكيك في صدق الأدلة عليه، فيكون المرجع أصالة البراءة عن الحرمة

الكف، بل على أربع أصابع على الأحوط(٩٩).

(مسألة ٢٨): لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكف. وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف. وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور(١٠٠).

(مسألة ٢٩): لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه(١٠١). وأما اذا جعل وصلة من الحرير

النفسية وعدم المانعية عن الغيرية. هذا إذا كان بقدر الكف، وأما مع الزيادة عليه، فتشمله الأدلة لولا التشكيك في صدق اللبس.

(٩٩) تقدم وجه الاحتياط في [مسألة ٢٥].

(١٠٠) كلّ ذلك للأصل، وما دل على جواز لبس الحرير غير المحض للرجال والصلاة فيه. ثم إنّه إن كان عرض كلّ واحد من الطرائق زائداً على مقدار الكف وكان بحيث يصدق عليه لبس الحرير عرفاً، فلا إشكال في الحرمة النفسية والغيرية وأما إن كان كذلك ولم يصدق لبس الحرير عرفاً، أو كان جميع الطرائق زائداً عليه، ففي الحرمة والمانعية إشكال، أما الأولى، فلفرض عدم صدق لبس الحرير، بل ومع الشك أيضاً يرجع إلى أصالة البراءة وأما الأخير، فلاحتمال كون المانع من الزائد عن الكف فيما إذا كان المقدار متصلاً لا منفصلاً وكان طرائق كثيرة، ومع الشك يرجع إلى أصالة عدم المانعية والإباحة.

(١٠١) للأصل، وإطلاق ما دل على لبس غير الحرير، ولجملة من الأخبار:

منها: صحيح ريان بن الصلت: «أنّه سأل الرضا (عليه السلام) عن أشياء

بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه(١٠٢).

منها: المحشو بالقز، فقال: لا بأس بهذا كلّه»(١).

ومنها: صحيح حسين بن سعيد قال: «قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه وقرأته: لا بأس بالصلاة فيه»(٢).

ونحوهما غيرهما، والقز هو الحرير الخام. هذا مع الشك في صدق اللبس بالنسبة إليه، بل هو نحو من الحمل. وعن جمع ـ منهم المحقق الثاني، والشهيد الثاني ـ المنع، لعمومات المنع، وأنّ المراد بالقز فيما تقدم من الأخبار إنّما هو قز المعز كما عن الصدوق وعلى فرض أنّ المراد به القز الحريري، فهي محمولة على التقية، مع أنّ خبر محمد بن إبراهيم ضعيف مضافاً إلى أنّ المشهور لم يعملوا بالأخبار المجوّزة.

والكل مردود: أما الأول، فللشك في صدقها، بل الظاهر المنع عنه، لأنّ المنساق من الحرير المنسوج منه دون مثل القز غير المنسوج، بل غير المصفى بعد، مضافاً إلى ما تقدم من الشك في صدق اللبس عليه، مع أنّها مخصصة بالأخبار الخاصة.

وأما الثاني: فهو مخالف للغة، وأهل الخبرة، بل مطلق العرف.

وأما الثالث: فهو خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل وهو مفقود.

والرابع: من مجرد الادعاء، لتوثيق جمع محمد بن إبراهيم، مع عدم انحصار الدليل به. كما إنّ الأخير أيضاً من مجرد الادعاء إذ لم يثبت الإعراض.

(١٠٢) إن كان من قبيل البطانة وصدق اللبس في الجملة. وأما إن كان من حمل الحرير، أو شك في أنّه لبس أو حمل، فمقتضى الأصل البراءة عن

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و١.

(**مسألة ٣٠**): لا باس بعصابة الجروح والقروح، وخرق الجبيرة، وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير(١٠٣).

(**مسألة ٣١**): يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذٍ(١٠٤).

(**مسألة ٣٢**): اذا صلّى في الحرير جهلاً او نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط(١٠٥).

الحرمة النفسية وعن المانعية.

(١٠٣) للأصل، وعدم صدق اللبس، بل يصدق عدمه، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الحرمة النفسية والغيرية.

(١٠٤) أمّا زوال الحرمة النفسية، فلتحقق الضرورة العرفيّة وهي تبيح المحظورات نصّاً[١] وإجماعاً، وقد تقدم ترخيص النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعبد الرحمن ابن عوف لبس الحرير، لأنّه كان قملاً[٢].

وأما صحة الصلاة فيه حينئذٍ فإن كان مضطراً إلى لبسه حين الصلاة أيضاً فلا إشكال فيها وإن لم يكن مضطراً إلى اللبس فيها فيشكل صحتها، بل الظاهر عدمها، لعدم كون الإطلاق متكفلاً لهذه الجهة.

وخلاصة الكلام: أنّ ذكر القمل والحرب في الأدلة من باب المثال لمطلق الاضطرار، ولو فرض إمكان دفع القمل بغير الحرير من الأدوية المباحة لا يجوز دفعه به لعدم الاضطرار حينئذٍ وكذا في الحرب.

(١٠٥) لما تقدم في [مسألة ٢٢] فإنّ مثل المقام متحد معها والكبرى واحدة وإن تعددت الصغريات.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ و٧.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(**مسألة ٣٣**): يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة، كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه، لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافياً في رفع الحرمة[١٠٦]. ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيرا مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق[١٠٧].

(**مسألة ٣٤**): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم ـ من القطن أو الصوف ـ لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك[١٠٨].

(**مسألة ٣٥**): إذا شك في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه[١٠٩] وإن كان

---

(١٠٦) أما الكفاية في رفع الحرمة، فلصدق الخروج به عن المحوضة فلا يصدق أنه حرير محض. وأما عدم الكفاية في صحة الصلاة، فلأنّ مصاحبة المصلّي لأجزاء ما لا يؤكل لحمه مانع مستقل عن صحة الصلاة، فكيف يجزي في رفع المنع عن الحرير.

(١٠٧) لا حدّ لذلك وليس تعيين ذلك من شأن الفقيه، بل المدار على تصديق المعتمدين من أهل الخبرة، والظاهر الاختلاف باختلاف الكيفيات والخصوصيات.

(١٠٨) لصدق المحوضة حينئذٍ إلاّ إذا كان الاندراس بحيث لا يصدق معه اللبس عرفاً.

(١٠٩) لأصالة البراءة عن حرمة لبسه، وأصالة عدم المانعية عن الصلاة فيه، وقد تقدم التفصيل في المسألة الثامنة عشرة.

الأحوط الاجتناب عنه.

(**مسألة ٣٦**): إذا شك في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى(١١٠).

(**مسألة ٣٧**): الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه(١١١).

(**مسألة ٣٨**): إذا انحصر ثوبه في الحرير، فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد او غيره فلا بأس بالصلاة فيه(١١٢)، وإلاّ لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّي حينئذٍ عارياً. وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول(١١٣).

---

(١١٠) لأصالة البراءة عن حرمة لبسه، وأصالة عدم المانعية عن الصلاة فيه، بعد عدم إمكان الاستدلال بالأدلة، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه. وأما الأصول الموضوعية فليست لها حالة سابقة، والأزلي منها يسقط بالمعارضة. وهذه المسائل كلّها داخلة تحت كبرى واحدة وإن تعددت مصاديقها.

(١١١) لصدق لبس الذهب، ولما تقدم من أنّه يعتبر في الخليط أن يكون مما تصح الصلاة فيه.

(١١٢) لما تقدم من أنّ الضرورات تبيح المحظورات نفسية كانت أو غيرية، و «ليس مما حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(١).

(١١٣) كلّ ذلك لإطلاق أدلة المانعية، فيكون وجود هذا الساتر كالعدم مضافاً إلى الإجماع. على أنّ فقد وصف الساتر، كفقد نفسه فيكون العذر الشرعي كالعقلي.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ و٧.

وأما إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه(١١٤)، والأحوط تكرار الصلاة(١١٥)، بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلِّي فيه ثم يصلِّي عاريا.

(**مسألة ٣٩**): إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس، وغير المأكول، والحرير، والذهب، والميتة، والمغصوب، قدم النجس على الجميع، ثم غير المأكول، ثم الذهب والحرير، ويتخير بينهما، ثم الميتة، فيتأخر المغصوب عن الجميع(١١٦).

إن قلت: إنّ مقتضى إطلاق أدلة الركوع والسجود الاختياريين الإتيان بهما أيضاً، وهما يفوتان مع الصلاة عارياً، فما المرجح لتقديم فقد الستر على الركوع والسجود الاختياريين.

قلت أولاً: يأتي تفصيل الصلاة عارياً في [مسألة ٤٣] إن شاء الله تعالى.

وثانياً: المرجح في المقام ظهور الإجماع والتسالم عليه، مع أنّ الركوع والسجود لهما البدل وهو الإيماء. وحيث إنّ جميع هذه المسائل داخلة تحت كبرى واحدة من حيث الاضطرار فيجوز معه، لما دل على أنّه «ما من شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه» الشاملة للحرمة النفسية والغيرية. ومن حيث عدم جواز الصلاة فيه عند عدم الاضطرار، لعموم أدلة المنع فتجب الصلاة عارياً حينئذٍ فلا وجه بعد ذلك لتفصيل الكلام.

(١١٤) راجع كتاب الطهارة [مسألة ٤] من (فصل الصلاة في النجس).

(١١٥) خروجاً عن خلاف من أوجب الصلاة عارياً عند انحصار الثوب في النجس وغير المأكول.

(١١٦) مقتضى القاعدة تقديم ما هو أخف منعاً وأهون حرمة على غيره وهذه مسلّمة عند الكلّ، والنزاع لو كان فهو صغرويّ لا أن يكون كبروياً

(مسألة ٤٠): لا بأس بلبس الصبيّ الحرير(١١٧)، فلا يحرم على الوليّ إلباسه إياه(١١٨)، ....

والظاهر تقديم النجس لورود النص[1] في الجملة في الصلاة فيه مع الانحصار ولو لم يكن مضطراً إلى لبسه، ولورود النص في الصلاة فيه مع الجهل الذي هو عذر[2] فيكون الاضطرار مثله، لو لم يكن أشد منه، مع أنّ فيه جهة واحدة من الحرمة فقط، وبعده غير المأكول، لورود النص فيه في صورة الجهل[3]، ولأنّ فيه جهة واحدة من الحرمة أيضاً وتأخيره عن النجس لأجل ما ورد من التأكيد في بطلان الصلاة فيه راجع موثق ابن بكير المتقدم[4].

وبعدهما الذهب والحرير، وهما في عرض واحد من حيث الحرمة النفسية والغيرية، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فلا بد من التخيير بينهما.

أمّا الميتة فلا ريب في ثبوت الحرمة الغيرية فيها وحينئذٍ فإن قلنا بثبوت الحرمة النفسية في لبسها أيضاً، كما هو ظاهر المشهور، فتكون في عرض الذهب والحرير، فلا وجه لتقديمهما عليها، وإن قلنا بثبوت الحرمة الغيرية فيها فقط فهي مقدمة عليها.

إلّا أن يقال: إنّ ما ورد من التشديد في الميتة موجب لاحتمال أهمية حرمتها بالنسبة إليهما حينئذٍ، وهذا المقدار يكفي في التقديم، وأما تأخر المغصوب عن الجميع فلما اجتمع فيه من حق الله تعالى وحق الناس مع كثرة ما ورد فيه من التشديد والتأكيد كما يأتي في كتاب الغصب.

(١١٧) لعدم التكليف عليه فلا وجه للحرمة بالنسبة إليه.

(١١٨) لأصالة البراءة عن الحرمة، ولما عن جابر: «كنا ننزع عن الصبيان

---

(١) راجع الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات: .

(٣) راجع الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٠٢.

وتصح صلاته فيه(١١٩)، بناءً على المختار من كون عباداته شرعية.

(**مسـألة ٤١**): يجب تحصيل الساتر للصلاة(١٢٠) ولو بإجارة أو شراء، ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله. ويجب قبول الهبة أو العارية(١٢١) ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

(**مسـألة ٤٢**): يحرم لباس الشهرة(١٢٢) بأن يلبس خلاف زيه

ونتركه على الجواري»[1] عامي لا يصلح إلاّ للكراهة.

(١١٩) لانتزاع المانعية عن النهي النفسي والمفروض عدمه بالنسبة إلى الصبيّ فتصح صلاته فيه قهراً، إذ لا مانعية بعد عدم النهي لعدم البلوغ وكون المانع مع النهي النفسي معلوم وغيره مشكوك ومقتضى الأصل عدمه إلاّ مع النهي النفسي فتصح صلاته لا محالة، لعدم إحراز أصل المانعية الفعلية بالنسبة إليه مطلقاً.

(١٢٠) لوجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقاً، مضافاً إلى الإجماع، والسيرة. وأما موارد الاستثناء من الإجحاف والحرج فللإجماع وسهولة الشريعة، وقاعدة نفي الضرر والحرج.

(١٢١) لشمول دليل الوجوب لذلك كلّه.

(١٢٢) لجملة من النصوص:

منها: صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»[2].

---

(١) المعتبر: الفرع الثالث من المسألة الثامنة من المقدمة الرابعة في لباس المصلّي.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالِم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً. وكذا يحرم ـ على الأحوط ـ لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس(١٢٣)، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم

وعنه (عليه السلام) في مرسل ابن عيسى: «الشهرة خيرها وشرّها في النار»(١).

وفي مرسل ابن مسكان عنه (عليه السلام): «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره»(٢).

وخبر أبي الجارود عن الحسين بن عليٍّ (عليه السلام): «من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوباً من النار»(٣). ويقتضيه استنكار واستقباح المتشرّعة لذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليها، هذا إذا قصد من اللبس الشهرة. وكذا إذا انطبقت عليه قهراً مع الالتفات إليه. وأما مع عدم القصد وعدم الالتفات فلا دليل على الحرمة للأصل بعد انسباق القصد والالتفات من الأدلة.

(١٢٣) لقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له، ومن تولّى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٤).

وإطلاقه يشمل جميع مراتب التشبه التي أدناها التشبه اللباسي وأعلاها اللواط والمساحقة، فيكون خبر العلل من باب بيان إحدى المصاديق، روي فيه عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه عن عليٍّ (عليه السلام): «أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فقال له: اخرج من مسجد رسول الله يا

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٣ و٢ و٤.
(٤) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

لعنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثم قال عليّ (عليه السلام): سمعت رسول الله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

وأما خبر سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يجر ثيابه قال: إنّي لأكره أن يتشبه بالنساء»[٢].

وعنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها»[٣].

فيمكن حملهما على الحرمة، ولكنّه مشكل مع إمكان الخدشة في أصل دليل الحرمة سنداً ودلالة، لأنّ المسألة من موارد الأقلّ والأكثر، لأنّ تأنث الذكر وخلافه محرّم بلا إشكال والشك في غيره مانع عن التمسك بالإطلاق، لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولكن نسب إلى المشهور الحرمة، وفي الرياض أنّها مظنة الإجماع.

فروع ـ (الأول): لو صار لبس الرجل للباس المرأة وبالعكس متعارفاً، بأن صار لباسهما واحداً، فيشكل الحرمة حينئذٍ، بل مقتضى الأصل عدمها مع أنّ الألبسة تختلف اختلافاً فاحشاً بحسب الأزمنة والأمكنة مع إطلاق قوله (عليه السلام): «خير لباس كلّ زمان لباس أهله»[٤].

(الثاني): لو صار لباس الزهد والتقوى من لباس الشهرة، فهل يحرم أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر الأول، ويشهد له قول الصادق (عليه السلام): «إنّ علياً (عليه السلام) كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، والأزار إلى نصف الساق والرداء من يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إليه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّى دخل منزله ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه. قال أبو

---

(١) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٢.

البطلان(١٢٤).

(مسألة ٤٣): اذا لم يجد المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش، فإن وجد الطِّين، أو الوحل، أو الماء الكدر، أو حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار(١٢٥) قائماً مع الركوع والسجود. وإن لم يجد ما يستر

عبدالله (عليه السلام): ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا مراءٍ والله عزّ وجل يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: وثيابك إرفعها لا تجرها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس»[1].

(الثالث): لو لبس الرجل لباس المرأة لا لقصد التشبيه، بل لغرض آخر فلا حرمة للأصل بعد انصراف الأدلة عنه.

(الرابع): الظاهر شمول الحكم للساعة الاختصاصية أيضاً وإن أمكن دعوى الانصراف عنها. كما إنّ الظاهر شموله للألوان التي تستعملها المرأة في وجهها، فلا يجوز للرجل استعمالها في وجهه على الأحوط.

(١٢٤) لأنّ النهي النفسي لا يوجب بطلان الصلاة إلاّ إذا كانت قرينة على المانعية وهي مفقودة. وأما الاحتياط، فلحسنه على كلِّ حال، واحتمال كونه مانعاً عنها أيضاً.

(١٢٥) لأنّ المرجع في الساتر ـ مادة وهيئةً ومن سائر الجهات ـ هو العرف، فكل ما حكم العرف بتحقق الستر عن النظر يتحقق به الستر الصلاتي أيضاً إلاّ إذا ورد دليل على التقييد وتقدمت موارد التقييد من اعتبار عدم كونه من الميتة والحرير وغيرهما مما مضى ولا ريب في تحقق الستر عن النظر بورق الشجر والحشيش والطين الغليظ، إذ المناط فيه عدم رؤية البشرة لا عدم تمييز

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٧.

الحجم، والوجدان شاهد بعدم رؤية البشرة بالستر بما ذكر. فإذا اكتفى بذلك في الستر النظري مع الاختيار يكتفي به في الستر الصلاتي أيضاً إلّا مع الدليل على الخلاف من إجماع أو غيره.

وليس في البين شيء إلّا دعوى الانصراف إلى الثياب المتعارفة.

وفيه: أنه لا اعتماد عليه ما لم يكن موجباً لظهور اللفظ في المنصرف إليه. وإلّا دعوى أنّ المناط في الستر الصلاتي الخروج عن صدق العراء والستر بما ذكر لا يمنع صدق العراء عليه.

وفيه: أنّه خلاف الوجدان، لصدق ستر العورة وجداناً كما إذا لبس ثوباً يستر العورتين فقط. نعم، يصدق العراء بالنسبة إلى سائر الجسد ولا بأس به في الرجل ومقتضى ما ذكر الاكتفاء بالستر بها في حال الاختيار أيضاً، فكيف بالاضطرار.

إلّا أن يقال: إنّ المتعارف مع تمكنهم من الثياب المعهودة لا يتسترون بما ذكر والأدلة منزلة على المتعارف.

وفيه: أنّ التعارف إنّما هو لأجل الجهات الخارجة عن ستر العورة من حر أو برد، أو تزيين، أو حياء أو سائر الجهات ولا ربط لها بالمقام الذي لا يعتبر فيه سوى ستر العورة فقط من دون شيء آخر، وأما الوحل والماء الكدر والولوج في الحفرة فلا ريب في تحقق التستر بها، لكن العرف لا يتسترون بها إلّا عند الاضطرار والضرورة، فيجوز في المقام مع الاضطرار أيضاً. هذا ما يقتضيه طبع المسألة بحسب الأنظار العرفية.

وأما الأخبار الواردة في المقام ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[1].

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ .

به العورة أصلاً، فإن أمن من الناظر، بأن لم يكن هناك ناظراً أصلاً، أو كان وكان أعمى، أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً.

أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته وأمته فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصلّي صلاة المختار تارة وموميأ للركوع والسجود أخرى قائماً(١٢٦).

وحيث إنّ فقد الثياب مفروض في كلام السائل، فلا يصلح أن يكون مقيداً لساترية الحشيش بهذه الصورة. نعم، هي المتيقنة منها والمرجع في غيرها أصالة عدم اعتبار هيئة ومادة خاصة كما تقدم، وفي مرسل أيوب ابن نوح - المنجبر[1] - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع».

وتقدم أنّ دخول الحفيرة أيضاً ساتر عرفيّ عند الضرورة والاضطرار، فلا يستفاد من الحديثين شيء أزيد على ما هو المتعارف بحسب مراتب الضرورة والاضطرار.

وأما الكلمات فهي كثيرة ومختلفة مَن أراد الاطلاع عليها فليراجع مظانّها من المفصّلات. ولكن لا اعتبار بها ما لم تستند إلى دليل معتبر تطمئنّ النفس إليه.

(١٢٦) البحث في المسألة تارة بحسب القاعدة. وأخرى بحسب الأخبار وثالثة بحسب الكلمات.

أما الأولى فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط، لدوران الأمر بين سقوط شرطية أصل الستر فتجب صلاة المختار مع الركوع والسجود الاختياريين وبين بقائها في الجملة - ولو بستر الدبر بالإليتين والقبل باليدين - فتجب قائماً مومياً، ولا ترجيح في البين، فمقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بينهما بعد احتمال أنّ

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

وجوب الجلوس مما لا وجه له مع التمكن من القيام والستر بنحو ما مرّ. وأمّا مع الاعتناء باحتماله أيضاً فيجب الاحتياط بين أمور ثلاثة: صلاة المختار، وقائماً مؤمياً، وجالساً كذلك، هذا بحسب القاعدة.

وأما الأخبار فأقسام ثلاثة:

الأول: ما يدل على أنّه يصلّي قائماً مطلقاً، كصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».

وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً»[1].

وموثق سماعة على نسخة التهذيب قال: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلاّ ثوب واحد فأجنب فيه وليس يجد الماء قال (عليه السلام): يتيمم ويصلّي عرياناً قائماً يومىء إيماءً»[2].

وضبط في الكافي[3] (قاعداً) بدل (قائماً) فلا اعتبار به من جهة اضطراب المتن، خصوصاً بعدما اشتهر أنّ الكافي أضبط، ولكن يظهر من الشيخ أنّه كان مطلعاً على نسخة الكافي ومع ذلك ضبطه (قائماً) فيشكل جريان الأضبطية حينئذٍ.

الثاني: ما يدل على أنّه يصلّي جالساً، كصحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال (عليه السلام): يصلّي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثم يجلسان فيومئان ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما ـ الحديث ـ»[4].

---

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب النجاسات حديث: ٣ و١.

(٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦.

وخبر قرب الاسناد عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومىء إيماءً، يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[١].

وخبر الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه منّي، قال (عليه السلام) يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي ويؤمي إيماءً»[٢].

ويدل عليه ما ورد في كيفية صلاة العراة جماعة، كموثق إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٣].

ونحوه صحيح عبدالله بن سنان[٤].

الثالث: ما يدل على التفصيل بين أمن المطلع فيصلّي قائماً وعدمه فيصلّي جالساً، كصحيح ابن مسكان عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل عريان ليس معه ثوب، قال (عليه السلام): إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»[٥].

ومرسله الآخر عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة. قال (عليه السلام): يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلّى جالساً»[٦].

ومثله مرسل الفقيه[٧]، وفي نوادر الراوندي قال عليّ (عليه السلام) في

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب النجاسات حديث: ٤.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ٥١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و١.
(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٧ و٣ و٥.

العاري: «إذا رآه الناس صلّى قاعداً، وإذا كان لا يراه، الناس صلّى قائما»[١].

ونسب إلى المشهور أنّه مع أمن المطلع يصلّي قائما مؤميا للركوع والسجود ومع عدم الأمن يصلّي جالساً جمعاً بين الأخبار المتقدمة.

وأشكل عليه بوجوه:

أولاً: أنّ مفاد الأخبار فعلية الرائي كذلك لا إمكان وجوده، فهي أجنبية عما نسب إليهم. ويمكن الجواب عنه بأنّ المنساق من المجموع ملاحظة أهمية التحفظ على ستر العورة حتّى في موارد الاحتمال المعتد به.

وثانياً: أنّه لا وجه معتد به لهذا التفصيل، لأنّ الُدبُر مستور بالإليتين صلّىٰ قائماً أو جالساً، والقُبُل مستور باليدين أو بالفخذين، فلا وجه للفرق بين القيام والجلوس والتعبد المحض في هذا التفصيل بعيد جدّاً.

وثالثاً: أنّه يمكن الجمع بالتخيير مع أولوية القيام، كما في جملة من موارد تعارض الأخبار في غير المقام.

ورابعاً: أنّ النسبة إلى الشهرة لا وجه لها كما يأتي في مستقبل الكلام.

وأمّا كلمات الفقهاء فهي بين الإفراط والتفريط. فعن جمع منهم صاحب الجواهر: الصلاة قائماً عند الأمن مع الإتيان بالركوع والسجود الاختياريين وبالغ في تأييد سقوط شرطية الستر من المصلّي عند الأمن، وأورد لذلك شواهد ومؤيدات، وهي كلّها مع ظهور خدشتها من الاجتهاد في مقابل النص، وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه، وهو غريب مع ذهاب الأكثر إلى الخلاف. وعن جمع من القدماء تعين الجلوس والإيماء مطلقاً. وعن ابن إدريس تعين القيام والإيماء مطلقاً. ونسب إلى الأكثر الإيماء في حال القيام مع الأمن، وفي ثبوت الشهرة مع هذا الاختلاف إشكال فضلاً عن الإجماع، وحينئذٍ فطريق الجمع بين الأخبار ما قلناه من التخيير مطلقاً مع أفضلية القيام، وطريق الاحتياط ما ذكره في المتن.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً(١٢٧) وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم يمكن فيومىء برأسه والا فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه(١٢٨). وفي صورة القيام يجعل

إن قيل: لا وجه للعمل بالاحتياط مع وجود الأخبار. يقال: يجوز الاحتياط حتى مع وجود أمارة معتبرة غير متعارضة فكيف بما إذا تعارضت، مع أنّ الاحتياط عمل بها في الجملة بناءً على حملها على التخيير وأفضلية القيام.

(١٢٧) للإجماع، ولأهمية ستر العورة عن القيام الذي له بدل، وكذا بالنسبة إلى الركوع والسجود الحقيقي، لأنّ لهما بدل أيضاً وهو الإيماء، مضافاً إلى ما تقدم من صحيح ابن مسكان.

(١٢٨) كلّ ذلك لقاعدة الميسور الجارية بحسب مراتب اليسر وظهور تسالم الأصحاب في الجملة على ما ذكر كلّه، وإن كان يظهر من بعضهم عدم الوجوب.

إن قيل: إنّ مقتضى الإطلاقات الواردة في المقام عدم وجوب ذلك كلّه. يقال: ظاهرها أنّها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة.

وأمّا الأخبار التي يمكن الاستيناس بها في المقام:

فمنها: قول الصادق (عليه السلام): «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّىٰ جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، ثم سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهّد وينصرف»(١).

ويمكن أن يستفاد الإتيان بمراتب الأنحاء مع التمكن منها من هذا الخبر

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣.

يده على قُبُله على الأحوط(١٢٩).

بالأولوية، وفي مرسل الفقيه قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّىٰ جالساً، فإن لم يستطع صلّىٰ على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقىٰ وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»(١).

وفي خبر آخر عن عليّ (عليه السلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «ويجعل السجود أخفض من الركوع»(٢).

ولكن قصور سندهما يمنع عن الاعتماد عليهما.

ومنها: خبر الكرخي قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليؤم برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخُمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً»(٣).

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال (عليه السلام) يؤمي برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليه»(٤).

ومفاد مجموع هٰذه الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ليس إلّا تقرير قاعدة الميسور بحسب مراتب اليسر، ولا يستفاد منها شيء زائد على ذلك فيمكن الاستدلال بها لمثل المقام أيضاً بعد كونها مطابقة للقاعدة، فيلغى خصوصية المورد قهراً.

(١٢٩) مقتضى صحيح زرارة ـ المتقدم ـ: «وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ـ الحديث ـ»:

وجوب وضع اليد، ويقتضيه مذاق الفقاهة أيضاً، فلا وجه للاحتياط،

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣ و١٥ و١٦ و١١ و٢.

(**مسألة ٤٤**): إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القُبُل، أو الدُّبُر، أو التخيير بينهما وجوه أوجهها: الوسط[١٣٠].

(**مسألة ٤٥**): يجوز للعراة الصلاة متفرقين[١٣١] ويجوز، بل يستحب لهم الجماعة[١٣٢] وإن استلزمت الصلاة جلوساً وأمكنهم

كما فعله (قدّس سرّه).

(١٣٠) أما وجه تقديم الأول، فلأنّ الدبر مستور بالإليتين في الجملة كما في الخبر[١]. وأما وجه تقديم الوسط، فلأنّه مع ستره يتمكن من إتمام الركوع والسجود. وأما التخيير، فلاحتمال الأهمية في كلٍّ منهما ومنه يظهر أنّ احتمال الأهمية في الوسط أشدّ. هذا، إذا لم يتمكن من تكرار الصلاة بستر الدُّبُر تارة والقُبُل أخرى.

(١٣١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ويؤيد ذلك خبر أبي البختري: «فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلّوا كذلك فرادى»[٢].

بعد حمل ذيله على الجواز لا الوجوب.

(١٣٢) للنص، والإجماع ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[٣].

وفي موثق ابن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي إيماءً بالركوع والسجود، وهم

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

الصلاة مع الانفراد قياماً(١٣٣)، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويومئون للركوع والسجود(١٣٤) إلا اذا كانوا في

يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»(١).

ويدل على استحباب الجماعة عموماتها الشاملة للمقام أيضاً.

ثمّ إنه إن قلنا باختصاص الجماعة بخصوص معلوم الوجوب وعدم صحتها في الصلوات الاحتياطية، فلا تصح الجماعة فيما يؤتى بها احتياطاً وإن قلنا بصحتها في الصلوات الاحتياطية أيضاً، فتصح الجماعة فيها أيضاً ويأتي البحث عن ذلك في صلاة الجماعة [مسألة ٢].

(١٣٣) لورود النص فيها بالخصوص في المقام كما مر.

(١٣٤) نسب ذلك إلى جمع وحكي عن السرائر الإجماع عليه، وعن جمع آخر الركوع والسجود الحقيقيان بالنسبة إلى المأمومين، لما مر من موثق ابن عمار، واحتمال أنّ المراد بقوله (عليه السلام): «وهم يركعون ويسجدون على وجوههم» الإيماء خلاف الظاهر، وكذا احتمال أن يراد به المبالغة في الإيماء، فهو أخص من جميع الأدلة الواردة في الباب، فلا بد من العمل به لو لم يكن ناظر محترم في البين بأن تكون الصفوف متعددة مثلاً هذا ما قاله جمع ـ منهم الفقيه والهمداني ـ ولكن يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الأدلة أهمية ستر العورة في الصلاة من كلّ شيءٍ ولو بنى على وجوب الركوع والسجود الحقيقي بالنسبة إليهم لا وجه لوجوب الجلوس عليهم، لفرض أنّ الدُّبُر مستور بالإليتين والقُبُل باليدين فلا معنى لوجوب الجلوس حينئذٍ، فلا بد وأن يحمل قوله (عليه السلام): «على وجوههم» على بعض المحامل، مع أنّه لا وجه لذكر قوله (عليه السلام) ـ على وجوههم بعد ذكر الركوع والسجود في مقابل إيماء الإمام لها، لظهورهما حينئذٍ في الحقيقي منها، فلا بد وأن يكون ذكر الوجوه لعناية خارجية غير بيان الركوع والسجود الحقيقي، ولعلّ السرَّ في هذا التعبير أنّ

---

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ومع الإيماء اخرى على الأحوط(١٣٥).

(مسألة ٤٦): الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت(١٣٦).

(مسألة ٤٧): اذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً(١٣٧).

وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين(١٣٨). وإذا ضاق الوقت

ركوع المأمومين وسجودهم إنّما هو إلقاء وجوههم كثيراً إلى الأرض لئلاّ يتفق نظرهم إلى شيء من عورة الإمام أو بعضهم حين الحركة الإيمائية خصوصاً من العوام، فإنّهم عند الإيماء يحرّكون جميع بدنهم كما نشاهدهم في الإيماء عند السلام على أحد المعصومين (عليهم السلام).

(١٣٥) لما تقدم وجهه في [مسألة ٤٣] فراجعها.

(١٣٦) لأنّ المنساق من أدلة التكاليف العذرية إنّما هو إحراز استيعاب العذر لتمام الوقت إلاّ ما خرج بالدليل، فلا يكفي مجرد وجود العذر في أدلة الموقتات كما لا يصح التمسك بإطلاقها ـ لعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهة.

(١٣٧) للحرمة النفسية في اللبس حينئذٍ وظاهرهم التسالم على تغليب الحرمة النفسية على درك الواقع بالاحتياط، وللمسألة نظائر كثيرة من أول الطهارات إلى آخر الديات فيكون فاقد الثوب حينئذٍ، لتنجز العلم الإجمالي عليه فيصلّي عارياً لا محالة. نعم، لو صلّى في أحدهما ثم بان أنّه غير ممنوع لبسه تصح صلاته إن حصل منه قصد القربة.

(١٣٨) لعدم الحرمة النفسية، بل الحرمة غيرية محضة، فيصح الاحتياط

ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأولى ويتخيَّر بينهما في الثانية(١٣٩).

(مسـألة ٤٨): المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً، لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما(١٤٠). وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف فقط، فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة(١٤١).

(مسـألة ٤٩): إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرِّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل، فالظاهر عدم صحة الصلاة مادام يصدق أنّه لابس

حينئذٍ ويجب بلا محذور فيه ولا مانع عنه من إجماع أو غيره.

(١٣٩) أما الصلاة عارياً في مورد الاشتباه بغير المأكول، فلدعوى سقوط الستر حينئذٍ، لما ورد من الاهتمام بعدم لبس غير المأكول في الصلاة بعد فرض أنّ العلم الإجمالي كالتفصيلي.

وأما التخيير في مورد الاشتباه بالنجس، فلدعوى عدم الترجيح حينئذٍ بين لبس النجس والصلاة عارياً فيتحقق التخيير لا محالة وليس لبس النجس في الصلاة في الأهمية لدى الشارع كلبس غير المأكول، ولكنّه من مجرد الدعوى كما لا يخفى بعد ظهور تسالمهم على أنّ العلم الإجمالي كالتفصيلي في التنجيز، فيصلّي عارياً في الصورة الثانية أيضاً والأحوط القضاء في الصورتين في خارج الوقت.

(١٤٠) لأنّه لا يصدق عليه كون لباسه نجساً أو مما لا يؤكل لحمه، أو من الحرير ولو فرض الشك فيه، فالمرجع أصالة البراءة وعدم المانعية.

(١٤١) المدار في ذلك كلّه صدق اللبس عرفاً، فمع الصدق العرفي لا تصح الصلاة ومع عدمه أو الشك فيه تصح، وكذا فيما لا يؤكل لحمه فمع صدق الصلاة فيه لا تصح ومع عدمه أو الشك فيه تصح.

ثوباً كذائياً.

نعم، لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال: لبس هذا الطرف منه ـ كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه ـ فلا باس به(١٤٢).

(**مسألة ٥٠**): الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّي الساق كالجورب ونحوه(١٤٣).

---

(١٤٢) كما لا بأس به مع الشك في الصدق، لما تقدم من أصالة البراءة وعدم المانعية.

(١٤٣) للأصل، ولمكاتبة الحميري: «هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب جائز»[١]. والبطيط رأس الخف بلا ساق وقد اختار ذلك جمع منهم المحقق والشهيدين وعن جمع ـ بل نسب إلى المشهور ـ المنع ـ ولكن فيهم من ذكر خصوص الشمشك والنعل السندية واستدلوا تارة: بالمرسل المروي في المختلف: «وروي أنّ الصلاة محظورة في نعل السندي والشمشك»[٢].

وبخبر سيف بن عميرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يصلّى على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف»[٣].

فيكون الحكم في سائر الصلاة بالأولى، وبالتأسي بالنبيّ الأعظم (صلى الله عليه وآله). ويرد الأول بقصور السند، وإجمال المتن. والثاني: بالإعراض عن متنه، مضافاً إلى قصور سنده. والأخير: بأنّه لم يعلم منه (صلّى الله عليه وآله) عدم صلاته فيه، وعلى فرضه، فلم يعلم أنّه كان لعدم الجواز أو مطلق المرجوحية لإجمال الفعل ولا بأس بالكراهة تسامحاً.

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة)

وهي أمور:

(أحدها): الثوب الأسود[١]، حتّى للنساء[٢] عدا الخف

(فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة)

(١) للنص والإجماع، قال أبو عبدالله (عليه السلام): «يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء»[١].

وفي المرسل: «لا تصلِّ في ثوب أسود، فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس»[٢].

وفي مرسل محسن بن أحمد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له أصلّي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلِّ فيها فإنّها لباس أهل النار»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار. ولا يخفى أنّ الاستثناء لا يدل على استحباب الصلاة في العباءة أو العمامة السوداوين، لأنّ رفع الكراهة أعم من ثبوت الاستحباب.

(٢) للإطلاق، والإجماع، وقاعدة الاشتراك التي تعرضنا لها سابقاً وذكر العمامة فيما مرّ من النصوص لا يوجب الاختصاص، لأنّها من مصاديق إحدى

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

والعمامة والكساء[٣]، ومنه العباءة[٤]، والمشبع منه أشدّ كراهة. وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر[٥]، ....

موارد الاستثناء - ولو كانت مختصة بالرجل - مع أنّ الاختصاص أول الكلام، فإنّ بعض النساء يلبسن العمامة، كما هو مشاهد عند نساء الأكراد وبعض القرى.

(٣) للإجماع وما تقدم من النص.

(٤) لما قاله في المجمع والنهاية الأثيرية وغيرها: أنّ العباءة نوع من الأكسية. وقد تكرّر ذلك في الحديث، كما في النهاية، وورد في الشعر أيضاً:

للبس عباءة وتقر عيني أحبّ إليّ من لبس الشفوف

(٥) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح حماد: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم»[١].

وعنه (عليه السلام). أيضاً: «أنّه كره الصلاة في المشبع بالعصفر، والمضرّج بالزعفران»[٢].

ولا يخفى أنّ ما ورد في المعصفر والزعفران أخص من تعبيرات الفقهاء (قدّس سرّهم)، ولكن المقام مقام المسامحة. والمفدم - بالفاء والدال المهملة المشددة -: الحمرة وهو من المبالغة في الإشباع. ومقتضى الإطلاق، وقاعدة الاشتراك عدم الفرق في هذه الألوان بين الرجال والنساء.

ثم إنّه كما تكره الصلاة في اللباس الأسود، يكره لبس السواد أيضاً لما ورد في ذمه وقد تقدم بعض الأخبار الدالة عليها. وقال في **الحدائق**: لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الأخبار لما

---

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و٣. و(المفدم) بالفاء هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

بـل الأولـى اجتنـاب مطلـق المصبوغ[٦].

(الثاني): الساتر الواحد الرقيق[٧].

استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان، ويشهد له تقرير الإمام (عليه السلام)، ففي خبر عمر بن عليٍّ بن الحسين قال: «لما قتل الحسين بن عليٍّ (عليه السلام) لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح، وكنَّ لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان عليّ بن الحسين (عليه السلام) يعمل لهنّ الطعام للمأتم»[١].

أقول: في بعض التواريخ[٢]: إنّ لبس السواد كان حداداً لقتل آل محمد من الحسين بن عليٍّ (عليه السلام)، وزيد، ويحيى، بل يظهر من بعضها أنّ الشيعة في تلك الأزمنة كانوا كذلك، وعلى هذا يمكن القول بأنّ ما ورد كراهة لبس السواد لم يرد لبيان حكم الله الواقعي، بل ورد لبعض المصالح، كبيان أنّ حداد لبس السواد بين بني هاشم والشيعة لم يكن بتسبب من الأئمة (عليهم السلام) حتّى يصير ذلك منشأ للظلم والجور من الأعداء عليهم، ويشهد لما قلناه خبر الرقّي قال: «كانت الشيعة تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن لبس السواد. قال: فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء، وخف أسود مبطن بسواد، ثم فتق ناحية منه وقال: أما إنّ قطنه أسود وأخرج منه قطناً أسود، ثم قال: بيض قلبك والبس ما شئت»[٣].

وإن أمكن حمله على التقية.

(٦) لما يأتي من استحباب كون ثياب المصلّي بيضاً، بناءً على أنّ تركه مكروه، مع البناء على المسامحة فيهما.

(٧) لقول عليٍّ (عليه السلام): «عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رق

---

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب الدفن حديث: ١٠.

(٢) راجع المحبر ـ محمد بن حبيب البغدادي ـ ص: ٤٨٤.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٩.

(الثالث): الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً[٨]. كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً[٩].

(الرابع): الاتزار فوق القميص[١٠].

(الخامس): التوشح، وتتأكد كراهته للإمام[١١]، وهو إدخال

ثوبه رق دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يديّ الرب جلّ جلاله وعليه ثوب يشف»[١].

وفي مرفوعة أحمد بن يحيى قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تصلِّ فيما شف أو صف ـ يعني الثوب الصقيل ـ»[٢].

(٨) لخبر ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلِّي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً؟ قال (عليه السلام): لا يصلح»[٣].

(٩) لجملة من الأخبار:

منها: قول أبي الحسن في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج: «لا ينبغي للمرأة أن تصلِّي إلاّ في ثوبين»[٤].

(١٠) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح أبي بصير: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلِّي، ولا تتزر بأزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهلية»[٥].

(١١) لخبر يونس بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلِّي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ فقال:

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ٥ و٣.
(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ١٠.
(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ١.

الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن(١٢).

(السادس): في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك(١٣) أي: التلحي. ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً

لعلة الكبر في موضع الاستكانة والذل»(١).

وفي خبر الهيثم بن واقد عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «إنّما كره التوشح فوق القميص لأنّه من فعل الجبابرة»(٢).

وفي موثق عمار عنه (عليه السلام): «سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح؟ قال (عليه السلام): لا يصلّي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأنّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح»(٣).

(١٢) كما عن جمع من أهل اللغة منهم ابن الأثير في النهاية.

(١٣) للنبوي: «مَن صلّى مقتطعاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه»(٤).

والاقتعاط: عمامة لا حنك لها مضافاً إلى ظهور الإجماع، وقاعدة: «إنّ ما هو ممنوع في نفسه حرمة أو كراهة ممنوع في حال الصلاة أيضاً» والمشهور المنصوص كراهة ما لا حنك لها من العمامة، ففي خبر ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «مَن تعمم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه»(٥).

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١١ و١٠ و٢.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

إحدى الكيفيات له[١٤].

(السابع): اشتمال الصماء[١٥] بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة

---

(١٤) لصدق الحنك في جميع ذلك، والخروج بكلٍّ من هذه الأقسام عما لا حنك لها المسمّى بالاقتعاط تارة، والطابقية أخرى الواردة في كراهتهما الأخبار.

ثم إنّه لم يرد نص في تحديد التعمم كيفية وكمية إلاّ من جهة الحنك فقط، فيكون المرجع في سائر جهاته العرف، فيكفي في طوله كلّ ما أدير على الرأس ولو مرة واحدة، وفي عرضه كلّ ما كان في عرض أربع أصابع مثلاً أو أكثر، كما تقدم في عمامة الميت.

ثم إنّ في استحباب التحنك بحث وهو أنّ ظاهر قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمايم»[١].

ومثله عن الصادق (عليه السلام)[٢] فيظهر منهما: أنّ هذا الشعار كان في أول الإسلام وحين كان المشركون يعتمون، ومع زوال هذه العادة عن المشركين لا وجه للاستحباب بالنسبة إلى المسلمين، كما ورد مثل ذلك في الخضاب[٣].

إن قيل: إنّه يمكن أن يكون ذلك من حكمة الجعل لا علة المجعول يقال: إنّه خلاف الظاهر، ومع الشك ليس لنا التمسك بإطلاقات الأدلة، وكذا الإجماع. ونظير ذلك كثير نتعرض له في موارده.

(١٥) لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «إياك والتحاف الصمّاء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحدة»[٤].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٨ و١٠.
(٣) راجع الوسائل باب: ٤١ وباب: ٤٤ من أبواب آداب الحمام.
(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

طرفه تحت إبطه وإلقاءه على الكتف.

(الثامن): التحزّم للرجل(١٦).

(التاسع): النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل(١٧).

(العاشر): اللثام للرجل(١٨)..........................

وفي مرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): «التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد»[1].

ثم إنّ كلام أهل اللغة مختلف في تفسيره أشد الاختلاف، والمتجه ما في الخبر.

(١٦) للنبوي ـ على ما في الجواهر ـ: «لا يصلِّي أحدكم وهو محزّم».

وعن الخلاف دعوى الإجماع على الكراهة، وهو العمدة وإلاّ فقد روي عنه (صلّى الله عليه وآله) أيضاً: «لا يصلِّي أحدكم وهو غير متحزم»[2].

(١٧) أما الأول فلخبر سماعة في المرأة تصلِّي متنقبة، قال (عليه السلام): «إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[3].

وأما الأخير فلأنّ الإخلال بالقراءة والأذكار الواجبة يوجب البطلان، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب، كالنقاب ونحوه، بل يحرم إن كان إبطال الصلاة حراماً حتى بهذا النحو من الإبطال.

(١٨) لظهور الإجماع وخبر سماعة: «عن الرجل يصلِّي فيتلو القرآن وهو

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ٦.

(٢) سنن البيهقي جـ ٢ صفحة ٢٤٠.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب لباس المصلِّي حديث: ١.

إذا لم يمنع من القراءة[١٩].

(الحادي عشر): الخاتم الذي عليه صورة[٢٠].

(الثاني عشر): استصحاب الحديد البارز[٢١].

متلثم، فقال (عليه السلام): «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل»[١].

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال (عليه السلام): أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس»[٢].

وذكر اللثام على الدابة محمول على الضرورة العرفية.

(١٩) فيبطل حينئذٍ، لما تقدم في نقاب المرأة.

(٢٠) لموثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطّير أو غير ذلك، قال (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فيه»[٣].

المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً لخبر قرب الإسناد عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «في الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلّى فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس»[٤].

(٢١) لخبر السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»[٥].

وموثق عمار عنه (عليه السلام) «في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال (عليه السلام) لا، ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار»[٦].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦ و٩.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١٥ و٢٣.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١ و٥.

(الثالث عشر): لبس النساء الخلخال الذي له صوت[٢٢].

(الرابع عشر): القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام[٢٣].

وفي خبر ابن أكيل النميري عنه (عليه السلام): «وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة ـ الحديث»[١].

المحمول على الكراهة إجماعاً، وفي خبر النميري قال (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ»[٢].

وإطلاق مثل هذه الأخبار يشمل الأزرار أيضاً، وأما التقييد بالبارز فيدل عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع، خبر الكافي: «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»[٣].

ومنه يظهر أنّ ما كان منه في الجيب لا يصدق عليه البارز أيضاً.

(٢٢) للإجماع، ولصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»[٤].

ودلالته على الكراهة في حال الصلاة مبنية على أنّ كلّ ما هو مكروه لبسه تكره الصلاة فيه أيضاً. وكيف كان ففي الإجماع كفاية على الكراهة.

(٢٣) على المشهور بين الفقهاء، ولم نعثر على نص فيه بالخصوص، قال في الخلاف: «يكره أن يصلّي وهو مشدود الوسط دليلنا: إجماع الفرقة». ولا بد من تقييده بما ذكر في المتن، لأنه المتيقن من الإجماع، ولما يأتي بعد ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣ و٦.
(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(الخامس عشر): الصلاة محلول الأزرار[٢٤].

(السادس عشر): لباس الشهرة[٢٥] إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته.

(السابع عشر): ثوب من لا يتوقّى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر. وكذا المتهم بالغصب[٢٦].

---

(٢٤) لخبر الأحمر قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يصلّي وأزراره محلّلة. قال (عليه السلام): لا ينبغي ذلك»[١].

وفي رواية غياث، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه أزار»[٢].

وهو محمول على تأكد الكراهة حينئذٍ لا التقييد كما هو عادة الفقهاء في نظائر المقام.

(٢٥) لقاعدة أنّ ما هو مرجوح ذاتاً في الملابس والأزياء مرجوح في الصلاة أيضاً المستفادة من ظهور التسالم، ومن أنّ الحضور لدى المولى لا ينبغي أن يكون بما يكرهه مطلقاً.

(٢٦) لصحيح العيص عن الصادق (عليه السلام): «في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال: نعم، إذا كانت مأمونة»[٣].

ويستفاد من ذيله التعميم لكلّ غير مأمون حتّى بالنسبة إلى الغصب خصوصاً في الكراهة التي يتسامح فيها، وفي صحيح ابن سنان قال: «سأل أبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يُعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي ويشرب

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.

(الثامن عشر): ثوب ذو تماثيل[(٢٧)].

(التاسع عشر): الثوب الممتزج بالأبريسم[(٢٨)].

(العشرون): ألبسة الكفار وأعداء الدّين[(٢٩)].

الخمر فيرده أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله»[(١)].

المحمول على الكراهة، إجماعاً.

(٢٧) لصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل»[(٢)].

والمنساق منه تمثال الحيوان، ولكن نسب إلى الأكثر، بل عن المختلف دعوى الإجماع على التعميم وهذا المقدار يكفي في الكراهة بناءً على التسامح فيها، ولكن المتحصّل من مجموع النصوص الاختصاص بذي الروح مثل ما ورد بزوال الكراهة بتغيير الرأس[(٣)]، وما ورد من تكليف المصوّرين بنفخ الروح فيه[(٤)]، وما ورد من جواز نقش غير ذي الروح[(٥)] وهو المراد من الكلمات، ويقتضيه سيرة المتدينين والمتدينات في الصلاة على الثياب التي لها أوراد وأزهار ونحوهما من صور النباتات.

(٢٨) لا دليل على الكراهة فيه إلاّ الخروج عن شبهة مخالفة الصدوق (رحمه الله).

(٢٩) لكراهته في غير حال الصلاة، لقوله تعالى: **﴿لا تلبسوا لباس أعدائي﴾ - إلى أن قال - ﴿فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي﴾**[(٦)].

فيشمله قاعدة كلّ ما هو مرجوح نفسي مرجوح في الصلاة أيضاً؛ ولأنّ

---

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢ و١٨.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦ و٧ و٩.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٨.

(الحادي والعشرون): الثوب للوسخ[٣٠].

(الثاني والعشرون): السنجاب[٣١].

(الثالث والعشرون): ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق[٣٢].

(الرابع والعشرون): الثوب الذي يوجب التكبر[٣٣].

(الخامس والعشرون): لبس الشائب ما يلبسه الشبان[٣٤].

(السادس والعشرون): الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة

الحضور لدى المولى مع التلبس بلباس أعدائه ليس من دأب من يحب المولى، بل لا بد وأن تكون الخطرات القلبية والحركات الجوارحية واللباس وغيرها محبوبة عنده.

(٣٠) لأنّ لبسه مرجوح نفساً، فتشمله القاعدة المتقدمة، مضافاً إلى أنّ القيام لدى مالك الملوك مع الوساخة ظاهرية كانت أو باطنية مرجوح بالفطرة.

(٣١) للخروج عن شبهة الخلاف.

(٣٢) لما تقدّم من قصور الدليل عن إثبات الحرمة، فيحمل على الكراهة لأنّها قابلة للمسامحة.

(٣٣) إذ المقام مقام التذلل والاستكانة، فلا يناسب التكبر وقد تقدم فيما ورد في التوشح فوق القميص تصريح بذلك أيضاً.

(٣٤) لأنّه مرجوح نفسيّ وكلّ مرجوح نفسي مرجوح صلاتي أيضاً قال الصادق (عليه السلام): «خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشرّ كهولكم من تشبه بشبابكم»[١].

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٣.

بالدباغ(٣٥).

(السابع والعشرون): الصلاة في النعل من جلد الحمار(٣٦).

(الثامن والعشرون): الثوب الضيّق اللاصق بالجلد(٣٧).

(التاسع والعشرون): الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل(٣٨).

(الثلاثون): استصحاب الدرهم الذي عليه صورة(٣٩).

---

(٣٥) لحمل بعض النصوص الذي يظهر منه المنع على الكراهة[1] وقد تقدم فراجع.

(٣٦) لخبر ابن جعفر قال: «وسألته عن الرجل صلّى ومعه دبة من جلد الحمار وعليه نعل من جلد الحمار هل تجزيه صلاته؟ أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلّي وهي معه ـ الحديث ـ»[2].

(٣٧) على المشهور، ويمكن استفادته مما ذكروه في القباء المشدود، وظاهرهم التسالم على كراهة كلّ ما يشغل القلب ويمكن أن يكون هذا منه بل من أشدّه وأقواه.

(٣٨) لخبر الحضرمي قال: «سألت أبا عبدالله عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ قال: لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي، قلت: إنّ حناءه وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلّي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها»[3].

المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً، ويشهد لها أنّ تلك الحالة لا تناسب الحضور لدى العظماء، فكيف بالحضور لدي الأعظم من كلّ عظيم.

(٣٩) لقول الصادق (عليه السلام): «ما اشتهى أن يصلّي ومعه هذه

---

(١) تقدم في صفحة: ٢٦٠.

(٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥.

(الواحد والثلاثون): إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن(٤٠).

(الثاني والثلاثون): الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها(٤١).

(الثالث والثلاثون): الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به(٤٢).

(الرابع والثلاثون): (*) الصلاة للرجل معقوص الشعر(٤٣).

الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال (عليه السلام): ما للناس بدّ من حفظ بضايعهم، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة»[1].

(٤٠) لموثق عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه، قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»[2].

المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً.

(٤١) لما أرسلها في الذخيرة إرسال المسلّمات وقرّرها جميع المحشين، ونسب إلى الشيخ في النهاية وابن زهرة استحباب التطهير فيما لا تتم الصلاة فيه.

(٤٢) لما تقدم في سابقه.

(٤٣) لخبر مصادف عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل صلّى

---

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٣.

(*) من إضافات سيدنا الوالد ـ دام ظلّه ـ.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(الخامس والثلاثون): الصلاة في ثوب فيه بول الفرس أو الحمار أو البغل وكذا أرواثها(٤٤).

(السادس والثلاثون): أن تصلّي المرأة عطلاء(٤٥).

بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر قال: يعيد صلاته»[1].

المحمول على الكراهة إجماعاً.

(٤٤) لخبر أبي مريم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما أصاب ثوبك، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك»[2].

(٤٥) لجملة من الأخبار منها قوله (صلّى الله عليه وآله): «لا تصلينّ امرأة إلاّ عليها من الحليّ أدناها حرض فما فوقه إلاّ أن لا تجدوه»[3] وعن عليّ (عليه السلام): «لا تصلّي المرأة عطلاء»[4].

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب لباس المصلّي.

(فصل فيما يستحب من اللباس)

وهي أيضاً أمور:

(أحدها): العمامة مع التحنك(١).

(الثاني): الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه(٢).

(فصل فيما يستحب من اللباس)

(١) لما روي: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير العمامة»(١).

والتحنك من مظاهر التخضع والتخشع، فيناسب حال الصلاة، مضافاً إلى ما تقدم من أنّ ما هو مندوب حال الصلاة أيضاً والظاهر أنّهما مندوبان مستقلان، فمن ترك التعمم والتحنك في الصلاة ترك مندوبين ومن تعمم فيها ولم يتحنك ترك مندوباً واحداً وكذا لو ترك العمامة وألقى شيئاً بعنوان التحنك على أحد طرفي رأسه وإن أمكن دعوى الانصراف عن هذا القسْم.

(٢) لخبر جميل قال: «سأل مرازم أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في أزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به»(٢).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر

---

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٤.

(الثالث): تعدد الثياب[٣]، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ[٤].

(الرابع): لبس السراويل[٥].

(الخامس): أن يكون اللباس من القطن، أو الكتان[٦].

ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف»[١].

والمستفاد من المجموع استحباب الرداء، مع عدم إمكانه فيجعل كلّ ما تيسر على العاتق وخبر ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح»[٢].

وفي صحيح ابن خالد عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[٣].

(٣) لما عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ لكلّ شيءٍ عليك تصلّي فيه يسبح معك»[٤].

(٤) تقدم في الثالث من الفصل السابق.

(٥) لما روي من أنّ: «ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره»[٥].

(٦) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «إلبسوا ثياب القطن فإنّه لباس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو لباسنا»[٦].

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦ و٢ و١.
(٤) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(السادس): أن يكون أبيض[٧].

(السابع): لبس الخاتم من العقيق[٨].

(الثامن): لبس النعل العربية[٩].

وعنه (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»[١].

وظاهرهما الاختصاص بخصوص الصلاة، ومقتضى ما تقدم ـ من أنّ كلّ ما هو مندوب في نفسه من الألبسة والأزياء مندوب صلاتي أيضاً ـ ثبوت الاستحباب حال الصلاة أيضاً.

(٧) لقول الصادق (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ألبسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم»[٢].

ولا يختص ذلك أيضاً بحال الصلاة إلاّ بناءً على ما مرّ».

(٨) لقول الصادق (عليه السلام): «صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره»[٣]. وعنه (عليه السلام) أيضاً: «ما رفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق»[٤].

(٩) لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يلبس نعليه عند الصلاة كما في الحديث[٥] وعن الصادق (عليه السلام): «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنة»[٦].

ومثل هذه الأخبار وإن كانت مطلقة إلاّ أنّ المشهور قيدوها بالعربية.

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٥١ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(التاسع): ستر القدمين للمرأة[١٠].

(العاشر): ستر الرأس في الأمة والصبية وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مرّ[١١].

(الحادي عشر): لبس أنظف ثيابه[١٢].

(الثاني عشر): استعمال الطِّيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطِّيب تعادل سبعين صلاة.

---

(١٠) خروجاً عن شبهة الخلاف، ولأنّه من الاحتياط الراجح مطلقاً.

(١١) أما بالنسبة إلى الصبية، فالاستحباب تمرينيّ. وأمّا بالنسبة إلى الأمة فلم أظفر على نص يقتضي الاستحباب فراجع وتفحص. نعم، نسب ذلك إلى جمع من الفقهاء ـ منهم المحقق في المعتبر والنافع والعلامة في المنتهى والتذكرة ـ لما فيه من الستر والحياء وهما مندوبان مطلقاً خصوصاً بالنسبة إلى النساء حتّى فيما نصّ فيه على عدم الوجوب.

(١٢) لما رواه العياشي عن الحسين بن عليّ (عليهما السلام): «أنّه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا ابن رسول الله لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله جميل يحب الجمال فأتجمّل لربّي، وهو يقول: خذوا زينتكم عند كلّ مسجد فأحبّ أن ألبس أجمل ثيابي»[١].

ويستفاد من التعليل استحباب لبس الأنظف أيضاً وأما في بعض الأخبار من أنّهم (عليهم السلام) يلبسون أغلظ الثياب عند الصلاة[٢] فيمكن أن يكون ذلك في الصلوات التي تصلّى للحوائج العظام والتظلم والاشتكاء إلى الله تعالى فيتظاهرون بمظهر المظلومية من كلّ جهة.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٦ و٧.

(الثالث عشر): ستر ما بين السرة والركبة[١٣].

(الرابع عشر): لبس المرأة قلادتها[١٤].

---

(١٣) تقدم وجهه في كتاب الطهارة في [مسألة ٥] من أحكام التخلّي، وتقدم في [مسألة ٣] من (فصل في الستر والساتر في الصلاة) فراجع.

(١٤) لما يظهر منهم التسالم على الاستحباب، بل ويكره تركه، لما عن عليّ (عليه السلام) أنّه قال: «لا تصلّي المرأة عطلاء»[١].

تنبيه: النواهي الواردة في الفصل السابق والأوامر الواردة في هذا الفصل وإن كانت ظاهرة في الحرمة والوجوب إلاّ أنّها محمولة على الكراهة والندب، جمعاً وإجماعاً.

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(فصل في بعض ما يتعلق باللباس في غير الصلاة)(*)

وهي أمور:

(الأول): يستحب التجميل باللباس بشرط أن يكون من الحلال[١].

(الثاني): يستحب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زيّ قومه، بل يكره كتمان النعمة[٢].

(فصل في بعض ما يتعلق باللباس في غير الصلاة)

(١) لقول الصادق (عليه السلام): «إلبس وتجمّل فإنّ الله جميل ويحب الجمال وليكن من حلال»[١].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصّن بها فرجه»[٢].

(٢) لقول الصادق (عليه السلام): «إظهار النعمة أحبّ إلى الله من صيانتها، فإياك أن تزين إلاّ في أحسن زيّ قومك»[٣].

وعنه (عليه السلام): «إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمّي حبيب الله محدّث بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمّي بغيظ الله مكذّب بنعمة الله»[٤].

(*) من إضافات سيدنا الوالد دام ظله العالي.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٤ و٧.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٣.

(الثالث): يستحب تزيين المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب[٣].

(الرابع): أن يواظب على نظافة الثياب[٤].

(الخامس): خير لباس كلِّ زمان لباس أهله[٥].

وعنه (عليه السلام): «إنِّي لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها»[١].

(٣) لقول الصادق: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»[٢].

وعن النبيّ[٣] (صلّى الله عليه وآله): «ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً عن تجمله لأهله وقال: إنّ الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمل».

(٤) لقول عليٍّ (عليه السلام): «النظيف من الثياب يذهب الهمَّ والحزن وهو طهور للصلاة»[٤].

(٥) لما رواه حماد بن عثمان قال: «كنت حاضراً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد؟ قال: فقال (عليه السلام) له: إنّ عليَّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهِّر به، فخير لباس كلِّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليٍّ وسار بسيرته»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٤.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٧.

(السادس): لا بأس بتعدد الثياب من كلٍّ صنف وليس ذلك من الإسراف(٦).

(السابع): يستحب أن يكون اللباس أبيض، وأن يكون من القطن أو الكتان(٧)..........................

وخبر مسعدة بن صدقة قال: «دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأى عليه ثياباً بيضاً كأنّها غرقي البيض فقال له: إنّ هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: إسمع منّي وعِ ما أقول لك، فإنّه خير لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت متَّ على السنة ولم تمت على بدعة، أخبرك أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان في زمان مقفر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري فوالله إنّي لمع ما ترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلاّ وضعته ـ الحديث ـ»(١).

أقول: لا بد وأن تحمل مثل هذه الأخبار على بعض الجهات لا مثل أن يلبس العالِم ـ مثلاً لباس الجندي أو بالعكس، ويمكن أن تكون في البين جهات خارجية مانعة عن الأخذ بإطلاق مثل هذه الأخبار.

(٦) للأصل والسيرة، وموثق ابن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يكون لي ثلاثة أقمصة، قال: لا بأس، فلم أزل حتّى بلغت عشرة قال: أليس يودع بعضها بعضاً؟ قلت: بلىٰ ولو كنت إنّما ألبس واحداً كان أقلّ بقاءً قال: لا بأس»(٢).

(٧) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «قال رسول الله إلبسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر وكفّنوا فيه موتاكم»(٣).

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

ويكره لبس الصوف والشعر إلا من علة[٨].

(الثامن): يستحب التواضع في الملابس وتقصير الثوب، بل يكره إسباله والاختيال والتبختر بالثوب[٩]، بل قد يحرمان ويكره

وعنه (عليه السلام) أيضاً قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إلبسوا ثياب القطن فإنّه لباس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو لباسنا»[١].

وعنه (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»[٢].

(٨) لقول الصادق (عليه السلام): «لا يلبس الصوف والشعر إلّا من علة»[٣].

وأنّ رسول الله لم يلبس الصوف والشعر إلّا من علة[٤]، وأما ما ورد من: «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده»[٥].

فيمكن أن يكون من المفتعلات كما يمكن أن يكون المراد بلبس الصوف والشعر النهي عما كان في شعار الصوفية لا مطلق الصوف والشعر.

(٩) لأنّ التواضع مطلوب على كلّ حال، قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً، فقال: يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي، فإني لست عليّ بن الحسين»[٦].

وهو محمول على عدم مناسبة اللباس للتواضع الذي ينبغي له (عليه السلام) لا على الخيلاء، لأنه (عليه السلام) منّزه عنه، وعن الصادق (عليه السلام): «في قوله تعالى وثيابك فطهّر. قال (عليه السلام): معناه ثيابك فقصّر»[٧].

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.
(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٤ و٦.
(٦) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.
(٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١٠.

ابتذال ثوب الصون(١٠).

(التاسع): يستحب استجادة الحذاء(١١) وإدمانه صيفاً وشتاءً(١٢).

(العاشر): يستحب أن يبتدىء في لبسه باليمين وفي خلعه

وفسرت في جملة من الأخبار بالتشمير أيضاً(١)، وعن عليٍّ (عليه السلام) قال: «ستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق، البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاءً، وحلّ الأزرار من القباء والقميص»(٢).

(١٠) لموثق ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى»(٣).

(١١) لقول عليٍّ (عليه السلام): «إستجادة الحذاء وقاية للبدن، وعون على الصلاة والطهور»(٤).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «من اتخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها، ومن اتخذ شعراً فليحسن إليه ومن اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار»(٥).

(١٢) لقول الصادق (عليه السلام): «إدمان لبس الخف أمان من السل»(٦).

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٨.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٩.
(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.
(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٣ و٤.
(٦) الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

باليسار[١٣]، ويكره المشي في حذاء واحد[١٤].

(الحادي عشر): يستحب لبس السراويل من قعود ويكره لبسه ولبس النعل من قيام[١٥].

(الثاني عشر): يستحب الدعاء بالمأثور عند لبس الثوب الجديد

---

(١٣) لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»[١].

(١٤) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): قال: «لا تمش في حذاء واحد قلت لِمَ؟ قال: لأنّ إن أصابك مسّ من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله»[٢].

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «ثلاث يتخوف منهنّ الجنون: المشي في خف واحد ـ الحديث ـ»[٣].

(١٥) لما عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «مَن لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة»[٤].

وقال (عليه السلام): «من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام»[٥].

وقال (عليه السلام): «نهى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أن يتنعل الرجل وهو قائم»[٦].

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٥.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٥.

(٦) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

والتسمية عند خلع الثوب مطلقاً(١٦).

(الثالث عشر): يستحب التبرع بكسوة المؤمن غنياً كان أو فقيراً وإن كان في الثاني آكد(١٧).

---

(١٦) لصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعله ثوب يمن وتقىً وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملاً بطاعتك، وأداءَ شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في الناس»(١).

وغيره من الأدعية الواردة في أخبار أخر. وأما التسمية، فلقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «إذا خلع أحدكم ثيابه فليسمّ لئلا يلبسها الجنّ فإنّه إذا لم يسمّ عليها لبسها الجنّ حتّى يصبح»(٢).

(١٧) لقول الصادق (عليه السلام): «من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، وأن يهوّن عليه من سكرات الموت، وأن يوسع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عزّ وجل في كتابه: ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾(٣).

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيءٍ مما يقوّيه على معيشته وكل الله عزّ وجل به سبعين ألف من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور»(٤).

وعن الصادق (عليه السلام): «ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنىً لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة»(٥).

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٥ و١ و٤.

(الرابع عشر): يستحب لبس الخاتم[١٨] وأن تكون حلقته من الفضة[١٩].

(الخامس عشر): يستحب أن يكون الخاتم في اليمين وأن يكون فصّه العقيق الأحمر[٢٠] ولا بأس بالتختم في اليسار أيضاً[٢١].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة.

(١٨) للإجماع، والنصوص المستفيضة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «من السنة لبس الخاتم»[١].

(١٩) لقول عليّ (عليه السلام): «لا تختموا بغير الفضة فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد»[٢].

(٢٠) لنصوص كثيرة:

منها: قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام): «يا عليّ تختّم باليمين تكن من المقرّبين، قال: يا رسول الله ومَن المقرّبون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بِمَ أتختّم يا رسول الله؟ قال بالعقيق، فإنّه أول جبل أقرّ لله عزّ وجل بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا عليّ بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولمحبيك بالجنة، ولشيعة ولدك بالفردوس»[٣].

وعن العسكري عدّه من علامات المؤمن[٤].

(٢١) لرواية عليّ بن جعفر قال: «سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال: إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»[٥].

وعن ابن أبي العلا عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه سأله عن التختم

---

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٣.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٥ و١.

(٥) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(السادس عشر): لا فرق في العقيق بين جميع أصنافه الطبيعية وألوانه[٢٢].

(السابع عشر): يستحب التختم بالياقوت والزمرد والفيروزج أيضاً، والجزع اليماني[٢٣].

في اليمين وقلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختمون في أيمانهم، فقال: كان أبي يتختم في يساره وكان أفضلهم وأفقههم»[١].

(٢٢) لخبر الدهان قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) «أي الفصوص أركب على خاتمي؟ فقال: يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر، والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنّها ثلاثة جبال في الجنة ـ إلى أن قال ـ فمن تختم بشيءٍ منها من شيعة آل محمد لم ير إلاّ الخير والحسنى، والسعة في الرزق والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كلّ ما يخاف الإنسان ويحذره»[٢].

وعن فاطمة (عليها السلام) قالت: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»[٣].

ومقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين اليماني وغيره مطلقاً بعد أن كان طبيعياً. نعم، الظاهر انصراف الأدلة عن المصنوع منه.

(٢٣) لما عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تختم باليواقيت فإنّها تنفي الفقر»[٤].

وعن أبي الحسن (عليه السلام): «التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و٢.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.

(الثامن عشر): يتأكد استصحاب العقيق في حال السفر، والخوف والدعاء(٢٤)، والفص مطلقاً من باب تعدد المطلوب ويجزي في أصل التختم لبس حلقة فضة(٢٥).

(التاسع عشر): يكره التختم في السبابة والوسطى(٢٦).

(العشرون): لا يجوز أن يمسح الإنسان يده بثوب غيره إلا مع

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): «ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج»[1].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «قال الله سبحانه وتعالى: إنّي لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فأردها خائبة»[2].

وعن عليٍّ (عليه السلام): «تختموا بالجزع اليماني فإنّه يرد كيد مردة الشياطين»[3].

(٢٤) قوله (عليه السلام): «العقيق أمان في السفر»[4].

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «العقيق يحرس من كلِّ سوء»[5].

(٢٥) لظهور الأدلة في ذلك، ويدل عليه صحيح ابن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلت له: كان فيه فص؟ قال: لا»[6].

(٢٦) لقول النبيّ (صلّ الله عليه وآله): «يا عليّ لا تختم في السبابة والوسطى فإنّه كانَ يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر»[7].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٣ و٥.
(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٣.
(٦) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١.
(٧) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٢.

العلم برضاه مطلقاً(٢٧).

---

(٢٧) لأنّه لا يجوز التصرف في مال الغير إلاّ برضاه، وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: «ألا لا تحقرنّ شيئاً وإن صغر في أعينكم فإنّه لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا وإنّ الله يسألكم عن أعمالكم حتّى مسّ أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه»[1].

هذا يسير من كثير مما يتعلق بأحكام الملابس وفقنا الله تعالى للعمل بها ويأتي جملة منها في الأبواب المناسبة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٢.

(فصل في مكان المصلّي)

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط، وما شغله من الفضاء في قيامه، وقعوده، وركوعه وسجوده، ونحوها[١].

ويشترط فيه أمور:

(أحدها): إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة[٢]،

(فصل في مكان المصلّي)

(١) لأنّ المراد بالمكان مطلق قرار الشيء وإشغاله له أعمّ من الفضاء وغيره، وأعمّ من كونه بلا واسطة أو معها، وهذا هو مراد الجميع وإن اختلفوا في التعبير، وهو المنساق منه عرفاً والمراد عند اللغويين، بل الحكماء والمتكلمين أيضاً وإن قصرت عباراتهم عن تأدية المراد، فلا وقع للإشكال عليها، لأنّ الجميع من الشروح اللفظية.

وتوهم أنّ له عند الفقهاء معنيين: باعتبار الإباحة، وباعتبار الطهارة. فاسد، لأنّ اعتبار طهارة مكان المصلّي من باب الوصف بحال المتعلق فما لم يوجب نجاسة بدنه أو لباسه لا يوجب البطلان ولا اعتبار بها قطعاً. ولا ثمرة عملية في تحقيق ذلك بعد وضوح المراد، ولذا لم يتعرض جمع من الفقهاء لتعريفه أصلاً. ثم إنّ المراد بمحل القرار أعم من الحقيقي والاعتباري.

(٢) إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدِّين، لتقوم العبادة

سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المتسأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلق به حق، كحق الرهن وحق غرماء الميت، وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه(٣).

بالتقرب، ولا يمكن التقرب بما يعاقب به المكلّف، ويكون مبغوضاً عند من يتقرب لديه، والتفكيك بين جهة التقرب وجهة المبغوضية وإن أمكن بحسب الدقة العقلية، لأنّ المكان من لوازم الجسم ولا ربط له بأفعال الصلاة وأذكارها ولكن الأحكام الشرعية ليست مبنية عليها، بل على العرفيات، ومقتضاها كون الصلاة في المغصوب مبغوض لا يصح التقرب بها إلى الله عزّ وجل فيرون شخص هذا العمل مخالفة وعصياناً لا عبادة وإطاعة له تعالى، ويأتي في المسائل الآتية ما ينفع المقام.

ثم إنّ ظاهرهم أنّ مسألة الصلاة في المكان المغصوب من صغريات اجتماع الأمر والنهي، والصحة والفساد مبنية على تلك المسألة جوازاً أو منعاً ولكنّه باطل، لظهور إجماعهم على بطلانها في المكان المغصوب في سعة الوقت وإمكان الخروج، سواء قيل بالجواز بالامتناع، كإجماعهم على الصحة فيه فيما إذا كان مضطراً ولم يكن الإضطرار بسوء الاختيار وعدم استلزام الصلاة تصرفاً زائداً على أصل الكون، وكذا في ضيق الوقت إن أمكنه الخروج وصلّى في حال خروجه، وقد أثبتنا أنّه لا ثمرة عملية لهذا النزاع، فراجع ما كتبناه في (تهذيب الأصول).

(٣) لتحقق حرمة التصرف في الجميع فيكون مبغوضاً ويعاقب المكلّف عليه فلا يصح أن يكون مقرّباً، فكما يكون التصرف في مال الغير حراماً عقلاً وشرعاً ـ عيناً كان أو منفعة يكون التصرف في متعلق حقه كذلك أيضاً، لأصالة احترام ما يتعلق بالغير مالاً كان أو حقاً، وهي من الأصول العقلائية النظامية التي تحكم الفطرة بها، وتطابقت الشرائع الإلّهية عليها. أمّا حق الرهن فللإجماع،

وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى(٤)، ونحو ذلك. وإنّما تبطل الصلاة إذا كان

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»(١).

وأما حق الغرماء وحق الميت المتعلق بالثلث فلجريان القاعدة الارتكازية وهي أنّه ليس لأحد أن يتصرّف في متعلق حق الغير إلّا بإذنه في جميع الحقوق إلّا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام بل يظهر منهم الإجماع على عدم الصحة في أمثال هذه الحقوق إلّا بإذن مَن له الحق، ولا فرق في ذلك بين القول ببقاء التركة على حكم مال الميت متعلقاً لحق الغير أو انتقالها إلى الورثة كذلك، وكلّ منهما ممكن ثبوتاً ولا دليل على استحالته من عقل أو نقل، كما يأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى، لأنّه بعد كون المال متعلقاً لحق الغرماء في الدَّين أو حق الميت في مورد الوصية، لا يصح التصرف فيه على كلِّ تقدير.

نعم، تعلق الحق تارة: على نحو الإشاعة، وأخرى: على نحو الكليّ في المعين، وفي الأول لا يصح التصرف في جميع مورد الحق، وفي الثاني يصح إلّا في مورد مقدار الحق، ومع الشك في أنّه من أيّهما يكون من الثاني، لأنّ المسألة من الأقل والأكثر. ولا يخفى أنّ حق الغرماء وحق ثلث الميت فيما إذا أوصى إنّما يوجب حرمة التصرف إذا لم يضمن ضماناً شرعياً، وإلّا فلا بأس به.

(٤) لا ريب في أنّ العرف يرى حق السبق حقاً من الحقوق المعتبرة في جميع المشتركات، وتقتضيه السيرة على عدم إزعاج السابق عما سبق إليه ويعد ذلك ظلماً وعدواناً، ويدل عليه بعض النصوص، كمرسل محمد بن إسماعيل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الرهن حديث: ٦ إلّا أنّ المذكور فيه (المرهون) بدل المرتهن. وهو خطأ.

المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه. قال (عليه السلام): من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»(١).

وخبر طلحة بن زيد: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»(٢).

والأحق فيهما بمعنى ثبوت أصل الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾(٣).

وأشكل في الجواهر في كتاب الإحياء بأنّ مثل هذا الحق ليس كحق التحجير ولا يدخل في موضع الغصب ـ إلى آخر كلامه بطوله ـ ولكن قال في ذيل كلامه «ألا إنّه مع ذلك يمكن أن يقال: إنّ الأحقية تحصل أيضاً ما دام يصدق كون الشيء في يد المستحق وفي تصرفه وتحت قبضته، فأخذه منه كدفعة الحسي ظلم».

أقول: وذيل كلامه حق جدّاً موافق للعرف والاعتبار.

إن قلت: الأحقية لها مراتب شدة وضفعاً وأصل ثبوت الحق المجاملي في الجملة معلوم ووصوله إلى مرتبة حرمة التصرف بدون إذن السابق ورضاؤه مشكوك فيه فيدفع بالأصل، مع قصور الخبرين سنداً.

قلت: إستنكار المتشرعة، بل مطلق العرف لإزعاج السابق عن محلّه قرينة معتبرة على أنّ هذا الحق إلزامي لا أن يكون من مجرد المجامليات، على أنّه لنا أن نقول إنّ الأصل في كلّ حق ثابت أن يكون إلزامياً إلاّ ما نص الشارع على عدمه فإنّه مرتبة ضعيفة من الملكية والاستيلاء. وذات الاستيلاء يقتضي ذلك.

وأما قصور السند في الخبرين فلا وجه له بعد اعتماد الكلّ عليهما في

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١ و٢.
(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

عالماً عامداً، وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً[٥] فلا تبطل. نعم،

المشتركات وإنّما الخلاف في مقدار الدلالة. ويأتي تتمة الكلام في كتاب إحياء الموات والمشتركات.

فرعان ـ (الأول): قد قيد حق السبق فيما تقدم من الخبرين بدخول الليل، وباليوم والليلة، والظاهر أنّه من التقييد الحقيقي بالغالب في تلك الأزمان لا التقييد الحقيقي الشرعي، فلو فرض أنّ أحداً اعتكف في محلّ خاص من المسجد لا يجوز مزاحمته ولو بعد يومين مثلاً. وكذا لو أشغل محلاً من السوق ووضع متاعه فيه في أيام ليس لأحد مزاحمته بعد اليوم والليلة، ويأتي التفصيل في كتاب إحياء الموات وفي المشتركات.

(الثاني): مقتضى أنّ لكلّ ذي حق إسقاط حقه ورفع اليد عنه صحة إسقاط حق السبق والمصالحة عنه بمال أو حق آخر قابل للنقل والانتقال، بل ويصح جعله عوضاً في المعاوضات وفي صحة جعله مبيعاً إشكال من جهة دعوى الإجماع على أنّه يعتبر في المبيع أن يكون عيناً خارجياً أو ذمياً ولا يكون منفعة ولا حقاً وقد تعرضنا للبحث عنه في كتاب البيع، فراجع.

(٥) أمّا البطلان في مورد العلم والعمد فلتنجز النهي حينئذٍ فلا يصلح للتقرب به إلى المولى، لصيروته مبغوضاً. وأما الصحة في البقية فلعدم فعلية النهي لأجل العذر فلا مبغوضية فعلية فيه حتّى تمنع عن صلاحيته للتقرب فيمكن التقرب بالعمل حينئذٍ، فيصح لا محالة، لوجود المقتضي وهو الأمر والملاك وفقد المانع وهو فعلية النهي.

إن قلت: فعلية النهي وإن كانت تسقط للعذر، ولكن ملاك المبغوضية باقٍ ويكفي ذلك في عدم صحة التقرب به.

قلت أولاً: لا نسلّم بقاء الملاك مع سقوط الفعلية لإمكان دورانه مدارها وجوداً وعدماً ولا طريق لنا لكشف بقائه بعد سقوط النهي.

لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان[٦]. ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصح[٧].

(**مسألة ١**): إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فراش مغصوب فصلّى على ذلك الفراش بطلت صلاته، وكذا العكس[٨].

(**مسألة ٢**): إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل

وثانياً: إنّ الملاك ليس إلاّ من مجرد الاقتضاء فقط ولا ريب في كونه موجباً لحسن التجنب والاحتياط. وأما فعلية المبغوضية مع سقوط النهي فلا وجه لها، كما تقتضيه سيرة العقلاء في النواهي العرفية عند سقوطها عن الفعلية لأجل العذر. ثم إنّه لا فرق في مورد العذر بين الغاصب وغيره، ولكن تقدم الاحتياط بالنسبة إلى الغاصب، فراجع.

(٦) لفعلية المبغوضية بالعلم بالحرمة فتبطل لا محالة، علم بالفساد أو لا، لأنّ المبغوضية تدور مدار العلم بالحكم التكليفي دون الوضعي.

(٧) لتحقق مناط البطلان فيهما وهو عدم صلاحية المبغوض للتقرب به، ولقاعدة إلحاق النافلة بالفرضية إلاّ ما خرج بالدليل، فلا وجه لما عن المحقق (قدِّس سرّه) من الصحة في النافلة، لعدم اعتبار القرار والسكون فيهما لوضوح عدم إمكان إنفكاك النافلة عن الكون وإن صح انفكاكها عن القرار والسكون ولا يصح التقرب بالصلاة المصاحب للكون في المبغوض فلا وجه لتعبير الماتن (رحمه الله) بالأصح إن أراد به معنى أفعل التفضيل. نعم، لو أراد به المعنى الثلاثي المجرد، فهو صحيح.

(٨) لأنّ المناط كلّه صدق التصرف في المغصوب عرفاً حال الصلاة وهو متحقق فيهما.

الصلاة عليه(٩)، والا فلا(١٠)، لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصورتين(١١).

---

(٩) لصدق التصرف في المغصوب، إذ لا فرق في صدقه بين ما إذا كان بلا واسطة أو معها. نعم، لو لم يصدق ذلك عرفاً فلا ريب في الصحة ولو، شك فيه، فالمرجع أصالة البراءة عن تقيد الصلاة بهذا التصرف المشكوك.

(١٠) الأقسام المتصوَّرة في نظائر المقام أربعة:

الأول: التصرف، والمرجع فيه هو العرف ولا ريب في الحرمة وبطلان الصلاة مع صدقه عرفاً وعدم البطلان مع صدق العدم كذلك.

الثاني: إستيفاء المنفعة التي لها مالية عرفية، كما إذا هيأ محلاً في الأرض المباحة ووضع فيها ما يدفع به الحرّ في أوانه أو البرد في فصله وجعل لكلّ مَن جلس فيه زماناً مخصوصاً مقداراً خاصّاً وهذا القسم يرجع إلى القسم الأول إمّا موضوعاً أو حكماً.

الثالث: مجرد الانتفاع بمال الغير بلا تصرف ولا استيفاء منفعة جعل لها عوض ـ كالاستضاءة بنور الغير وناره والاستظلال بجداره في محلّ مباح ومقتضى الأصل، والسيرة أنّه لا بأس به، بل لو منع المالك عن ذلك يُعدّ مستنكراً عند العرف والمتشرّعة.

الرابع: الشك في أنّه من أيّهما، ومقتضى الأصل عدم الحرمة وعدم البطلان كما تقدم في الثوب المشكوك والمرجع في صدق التصرف متعارف الناس لا أهل الشك والوسواس، ونزاع الفقهاء (رحمهم الله) في مثل هذه الفروع صغرويّ لا أن يكون كبروياً بعد تسالمهم على أحكام كلّ واحد من الأقسام الأربعة التي تعرضنا لها.

(١١) لصدق التصرف في الغصب في الصورة الأولى مع الواسطة، وفي الأخيرة بدونها، فتحرم وتبطل الصلاة فيهما.

(**مسألة ٣**): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرف في ذلك المكان يُعدّ تصرفاً في السقف بطلت الصلاة فيه[١٢]، وإلا فلا، فلو صلّى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوبة وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف او جدار، أو كان عسراً وحرجاً ـ كما في شدة الحر أو شدة البرد ـ بطلت الصلاة، وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا.

ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنّها تبطل اذا عدَّت تصرفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب إذ في الغالب يُعدّ تصرفاً فيها، وإلا فلا.

(**مسألة ٤**): تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها[١٣].

(**مسألة ٥**): قد يقال[١٤] ببطلان الصلاة على الأرض التي

---

(١٢) النزاع في مثل هذه المسألة أيضاً صغرويّ لا أن يكون كبروياً فمع صدق التصرف تبطل عند الكلّ، ومع عدم صدقه، أو الشك فيه لا وجه للبطلان، وليس في صدق التصرف وعدمه تعبد خاص في البين حتّى يكون المرجع فيه النص والإجماع، كما إنّه ليس ذلك من الموضوعات المستنبطة حتّى يكون نظر الفقيه وقوله متبعاً فيه، بل هو من العرفيات الشائعة بينهم في عامة التصرفات الملكية والحقية، فراجع وتأمل.

(١٣) كلّ ذلك لصدق التصرف في المغصوب إمّا بلا واسطة أو معها.

(١٤) هذه المسألة بفروعها إمّا من موارد عدم صدق التصرف، أو من

تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفونا فيها، والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان، لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون. نعم، لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب او غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان[١٥].

(مسـألة ٦): إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت[١٦]، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً. وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

(مسـألة ٧): ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيِّط جرحها بخيط مغصوب. وهذا أيضاً مشكل، لأنّ الخيط يُعد تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض، إلا اذا أمكن رد الخيط[١٧] إلى مالكه مع بقاء ماليته.

موارد الشك في صدقه وتقدم فيهما الحرمة وعدم البطلان، فلا وجه لما قيل فيهما من الحرمة والبطلان.

(١٥) لأنّه مع صدق التصرف عرفاً تثبت الحرمة فعلاً، فيوجب البطلان قهراً.

(١٦) أمّا البطلان فيما إذا كانت السفينة مغصوبة، فلصدق التصرف فيحرم وتبطل الصلاة فيها. وأمّا عدم البطلان في غيره، فلما تقدم من أنّ مجرد الانتفاع بمال الغير بلا تصرف فيه لا حرمة فيه ولا يوجب بطلان الصلاة إلاّ إذا كان من القسم الثاني الذي تقدم في المسألة الخامسة عند بيان الأقسام الأربعة.

(١٧) بل وإن أمكن ردها ما لم يُعدّ من التصرف في المغصوب عرفاً، ومع الشك فيه لا حرمة ولا بطلان كما تقدم، وكذلك فيما إذا التحمت السيارة ونحوها بشيءٍ غصبيّ كما إنّه مع صدق التصرف فيه توجب الحرمة والبطلان

(مسألة ٨): المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود(١٨) إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب. وأما اذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلّي بما أمكن من غير استلزام. وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته.

(مسألة ٩): إذا اعتقد الغصبية وصلّى فتبيَّن الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت وإلا صحت. وأما اذا اعتقد الإباحة فتبيَّن الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال(١٩).

(مسألة ١٠): الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي

سواء كانت له مالية أو لا، ما دام يصح اعتبار الملكية فيه بالنسبة إلى مالكه عرفاً.

(١٨) لا ريب في سقوط النهي لأجل الاضطرار ـ إذ ما من شيءٍ حرّمه الله تعالى إلّا وقد أحلّه لمن اضطر إليه ـ ويدل عليه الإجماع، بل الضرورة الفقهية وحيث لا حرمة فلا بطلان قهراً، ولا فرق بين كون منشأ الاضطرار الحبس أو شيء آخر، هذا إذا لم تستلزم الصلاة تصرفاً زائداً على مطلق الكون كما هو الغالب إذ الجسم يشغل حيِّزاً خاصاً لا محالة بأيّ وضع كان. وأمّا مع التصرف الزائد فلا ريب في فعلية النهي بالنسبة إلى الزائد لوجود المقتضي وفقد المانع، فيحرم وتبطل الصلاة كما إذا توقفت الصلاة عن قيام على تخريب شيءٍ منه ـ مثلاً ـ ينتقل إلى القعود حينئذٍ وهكذا.

(١٩) أما البطلان في الأول، فلفقد قصد القربة وأما الصحة في الثاني، فلوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها. وأمّا عدم الإشكال في الأخير فلسقوط النهي لأجل الجهل بالموضوع، لأنّ من شرائط تنجز التكليف عقلاً العلم بالموضوع ولو إجمالاً، فلا موجب للبطلان أصلاً.

وهي الحرمة، وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصِّر[٢٠].

(**مسألة ١١**): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي وكذا إذا غصب آلات وأدوات ـ من الآجر ونحوه ـ وعمَّر بها داراً او غيرها ثم جهل المالك، فإنّه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي[٢١].

(**مسألة ١٢**): الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين[٢٢].

---

(٢٠) أمّا الصحة في الجاهل القاصر بالحكم، فلعدم فعلية النهي بالنسبة إليه، لأجل الجهل المعذور فيه، وأمّا المقصِّر ـ فمقتضى إجماعهم على أنّه كالعالِم العامد إلاّ ما خرج بالدليل هو البطلان فيه ـ ولا وجه للتردد في الحكم بالنسبة إليه مع الإجماع على أنّه كالعالِم إلاّ أن يناقش في عموم معقده، فيصير المورد مشكوكاً حينئذٍ ومقتضى الأصل عدم المانعية كما إنّ مقتضى البراءة عدم وجوب الإعادة والقضاء. والاحتياط حسن على كلّ حال حتّى في الجاهل القاصر.

(٢١) لأصالة عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير مطلقاً ـ عيناً كان أو منفعة، أو حقاً ـ إلاّ برضاء مالكه أو من له حق النظر فيه وهو الحاكم الشرعي وهذا الأصل من الأصول العقلائية النظامية المعتبرة عند الكلّ، ويأتي في كتاب الخمس، واللقطة بعض الكلام إن شاء الله تعالى ولا فرق في ذلك بين غير المنقول ـ كالأراضي ـ وغيره كالآلات والأدوات ونحوها.

(٢٢) لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم بعد عدم الفرق في المالك بين الواحد والمتعدد عقلاً وشرعاً.

(مسـألة ١٣): اذا اشترى داراً من المال غير المزّكي أو غير المخمَّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً[٢٣]، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين[٢٤] من الفقراء والسادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، واذا لم يمض بطل[٢٥]، وتكون باقية على ملك المالك الأول[٢٦].

---

(٢٣) هذه المسألة مكرَّرة في هذا الكتاب وهي مبنية على أنّ تعلق الخمس والزكاة بنحو الإشاعة العينية الحقيقية في تمام المال، أو الحقية كذلك، فلا يصح التصرف فيه حينئذٍ قبل إخراجهما بدون إذن الحاكم الشرعي الذي هو وليّ الطائفتين.

وأمّا إن كان تعلقهما بالمال بنحو الكلّي في المعين حقاً أو عيناً فيصح التصرف فيه ما بقي مقدارهما في الخارج ويأتي في [مسألة ٣١] من زكاة الأنعام، و[مسألة ٧٥] من خمس الأرباح تفصيل ذلك فلا وجه للتعرض هنا.

(٢٤) للإجماع على ثبوت هذه الولاية عليهما والظاهر أنّ ذلك من الأمور الحسبية التي يرجع الناس فيها بحسب فطرتهم إلى زعيمهم الروحاني ويكفي عدم الردع في مثل ذلك في ثبوته مع أنّه ورد التقرير كما يأتي في محلّه.

(٢٥) لأصالة عدم ترتب الأثر على المعاملة الواقعة على متعلق حق الغير إلّا برضاه أو برضاء مَن له الولاية عليه وهذا الأصل ـ مضافاً إلى أنّه من الاستصحاب المعتبر ـ أصل نظامي تطابقت على اعتباره الأدلة الأربعة كما سيأتي في المعاملات. ولا فرق في ذلك بين الحقوق المتعلقة بالعين كالزكاة والخمس والحقوق المتعلقة بالذمة كالكفارات والديون ونحوهما لأنّ الذميات المالية تتعلق بالتركة بواسطة الموت.

(٢٦) المراد به بالنسبة إلى المبيع والسادة والفقراء بالنسبة إلى الثمن، فيصح إطلاق المالك الأول بالنسبة إلى كلٍّ واحد منهما.

(مسـألة ١٤): من مات وعليه من حقوق الناس ـ كالمظالم أو الزكاة أو الخمس ـ لا يجوز لورثته التصرف في تركته ـ ولو بالصلاة في داره ـ قبل أداء ما عليه من الحقوق(٢٧).

(مسـألة ١٥): إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدَّين، بل وكذا في الدَّين غير المستغرق(٢٨)، الا إذا علم رضاء الديان بأن كان الدَّين قليلاً

---

(٢٧) لفرض تعلق حق الإمام والسادة والفقراء بالمال ولا يصح التصرف فيما تعلق به حق الغير بدون رضائه بالضرورة وفي حكم الأداء التسبب لبراءته منها بالضمان الشرعي ويأتي في المسألة التالية ما ينفع المقام.

(٢٨) دين الميت على أقسام خمسة:

الأول: مَن لا مال له أصلاً ولا ريب في سقوط الخطاب التكليفي بالنسبة إليه وإلى ورثته. وأما اشتغال ذمة الميت، فيمكن اعتباره له فيقال في العرف: مات مديوناً ومشغول الذمة بمال الغير خصوصاً إنْ كان متسامحاً في الأداء وهو اعتبار صحيح لا دليل على امتناعه من عقل أو شرع، ويصح صيرورته مورد الشفاعة مع المسامحة. وأمّا الخطاب التكليفي بالنسبة إلى ورثته لأداء دين مورثهم فلا دليل عليه، ومقتضى الأصل عدمه، ولكن حق الديان لا يسقط إلاّ بالأداء من الزكاة أو بالإسقاط والإبراء.

الثاني: مَن له مال ودينه مستغرق لماله، ولا ريب في توجه الخطاب التكليفي بأداء الدَّين إلى الورثة لأولويتهم به من غيرهم، ولأنّهم المسؤولون عما يتعلق بالميت عرفاً وشرعاً.

وأما المال ففيه احتمالات، بل أقوال:

أولها: الانتقال إلى الديان بحسب حصص دينهم ويجب على الورثة تسليمه إليهم، وهذا من مجرد الاحتمال ولا قائل به منا، بل ادعي الإجماع

بقسميه على خلافه، ومقتضى عموم ما تركه الميّت فلوارثه عدمه أيضاً.

ثانيها: أن يبقى على حكم مال الميت يؤدّى منه دينه، وهو احتمال حسن ثبوتاً ولا مانع منه عقلاً ولا نقلاً. لأنّ الملكية أمر اعتباري يصح اعتبارها للميت أيضاً إن ترتب عليه ثمرة صحيحة، كما في المقام، وفي دية الميت إن قطعت بعض أعضائه بعد موته فإنّها بحكم ماله يؤدّى منه دينه كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يستدل عليه مضافاً إلى الأصل، بجملة من الأخبار:

منها: خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث»[1].

حيث أضاف المال إلى الميت، ويستفاد منه بقاء ملكيته لتمام ماله.

وفيه: أنّه في مقام بيان وجوب هذا الترتيب، وتقديم الأهمّ فالأهمّ، ولا يستفاد منه حكم مالك المال بعد صاحبه، ومثله قول عليٍّ (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس: «الدَّين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدَّين، ثم الميراث بعد الوصية، فإنّ أول القضاء كتاب الله»[2].

بل هو أظهر في ما ذكرناه من سابقه، كما لا يخفى.

ومنها: خبر عباد بن صهيب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال (عليه السلام): جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدَّين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»[3].

وفيه: أنّ المراد بقوله (عليه السلام): «ليس للورثة شيء» أي ليس لهم التغيير ولا التصرف في المال لتعلق حق الغير به حتّى يؤدوا ما أوصى به وليس في

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصايا حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصايا حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوصايا حديث: ١.

مقام بيان بقاء المال على ملك الميت، ولا ظهور له فيه حتّى يصح الاستدلال به لذلك في مقابل المرتكزات من انتقال المال إلى الوراث وانقطاع علاقة الميت عن ماله بموته، وغير ذلك من الأخبار التي لا تكون في الدلالة مثل ما ذكر.

ثالثها: انتقال المال إلى الورثة متعلقاً بحق الغير وهو المطابق للمرتكزات، لأنّ العرف والعقلاء والمتشرعة يرون لصاحب الحق أخذ حقه من التركة مع امتناع الورثة عن الأداء، فيكون المال بعد موت صاحبه، كوثيقة الدين، مضافاً إلى أنّه ادعى عليه الإجماع، وتدل عليه العمومات والإطلاقات الدالة على أنّ ما تركه الميت فلوارثه، مع أنّ الورثة بعد موت مورثهم يرون أنفسهم واجدين لشيءٍ من المال بعد أن كانوا فاقدين له، لكنّه ملك طلق مع عدم الدَّين، ومتعلق لحق الغير مع الدَّين ولا ثمرة عملية معتنىً بها بين القولين، لعدم جواز تصرف الورثة في المال قبل أداء الحق على كلّ منهما وجوازه بعده على كلا القولين.

ثم إنّ ظاهر المشهور أنّ تعلق حق الديان بمال الميت كتعلق حق الرهانة وهو متين ومطابق للمرتكزات أيضاً، فيكون الرهن على قسمين: رهن اختياري حاصل في حال الحياة، ورهن عرفي غير اختياري حاصل بعد الممات، وكما لا يجوز للورثة التصرف إلاّ برضاء من له الحق كذلك لا يجوز لغيرهم أيضاً، لوحدة المناط فيهما.

الثالث من أقسام دين الميت: ما إذا كان أقلّ من التركة، وظاهر ما تقدم من الأخبار ـ كظاهر الكلمات ـ عدم جواز التصرف فيها للورثة إلاّ مع الأداء أو الضمان الشرعي، ونسب إلى المحقق الثاني (رحمه الله) الجواز في هذا القسم، لإطلاق صحيح البزنطي: «في من مات وترك عيالاً وعليه دين، قال (عليه السلام): إن استيقن أنّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[١].

ومثله صحيح ابن الحجاج[٢]، فإذا كان الإنفاق الذي هو إتلاف المال

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوصايا حديث: ١ و٢.

والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدَّين غير متسامحين، والا فيشكل حتّى الصلاة في داره ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم.

وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً أو نحو ذلك(٢٩).

جائزاً يجوز التصرف بغيره بالأولى.

وفيه: أنّ ذلك من باب إحراز الرضا في الدين غير المستغرق خصوصاً بالنسبة إلى الإنفاق لعيال الميت الذي يرضى به نوع المدينين ويستنكرون ممن لا يرضى بذلك، فلا ربط له بالمقام. نعم، لو كان تعلق الحق بنحو الكليّ في المعين يصح للورثة التصرف فيها ما بقي مقدار الدَّين فلا يجوز بعد ذلك، ولكنه خلاف ظاهر إطلاق الأخبار والكلمات.

إلاّ أن يقال: بانصرافها عن هذا القسم خصوصاً إن كان الدَّين قليلاً، والتركة كثيرة فيعمل حينئذٍ بحسب القاعدة، وهي أنّ التعلق بنحو الكليّ في المعيَّن معلوم، وبنحو آخر مشكوك ومقتضى الأصل عدمه.

الرابع: أن يكون الدَّين أكثر من التركة وحكمه من حيث عدم جواز تصرف الورثة في التركة حكم القسم الثاني، ومن حيث التقسيم أن يقسم المال بين الغرماء بالحصص.

الخامس: ما إذا وجد الغريم عين ماله في التركة، وفيه تفصيل يأتي في كتاب المفلّس في أحكام الدَّين والحجر إن شاء الله تعالى.

فرعان ـ (الأول): لو تصرف الورثة في المال ثم أدوا الدَّين يكون من صغريات الفضولي، وكذا لو أجاز الديان.

(الثاني): لا فرق بين أقسام الدَّين من ثمن المبيع، أو عوض الإجارة، أو مهر الزوجة، وعوض المتلفات، والكفارات، والقرض ونحوها.

(٢٩) لأنّ المال المشترك لا يجوز التصرف فيه إلاّ بإذن جميع الشركاء أو

(**مسألة ١٦**): لا يجوز التصرف ـ حتّى الصلاة ـ في ملك الغير إلا بإذنه الصريح(٣٠) او الفحوى أو شاهد الحال(٣١).

وليهم مع قصورهم، للإجماع، ولقاعدة السلطنة، ويأتي التفصيل في كتاب الشركة إن شاء الله تعالى.

(٣٠) للضرورة الدينية، بل العقلائية غير المختصة بمذهب وملة، وقال (عليه السلام): «لا يحل مال أمرىء مسلم إلاّ بطيبة نفس منه»[1].

(٣١) لأنّ طرق إحراز الإذن والرضا من الأمور المتعارفة بين جميع الناس في أمور معاشهم ومعادهم وليس للشارع فيها تعبد خاص. ويكفي في اعتبارها لديه عدم ثبوت الردع وهي **ثلاثة**:

الأول: الإذن الحاصل من ظواهر الألفاظ في خصوص الصلاة أو في الأعم منها سواء حصل منه الظن أو لا، لأنّ ظواهر الألفاظ حجة معتبرة لدى العقلاء كافة ولم يردع عنه الشرع، بل لا يمكنه ذلك لاختلال النظام.

الثاني: الإذن الحاصل من الفحوى وهو أيضاً من الأمور المعتبرة وهو يكون عبارة عن الإذن في شيءٍ يستلزم عرفاً الإذن في الصلاة بالطريق الأولى ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والأشخاص وهي إمّا أولوية قطعية أو ظنية وكلاهما معتبران لدى العرف ولو لم يحصل الظنّ منها، لا دليل على اعتبارها، بل مقتضى الأصل عدمه، ولا تعارف على الاعتماد على الأولوية مطلقاً حتّى مع عدم حصول القطع أو الظن.

الثالث: شاهد الحال وهو عبارة عن ظهور الفعل وهو أيضاً حجة متعارفة كظهور القول، فكلّ فعل له ظهور عرفيّ في الإذن والرضاء ـ بحيث يصح الاحتجاج به لدى العقلاء ـ يجوز الاعتماد عليه شرعاً أيضاً وإن لم يحصل منه القطع كما في ظواهر الألفاظ. نعم، لا بدّ من كشفه ولو ظناً بالظنّ النوعيّ عن

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

والأول: كأن يقول: ـ أذنت لك بالتصرف في داري ـ بالصلاة فقط، أو بالصلاة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه. بل يكفي الظن(٣٢) الحاصل بالقول المزبور، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء.

والثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى يكون راضيا. وهذا أيضا يكفي فيه الظنّ على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا(٣٣) والا

الرضا، إذ ليست في البين سيرة متبعة على حجية ظواهر الأفعال مطلقا حتّى في صورة عدم حصول الظنّ منها بالرضاء الفعليّ.

ثم إنّه نسب إلى الذخيرة، والبحار جواز الصلاة في كلّ مكان وإن لم يرض المالك به ما لم يتضرّر، واستدل بقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صلّيت»(١).

وفيه: أنّه في مقام الاقتضاء لا بيان الحكم الفعليّ من كلّ جهة، مع إعراض المشهور عن ظاهره، ومخالفته للقاعدة العقلية من عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير إلّا برضاه، ومخالفته أيضاً لإطلاق قوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرىء مسلم إلّا بطيبة نفس منه»(٢).

(٣٢) لا دليل على اعتبار حصول الظنّ الشخصي في حجية الظواهر. نعم، النوعي منه حكمة الأعتبار لا قيد المعتبر.

(٣٣) إن عدّ من المداليل اللفظية، فلا دليل على اعتبار حصول الظن الشخصي، بل يكفي النوعي منه من باب حكمة الاعتبار لا العلية الفعلية.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

فلا بد من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً(٣٤).

والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب، والحمامات، والخانات، ونحو ذلك. ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا(٣٥)، لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ، ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه(٣٦).

(**مسألة ١٧**): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين(٣٧)، بل لا يبعد ذلك

---

(٣٤) خروجاً عن خلاف من أوجب اعتبار العلم، وجموداً على أصالة عدم جواز التصرف التي هي من الأصول النظامية.

(٣٥) ظواهر الأفعال كظهور الألفاظ حجة معتبرة لدى العقلاء بعد إحراز الظهور وسقوط احتمال الخلاف وكما لا يعتبر حصول القطع في الثانية لديهم، فكذا في الأولى ولا دليل على التفكيك بين الظهورين بعد استقرار الظهور، ويصح الاحتجاج بهما من حيث نفس الظهور لا حصول القطع بالواقع.

(٣٦) الدليل على اعتبار ظواهر الأفعال بعد تحقق الظهور الفعلي، السيرة، وبناء العقلاء. نعم، الفرق بينهما أنّ استقرار الظهور في الأفعال يحتاج إلى تثبت أزيد من استقراره في الألفاظ، وأمّا بعد الاستقرار فلا فرق بينهما من هذه الجهة. **وبالجملة** فكلّ ما يصح الاحتجاج به في المتعارف يصح الاعتماد عليه في مثل المقام أيضاً.

(٣٧) للسيرة القطعية ما لم يكن ضرر، وللحرج في الاستيذان غالباً مع رضا الناس وأولياء القاصرين نوعاً في الصلاة في تلك الأراضي إن لم يكن ضرر في البين، والظاهر صحة التعدّيّ إلى جميع الأعمال الخيرية ما لم يتضرر

وإن علم كراهة الملاك(٣٨)، وإن كان الأحوط التجنب حينئذٍ مع الإمكان(٣٩).

(**مسألة ١٨**): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها(٤٠) مع عدم العلم بالكراهة ـ كالأب والأم والأخ

به المالك ـ كقراءة القرآن، والدعاء، ومباحثة الفقه، وذكر المراثي للأئمة (عليهم السلام) ونحوها، إذ المناط كلّه إحراز رضاء الملاك به وهو حاصل، ولكن الأحوط الاقتصار على المتيقن من السيرة وقد تقدم في [مسألة ٧] من (فصل شرائط الوضوء) ما ينفع المقام.

(٣٨) بناءً على جريان السيرة حتّى مع كراهة الملاك، وإنّ الناس يوبخون الملاك على كراهتهم لذلك لا أن يوبخوا المتصرف فيها بمثل هذه التصرفات مع عدم ضرر في البين، ولكن الشأن في ثبوت السيرة حتّى مع إحراز الكراهة. والشك فيه يكفي في عدم الصحة.

(٣٩) ولا يترك هذا الاحتياط اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على المتيقن.

(٤٠) جواز الصلاة في موارد الآية الكريمة(١) من القسم الثاني الذي تقدم في [مسألة ١٦]، لأنّه إذا كان الأكل جائزاً، لظهور الحال يكون جواز الصلاة بالأولى وتقدم أنّ الأولوية لا بد وأن تكون قطعية أو ظنية، وأما مع العدم، فلا يجوز وليست الآية(٢) في مقام الجعل التعبدي الشرعي حتّى يتمسك بإطلاقها، لإثبات الأولوية مطلقاً، بل إرشاد إلى المتعارف ومقتضاه ما ذكرناه، ولكن الأحوط في أصل الأكل تركه أيضاً إلّا مع شهادة الحال بالرضا ـ خصوصاً في هذه الأزمان التي قلت الأخوة والصفاء ـ ومع ذلك لا يصح التمسك بالإطلاق، ولا بالسيرة كما لا يخفى، لأنّ الأول تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه،

---

(١) و(٢) سورة النور (٢٤) الآية: ٦١.

والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق ـ وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل مع ظنّها أيضاً(٤١).

(مسألة ١٩): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب(٤٢)، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب

والثاني خلاف ما تسالموا عليه من أنّه لا بد من الاقتصار على المتيقن عند الشك في مفاد الأدلة اللبية.

(٤١) لأصالة عدم جواز التصرف إلّا مع إحراز الرضا بوجه معتبر.

(٤٢) لحكم العقل بلزوم اختيار أخفِّ القبحين وأقلّ المحذورين. هذا إذا كان الوجوب بمعنى اللابدية العقلية. وأما إن كان بمعنى الإلزام الشرعي المولوي، فإن أريد به الوجوب من باب التسامح والمجاز من جهة الملازمة في الجملة بين الكون في المباح وترك الكون في المغصوب، فلا بأس به ويصح إطلاقه حينئذٍ بحسب العرف إطلاقاً تسامحياً مجازياً، وإن أريد به الصدق الحقيقي، فلا وجه له أصلاً، لأنّه إمّا نفسي أو غيريّ. والأول خلاف المرتكزات من كون الخروج مقدمة لترك الغصب وتفريغ مال المالك والثاني لا موضوع له، لأنّ المطلوب النفسي إنّما هو ترك الغصب والحركات الخروجية غصب وقد ثبت في محلّه عدم مقدمية أحد الضدين لترك الآخر ولا العكس، وعلى فرض صحة تصوير المقدمية، فلا وجه للوجوب الشرعي، إذ لا وجه للوجوب الغيري المولوي لما هو مبغوض فعليّ كما لا وجه لحرمة الخروج شرعاً، لمكان الاضطرار إليه، فكيف تثبت الحرمة المولوية لما اضطر إليه مع ورود قوله (صلّى الله عليه وآله): رفع ما اضطرّوا إليه»(١).

---

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل حديث: ٢.

قطعها(٤٣). وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال

الشامل لما إذا حصل الاضطرار بسوء الاختيار أيضاً كما في جميع أبواب الفقه.

ومنه يظهر أنّه لا وجه للوجوب والحرمة معاً كما نسب إلى بعض، لأنّه إذا لم يمكن أحد الإلزامين مولوياً، فكيف يجمع بينهما وهل هو إلاّ من الجمع بين الباطلين كما لا وجه للوجوب الفعلي مع ثبوت العقاب للنهي السابق، لما مر من عدم تصور الوجوب المولوي لا نفسياً ولا غيريّاً فلا وجه للإلزام المولوي لا بالنسبة إلى الفعل ولا بالنسبة إلى الترك وليس في البين إلاّ حكم العقل فقط باختيار أقلِّ المحذورين، ولعلّ من قال: بالوجوب، أو الحرمة، أو هما معاً أراد ذلك بالتوسع والعناية لا الواقع والحقيقة، وله وجه إتماماً للحجة، وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال ويرفع النزاع عن هذه العويصة التي أطيل فيها الكلام.

(٤٣) الصلاة في سعة الوقت في المكان المغصوب لها أقسام:

الأول: أن يكون قد نسي المعصية وشرع في الصلاة وتذكر في الأثناء وكان الخروج من المحلِّ الغصبيّ غير متوقف على إتيان المنافي وخرج فوراً، فتصح صلاته، لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها، ولحديث «لا تعاد»(١).

الثاني: أن يكون ملتفتاً إلى الغصبية ومع ذلك شرع في الصلاة في سعة الوقت ولا إشكال في بطلان صلاته ولا يحتاج إلى القطع.

الثالث: أن يكون ناسياً وشرع فيها وتذكر في الأثناء وتوقف الخروج على إتيان المنافي، فتبطل قهراً حينئذٍ أيضاً، فلا موضوع لوجوب القطع في هذه الأقسام إلاّ أن يراد الوجوب بالعرض والمسامحة من جهة لا بدية الخروج وهو

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

الخروج(٤٤) مع الإيماء للركوع والسجود(٤٥)، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضاً اذا لم يكن الخروج عن توبةٍ وندم(٤٦)، بل الأحوط

قطع للصلاة أيضاً، فيصح انتسابه إليه مجازاً.

الرابع: أن يشك في أنّه كان شروعه فيها نسياناً عن الغصبية أو ملتفتاً إليها، فمع التمكن من الخروج بلا فعل المنافي تصح صلاته ولا شيء عليه، لحديث «لا تعاد»[1]، وإن توقف على فعل المنافي، فلا صلاة له، لما مر.

(٤٤) أمّا بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، أو الامتناع وتغليب جانب الأمر. فلا ريب في صحة الصلاة حينئذٍ، بل مقتضى القاعدة بناءً عليهما الصحة مع الاختيار أيضاً إلاّ أنّهم ادعوا الإجماع على العدم معه وأمّا بناءً على الامتناع وتغليب جانب النّهي كما نسب إلى المشهور ـ وإن لم يكن لهم دليل يصح الاعتماد عليه كما أثبتناه في الأصول ـ فمقتضى القاعدة البطلان حينئذٍ مطلقاً، لعدم إمكان التقرب بالمبغوض، ولكنّهم أجمعوا على عدم سقوط وجوب الصلاة على كلِّ حال، وأرسلوا إرسال المسلَّمات قضية لا تسقط الصلاة بحال، فيجب الاشتغال بها حال الخروج إجماعاً.

(٤٥) إن لم يكن الركوع والسجود الاختياريين مستلزماً لتصرف زائد على أصل التصرفات الخروجية وجب الإتيان بهما كذلك وإلاّ وجب الإتيان ببدلهما وهو الإيماء، لأنّ الزائد عليه تصرف زائد على التصرفات الخروجية وهو مبغوض لا يصح أن يقع جزءَ العبادة.

(٤٦) لقاعدة الاشتغال، لأنّ الدخول بعد أن كان بسوء الاختيار لا يوجب سقوط العقاب بالنسبة إلى التصرفات الخروجية وإن كان مضطراً إليها، إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، مضافاً إلى احتمال عدم شمول أدلة

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك[٤٧].

الأبدال الاضطرارية لما إذا أوجدها المكلَّف بسوء اختياره مثل المقام وإن كان ظاهرهم (رحمهم الله) الإطلاق في سائر الموارد، لكنّه يوجب حسن الاحتياط بلا ارتياب.

(٤٧) لاحتمال عدم الأثر للتوبة مع التلبس الفعلي بما فيه ملاك المبغوضية فإنّ مورد التوبة أقسام:

الأول: التوبة عما مضىٰ وانقضىٰ ـ كمن كذب ثم تاب وندم عنه ـ مع عدم تلبسه بالمعصية فعلاً بوجه ولا ريب في زوال العصيان بذلك، لتطابق النص[١] والفتوى على أنّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وهو الذي يقتضيه كمال عناية الله تعالى بالمذنبين من عباده.

الثاني: التوبة عما مضىٰ مع التلبس بالمعصية فعلاً ـ كمن يمشي في الأرض المغصوبة عمداً واختياراً مع تمكنه من تركه والمشي في غيرها ويتوب عن كلِّ قدم يرفع عنها ثم يضع قدماً أخرى ـ ومقتضى عمومات التوبة صحتها لو لم يصدق عليها العبث واللعب بالتوبة، والظاهر عدم صدقهما لأنّ كلاً منهما إمّا قصدي أو انطباقي، والمفروض عدم صدق الأول، لعدم القصد، والشك في الأخير يكفي في عدم صدقه، ويدل على صحة التوبة إطلاق صحيح ابن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ما من مؤمن يقترف في كلّ يوم وليلة أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يتوب عليّ، إلاّ غفرها الله له، ثم قال: ولا خير فيمن يقارف كلّ يوم وليلة أربعين كبيرة»[٢].

ومثله خبر عمار بن مروان قال: «قال أبو عبدالله: من قال أستغفر الله مائة

---

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٤.
(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

مرة في يوم غفر الله له سبعماءة ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعماءة ذنب»[١].

وإطلاق صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ﴿يا أيّها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: يا أبا محمد إنّ الله يحب من عباده المفتن التواب»[٢].

وأما خبر جابر ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: التائب من الذنب كما لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزىء»[٣]. فمضافاً إلى قصور سنده يمكن حمله على عدم حصول الندم.

الثالث: هذا القسم بعينه مع عدم التمكن من المشي في غيرها ومع القول ببقاء خطاب النيه عن التصرف فعلاً في حال الاضطرار أيضاً، لأنّه كان بسوء الاختيار وحكمه حكم القسم الثالث بلا فرق بينهما أبداً.

الرابع: هذا القسم بعينه مع القول بسقوط خطاب النهي لأجل الاضطرار وبقاء ملاك المبغوضية مع القول بأنّ ملاك المبغوضية كالمبغوضية المصحوبة بالخطاب الفعليّ، وحكمه أيضاً حكم القسم الثالث بلا فرق.

الخامس: هذا القسم بعينه مع القول بسقوط الخطاب والملاك لأجل الاضطرار وحكمه صحة العبادة الواقعة في حال الخروج، لعدم المبغوضية في الحركات الخروجية لا خطاباً ولا ملاكاً، فلا إثم ولا معصية فيها، ومقتضى إطلاق قوله (صلّى الله عليه وآله): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٤].

وسعة فضل الله تعالى الصحة في المقام، وطريق الاحتياط واضح.

---

(١) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و٨ و١٤.

(مسألة ٢٠) : أذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً او بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف، فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة[٤٨] وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج[٤٩]، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج[٥٠] سالكاً أقرب الطرق[٥١]، مراعياً للإستقبال بقدر الإمكان[٥٢]، ولا يجب قضاؤها[٥٣] وإن كان أحوط[٥٤]، لكن هذا اذا لم يعلم برضاء

---

(٤٨) لفقد شرط الصحة وهو إباحة المكان فلا يمكن قصد الصلاة المأمور بها مع الالتفات، مضافاً إلى الإجماع على البطلان.

(٤٩) لما مر ـ في المسألة السابقة ـ من بطلان الصلاة، فلا وجه لوجوب القطع إلاّ من باب المسامحة والمجاز إذ لا فرق في الشرائط بين الحدوث والبقاء، فإذا علم بانتفاء الشرط في الأثناء يقع باطلاً لا محالة قطعها في سعة الوقت أو لم يقطعها.

(٥٠) لعدم سقوط الصلاة بحال، فيجب الإتيان بها على كلّ حال.

(٥١) لأن لا يلزم التصرف الزائد على أصل التصرف الخروجي مهما أمكن، فيصير باطلاً.

(٥٢) لقاعدة الميسور، وظهور الإجماع عليه.

(٥٣) لقاعدة الإجزاء، وكون تكليفه هذا النحو من الصلاة، وعدم كون أصل التصرفات الخروجية مبغوضة، لعدم كون الدخول بسوء الاختيار فتكون التصرفات واجبة شرعاً ولا محذور فيه.

(٥٤) للخروج عن شبهة الخلاف، ولأنّ الاحتياط حسن على كلّ حال. هذا كلّه إذا لم يمكنه الخروج وإتيان الصلاة بلا إتيان المنافي. وإلاّ يتعيَّن عليه ذلك.

المالك بالبقاء بمقدار الصلاة وإلا فيصلّي ثم يخرج(٥٥).

وكذا الحال اذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه، أو بموته والانتقال إلى غيره(٥٦).

(مسـألة ٢١): اذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مر(٥٧). وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهيه(٥٨)،

---

(٥٥) وتصح صلاته، لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها، فلا بد من الصحة والإجزاء.

(٥٦) لأنّه بالرجوع عن الإذن يثبت موضوع الغصبية، فتجري عليه أحكام الغصب، وكذا بعد الانتقال إلى مالك آخر، فلا بد من إحراز رضاه ويجري فيه جميع ما تقدم من الفروع السابقة.

(٥٧) وتقدم الوجه فيما مر، فلا وجه للإعادة.

(٥٨) نسب هذا القول إلى جمع ـ منهم الشهيد الثاني ـ واستدل لهم بأمور:

منها: استصحاب وجوب الإتمام. ويرده: أنّ رجوع المالك عن إذنه بمنزلة الدليل المقدم على الأصل، فلا يبقى موضوع له.

ومنها: إطلاق قوله (عليه السلام): «الصلاة على ما افتتحت»[١].

ويرده أنّه لا ربط له بالمقام، بل في مورد النية بأن يرى المكلّف نفسه في صلاة وشك في أنّه نواها من الأول أو لا، ويدل عليه خبر معاوية قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فظنّ أنّها نافلة أو

---

(١) لم نعثر عليه في كتب الأحاديث إلاّ أنّه موجود في الكتب الفقهية.

قام في النافلة، فظنّ أنّها مكتوبة قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه»[1].

ومنها: أنّ المانع الشرعي وهو حرمة قطع الصلاة كالمانع العقلي مثل الاضطرار إلى البقاء فيه لحفظ نفس أو نحوه، فكما تصح الصلاة في الثاني فكذا في الأول. ويرده أنّ هذه الصلاة مرددة بين البطلان وعدمه، ولا دليل على حرمة قطع مثل هذه الصلاة، لأنّ عمدة الدليل الإجماع وشموله للمقام ممنوع.

ومنها: أنّ رجوع المالك عن إذنه مع علمه باشتغال المصلّي بالصلاة أمر بالمنكر وهو غير جائز. ويرده: أنّه لا دليل على حرمة إبطال صلاة الغير، وعلى فرض وجوده فشموله للمقام أول الدعوى.

ومنها: أنّ المالك ـ بإذنه في الصلاة في داره ـ أقدم على سلب قدرته عن ماله ما دام المصلّي مشغولاً بالصلاة. ويرده أولاً: أنّه عين الدعوى.

وثانياً: أنّه خلاف قاعدة السلطنة المتفق عليها بين جميع العقلاء، فليس شيء في البين يعتمد عليه في مقابل قاعدة السلطنة وهي مقدمة على حرمة إبطال الصلاة ووجوب الاستقرار فيها والإتيان بصلاة المختار، فلا وجه لملاحظة التزاحم بينها واحتمال ترجيح الأخيرين عليها. نعم، قد يدل دليل خاص على سقوط اعتبار إذنه في بعض الموارد، كما إذا أذن في دفن الميت في ملكه ثم رجع عن إذنه وقد تقدم في [مسألة ١١] من (فصل مكروهات الدفن) وهذه المسألة سيالة في موارد من الفقه:

منها: ما إذا أذن المالك لغيره في رهن ماله لدينه.

ومنها: ما إذا أذن في الزرع في ملكه.

ومنها: ما إذا رجع الباذل عن بذله في الحج إلى غير ذلك من الموارد وفي الجميع قاعدة السلطنة محكّمة إلاّ أن يدل دليل على الخلاف وقد تعرضنا للجميع في محالّها المناسبة فراجع وتأمل.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ٢.

وإن كان في سعة الوقت إلا اذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك[٥٩]، لكنه مشكل[٦٠]، بل الأقوى وجوب القطع في السعة[٦١] والتشاغل بها خارجاً في الضيق[٦٢] خصوصاً في فرض الضرر على المالك[٦٣].

(مسألة ٢٢): اذا أذن المالك في الصلاة، ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه، وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلّي، كما إنّ العكس بالعكس[٦٤].

(مسألة ٢٣): إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين[٦٥].

---

(٥٩) لأنه لم يصرح أحد بالصحة في هذه الصورة.

(٦٠) لما مرّ من الإشكال الوارد على أدلتهم.

(٦١) كما عن جمع كثير من الفقهاء ـ منهم الشهيد الثاني ـ والمحقق الثاني ـ لفقد الشرط، فتصير باطلة ولا يحتاج إلى الإبطال ويجب عليه أن يأتي بصلاة المختار في خارج ذلك المحلّ.

(٦٢) لما مر من عدم سقوط الصلاة بحال مطلقاً ولا بد من الإيماء للركوع والسجود إن استلزم الاختياري منهما التصرف الزائد على الخروج.

(٦٣) لما تقدم من عدم تصريح القائلين بالجواز بهذه الصورة.

(٦٤) لأنّ المدار على الواقع والإذن طريق إليه ولا أثر له مع المخالفة للواقع.

(٦٥) أرسل ذلك إرسال المسلّمات الفقهية. وما يقال: من أنّ قاعدة من

الثاني: من شروط المكان كونه قاراً[٦٦]، فلا تجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلّي[٦٧].

أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت توسع الوقت تنزيلاً، فيأتي بالصلاة الاختيارية مع إدراك ركعة من الوقت. مردود، لعدم شمول القاعدة لمورد التفويت والمنساق منها إنّما هو مورد الفوات وتقدم في فصل الأوقات ما ينفع المقام[١].

(٦٦) القرار إن كان بمعنى عدم الحركة أصلاً، فلا دليل على اعتباره بل مقتضى الأصل وما يأتي من أخبار الصلاة في السفينة عدم الاعتبار. وإن كان بمعنى استقرار المصلّي وطمأنينته، فدليل اعتبارهما في الصلاة يكون دليلاً لاعتبار القرار في المكان بهذا المعنى، فليس هذا الشرط في المكان شرطاً مستقلاً في مقابل شرطية الاستقرار والطمأنينة، وليس لاعتبار قرار المكان موضوعية خاصة وإنّما هو طريق لشرطية الاستقرار والاستقبال والطمأنينة مما تكون معتبرة في الصلاة وحينئذٍ فلو صلّى في محلٍّ كان متحركاً مع تحقق الاستقرار والاستقبال والطمأنينة تصح صلاته ولا شيء عليه، ويشهد لما قلنا خبر ابن جعفر قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلّق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس ـ الحديث ـ»[٢].

لظهوره في أنّ قرار المكان له طريقية لا أن يكون موضوعية ويأتي في مسائل القيام ما ينفع المقام.

(٦٧) لما مر أنّه لا موضوعية لهذا الشرط، بل هو طريق لفقد بعض الشرائط المعتبرة في الصلاة.

---

(١) تقدم في صفحة: ٩٠.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

نعم، مع الاضطرار ـ ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً ـ لا مانع(٦٨)، ويجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان(٦٩)، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة. وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك(٧٠) مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلا فهو مشكل(٧١).

(**مسألة ٢٤**): يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة، أو على الدابة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما(٧٢)، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين(٧٣)

---

(٦٨) للإجماع، والنص ويأتي في المسألة التالية بعض النصوص.

(٦٩) لإطلاق أدلة اعتبارهما في كلِّ جزءٍ من أجزاء الصلاة، مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة الميسور.

(٧٠) لقاعدة الميسور، والإجماع، وظهور بعض الأخبار[1].

(٧١) لاحتمال أهمية حفظ الصورة عن الاستقرار ونحوه.

(٧٢) لوجود المقتضي للصحة حينئذٍ وفقد المانع عنها، فتصح وتجزي لا محالة.

(٧٣) أما مع وقوفهما، فللإطلاقات والعمومات، وأصالة عدم اعتبار شرط خاص في مكان المصلّي غير ما تقدم ويأتي من الشرائط ومنه يظهر جواز الصلاة في السفينة وعلى الدابة مع سيرهما إن لم يستلزم خلل في شرائط الصلاة من الاستقرار والطمأنينة، والاستقبال، للأصل بعد عدم دليل على اعتبار قرار المكان في مقابل الاستقرار والطمأنينة والاستقبال. هذا بحسب الأصل والإطلاق.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ و١٤ من أبواب القبلة.

وأما الأخبار الواردة في الصلاة في مثل السفينة فأقسام أربعة:

الأول: ما هو ظاهر في الجواز كصحيح جميل: «أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج وأصلّي؟ قال (عليه السلام): صلِّ فيها أما ترضى بصلاة نوح؟!»[١].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة»[٢].

الثاني: ما يظهر منه أنّ اعتباره طريقيّ لا أن يكون له موضوعية خاصة كصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلّق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس»[٣].

وموثق مفضل بن صالح قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة قال: إن صلّيت فحسن وإن خرجت فحسن»[٤].

الثالث: ما يظهر منه عدم الجواز إلاّ مع الضرورة كخبر عليّ بن إبراهيم قال: «سألته عن الصلاة في السفينة قال: يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط ـ الحديث ـ»[٥].

وقوله (عليه السلام) في الصحيح: «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلاّ مريض»[٦].

وفي صحيح ابن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أيصلّي شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا إلاّ من ضرورة»[٧].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القبلة حديث: ٣ و٩.
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القبلة حديث: ١١.
(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القبلة حديث: ٨.
(٦) و(٧) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القبلة حديث: ١ و٤.

اذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم، ويدور إلى القبلة اذا انحرفتا عنها، ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما(٧٤)، وإن كان الأحوط القصر على حال

الرابع: ما ورد لبيان التفصيل كصحيح حماد بن عيسى قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يُسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»(١).

ومثله غيره.

ومقتضى الجمع العرفي بين هذه الأخبار هو أنّه مع التمكن من إتيان الصلاة جامعة للشرائط لا بأس بالصلاة في السفينة ونحوها، لما مرّ في صحيح ابن جعفر؛ والقسم الأول من الأخبار وإلاّ فإن أمكنه الخروج منها وإتيان الصلاة جامعة للشرائط يجب ذلك، لما في القسم الأخير وإلاّ فيصلّي فيها ويراعي الشرائط مهما أمكن، وهذا هو الذي تقتضيه الإطلاقات والعمومات، مع ما ارتكز في الأذهان من قاعدة الميسور، فليس في أخبار السفينة شيء يخالفها.

ولكن نسب إلى المشهور عدم الجواز إلاّ مع الاضطرار، بل ادعي عليه الإجماع، والظاهر أنّه على فرض الثبوت اجتهادي حصل مما ظهر لهم مما مرّ من الأخبار لا أن تكون من الشهرة، أو الإجماع المعتبر.

(٧٤) كلّ ذلك لأصالة عدم المانعية بعد فقد الدليل على مانعية مثل هذه الحركة التبعية، وكذا بالنسبة إلى الدوران حيث ما دارت إلى القبلة والسكون حين الاضطراب، لأنّ كلّ ذلك من الشك في المانعية، والمرجع فيه البراءة كما ثبت في محلّه.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القبلة حديث: ١٤.

الضيق والاضطرار(٧٥).

(مسألة ٢٥) : لا يجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها(٧٦).

(الثالث): أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة(٧٧) ـ كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال

---

(٧٥) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور، وادعي عليه الإجماع على فرض الصحة.

فروع ـ (الأول): لو لم يتمكن فيها من الصلاة جامعة للشرائط وتمكن من الخروج والإتيان بها جامعة للشرائط ومع ذلك صلّى فيها وجب الإعادة، أو القضاء.

(الثاني): لو صلّى ركعتين ـ مثلاً ـ فيها مستجمعاً للشرائط وصلّى الركعتين الآخرتين في الخارج، الظاهر صحة الصلاة مع عدم المنافي.

(الثالث): لا فرق فيما ذكر بين المسافر والحاضر، لكون الحكم موافقاً للقاعدة والأخبار وردت على طبقها كما لا فرق بين السفينة والسيارة والقطار والطائرة.

(الرابع): مقتضى الإطلاقات والعمومات جواز إيجاد موضوع الحكم اختياراً في السفر، وتقتضيه السيرة أيضاً.

(٧٦) لأنّ المناط في الجميع واحد وهو الصحة مع تحقق الشرائط، والبطلان مع فقدها أو بعضها إلاّ مع الضرورة والحكم في الجميع موافق للقاعدة.

(٧٧) لا موضوعية لاعتبار هذا الشرط أيضاً، بل هو طريق محض لحصول القصد والنية للصلاة، فإن حصل القصد إليها لا أثر لهذا الشرط وإلاّ

صلاته وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما ـ فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط. نعم، لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

(الرابع): أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه ـ كما بين الصفين من القتال، أو تحت السقف، أو الحائط المنهدم، أو في المسبعة أو نحو ذلك ـ مما هو محلّ للخطر على النفس[٧٨].

(الخامس): أن لا يكون مما يحرم الوقوف، والقيام، والقعود عليه ـ كما اذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ـ ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته[٧٩].

فتبطل الصلاة من حيث عدم حصول قصد القربة. وأما الجزم بالنية فلا دليل على اعتباره، بل مقتضى الأصل عدمه ويمكن أن يكون بعض مراتب عدم الجزم مساوياً لعدم حصول أصل النية والقصد، فيعتبر الجزم حينئذٍ مقدمة لحصول أصل النية والقصد، ويمكن أن يكون مراد ما نسب إلى المشهور من اعتبار الجزم بالنية ذلك أيضاً، فيصير النزاع بينهم وبين ما عن محققي المتأخرين من عدم الاعتبار لفظياً.

(٧٨) لأنّ الصلاة عبارة عن أفعال وأكوان خاصة ومع فرض النهي عن الأكوان الخاصة لا تقع جزءً للعبادة، لعدم إمكان التقرب بالمبغوض هذا إذا كانت الأكوان في ضمن الأفعال أو القراءة والأذكار. وأما لو تحقق كون منفصلاً عنها وحرم نفس هذا الكون الخاص من هذه الجهة ففي بطلان أصل الصلاة حينئذٍ إشكال وإن كان موافقاً للاحتياط.

(٧٩) يجري فيه عين ما تقدم في الشرط الرابع من غير فرق بينهما أبداً، فيجري فيه عين ما جرى في سابقه.

(السادس): أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلِّي[٨٠]، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر.

نعم، في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان[٨١]. ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام، لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومياً وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة وفي الضيق لا يبعد التخيير[٨٢].

(السابع): أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم[٨٣] ولا مساوياً

---

(٨٠) هذا الشرط أيضاً لا موضوعية له، بل هو طريق لإتيان الأفعال الصلاتية بحسب التكليف الفعلي، فدليل اعتبار هذا الشرط عين أدلة اعتبار تلك الأفعال. والقاعدة الكلية في جميع ذلك مراعاة أدلة تلك الأفعال والشرائط فمع تحققها لا دليل على اعتبار هذه الشروط في المكان ومع عدم تحققها تعتبر هذه الشروط لتحققها.

(٨١) لقاعدة الميسور بعد عدم سقوط الصلاة إجماعاً.

(٨٢) يأتي التفصيل في [مسألة ١٧] من مسائل القيام، فلا وجه للتكرار.

(٨٣) كما عن جمع من المتأخرين ـ منهم المجلسي، والبهائي، والكاشاني ـ لصحيح الحميري قال: «كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام) ـ إلى أن قال: ـ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الصلاة فإنّها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ

الإمام لا يتقدم ويصلّي عن يمينه وشماله»(١).

ولكن نسب إلى المشهور الجواز على كراهة، لقصور الخبرين عن إثبات الحرمة، لوجوه:

منها: قصور السند.

وفيه: أنّه معتبر، كما لا يخفى على مَن راجع كتب الرجال.

ومنها: إعراض المشهور عنه. وفيه: أنّ إعراضهم اجتهادي لا أثر له.

ومنها: أنّ الفقيه من ألقاب الكاظم (عليه السلام) والحميري متأخر عنه زماناً ولم يدركه.

وفيه: أنّ المراد به في المقام صاحب الأمر (عليه السلام) ولا محذور.

ومنها: اضطرابها لما عن الحميري أيضاً: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، لأنّ الإمام لا يتقدم ولا يساوى»(٢).

وفيه: أنّهما روايتان، كما صرح به في الوسائل، ولا اضطراب حينئذٍ. ولا تعارض بينهما بالنسبة إلى التقدم. وأما بالنسبة إلى اليمين والشمال فيمكن الجمع، كما يأتي.

ومنها: أنّها في مقام بيان الآداب لا الأحكام.

وفيه: أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر، كما هو ظاهر. فلا قصور فيه لا من حيث السند ولا من جهة الدلالة، سواء قرىء قوله (عليه السلام): «ويجعله الإمام» بكسر الهمزة أو بفتحها، لأنّه على كلا التقديرين عبارة أخرى عن الجملة السابقة عليه والجملة اللاحقة له، ويدل عليه أيضاً خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في زيارة والده (عليه السلام): «ويصلّي خلفه ولا يتقدم عليه»(٣).

ثم إنّ التقدم تارة: يكون بالخط المستقيم بحيث يكون القبر الشريف خلفه حقيقة، ولا ريب في شمول الصحيح له، وأخرى يكون عن يمينه وشماله

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١ و٢ و٧.

له(٨٤) . . . .

بحيث يصدق التقدم مسامحة عرفاً لا حقيقة وهل يشمل ذلك أيضاً أو لا؟ وجهان هذا بالنسبة إلى القبر الشريف، وأمّا بالنسبة إلى الصندوق الذي هو أوسع من القبر بمراتب، كما إنّ الضريح أوسع من الصندوق كذلك ـ ولم يكونا كذلك في زمان صدور الحديث ـ فهل التقدم عليهما أيضاً ممنوع، أمّا بالنسبة إلى جعل نفس القبر خلفه فلا ريب في المنع كراهة أو حرمة. وأمّا بالنسبة إلى اليمين أو اليسار، فيجري ما ذكرناه آنفاً بالنسبة إلى القبر.

(٨٤) لما تقدم في خبر الحميري من قوله (عليه السلام): «لأنّ الإمام لا يتقدم ولا يساوى» وقوله (عليه السلام): «وأمّا الصلاة فإنّها خلفه» المستفاد منه الحصر.

وأشكل عليه أولاً: بمخالفة المشهور لذهابهم إلى الجواز. وفيه: أنّ الظاهر أنّ الشهرة اجتهادية لا أن تكون مستندة إلى ما لم يصل إلينا.

وثانياً: بمعارضته بما تقدم في خبره الآخر: «ويصلّي عن يمينه وشماله». وفيه: أنّ اليمين والشمال أعم من المساواة فيحملان على غير المساوي بقرينة هذا الخبر، وتقتضي المنع عن التقدم والمساواة مرتكزات المؤمنين أيضاً خلفاً عن سلف، كما أشكل على الحصر بأنّه لا يستفاد منه إلاّ مجرد الفضل الإضافي بالنسبة إلى التقدم بقرينة ذيل الحديث، ولكن مع ذلك كلّه الجزم بالفتوى مشكل، لأنّ الخبرين كانا بمرأى المشهور وفيهم الأساطين ومع ذلك لم يذهبوا إلى المنع في هذا الحكم العام البلوى وقال في المستند: «أما فيه ـ أي في قبر المعصوم ـ فلا ريب في مرجوحية استدباره، بل الظاهر عدم الخلاف فيها، وهو فيها الحجة، مضافاً إلى صحيح الحميري ـ ثم ذكر الصحيحين ـ ثم قال: وهل هي على وجه الكراهة أو الحرمة؟ المشهور هو الأول، بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه، وقال بعض مشايخنا المحققين: الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحين من عدم جواز الصلاة مقدّماً على قبره، وصرّح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به، واختار بعض مشايخنا المحدثين الثاني

ونسبه إلى المعتبر وشيخنا البهائي والمحدِّث المجلسي ولا دلالة لكلام الأولين عليه، بل لا يفيد أزيد من الكراهة».

أقول: فإذا تحقق الاتفاق على ترك العمل بالصحيح فلا وجه لاعتباره حينئذٍ، مع أنّ جلّ ما ورد بالنسبة إلى قبور المعصومين (عليهم السلام) بل كلّه إنما هو من الآداب والسنن مع اشتمالها على مثل هذه التعبيرات فأيّ موجب لحمل ما ورد في المقام على الحرمة، والبقية على مجرد الآداب والسنة فالجزم بالاحتياط الوجوبي أيضاً مشكل، فإذا كان هذا حال التقدم فيسقط البطلان بالنسبة إلى التساوي بالأولى.

ثم إنّه يظهر عن جمع جواز المساواة وعدم الكراهة فيها، لإطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح الأول: «ويصلّي عن يمينه وشماله».

وإطلاق جملة من النصوص:

منها: خبر ابن فضال في وداع أبي الحسن (عليه السلام) لقبر النبي (صلّى الله عليه وآله): «فقام إلى جانبه يصلّي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي (صلّى الله عليه وآله)»[١].

وخبر جعفر بن ناجية: «صلِّ عند رأس الحسين (عليه السلام)»[٢].

وخبر صفوان: «فصلِّ ركعتين عند الرأس»[٣].

وفي خبر الثمالي: «ثم تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين وصلِّ عند رأسه ركعتين، وإن شئت صلّيت خلف القبر وعند رأسه أفضل»[٤].

ونحو ذلك من الأخبار.

وفيه: أنّ ذلك كلّه أعم من المحاذاة العرفية، لأنّ إلصاق المنكب الأيسر

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب المزار حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المزار حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المزار حديث: ٣١.

مع عدم الحائل[٨٥] المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط. ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه[٨٦].

(الثامن): أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن[٨٧]، وأمّا إذا لم تكن متعدية فلا مانع[٨٨] إلا مكان الجبهة فإنّه

بالقبر يمكن أن يكون بمؤخر القبر، فيقع القبر في القدام، وكذا الصلاة عند الرأس، فإنّها أعم من المحاذاة قطعاً. وكذا قوله (عليه السلام): «يصلّي عن يمينه وشماله» أعم من المحاذاة، فقوله (عليه السلام) في الصحيح الآخر للحميري: «لا يساوي» محكّم بعد حمله على الكراهة خصوصاً بعد المسامحة فيها.

ثم إنّه لا يخفى أنّ التساوي مع ضلع الضريح المقدس مستقبلاً للقبلة لا يكون تساوياً مع القبر، لأوسعية الضريح من القبر الشريف بكثير.

(٨٥) للأصل في صورة وجود الحائل بعد صحة انصراف الدليل عنه.

(٨٦) لأنّهما من توابع القبر الشريف عرفاً، بخلاف الجدار مثلاً.

(٨٧) لما دل على اعتبار طهارة الثوب والبدن، ولا بد من تقييدها بغير المعفو عنه، وقد تقدم التفصيل في كتاب الطهارة، فراجع. وهذا الشرط أيضاً له طريقية لا أن تكون له موضوعية.

(٨٨) للنص والإجماع، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّي فيهما إذا جفّا؟ قال: نعم»[١].

وقريب منه صحيحاه الآخران[٢] وموثق عمار الساباطي[٣]، ويأتي تتمة الكلام في محلّه إن شاء الله تعالى.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب النجاسات حديث: ١ و٢ و٧.

يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية[٨٩]، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً[٩٠]، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة[٩١].

(التاسع): أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة[٩٢].

(العاشر): أن لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد[٩٣]،

---

(٨٩) إجماعاً من المسلمين في الأعصار والأمصار، ويأتي في التاسع من واجبات السجود إن شاء الله تعالى ما يدل عليه أيضاً.

(٩٠) خروجاً عن خلاف مَن أوجب طهارة ما يلاقيه المصلّي حين الصلاة، كالسيد لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[١].

وطهارة محلّ المساجد مطلقاً، كالحلبي، لقوله (صلّى الله عليه وآله): «جنبوا مساجدكم النجاسة»[٢].

وفيهما ما لا يخفى، وكذا في باقي أدلتهما غير الصالحة للوجوب، وإن صلحت للكراهة والاحتياط.

(٩١) لأنّه مع التمكن من الصلاة في غيره يكون ذلك نحو تسامح بالنسبة إلى الصلاة، وخلاف المحافظة عليها.

(٩٢) راجع السابع من واجبات السجود، فقد ذكرنا هناك دليله ولا وجه للتعرض هنا.

(٩٣) نسب المنع إلى المشهور وادعى عليه الإجماع. وعن عامة

---

(١) سورة المدثر: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

المتأخرين الجواز مع الكراهة، بل عليه إجماعهم. والبحث فيها تارة: بحسب الأصل وأخرى: بحسب الإطلاقات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أمّا الأولان: فمقتضاهما عدم اعتبار هذا الشرط أصلاً. وأمّا الأخير فاستدل للمنع بجملة من الأخبار ـ وهي كثيرة ـ:

منها: صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أصلّي والمرأة إلى جانبي وهي تصلّي. قال (عليه السلام): لا، إلاّ أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة»[١].

بناءً على أنّ المراد بالتقدم التقدم الصلاتي لا المكاني.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً، قال (عليه السلام) لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة»[٢].

ومنها: صحيح إدريس بن عبدالله القمّي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً، فقال (عليه السلام): إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلّي فلا»[٣].

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصليان معاً في المحمل؟ قال (عليه السلام): لا ولكن يصلّي الرجل وتصلّي المرأة بعده»[٤].

ومنها موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال (عليه السلام): إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه»[٥].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤.

ومنها: صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلّي وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة»(١).

وبإزاء هذه الأخبار: أخبار أخرى ظاهرة، بل صريحة في الجواز، كصحيح جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد»(٢).

وعدم انطباق التعليل على المورد لا يضر بالاستدلال، مع أنّه يمكن أن يكون مورد العلة حكماً آخر، وهو عدم كون المرأة غير مصلية، وذكر بهذا النحو كما يظهر من روايات أخرى. وخبر ابن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، قال (عليه السلام): لا بأس»(٣).

وصحيح فضيل عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّما سميت مكة بكة لأنّه يبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنّما يكره في سائر البلدان»(٤).

بناءً على أنّ المراد بالكراهة الكراهة الاصطلاحية، وفي خبر عيسى بن عبدالله القمي: «سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف، قال (عليه السلام): مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد»(٥).

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤.
(٣) و (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٦ و١٠.
(٥) لم نعثر عليه في كتب الأحاديث إلاّ أنّها موجودة في الكتب الفقهية.

فيحمل القسم الأول من الأخبار على الكراهة بقرينة هذه الأخبار، مع أنّ في الأخبار المانعة قرائن دالة على الكراهة أيضاً. ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلّي بحذائه في الزاوية الأخرى، قال (عليه السلام): لا ينبغي ذلك إلّا إن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه»[1].

فإنّ لفظ لا ينبغي يناسب الكراهة. مع أنّ التأمل في مجموع الأخبار المانعة يشهد بالكرهة أيضاً، وهو حمل شايع عرفي متعارف في الفقه. كما أنّ كثرة الاختلاف في التحديد الرافع للمنع، كما يأتي من أمارات الكراهة أيضاً. وحمل الاختلاف على الاختلاف بحسب الطول خلاف ظاهر الإطلاق.

ومما يؤكد الكراهة اشتمال بعض الأخبار المانعة على لفظ «لا ينبغي» فراجع.

إن قلت: إنّ الأخبار الدالة على الجواز قاصرة عن إثباته، **أمّا الأول**: فلعدم انطباق التعليل فيه على الحكم. وأمّا **الثاني**: فلإرساله. **وأما الثالث**: فلإمكان أن تحمل الكراهة فيه على الحرمة بقرينة الأخبار المانعة. **وأمّا الأخير**: فلعدم أثر له في كتب الأحاديث. نعم، هو مذكور في كتب الفقه، هذا مع إمكان حمل هذه الأخبار على مورد تحقق الفصل الرافع للمنع.

قلت: أمّا عدم مناسبة التعليل للمورد فقد تقدم الجواب عنه، وإنّه لا يوجب سقوط حجية الظهور، بل النص وأمّا خبر ابن فضال فالظاهر أنّه عين الخبر الأول، وعلى فرض المغايرة يصح الأخذ بمراسيل ابن فضال، لإطلاق قوله (عليه السلام): «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[2].

وأما الكراهة، فهي ظاهرة في الكراهة الاصطلاحية أو تكون أعمّ منهما، وعلى أيّ تقدير توجب سقوط الأخبار المانعة عن الظهور في الحرمة مع اشتمال

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القضاء حديث: ٣.

بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية(٩٤) إلا مع الحائل(٩٥)، . . . .

بعضها على لفظ «لا ينبغي»(١). وأما عدم وجدان الأخير في كتب الأحاديث، فلا يوجب سقوط اعتباره بعد اعتناء الفقهاء بنقله، كما إنّ حملها على مورد حصول الفضل بعيد عن مساقها جداً مضافاً إلى أنّ التصرف في الهيئة أهون من التصرف في مادة المطلقات الواردة في مقام البيان، ويمكن منع قيام الشهرة على المنع فضلاً عن الإجماع، إذ لم يصرّح بالمنع إلّا الشيخان، وابن حمزة، وقيل أكثر القدماء ولو ثبت الشهرة والإجماع بمثل ذلك لاختل النظام وبطلت جملة من الأحكام.

(٩٤) لما تقدم في صحيح ابن أبي يعفور ـ من قوله: «والمرأة إلى جنبي» ـ الظاهر في التساوي، ولاتفاق النص والفتوى على الصحة مع تأخرها كما تقدم.

(٩٥) للإجماع، والنصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المرأة تصلّي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»(٢).

وفي خبر الحلبي قال: «لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه»(٣).

وفي خبر ابن جعفر: «إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس»(٤). وقريب منه خبره الآخر.

فروع ـ (الأول): المدار على صدق الحائل بينهما عرفاً طويلاً كان أو قصيراً مستقراً كان أو غير مستقر ـ كالستر يجعل حين الصلاة فقط ـ كما لا فرق في مادته سواء كانت من الآجر أو الخشب أو القماش أو شيء آخر، وكذا لا

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٣ و٢ و٣ و٢.

أو البعد عشرة أذرع(٩٦) . . . .

فرق بين كونه غليظاً أو رقيقاً كما لا فرق بين كون نجساً أو طاهراً وبين كونه مباحاً أو غصباً كلّ ذلك لصدق الحائل عرفاً، فتشمله الإطلاقات قهراً.

(الثاني): لا فرق في ارتفاع المنع مع الحائل بين كون المرأة متقدمة، أو إلى أحد الجانبين، لظهور الإطلاق.

(الثالث): لو وقف بينهما شخص وهو لا يصلّي، ففي صدق الحائل عليه جموداً على الإطلاق أو عدمه، لاحتمال الانصراف عنه وجهان والأوجه الأول.

(٩٦) اختلفت الأخبار في التحديد الرافع للمنع، ففي بعضها: «إذا كان بينهما شبر»[١].

وكخبر ابن مسلم، وفي بعضها: «إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»[٢].
وكخبر أبي بصير، وفي بعضها: «شبر أو ذراع أو نحوه»[٣].
وكخبر آخر لأبي بصير، وفي بعضها: «قدر ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً»[٤].

وكخبر زرارة، وفي بعضها: «موضع رحل»[٥].
وكخبر حريز، وفي بعضها: «عشرة أذرع»[٦].
وكصحيح ابن جعفر، وفي بعضها: «أكثر من عشرة أذرع»[٧].

ومقتضى الصناعة كفاية الأقل وحمل الأكثر على مراتب الفضل.

ثم إنّ العناوين الواردة في أدلة المنع أربعة: «الحذاء» و«الحيال» و«الجنّب» و«الأزاء»[٨]، والمنساق منها عرفاً في مثل المقام المماسة العرفية

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١ و٣ و٤ و٨ و١١.

(٦) و(٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ و١.

(٨) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي.

فبكلٍّ ما يصدق عليه الخروج ـ عن هذه العناوين ـ يرتفع المنع حرمة أو كراهة، ويدل عليه إطلاق ما ورد في الستر، والحاجز، وقدر الشبر لأنّ هذه العناوين من الأمور التشكيكية والمتيقن منها هو أنّ المماسة ممنوعة واعتبار الزائد عليها مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل.

هذا محصَّل ما يستفاد من مجموع أخبار الباب على كثرتها واختلافها بعد رد بعضهما إلى البعض وأمّا الكلمات فهي مضطربة كما لا يخفى على من راجعها في المفصَّلات.

فروع ـ (الأول): سقوط المنع ببعد عشرة أذرع متفق عليه فتوىً، ونصّاً كما تقدم في خبر ابن جعفر. وأما موثق عمار المتقدّم، فمحمول على عشرة وأكثر كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنَتين﴾[1].

وهل يستفاد من هذا الإجماع إعراضهم عن سائر التحديدات الواردة في الأخبار المتقدمة ـ حتّى لا يصح التمسك بها من هذه الجهة، الظاهر العدم، لعدم الاعتماد على مثل هذه الإجماعات، وعلى فرض الاعتبار لا أن يكون مثله مضرّاً، لأنّه إثباتيّ لا يكون الإجماع على عدم اعتبار سائر التحديدات وسقوطها رأساً.

(الثاني): هل يلاحظ التحديد بين الموقفين، أو المسجدين، أو بين موقف أحدهما ومسجد الآخر، المنساق من الأخبار هو الأول، ومقتضى الأصل هو الأخير، لأنّ اعتبار الزائد عليه مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.

(الثالث): الظلْمة، وتغميض العين والعمى ليس من الحاجز والستر عرفاً، فلا وجه لما نسب إلى الشهيد الثاني في الأولين، وإلى التحرير في الأخير من عدم المنع حرمة، أو كراهة.

(الرابع): لا فرق بين كون الحائط، والحاجز ذات ثقب أو لا، للإطلاق، ولصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلّي في

---

(١) سورة النساء: ١١.

بذراع اليد(٩٧) على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته، إلا مع أحد الأمرين(٩٨).

والمدار على الصلاة الصحيحة ـ لولا المحاذاة أو التقدم ـ دون الفاسدة، لفقد شرط او وجود مانع(٩٩). والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة(١٠٠) وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً(١٠١).

مسجد حيطانه كوى كلّه قبلته وجانباه، وأمرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه قال: لا بأس»[1].

والكوى جمع الكوّة وهي الثقبة وعلى هذا لا بأس بالشباك سواء كان من حديد أو غيره.

(الخامس): هل يكون هذا الشرط واقعياً أو ذكرياً، مقتضى الإطلاق هو الأول، ومقتضى التسهيل هو الأخير وطريق الاحتياط واضح.

(٩٧) لأنّ المنساق من الذراع في الأخبار مطلقاً هو ذراع اليد إلّا مع قرينة معتبرة على الخلاف وهي مفقودة.

(٩٨) لما مرّ من عدم تمامية الأدلة لإثبات الحرمة. والكراهة خفيفة المؤنة يكفي فيها ذلك، مع أنّ أصل المرجوحية متفق عليها بين الكلّ.

(٩٩) لانسباق الصحيحة، والإتيان بالوظيفة الفعلية من أدلة المقام، مع أنّه مقتضى أصالة عدم المانعية في غير المعلوم من موارد الأدلة.

(١٠٠) للجمود على لفظ الستر الوارد في بعض الأخبار[2]، ولأنّه أنسب إلى الستر الذي أكد الشارع فيه بالنسبة إلى النساء.

(١٠١) لظهور الإطلاق بعد كون الستر من باب المثال، واشتمال صحيح

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٣.

كما إنّ الكراهة، أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً اذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمهما[١٠٢]. وترتفع

ابن جعفر على الكوى كما مرّ، وفي خبره الآخر قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّي وهو يراها وتراه قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس»[١].

ومقتضاهما الجزم بالفتوى، فلا وجه لقوله (لا يبعد).

(١٠٢) لظهور الأدلة في المنع عن صلاة من تستند المحاذاة إليه وتتحقق بفعله وهي في مورد السبق واللحوق تستند إلى اللاحق، وفي مورد المقارنة تستند إليهما.

وما يقال في الأول: من أنّ المحاذاة من الأمور الإضافية القائمة بالطرفين، فلا وجه لبطلان خصوص اللاحقة. وفي الثاني: بأنّ المدار في إبطال المحاذاة على الصلاة الصحيحة، فما تنعقد من حين الحدوث باطلاً كيف تكون مبطلاً، فلا وجه للإبطال حينئذٍ، بل هو من الإنبطال بالذات كصلاة المحدث ونحوه.

مردود، أمّا الأول: فلأنّ المحاذاة وإن كانت من الأمور الإضافية، لكن تقدم أنّ المستفاد من الأدلة بطلان صلاة من حدثت بفعله المحاذاة وهي اللاحقة فقط، فتجري أصالة الصحة في الأولى بلا مزاحم.

وأما الثاني، فإنّ المراد الصحة من تمام الجهات لولا المحاذاة وهي متحققة في كلتا الصلاتين مع المقارنة وحدثت المحاذاة بفعلها فتبطل الصلاتان لا محالة، فالمراد بالصحة التعليقية منها لا الفعلية من كلّ جهة ـ كما في جميع موارد تعلق النهي بالعبادات ـ فإنّه يتعلق بالصحيح الاقتضائي، فتفسد من هذه الجهة لا أن يكون المراد الصحيح الفعلي من كلّ جهة، إذ لا وجه له مع النهي.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤.

أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق[١٠٣]، وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه[١٠٤]، كما إن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عالٍ على وجهٍ لا يصدق معه التقدم والمحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع[١٠٥].

---

(١٠٣) لأنّه المتيقن المعلوم من مفاد الأدلة والزائد عليه مشكوك، فيرجع فيه إلى البراءة والمانع المذكور في الأخبار صلاة المرأة بحذاء الرجل، أو بأزائه أو بحياله، أو بجنبه ولا ريب في الخروج عن هذه العناوين بمجرد تأخر المرأة عرفاً.

(١٠٤) حملاً لقوله (عليه السلام) في موثق عمار: «إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس»[١].

على مجرد الأولوية جمعاً بينه وبين صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلاّ أن يكون قدامها ولو بصدره»[٢].

وخبر ابن فضال[٣]: «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس».

(١٠٥) للخروج بذلك أيضاً عن صدق الحذاء، والحيال، والجنب، والإزاء الوارد في الأخبار.

ولباب القول: أنّ الأقسام ثلاثة:

فتارة: نعلم بعدم صدق العناوين المذكورة عرفاً ولا ريب في عدم المنع حينئذٍ:

وأخرى: نعلم بصدقها ولا ريب في المنع حينئذٍ.

وثالثة: يشك في الصدق وعدمه والمرجع فيه أصالة البراءة عن المانعية

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤ و٢ و٥.

(مسألة ٢٦): لا فرق في الحكم المذكور ـ كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، وكونهما بالغَين أو غير بالغين، أو مختلفين(١٠٦)، بناءً على المختار من صحة عبادات الصبيّ والصبية.

(مسألة ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة(١٠٧).

بعد عدم جواز التمسك بالأدلة، لأنّه من التمسّك بالدليل فيما لم يحرز موضوعه.

(١٠٦) لأنّ هذه القيود للصلاة أو للمصلّي باعتبار الصلاة، فتشمل كلّ ما تكون صلاة شرعاً، وذكر الرجل والمرأة من باب الغالب والمثال لا لموضوعية خاصة، مع ذكر امرأته وبنته في صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأخرى قال: لا ينبغي ذلك ـ الحديث ـ»[1].

والإبنة تشمل الصغيرة والكبيرة. وأما احتمال انصراف الأدلة إلى البالغين، فلا وجه له كما إنّ عدم شرعية عبادات الصبيان لا وجه له بعد شمول الإطلاقات والعمومات لهم، وحديث «رفع القلم»[2] لا يرفع إلّا الوجوب والعقاب على المخالفة دون أصل الشرعية والصحة، وقد تكررت صحة عباداتهم كثيراً في هذا الكتاب فيما مضى ويأتي.

(١٠٧) لقاعدة إلحاق النافلة بالفريضة في جميع الأجزاء والشرائط والموانع إلّا ما خرج بالدليل، ويدل عليها مضافاً إلى ظهور الإجماع، قول

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ٢٨): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة(١٠٨). نعم، اذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته(١٠٩) والأولى تأخير المرأة صلاتها(١١٠).

(مسألة ٢٩): اذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة(١١١).

الرضا(عليه السلام) في مقام بيان القاعدة الكلية: «وكلّ سنة إنّما تؤدى على جهة الفرض»[١].

(١٠٨) أمّا في الضيق، فلأهمية إدراك الوقت عن مثل هذا المانع قطعاً وأما في الاضطرار، فلقاعدة ما من شيءٍ حرّمه الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه.

(١٠٩) لعدم ما يصلح لوجوب تقديم أحدهما بالخصوص، فمقتضى الأصل والإطلاق هو التخيير.

(١١٠) لقوله (عليه السلام): «يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة»[٢].
وقوله (صلّى الله عليه وآله): «أخروهنّ حيث أخرهنّ الله»[٣].

المحمول على الندب في المقام إجماعاً.

(١١١) للأصل، والنص، والإجماع، وقد تقدم صحيح جميل[٤] فراجع.

فروع ـ (الأول): لو صلّيا مع المحاذاة جهلاً بالموضوع، أو نسياناً،

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤.

(مسألة ٣٠): الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة، وفي جوفها اختياراً(١١٢) . . . .

فمقتضى حديث «لا تعاد»(١) الصحة في الثاني بلا إشكال. وأمّا في الأول، فمبنيّ على شموله لصورة الجهل أيضاً، ويأتي التحقيق إن شاء الله وإن قلنا بأنّ ذلك من الشرائط العلمية فلا ريب في الصحة.

(الثاني): لو شك في تحقق المحاذاة وعدمها، فمع سبق عدمها يجري الأصل وتصح الصلاة، ومع عدمه يصح جريان أصالة عدم المحاذاة بالعدم الأزلي، وأصالة عدم تقييد الصلاة بهذا القيد المشكوك.

(الثالث): لو علم بأنّه صلّى مع المرأة المصلية في الجملة وشك في التقديم والتأخير الزماني، فمقتضى أصالة الصحة صحة الصلاة.

(الرابع): لو صلّيا محاذياً وبعد الفراغ من الصلاة أخبرت المرأة ببطلان صلاتها، لعدم الطهارة ـ مثلاً ـ تصح صلاة الرجل إن حصل منه قصد القربة، وكذا بالعكس.

(الخامس): لا فرق في المنع بين الحدوث والاستدامة، فلو صلّيا وكان بينهما عشرة أذرع وفي أثناء الصلاة تقاربا تبطل صلاة كلٍّ منهما وإن قرب أحدهما إلى الآخر تبطل صلاة من حصل بفعله المحاذاة كما مرّ.

(١١٢) استدل لعدم صحة الفريضة على سطح الكعبة، **أولاً**: بانصراف أدلة الاستقبال عن سطح الكعبة. وفيه: أنّها قبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء نصّاً(٢) وإجماعاً، فيكون سطحها كجوفها من هذه الجهة وثانياً: بحديث المناهي: «ونهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الصلاة على ظهر الكعبة»(٣).

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

ولا بأس بالنافلة(١١٣)، بل يستحب أن يصلّي فيها..........

وفيه: أنّه قاصر سنداً.

وثالثاً: بقاعدة الاشتغال. وفيه: أنّ المقام من الشك في أصل المانعية والمرجع فيه البراءة، كما ثبت في محلّه، فلم يتم دليل على المنع. نعم، هو الأحوط.

واستدل على المنع عن إتيان الفريضة في جوفها تارة: بإجماع الخلاف. وفيه: أنّه موهون خصوصاً مع مخالفة ناقله وشهرة الخلاف.

وأخرى: بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تصلِّ المكتوبة في الكعبة»[1].

وبموثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: لا تصلِّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ النبيَّ (صلّى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة فصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد»[2].

وفيه: مضافاً إلى أنّ الأول ضبطه الشيخ (رحمه الله) «لا تصلح»[3] وهو أعمّ من الحرمة، معارضتهما بموثق يونس قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلّي فيها؟ قال (عليه السلام): صلِّ»[4].

وظاهره سعة الوقت وعدم الاضطرار.

وثالثة: بانصراف أدلة الاستقبال عنه. وفيه: ما تقدم في الصلاة على سطحها، فلم يقم دليل على المنع عنها في جوفها أيضاً. نعم، لا بأس بالاحتياط.

(١١٣) للأصل والإطلاق، والإجماع، بعد تقييد دليل المنع عنها في

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القبلة حديث: ١ و٣ و٤ و٦.

قبال كلّ ركن ركعتين(١١٤).

وكذا لا بأس بالفريضة حال الضرورة(١١٥). واذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلّي قائماً(١١٦). والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور أو يصلّي مضطجعاً ضعيف(١١٧).

جوفها بالمكتوبة.

(١١٤) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح ابن عمار قال (عليه السلام): «وتصلّي في زواياها»[1].

وصحيح ابن همام قال أبو الحسن (عليه السلام): دخل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) الكعبة فصلّى في زواياها الأربع وصلّى في كلّ زاوية ركعتين»[2].

ويأتي في كتاب الحج تفصيل ذلك.

(١١٥) لإجماع الأعلام، ولعدم سقوط الصلاة بحال، كما هو المتسالم عليه في غير مقام.

(١١٦) أمّا إبقاء مقدار من الفضاء فلتحقق الاستقبال، لأنّ الكعبة قبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء. وأما القيام فلعموم أدلة اعتباره وعدم دليل في المقام على سقوطه.

(١١٧) نسب هذا القول إلى الصدوق (رحمه الله) في الفقيه، وإلى الشيخ (رحمه الله) في النهاية، لخبر عبدالسلام عن الرضا (عليه السلام): «في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال (عليه السلام): إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه. وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك»[١].

وفيه: أنّه محمول على الضرورة وعدم إمكان إبقاء الفضاء قباله، وقد ورد عنه (عليه السلام) قريب منه في الصلاة في جوف الكعبة أيضاً[٢]. مع أنّهما (قدِّس سرّهما) لا يقولان به في جوفها، فمثل هذه الأخبار من الشواذ التي لا بد وأن يرد علمه إلى أهله، مضافاً إلى كثرة مخالفة فتوى الشيخ (رحمه الله) في سائر كتبه لنهايته، كما يظهر عن الجواهر والحدائق. قال (قدّس سرّه) في كتاب النكاح من الحدائق عند البحث عن إسلام زوجة الكافر ما هذا لفظه:

أقول: من يعرف حال الشيخ وطريقته في دعوى الإجماع واختلاف أقواله وفتاواه في كتبه لا يتعجب منه فإنّه في بعض كتبه، كالخلاف والمبسوط من رؤوس المجتهدين، وفي بعض آخر، كالنهاية وكتابي الأخبار من رؤوس الإخباريين وشتان ما بين الحالتين.

فرع: لو صلّى الفريضة في جوف الكعبة أو في سطحها وفي كلِّ ركعة توجه إلى جانب منها تصح صلاته ولا شيء عليه فضلاً عن النوافل.

---

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القبلة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القبلة حديث: ٧.

(فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلِّي)

يشترط فيه ـ مضافاً إلى طهارته ـ أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس[(١)].

(فصل في مسجد الجبهة)

(١) للنص والإجماع، بل ضرورة من المذهب، ففي صحيح هشام بن الحكم: «أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عما يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال (عليه السلام): لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال (عليه السلام): لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»[(١)].

وفي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل أو لبس»[(٢)].

وفي خبر الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «لا يسجد إلاّ على الأرض، أو ما أنبتت الأرض إلاّ المأكول والقطن والكتان»[(٣)].

ونحوه في صحيح الفضل بن عبد الملك قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ القطن والكتان»[(٤)].

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١ و٢ و٣ و٥.

نعم، يجوز على القرطاس[٢] أيضاً. فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت. وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما[٣].

وغير ذلك من الأخبار، ويأتي في [مسألة ١٩] التفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) للنص والإجماع، ففي صحيح صفوان الجمال قال: «رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماءً»[١].

وفي صحيح عليّ بن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): يجوز»[٢].

وفي صحيح جميل عنه (عليه السلام): «أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه»[٣].

وظهوره في صحة السجود على ما لا كتابة فيه مما لا ينكر. ويأتي في [مسألة ٢٢] ما يتعلق بالمقام.

(٣) كلّ ذلك للإجماع، وما تقدم من صحيح هشام، وقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في خبر محمد بن عمرو بن سعيد: «لا يسجد على القير، ولا على القفر، ولا على الصاروج»[٤].

وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «قلت له: أيسجد على الزفت يعني: القير؟ قال (عليه السلام): لا»[٥].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٣.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١ و٣.

ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما[٤]، ويجوز السجود على جميع الأحجار[٥] ....

وما يظهر منه الجواز، كخبر ابن عمار قال: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السلام) ـ وأنا عنده ـ عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به»[١].

ونحوه خبره الآخر[٢]، وخبر إبراهيم بن ميمون، وفي خبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «القير من نبات الأرض»[٣].

فكلّ ذلك موافق للعامة، ومخالف للإجماع.

إن قيل: إنّ مقتضى الاستصحاب الجواز في الرماد والفحم. **يقال**: مع كونهما متباينان فعلاً مع الأرض وما يخرج منها، وعدم صدق نبات الأرض عليهما فعلاً كيف يجري الاستصحاب، هذا مع ظهور إجماعهم على المنع.

(٤) يأتي في [مسألة ١٩] ما يتعلق بها. ثم إنّ المأكولية والملبوسية من الأمور التشكيكية الإضافية ولها مراتب مختلفة، فمن بعض مراتبها الفعلية من كلّ حيثية وجهة، ومن بعض مراتبها الاقتضاء وما بينهما متوسطات، وليس المراد بهما القسم الأول من مراتبهما، وإلاّ لعمّ جواز السجود على ما لا يصح نصوصاً وإجماعاً من المسلمين، كما إنّه ليس المراد بالقسم الثاني من مراتبهما الاقتضاء العقلي، وإلاّ لعمّ منع السجود على جملة من الأشياء التي اتفقت النصوص والفتاوى على صحة السجود عليها، بل المناط كلّه ما أعدّت بحسب متعارف أهل الدنيا على التغذي والتلبس به، كما يأتي التفصيل في المستقبل.

(٥) لكونها من الأرض، فيشملها ما تقدم من صحيح هشام والمراد بالأرض مثل التراب والحجر والرمل والحصى، فالمراد من الأرض هنا أرض

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٤ و٧ و٨.

إذا لم تكن من المعادن(٦).

التيمم في مقابل الطهارة بالماء، لا الأرض في مقابل السماء بالضرورة من المذهب، وإلاّ لجاز السجود على كلّ شيءٍ عدىٰ المأكول والملبوس حتّى المعادن بجميع أصنافها.

ثم إنّ صدق الأرضية إمّا معلوم، أو معلوم عدمه، أو مشكوك. ولا ريب في الجواز في الأول وعدمه في الثاني، وأما الأخير فلا يجوز التمسك فيه بإطلاق الدليل، لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية وحينئذٍ فإن كان في البين أصل موضوعي يرجع إليه لا محالة جوازاً أو منعاً، وإلاّ فالمرجع أصالة عدم مانعية مشكوك المانعية، بناءً على مانعية غير الأرض، وأصالة عدم شرطية مشكوك الشرطية بناءً على شرطية الأرض، وهذا الأصل مقدّم على قاعدة الاشتغال فيجوز السجود على المشكوك مطلقاً.

وإن شئت قلت: إنّ المسألة من موارد الأقلّ والأكثر، لأنّ تقييد مسجد الجبهة بالأفراد المعلومة معلوم، وبالنسبة إلى الأفراد المشكوكة مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة، كما في جميع موارد الأقلّ والأكثر.

وبالجملة: المقام مثل ما تقدم في اللباس المشكوك والمكان المشكوك فكلّ مَن قال بجواز الصلاة فيهما يلزمه القول بالجواز هنا أيضاً وكلّ مَن منع لا بدّ له من المنع في الموردين لوحدة الدليل في الجميع، ومنه يعلم حكم الأحجار المفروشة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاهد المشرّفة فأنّه يجوز السجود عليها ما لم يُعلم بعدم الجواز، وطريق الاحتياط واضح.

(٦) لم يرد لفظ المعدن في الأخبار المانعة عن صحة السجود، وإنّما ورد النهي عن السجود على الذهب(١)، والفضة(٢)، والقير والقفر والزجاج(٣) والظاهر أنّها من باب المثال لكلّ ما خرج عن عنوان الأرض وقد ورد في حكمة عدم صحة السجود على الزجاج أنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان(٤). أي:

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢ و١.

(مسألة ١): لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر، والنورة والجص المطبوخين(٧) ....

خارجان عن صدق الأرض عليهما بعد صيرورتهما زجاجاً، فيكون المدار كلّه على ما خرج عن صدق اسم الأرض عليه عرفاً سواء صدق عليه إسم معدن أو لا، ولا فرق بين أقسام الأرض وأقسام الأحجار مطلقاً إلّا إذا لم يصدق عليه الأرض، أو صدق عليه عنوان آخر ملازم لعدم صدق الأرض.

(٧) حكم هذه المسألة تارة: بحسب الأدلة اللفظية، وأخرى: بحسب الإجماع، وثالثة: بحسب الأصل الموضوعي، ورابعة: بحسب الأصل الحكمي ولا خامس في البين.

أما الأول: فليس في المقام إلّا إطلاق ما دل على السجود على الأرض، والظاهر صدق الأرض عليها وعدم الخروج بالطبخ عن صدق إسمها، كما إنّ اللحم لا يخرج بالطبخ عن صدق اللحم عليه، فلا يصح سلب اسم اللحم عن الكباب قطعاً، والشك في الاستحالة يجزي في عدمها. وما ورد عن مولانا الرضا (عليه السلام) في النّهي عن الصاروج(١) ـ وهو عبارة عن النورة والرماد كان يستعمل قديماً بدل الإسمنت حديثاً ـ فيمكن أن يكون النهي عنه لمكان الرماد دون نفس النورة، فلا يصح أن يتمسك به لعدم جواز السجود على النورة. وما في صحيح ابن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام): «عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه، فكتب: إنّ الماء والنار قد طهراه»(٢).

وهو ظاهر في جواز السجود على الجص وإجمال الجواب من جهة لا ينافي ظهوره في جواز السجود عليه، ويمكن أن يحمل قوله (عليه السلام): «إنّ

---

(١) تقدم في صفحة: ٤٣٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

وقبل الطبخ لا بأس به(٨).

(مسألة ٢): لا يجوز السجود على البلور والزجاجة(٩).

الماء والنار قد طهراه» على أنّ شأن الماء والنار التطهير لا النجاسة فلا يوجب الوقود النجاسة مع عدم مس الجص للعذرة وعظام الموتى، كما هو معلوم، فالجواب اقتضائي تقريبي لا أن يكون تعليلياً فعلياً من كلّ جهة، ولا يستفاد من الأدلة اللفظية بمطلقاتها وغيرها المنع.

وأما الثاني فنسب في المدارك جواز السجود على الخزف إلى قطع الأصحاب، وفي البحار في جواز السجود على الآجر: أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً، وظاهرهم الاكتفاء بمثل هذه التعبيرات في الإجماع وعدم الخلاف ما لم تكن قرينة على الخلاف.

وأمّا الثالث فمقتضى الأصل بقاء الموضوع والحكم بعد كون الطبخ من الحالات الموجبة للشك في زوال الموضوع لا مما يوجب التبدل فيه.

وأما الأخير فمقتضى الأصل الجواز بعد عدم صحة التمسك بما دل على المنع، لأنّه من التمسك بدليل في الموضوع المشتبه إذ الأصل عدم تقييد مسجد الجبهة بهذا القيد المشكوك، كما تقدم في اللباس والمكان المشكوكين، فكلّ من قال فيهما بصحة الصلاة يلزمه القول بالصحة في المقام أيضاً، سواء قيل بشرطية الأرض أو مانعية غيرها.

ومن ذلك كلّه يظهر أنّ الفروع الأربعة الراجعة إلى الجص والآجر والخزف والنورة من الاستحالة، وفي جواز التيمم، والسجود، وكونها مطهرة للرجل بالمشي عليها داخلة تحت دليل واحد، لا وجه للجزم بالفتوى في بعضها والتردد في الآخر.

(٨) لوجود المقتضي وهو صدق الأرض وفقد محتمل المانعية وهو الطبخ.

(٩) لعدم صدق الأرض، مع ورود النهي عن الأخير في خبر محمد بن

(مسـألة ٣): يجوز على الطّين الأرمني والمختوم(١٠).

(مسـألة ٤): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية ـ مثل

الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام): «يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت، وقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب (عليه السلام) إليّ: لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»(١).

وتقدم معنى المسخ فيهما. وفي رواية الصدوق: «فإنّه من الرمل والملح سبخ».

أي من الأرض السبخة.

(١٠) لكونهما أرضاً ومجرد أنّ لهما محلاً خاصاً لا يوجب سلب إسم الأرض عنهما، وإلاّ فلتراب الجص والخزف قبل الطبخ محلّ خاص، إذ ليس كلّ تراب صالح لذلك، ويشهد له المرسل عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن طين الأرمني يؤخذ للكسير والمبطون أيحلّ أخذه؟ قال (عليه السلام): لا بأس به إمّا إنّه طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين (عليه السلام) خير منه»(٢).

قال الأنطاكي في تذكرته:

«ثم من الطّين ماله اسم مخصوص، وأشرف ذلك الطّين المختوم المعروف بطين الكاهن وشاموس والبحيراء، وهو طين يؤخذ من تل أحمر بأطراف الروم عند هيكل أو طيمس ثم ذكر قصة تسميته بالمختوم ـ إلى أن قال ـ: والذي أراه من أمر هذا الطين أنّه كالمعادن اللطيفة. ثم قال: وأمّا

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣.

لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء ـ إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوّة(١١).

نعم، لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها(١٢).

الأرمني المجلوب من إلأرمنية فهو أقربَ الأطيان إلى المختوم»(١).

(١١) أكل الشيء تارة: لا يتوقف على مقدمات مثل الخبز والعنب ونحوهما وأخرى: يتوقف على مقدمات متعارفة كالحنطة تصير دقيقاً ثم خبزاً، واللحم يطبخ ونحو ذلك مما لا يحصى في التبدلات التي تحوّل المأكول بالقوة مأكولاً فعلياً للإنسان. وثالثة: يتوقف على مقدمات طبيعية، كعلف الدواب يستحيل لبناً، والتراب يستحيل ثمراً إلى غير ذلك من التبدلات الطبيعية، ولا ريب في شمول دليل المنع للأولين، كما لا ريب في عدم شموله للأخير وإلّا لعم المنع السجود على الأرض، لأنّ غالب مأكولات الإنسان من تبدلاتها الطبيعية.

ثم إنّ المأكول تارة: نوعي كالخبز مثلاً، وأخرى: يكون في حالة خاصة تكون تلك الحالة نوعية أيضاً، كالأدوية المأكولة في حالة المرض. وثالثة: يكون في حالة نادرة كحالة المجاعة والضرورات الخارقة للعادة أعاذنا الله تعالى منها ولا ريب في شمول دليل المنع للأول والظاهر شموله للثاني أيضاً كما لا إشكال في عدم الشمول للأخير وإلّا لعمّ المنع علف الدواب أيضاً، مع أنّه لا يقول به أحد ويأتي تقسيم آخر للمأكول. ولعلّ وجه الإشكال التأمل في شمول المأكول للقسم الثاني الذي يختص بحالات خاصة. وأمّا الفتوى بالمنع فلشمول إطلاق المأكول بالنسبة إليها لدى المتعارف أيضاً وإن كان في حالات خاصة.

(١٢) لما تقدم من أنّه لا اعتبار بالمأكول نادراً، فلا وجه للإعادة.

---

(١) التذكرة ص: ٢١٤، جـ: ١.

(مسألة ٥): لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف[١٣].

(مسألة ٦): لا يجوز السجود على ورق الشاي ولا على القهوة[١٤]، وفي جوازها على الترياك إشكال[١٥].

(مسألة ٧): لا يجوز على الجوز واللوز. نعم، يجوز على قشرهما بعد الانفصال. وكذا نوى المشمش والبندق والفستق[١٦].

(مسألة ٨): يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر

---

(١٣) لإطلاق قوله (عليه السلام): «أو ما أنبتت الأرض»[١] بعد كون المتبادر من المأكول ما كان بالنسبة إلى الإنسان فقط خصوصاً بقرينة المقابلة مع الملبوس، مضافاً إلى استصحاب صحة الصلاة، وأصالة عدم المانعية، وأصالة البراءة على فرض الشك، وتقدم أنّ المراد بمأكول اللحم فيما مرّ من شرائط اللباس هو ذلك أيضاً.

(١٤) لكونهما من المأكول عرفاً.

(١٥) الظاهر كونه من الأدوية، وقد تقدم حكمها في [مسألة ٤].

(١٦) أمّا قبل الانفصال، فلصدق السجود على المأكول عرفاً، وأما بعده فلعدم الصدق، بل يصدق السجود على غير المأكول ولا وجه لاستصحاب المنع لتغير الموضوع عرفاً، ويصح التمسك بإطلاق ما أنبتت الأرض بعد عدم صدق المأكول عليه وجداناً. وعلى فرض الشك فالمرجع أصالتي البراءة وعدم المانعية، هذا في القشر الغليظ الظاهر. وأمّا القشر الرقيق لها فلا إشكال في عدم جواز السجود عليه مع الاتصال، وأمّا بعد الانفصال فلا يبعد إجراء حكم الغليظ عليه إذ يصدق كونه من نبات الأرض وغير مأكول الإنسان.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٣ و٥.

الأرز[١٧].

(مسألة ٩): لا بأس بالسجدة على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل[١٨].

(مسألة ١٠): لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس[١٩] وقبله مشكل[٢٠].

(مسألة ١١): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً. وكذا اذا كان ماكولاً في بعض البلدان دون بعض[٢١].

---

(١٧) لنخالة الحنطة مراتب يمكن أن يكون بعض مراتبها من المأكول وبعضها ليس منه عرفاً ولا يجوز على الأولى ويجوز على الثانية وبذلك يمكن أن يكون النزاع لفظياً. وأما قشر الأرز فالظاهر عدم كونه مأكولاً وإن كان له مراتب يجري عليه حكم النخالة أيضاً، ومع فرض الشك فالمرجع هو الأصل الذي تكرر ذكره.

(١٨) للإطلاق، والاتفاق، والأصل بعد عدم كون جميع ما ذكر من مأكول الإنسان.

(١٩) للإطلاق بعد عدم كونه مأكول الإنسان حينئذٍ.

(٢٠) لا يخفى أنّ له مراتب بعضها مأكول وبعضها غير مأكول فلا يجوز في الأول ويجوز في الأخير، ويأتي في المسألة اللاحقة ما ينفع المقام.

(٢١) المأكول تارة: نوعي للبشر في جميع الأمكنة. وأخرى: مأكول في مكان دون مكان. وثالثة: يكون مأكولاً في حالة دون أخرى سواء كانت حالة غير المأكولية متقدمة على المأكولية أو متأخرة عنها، لو كانت المأكولية متوسطة بين الحالتين. ورابعة: يكون مأكولاً في حالة نوعية كالعقاقير القديمة التي نسخ العلاج بها في هذه الأعصار رأساً. وخامسة: يشك في أنّه من أيّ الأقسام.

(**مسألة ١٢**): يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة[٢٢].

(**مسألة ١٣**): لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها[٢٣].

ومقتضى الإطلاق في الثلاثة الأول عدم جولان السجود عليها، إذ ليس المراد بالمأكول المأكول بالفعل قطعاً وإلّا لجاز السجود على الحنطة، لعدم كونه مأكولاً بالفعل وتحتاج إلى العلاج بل المراد به كلّ ما صدق عليه عرفاً أنّه مأكول الإنسان ويكون هذا الصدق صدقاً حقيقياً من باب الوصف بحال الذات في المحاورات.

إن قيل فكما يصدق المأكولية يصدق عدمها أيضاً في الجملة.

يقال: المناط صدق المأكولية صدقاً حقيقياً عرفاً لا دوام الصدق في تمام الحالات ولا تعميمه بالنسبة إلى جميع أفراد الإنسان وإلّا لجاز السجود على جملة من المأكولات في مقابل ما يصدق عليه عرفاً أنّه مأكول الدواب.

ومنه يظهر عدم الجواز على الصورة الرابعة أيضاً. وأما الصورة الخامسة، فمع تردد الشك بين الصور الأربعة وعدم الخروج عنها لا يجوز ومع تردده بين ما هو خارج عنها يجوز للأصل كما تقدم مكرراً.

(٢٢) لإطلاق قوله (عليه السلام): «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس»[١].

والمفروض أنّها غير مأكولة وتقدم حكم ما أعد منها للتداوي بها في [مسألة ٤].

(٢٣) لصدق أنّها مأكول الإنسان في مقابل الحيوان، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال:

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

(مسألة ١٤): يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه (٢٤).

لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من ثمار الأرض، ولا على شيءٍ من الرياش»[1].

ثم إنّ الثمرة أقسام:

الأول: ما كانت مأكول الإنسان وكان ذلك متعارفاً كالأثمار المعروفة.

الثاني: ما كانت تستعمل للتداوي كالحنظل ـ مثلاً ـ وتقدم حكمه في [مسألة ٤].

الثالث: ما كان مستعملاً للتداوي وكان علف الدواب أيضاً وحكمه حكم سابقه في عدم جواز السجود عليه.

الرابع: ما اختص بعلف الدواب.

الخامس: ما لم يعد لأكل الإنسان وأعدّ لأكل الحيوان، ولكن يأكله الإنسان أيضاً نادراً. ويجوز السجود على الأخيرين، لأنّه من نبات الأرض ولم يعد لأكل الإنسان عرفاً، والأكل النادر لا اعتبار به كما مرّ، ومن ذلك يظهر حكم الكلاء والعشب والحشيش وسائر النباتات، فيجوز السجود عليها، لوجود المقتضي وفقد المانع.

(٢٤) ظهر مما تقدم وجهه.

فروع ـ (الأول): لا يجوز السجود على قرن الحيوان، وعظمه وشعره، لما مرّ من قوله (عليه السلام): «ولا شيء من الحيوان»[2]، مع أنّه ليس من الأرض ولا من نباتها.

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

(مسـألة ١٥): لا بأس بالسجود على الشباك[٢٥].

(مسـألة ١٦): لا يجوز السجود على النبات الذي ينبت على وجه الماء[٢٦].

(مسـألة ١٧): يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال. وكذا الثوب المتخذ من الخوص[٢٧].

(الثاني): يجوز السجود على الأحجار المتكوّنة في البحر إذا لم تعنون بعنوان يخرجها عن اسم الحجرية عرفاً.

(الثالث): يجوز السجود على الموزائيك المصنوعة من الحصى إذا لم يصبغ ظاهر الحصيات بما لا يصح السجود عليه، كما يجوز السجود على الإسمنت وعلى السبحة من الطِّين غير المطبوخ وغير المصبوغ بما يمنع عن السجود على ما يصح السجود عليه. وأما المطبوخ، فحكمه حكم الخزف.

(الرابع): لو كان شيء مما لا يصح السجود عليه، ولكن كان عليه غبار غليظ يجوز السجود عليه إن صدق السجود على التراب أيضاً عرفاً.

(٢٥) لأنّه من نبات الأرض غير المأكول والملبوس. وما يستعمله بعض الناس من خلطه ببعض الأشياء وجعله في الفم ليس من الأكل عرفاً هذا إذا لم يكن من الأدوية وإلاّ فقد تقدم حكمه في [مسألة ٤]، فراجع وقد ذكر في بعض الكتب الطبية خواص وآثار خاصة للحنظل، ولكن الظاهر عدم عدّه من الأدوية عرفاً، ومجرد وجود خواص وآثار للشيء لا يوجب كونه من الأدوية المتعارفة إذ ما من شيءٍ إلاّ وله خاصية وأثر.

(٢٦) لأنّه ليس بأرض ولا ما تنبته الأرض وحمل الأرض ـ في قوله (عليه السلام): «أو ما أنبتت الأرض» ـ على الغالب خلاف الظاهر.

(٢٧) وجه الجواز في الجميع إطلاق ما دل على جواز السجود على ما

(**مسألة ١٨**): الأحوط ترك السجود على القنب[٢٨].

(**مسألة ١٩**): لا يجوز السجود على القطن[٢٩]، لكن يجوز

أنبتت الأرض ووجه الإشكال الجمود على صدق الملبوس عليها في الجملة مع احتمال انصرافه إلى الألبسة المتعارفة القطنية أو الكتانية ونحوهما لا مثل الخشب ونحوه. ومنه يظهر حكم ما لو جعل قميصاً أو قباءً من الخشب مثلاً ومع الشك يصير من صغريات مسألة السجود على المشكوك وتقدم الجواز فيه غير مرة.

(٢٨) الظاهر عدم الجواز في هذه الأعصار، لشيوع صنع الثياب المتعارفة منه، فيجري عليه حكم القطن والكتان وهو نوع من الأخير على ما قيل.

(٢٩) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لكونه من الملبوس ـ بالقوة القريبة ـ عرفاً كما إنّ الحنطة من المأكول مع توقفها على مقدمات تصير بها مأكولاً.

وأما الأخبار الواردة فهي على قسمين:

الأول: ما يدل على المنع، كحديث شرائع الدِّين: «لا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ المأكول، والقطن، والكتان»[١].

وفي رواية فضل قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت إلاّ القطن والكتان»[٢].

الثاني: ما يظهر منه الجواز كخبر داود الصرمي قال: «سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال: جائز»[٣].

وعن ابن كيسان قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٣ و٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٦.

عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب إليّ ذلك جائز»[١].

وفيه: مضافاً إلى قصور سندهما ـ فإنّ عليّ بن كيسان مهمل، وداود الصرمي لم يوثق ـ إمكان حملهما على التقية، لأنّ فرض السائل عدم التقية أعمّ من أن لا يكون الجواب مورداً لها بنظر الإمام (عليه السلام) لجواز أن يكون نفس السائل ممن يُتّقى منه وذكر ذلك حيلة لاستكشاف رأي المعصوم (عليه السلام) ويجب على الإمام بيان الحكم بحسب ما يريد لا بحسب ما يفرضه السائل.

وأمّا خبر منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»[٢].

فلا ربط له بالمقام، لظهوره في مورد الضرورة ولا إشكال في الجواز حينئذٍ كما يأتي في [مسألة ٣]، كما إنّ خبر ياسر الخادم: «قال مرَّ بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلّي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض»[٣].

أيضاً لا ربط له بالمقام. إلاّ بناءً على أن يكون الطبري قطناً أو كتاناً منسوباً إلى طبرستان، ولكنّه مشكل، لاحتمال أن يكون سداه من النباتات ولحمته من القطن والكتان أو بالعكس وحينئذٍ يصح السجود عليه بلا إشكال.

هذا مع أنّه لو كان السجود على القطن جائزاً لاشتهر نصّاً وعملاً في هذا الأمر العام البلوى في زمان الصادقَين (عليهما السلام) لشدة الحاجة إليه، مع أنّه قد اشتهر الخلاف في زمانهما (عليهما السلام) بحيث عُدَّ ذلك من شعار الشيعة في كلِّ عصر بحيث كانوا يعرفون بهذا الشعار في كلِّ طبقة عند غيرهم

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٥.

من المذاهب، وأجمع فقهاؤهم على عدم جواز السجود على القطن والكتان مطلقاً. ومن ذهب منهم إلى الجواز - كما نسب إلى المرتضى في الموصليات والمصريّات - قد أفتى بالمنع في جملة من كتبه، بل نقل الإجماع عليه، فلا وجه بعد ذلك لما نسب إلى المحقق في المعتبر من الجواز على كراهة، وتبعه الكاشاني، لأنّ ظاهر الأول في شرائعه المنع، والأخير لا بأس بمخالفته للمشهور بين الفقهاء، إذ لا تكون آراؤه الشريفة عن تثبت من حيث ملاحظة الإسناد والإجماعات كما لا يخفى على مَنْ راجعها، فكيف يعتمد في مثل هذا الحكم على خبرين قاصرين في السند؟! وكيف يمكن أن يخفى ذلك على أصحاب الصادقين (عليهما السلام) الذين سئلوا عنهما عن كلٍّ ما يتعلق بالصلاة بمندوباتها فضلاً عن شرائطها وموانعها؟! ولِمَ لم يصدر عن الصادق (عليه السلام) الذي هو مؤسس المذهب خبر دالٍ على الجواز لا سؤالاً من الرواة عنه ولا ابتداءً منه، بل ورد منهما ما هو ظاهر في المنع، ففي صحيح حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها»(١).

وصحيح الحلبي قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): دعا أبي بالخُمرة، فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد»(٢).

وفي صحيحه الآخير قال: سألته عن الرجل يصلّي على البساط، والشعر، والطنافس قال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس»(٣).

فإنّ ظهورها، بل صراحتها في عدم الجواز على البساط والطنافس مطلقاً حتّى لو كانا من القطن، أو الكتّان مما لا ينكر.

وأمّا الجواز قبل النسخ، والمنع بعده كما نسب إلى العلامة - في بعض كتبه - جمعاً بين الأخبار، ولخبر التحف عن الصادق (عليه السلام) - في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢ و٣ و٤.

على خشبه وورقه(٣٠).

(**مسألة ٢٠**): لا بأس بالسجود على قراب السيف، والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من

حديث ـ قال: «وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه، أو مشربه، أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه، ولا السجود إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً، فلا تجوز الصلاة عليه إلاّ في حال ضرورة»[١].

فلا وجه له، لأنّه خالف نفسه في التذكرة ولأنّ هذا الجمع ساقط، لسقوط ما دل على الجواز سنداً، وجهة، فلا وجه لتوهم المعارضة حتّى يجمع بينهما. وأمّا خبر التحف، فهو موهون بقصور السند والهجر.

وأمّا توهم: أنّه يجوز السجود على البساط إنّ كان من القطن لأنّه غير ملبوس فعلاً فهو فاسد جدّاً، لأنّ مادة القطنية مانعة بأيّ صورة تُصّورت، فهو مثل أن يقال: إنّ من العجين مثلاً إذا صنع جلد كتاب ويبس، يصح السجود عليه وبطلانه لا يخفى على أحد.

وخلاصة الكلام: أنّ أخبار القطن، والكتان على فرض التعارض بينهما، فالجمع بينهما إمّا بحمل أخبار المنع على الكراهة أو بحملها على ما بعد النسج، وما دل على الجواز على ما قبلها، أو بحمل دليل الجواز على الضرورة، ودليل المنع على الاختيار. والكلّ باطل إلاّ الأخير، بشهادة جملة كثيرة من الأخبار المتقدمة.

(٣٠) لأنّهما من نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس، فيجوز السجود عليها، نصاً[٢] وإجماعاً.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٩ و١٠.

الملابس المتعارفة(٣١).

(**مسـألة ٢١**): يجوز السجود على قشر البطيخ، والرقي، والرمان بعد الانفصال(٣٢) على إشكال(٣٣)، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما(٣٤).

(**مسـألة ٢٢**): يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن، أو الصوف، أو الإبريسم، والحرير وكان فيه شيء من النورة(٣٥) سواء كان أبيض، أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق

---

(٣١) بل ولا من غير المتعارف أيضاً، ومجرد صحة استعمال لبس السيف، والخنجر لا يوجب كون ذلك لباساً ـ كما إنّ صحة إستعمال شرب التتن لا يوجب كون التتن مشروباً ـ ولا ريب في أنّ هذه الاستعمالات على نحو من المجاز والعناية كما لا يخفى.

(٣٢) لصدق أنّها من نبات الأرض وعدم كونها مأكول الإنسان.

(٣٣) لأنّ بعض مراتب بطن قشر البطيخ والرقي مأكول خصوصاً للصبيان، وأهل البدو. وأما قشر الرمان، فالشحم الرقيق منه مأكول للعامة. والغليظ منه والقشر الظاهر غير مأكول، فيمكن أن يكون مراتب هذه القشور كمراتب نخالة الحنطة.

(٣٤) لصدق أنّهما مأكولان عرفاً إذ السواد من الناس يأكلونها مع القشرة، بل قد ورد في الأخبار أكل الخيار مع القشرة، هذا مع الاتصال. وأما مع الانفصال وصيرورتها من الزبالة فالظاهر الجواز، كالنخالة لصدق كونها غير المأكول إن لم ينتفع بها في أكل الإنسان.

(٣٥) لإطلاق صحيح صفوان الجمال قال: «رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس، وصحيح ابن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة

عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز»[١].

وصحيح ابن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه»[٢].

وإطلاقها يشمل جميع أقسام القراطيس. واحتمال التقييد ببعض دون آخر لا وجه له، لانّه مخالف للإطلاق والعرف، كما لا وجه لاستصحاب عدم الجواز لو كانت مصنوعة مما لا يصح السجود عليه، لعدم إحراز بقاء الموضوع، بل العرف يراهما متغايرين ومقتضى الأصل الحكمي أيضاً جواز السجود عليه مطلقاً، سواء قلنا بشرطية ما أنبتت الأرض، أو مانعية غيرهما وتقدم وجه ذلك في الثوب المشكوك.

وأما ما يقال: من عدم الإطلاق في ما دل على جواز السجود، لإجمال الواقعة في صحيح صفوان، وصحيح ابن مهزيار في مقام السؤال عن مانعية الكتابة، فليس في البين إطلاق من كلّ جهة يصح التعويل عليه ولذا قيد جمع جواز السجود عليه بما إذا اتخذ مما يصح السجود عليه.

فاسد: إمّا أولاً: فإنّ الأدلة المجوّزة للسجود على القرطاس وردت في القراطيس المتعارفة في تلك الأزمنة وكانت أقساماً وأنواعاً ولا ريب في ظهور الإطلاق في جميع أنواعه ما لم يكن هناك قرينة معتبرة على الخلاف.

وبعبارة أخرى: يظهر من الأخبار أنّ لنفس القرطاس موضوعية، لجواز السجود عليها، فلا ينظر إلى منشإه.

وثانياً: التفات الإمام (عليه السلام) والرواة إلى أنّ القرطاس قد يؤخذ من النباتات، وقد يؤخذ من القطن والكتان والحرير، وسكوتهم سؤالاً وجواباً قرينة ظاهرة على التعميم، بل يكون تفصيل ذلك أولى من التفصيل بين المكتوب وغيره، فلِمَ تعرض الإمام (عليه السلام) لذلك ولم يتعرّض لما هو الأوجب عليه.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١ و٢ و٣.

أو مكتوباً عليه[٣٦] إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه[٣٧]. وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه ـ من الأرض أو نباتها أو القرطاس ـ أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان[٣٨]، وإن

وتوهم: أنه مع كون الخاص مجملاً ومردداً بين الأقل والأكثر ومنفصلاً عن العام يكون المرجع هو العام، فيرجع في المقام إلى عموم لا يصح السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض في مورد الشك.

فاسد: إذ ليس الخاص مجملاً لا مفهوماً ولا عرفاً. نعم، يمكن التشكيك لكنّه غير الإجمال المحاوري عند أبناء المحاورة والمراد بالإجمال الذي له أحكام خاصة هو الثاني دون الأول وإلّا فلا يبقى مبين في البين إذ لا مبين إلّا ويمكن التشكيك فيه.

(٣٦) كلّ ذلك لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٣٧) لأنّه حينئذٍ سجود على ما لا يصح السجود عليه، فلا يصح ومنه يظهر الحكم في المراوح جوازاً ـ مع عدم الحائل، لأنّها مما أنبتت الأرض ـ ومنعاً، لأنّه حينئذٍ مما لا يصح السجود عليه، فلا وجه للتكرار.

(٣٨) البحث في هذه المسألة من جهات:

الأولى: في عدم سقوط أصل السجود مع فقد ما يصح السجود عليه اختياراً، وهو من المسلّمات نصوصاً يأتي التعرض لبعضها، وإجماعاً من المسلمين والضرورة الفقهية.

الثاني: وجوب وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه في حال الاختيار وهو أيضاً من المسلّمات، لنصوص مستفيضة في الجملة، وإجماع الأصحاب بلا

شبهة فيه ولا ارتياب، ففي خبر بياع القصب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلّي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم، ليس به بأس»(١).

وفي خبر أحمد بن عمر قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحر والبرد أو ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال: لا بأس به»(٢).

وخبر فضيل قال: «قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به»(٣).

وفي خبر ابن يسار قال: «كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم، لا بأس به»(٤).

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك فقلت: ليس عليَّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك، فإنّها إحدى المساجد»(٥).

وفي خبره الآخر قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يكون في السفر، فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فإنّها أحد المساجد»(٦).

وفي خبره الآخر: «أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يصلّي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال: يضع ثوبه تحت جبهته»(٧).

وفي خبر ابن حازم قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إنّا نكون بأرض

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١ و٣ و٢.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٤ و٥ و٦ و٧.

باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»[١].

وفي صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال: لا بأس إذا كان في حال التقية»[٢].

ومثله خبر أبي بصير[٣] إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل عليه العمومات مثل قوله (عليه السلام): «ما من شيء حرمه الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»[٤].

بعد شمول الحرمة والحلية للنفسية والغيرية.

الثالثة: في أنّه هل يكون بينها ترتيب أو لا، مقتضى الأصل، والإطلاقات الواردة في مقام البيان عدمه بعد ظهور أنّ ما ذكر في الروايات من المسح والرداء والقميص والثوب ونحوها من باب المثال، ولكن يظهر من المستند الإجماع على تقدم القطن والكتان، ويشهد له ما تقدم من صحيح ابن حازم، فيقيد بهما جميع الإطلاقات، ويظهر من خبر أبي بصير تأخير ظهر الكف عن الثوب، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأنّ مقتضاه خروج المسجد عن بدن الساجد إلاّ مع الاضطرار إليه بالخصوص، مع أنّ المسألة من صغريات التعيين والتخيير، ونسب إلى المشهور الأول لا الثاني.

وأمّا التخيير بينه وبين المعادن، فلإطلاق خبري أبي بصير المتقدمين وخبر ابن عمار: «أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به»[٥].

وخبره الآخر أيضاً قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة ـ إلى أن قال ـ يصلّي على القير والقفر ويسجد عليه»[٦].

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٧.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢ و١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٥ و٦.

لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه(٣٩)، والأحوط تقديم الأول(٤٠).

(مسألة ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا

المحمولين على الضرورة، فإنّ إطلاقهما يشمل إمكان السجود على ظهر الكف كما إنّ إطلاق خبري أبي بصير يشمل إمكان السجود على المعادن خصوصاً فص الخاتم الذي لا يخلو يد مثل أبي بصير منه عادة، فيستفاد من الجمع بين الإطلاقات التخيير بينها. هذا لباب ما ينبغي أن يقال في المقام وأمّا الكلمات، فهي مشوشة ومضطربة راجع المطوّلات.

(٣٩) لما ظهر مما تقدم من التخيير بينهما.

(٤٠) لما مر من أنّ مقتضى المتفاهم العرفي خروج المسجد عن جسد المصلّي إلّا مع الانحصار المحض بالنسبة إليه، مع أنّ المسألة من موارد التعيين، والتخيير ونسب إلى المشهور ذهابهم إلى الأول ولا ريب في صلاحية ذلك للاحتياط.

وقد يقال: بأنّ تقديم ظهر الكف هو الأحوط، لذكره في النصوص[١] بعد عدم التمكن من السجود على الثوب.

وفيه: أنّ إطلاق خبر معاوية بن عمار[٢] الوارد في السجود على القير والقفر في السفينة المحمول على المثال والضرورة مع عدم ذكر الثوب فيه والظاهر أنّه كان لـه ثوب يمكنه السجود عليه يشهد للسجود على المعدن حتّى مع وجود الثوب فهو أولى من هذه الجهة.

---

(١) تقدمت في صفحة: ٤٥٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٣٥.

تتمكن الجبهة عليه[41]. ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين[42]، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته[43] للسجدة الثانية.

وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها. ولو لم يجد إلاّ الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد[44].

---

(٤١) للإجماع، ولأنّ السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ومع عدم التمكن لا يصدق الوضع، بل يكون من مجرد المسّ، ولموثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن حدِّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»[1]. وهذا الحديث موافق للقاعدة.

(٤٢) للإطلاقات بعد وجود المقتضي وفقد المانع، فيصح ويجزي لا محالة.

(٤٣) بناءً على أنّ السجود إحداث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. وأما بناءً على أنّه إحداث الهيئة الخاصة مع مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلا تجب الإزالة والمسألة من صغريات الأقلّ والأكثر، لأنّ إحداث الهيئة الخاصة معلوم يقيناً، والزائد عليه مشكوك والمرجع فيه البراءة، ويأتي منه (رحمه الله) في [مسألة ٢] من (فصل السجود) الاحتياط فيه وهو ينافي الفتوى في المقام، فراجع.

(٤٤) لقاعدة الميسور، وظهور الإجماع، ومرتكزات المتشرعة. ومَن يظهر منه الإشكال ـ في هذه الصورة وإمكان الاكتفاء بالإيماء ـ لعله أراد ما إذا تلطخ بالوحل وتضرّر به، فلا يكون خلافاً في المقام، ويأتي حكمه في المسألة التالية.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٩.

(مسألة ٢٥): إذا كان في الأرض ذات الطِّين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد[٤٥]، لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطخ بدنه وثيابه[٤٦]، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحت صلاته[٤٧].

(مسألة ٢٦): السجود على الأرض أفضل من النبات

---

(٤٥) لسهولة الشريعة وسماحتها، ولموثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته: الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطِّين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع، فليؤم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلِّم»[١]،

ومثله صحيح هشام بن الحكم[٢]. والمراد بقوله (عليه السلام) في الموثق «لا يقدر» عدم القدرة العرفية لا العقلية كما هو معلوم، فيشمل تلطخ الثياب ونحو ذلك مما لا يتحمله متعارف الناس، فيكون المقام نظير تبدل الطهارة المائية إلى الترابية عند الحاجة العرفية إلى حفظ الماء.

(٤٦) لاحتمال أن يكون الحكم دائراً مدار الحرج، ولكن للحرج مراتب مختلفة تختلف بحسب الأشخاص والموارد وربما يتعيّن في بعضها الجلوس لها.

(٤٧) لأنّ الحرج إنّما يرفع الإلزام دون أصل الملاك وحينئذ، فيصح من حيث بقاء الملاك هذا، ولكنه لا كلية لهذه الدعوى خصوصاً مع وصول الحرج إلى مرتبة الضرر والإضرار بالمال أو النفس، فيختلف الحكم باختلاف الخصوصيات والأشخاص.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤ و٥.

والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر[٤٨].

وأفضل من الجميع التربة الحسينية، فإنّها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع[٤٩].

---

(٤٨) لأن السجود غاية التذلل لحضرة المعبود جلّ جلاله، ووضع الجبهة على الأرض والتراب أبلغ في التذلل لله غند أولي الألباب، ويشهد له دأب الأنبياء والمعصومين (عليهم السلام) وعباد الله الصالحين حيث إن التعفير شعارهم ووسامهم حتّى مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾[١]، وعن أبي عبدالله (عليه السلام) «وأن يسجد على الأرض أحب إليّ، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يحب ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله يحبه»[٢].

وقال (عليه السلام) أيضاً: «السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجل»[٣].

(٤٩) ورد ذلك في ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال: «كان لأبي عبدالله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): إنّ السجود على تربة أبي عبدالله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع»[٤].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينوّر إلى الأرضين السبع»[٥].

ولا بُعد في ذلك، فإنّ هذه التربة المقدّسة رمز التفاني في إعلاء كلمة التوحيد وشعار العترة النبوية في إبقاء الرسالة والنبوة، ووسام الأسرة المحمدية

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٤ و١.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٣ و١.

(صلوات الله عليهم) في التضحية في سبيل إنقاذ الشرايع الإلهية والشؤون الإنسانية عن أيدي الخونة، مع ما ورد أنّ في كربلاء قبر مأتي نبي ومأتي وصيّ[١] وأنّها روضة من رياض الجنة[٢]، ومولد عيسى[٣]، ومختلف الملائكة[٤]، ومجمع أرواح الأنبياء في كلّ ليلة نصف من شعبان[٥].

ثم إنّ قوله (عليه السلام): «تخرق الحجب السبع» أي يقبلها الله تعالى من دون أن يمنع عنه موانع القبول التي هي كثيرة نتعرض لها في معنى الإخلاص والخلوص. وأما قوله (عليه السلام): «ينور إلى الأرضين السبع» قد تكرر في الكتاب والسنة إستعمال سنخ هذا النور قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿نورُهُم يَسعىٰ بيَن أَيدِيهِم وَبِأَيمْانِهِم﴾[٧] إلى غير ذلك مما هو كثير وقال نبيّنا الأعظم فيما روى عنه الفريقان: «إتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله»[٨]، وعنه (صلّى الله عليه وآله) ونوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ـ إلى أن قال ـ فإنّ البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره ويضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا»[٩]. إلى غير ذلك مما هو كثير جداً بل مما لا يحصى. وهذا النور أجل من أن يدرك بالمشاعر الجسمانية التي انحصر شعورهم بدرك الأجسام الكثيفة ونعم ما قيل:

وكيف ترى ليلى بعين ترىٰ بها سواها وما طهّرتَها بالمدامع

---

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب المزار حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ١٤ و١٥.
(٣) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب المزار حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ١٣.
(٥) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المزار حديث: ١.
(٦) سورة الحديد: ١٢.
(٧) سورة التحريم: ٨.
(٨) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١، وراجع النهاية لابن الأثير جـ: ٣ ص: ٤٢٨.
(٩) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.

(مسألة ٢٧): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت(٥٠)، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن، أو ظهر الكف على الترتيب(٥١).

(مسألة ٢٨): اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه(٥٢) وإن كان قبله جر جبهته إن أمكن(٥٣)، ....

كما إنّه أرفع من أن يرجع في شرحه إلى الكتب اللغوية، أو جملة من أقوال المفسرين، بل يختص درك مثل هذا النور بالإمام المعصوم، والملإ الأعلى أو مَن تخلّى عن الرذائل مطلقاً، وتحلّى بالفضائل بجمعها، وقد أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بعض مقاماتهم في خطبة همام، فراجع وقد بسطنا القول في شرح هذا النور في كتابنا (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)، نسأل الله التيسير.

(٥٠) بل تنقطع، لعدم التمكن من الإتمام مستجمعاً للشرائط. هذا إذا لم يتمكن من تحصيله في أثناء الصلاة بحيث لا يضرّ بها، لفوت الاستقبال والموالاة وإلاّ فيحصله ويسجد عليه ويتم صلاته ولا شيء عليه.

(٥١) تقدم وجهه في [مسألة ٢٣] فراجع وذكر الحر والبرد فيما تقدم من النص من باب المثال لمطلق العذر عرفاً، فيشمل المقام قطعاً.

(٥٢) لفوات المحلّ، فلا محلّ حتّى يتدارك، لأنّ اشتراط ما يصح السجود عليه ـ في خصوص سجدة الصلاة ـ من الأمور الاختيارية الخارجة عن حقيقة السجود. ومع الشك، فمقتضى الأصل المضي أيضاً، لصدق السجود بوضع الجبهة على المأكول والملبوس وكلّ شيء لغة وعرفاً، بل وشرعاً أيضاً كما يأتي في سجود العزيمة نعم، لو كان ذلك مقوّماً لحقيقة السجود في الصلاة الإتيان به، لتبيّن بطلانه.

(٥٣) لإمكان تحصيل ما يصح السجود عليه بلا محذور.

وإلا قطع الصلاة في السعة(٥٤)، وفي الضيق أتم على ما تقدم(٥٥) إن أمكن وإلّا اكتفى به(٥٦).

(مسألة ٢٩): (*) يستحب وضع الترب في المساجد ومواضع الصلوات ـ جماعة كانت أو فرادى ـ(٥٧)، وتصير وقفاً فيجري عليها أحكامه(٥٨).

(مسألة ٣٠): لا يجوز إخراجها من مسجد إلى مسجد آخر، أو من محلٍّ جماعة وضعت لها إلى جماعة أخرى(٥٩)، الا إذا أحرز أنّ الوضع فيه كان لأجل أنّه من إحدى طرق الانتفاع بها لا للخصوصية فيها(٦٠)، ....

---

(٥٤) لعدم إمكان إتمامها مستجمعاً للشرائط، بل تنقطع الصلاة حينئذٍ بنفسها.

(٥٥) تقدم في [مسألة ٢٣] فراجع.

(٥٦) لقاعدة الميسور بعد تحقق العذر والاضطرار وسقوط ما هو تكليف المختار ويأتي في فصل السجود في [مسألة ١٠] ما له نفع للمقام، فراجع والله تعالى هو العالم.

(٥٧) لأنّها تستعمل في أفضل العبادات، فيكون من المساعدة على الخيرات والطاعات.

(٥٨) لأنّه الظاهر من حال من يضعها فيكون من الوقف المعاطاتي، ومع الشك يجري عليها حكم الحبس.

(٥٩) لأنّ الظاهر الاختصاص بذلك المحل أو المسجد الخاص.

(٦٠) لإحراز الرضا حينئذٍ فيصح الانتفاع بها في غيرها.

(*) من إضافات سيدنا الوالد ـ دام ظلّه ـ إلى آخر الفصل.

ومع الشك لا يجوز[٦١].

(مسـألة ٣١): لو أخرجها أحد عن محلّها وجب عليه ردها إليه، إلاّ إذا علم عدم خصوصية الوضع فيه، وإنّما وضع فيه، لأنّه من إحدى طرق الإنتفاع[٦٢].

(مسـألة ٣٢): لو صلّى عليها في غير محلّها مع العلم تبطل الصلاة[٦٣].

(مسـألة ٣٣): لو غصبها وكانت معه في الصلاة ولكن لم يسجد عليها وسجد على غيرها، فالأحوط بطلان الصلاة[٦٤].

(مسـألة ٣٤): يجوز وضع اثنتين منها إحداها على الأخرى والسجود عليها[٦٥]. نعم، لو احتاج المصلّين لها لا يجوز حينئذٍ[٦٦].

---

(٦١) للأصل بعد عدم إحراز الرضا.

(٦٢) لقاعدة الاشتغال في الأول، وأصالة البراءة في الثاني.

(٦٣) للنهي عن السجود عليها، والتصرف فيها حينئذٍ، فيكون من النهي في العبادة فتبطل، وكذا مع الشك ولا تبطل مع الجهل والنسيان، لعدم فعلية النهي حينئذ.

(٦٤) هذه المسألة مبنية على تعلق الغصب بالوقف وعدمه، فعلى الأول تبطل لصدق التصرف في المغصوب حين الصلاة، كما مرّ، وعلى الثاني لا تبطل وإن أثم، والأحوط الأول ويأتي التفصيل في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى. ولو كسرها فالضمان مبنيّ على ذلك أيضاً.

(٦٥) للأصل بعد عدم تحديد خاص لذلك من صاحبها وإن كان الأولى ترك ذلك.

(٦٦) لعدم إحراز رضاء من صاحبها حينئذ بذلك. وكذا لو كانت

(**مسـألة ٣٥**): لو خرجت عن صدق التربة عرفاً لا تخرج عن الوقف أو الحبس، إلاّ إذا صدق عليها القمامة عرفاً(٦٧).

(**مسـألة ٣٦**): يشكل اختصاص بعض المصلّين ببعض الترب لنفسه بأن يضعها في محلٍّ من المسجد لا يطلع عليه أحد غيره(٦٨)، ولكن لو فعل ذلك ثم صلّى عليها تكون صلاته صحيحة(٦٩).

(**مسـألة ٣٧**): يحرم هتكها وتنجيسها(٧٠)، ولا بأس بحكها وإزالة وسخها(٧١).

(**مسـألة ٣٨**): لو اشتبهت تربة متنجسة أو مغصوبة بين ترب وكان المصلّي واحداً وجب عليه الاجتناب عن الجميع، ومع التعدد لا يجب عليهم ذلك(٧٢).

إحداهما من شخص والأخرى من شخص آخر. للشك في رضى صاحب التربة التي جعلت تحت التربة الأخرى.

(٦٧) للأصل في الأول، وحكم العرف في الأخير.

(٦٨) لأنّ الظاهر أنّ المقصود من الوضع في المسجد ـ مثلاً ـ أن يكون معرضاً لاستفادة الجميع وأن يقدر كلّ من شاء على أخذها.

(٦٩) لوجود المقتضي وفقد المانع، إذ المقصود لستعمالها في السجود في ذلك المحلّ وقد تحقق، فالإشكال إنّما هو في الحكم التكليفي في الحبس ولكن الظاهر أنه يختلف باختلاف الموارد والأشخاص.

(٧٠) لأنّها من آلات العبادة ومحترمة عند المتشرعة.

(٧١) للأصل بعد كون ذلك من الإصلاح المحض.

(٧٢) لتنجز العلم الإجمالي في الأول بخلاف الأخير، لخروج كلٍّ واحد منهم عن مورد ابتلاء الآخر، وفي المسألة فروع أخر.

(**مسألة ٣٩**): لا فرق بين كونها من تربة سيد الشهداء (عليه السلام) أو من سائر أقسام التراب، بل أو الحصى أو الحجر(٧٣).

---

(٧٣) لأنّ الحكم في جميع ما تقدم إنّما هو بحسب القاعدة، وهي تجري في الجميع بلا فرق. نعم، للتربة الحسينية آداب وشروط نتعرّض لها في كتاب الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى.

(فصل في الأمكنة المكروهة)

وهي مواضع:

(أحدها): الحمام[١] وإن كان نظيفاً[٢] حتّى المسلخ منه عند بعضهم[٣] ....

(فصل في الأمكنة المكروهة)

(١) نصّاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله (عليه السلام): في مرسل عبدالله بن فضل: «عشر مواضع لا يصلّى فيها: الطِّين، والماء، والحمام، والقبور ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»[١].

وإطلاقها يشمل صورة النظافة أيضاً، فيحمل موثق عمار عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»[٢].

على خفة الكراهة مع النظافة.

(٢) للإطلاق الشامل له. ومنشأ التردد احتمال الانصراف عن المسلخ ولكنّه باطل.

(٣) لإطلاق الحمام عليه عرفاً أيضاً. وما تقدم في موثق عمار من قوله:

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٦ و٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢.

ولا بأس بالصلاة على سطحه[٤].

(الثاني): المزبلة[٥].

(الثالث): المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك[٦].

«في بيت الحمام» لا يوجب التخصيص، لكونه من كلام الراوي مع صحة إطلاق بيت الحمام عليه أيضاً، فيقال للحمام بيوت ثلاثة: بيت المسلخ، وبيت الماء، وبيت التنظيف، كما ورد في خبر ابن حمران[١]، مع وجود المناط فيه أيضاً وهو المعرضية لكشف العورة وسائر ما لا يناسب مقام العبادة، مضافاً إلى تفاوت مراتب الكراهة، فيمكن أن تكون في المسلخ أخف من غيره.

(٤) لخروجه عن الحمام عرفاً. ثم إنّه لا فرق في الحمام بين الحمامات القديمة والحديثة، لظهور الإطلاق الشامل للجميع، كما لا فرق في الكراهة بين أن يعيّن محلاً للصلاة فيها أو لا، للإطلاق وظهور الاتفاق. نعم، لو جعل محلاً فيها مسجداً بالخصوص لا يشمله الحكم، لخروجه عن الحمام موضوعاً وحكماً، كما لا فرق فيما ذكر بين صاحب الحمام وعماله وغيرهم.

(٥) لمنافاته لتوقير الصلاة، وفي النبويّ النهي عن الصلاة في المقبرة والمزبلة[٢].

(٦) لأنّه خلاف تعظيم الصلاة، ولقول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلّي في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً، فلا بأس به إلاّ أن يكون يتخذ مبالاً»[٣].

الشامل للسطح وغيره ولكن لو كان في أحد الأطراف مبال مخصوص له

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

(٢) كنز العمال جـ: ٤ صفحة ٨٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(الرابع): المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع[٧].

(الخامس): المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر[٨].

(السادس): بيت المسكر[٩].

باب لا يكره الصلاة في سائر الأطراف، للأصل بعد عدم شمول الدليل له.

(٧) لمنافاته للتوقير، ولما ورد ـ في المبال، وبيت الخمر، والكنيف وغيره، على ما تقدم ـ مما يحصل منه الاطمينان بوحدة المناط في كلّ ما يتنفر منه الطبع، مع أنّ الكراهة قابلة للمسامحة.

(٨) للنبويّ الناهي عن الصلاة في سبعة مواطن: «ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»[١].

وظاهرهم الإجماع عليها في تلك المواطن.

(٩) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق عمار: «لا يصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله»[٢].

ويستفاد من التعليل كراهة الصلاة في كلّ مكان لا تدخله الملائكة.

فروع ـ (الأول): لا فرق في المسكر بين المايع والجامد، كما لا فرق فيه بين كونه في إناء مغطاة أو مكشوفة، لظهور الإطلاق في الموردين كما لا فرق فيه بين المتخذ منه للدواء أو غيره، لظهور الإطلاق.

(الثاني): الظاهر عدم الفرق بين كونه بسيطاً أو مركباً مع غيره كما في جملة من الأدوية العصرية حسب ما يقال. نعم، إن صار مستهلكاً، فالظاهر عدم الكراهة.

(الثالث): يشمل الحكم ما إذا صبغ شيء بمسكر وكان فيه أثره كما يشمل

---

(١) كنز العمال جـ: ٤ صفحة ٧٤ رقم (١٤٨٣).

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

(السابع): المطبخ، وبيت النار[١٠].

جميع العطور إذا كان فيه شيء من المسكر إلّا مع الاستهلاك.

(الرابع): الظاهر شمول الحكم لما إذا كان في البيت شخص وكان معه مسكر.

(الخامس): لو كان دار فيها غرف وكان في أحدها خمر، فالظاهر شمول الحكم لجميع الغرف، لصحة إطلاق البيت على ما فيه غرف متعددة، مع كثرة ما ورد من التشديد في الخمر واهتمام الشارع بالتجنب عنه مهما أمكنه.

(السادس): يختص الحكم بصورة العلم والعمد.

(السابع): الظاهر شمول الحكم لما إذا صب الخمر في محلٍّ ولم يكن في إناء. نعم، في المقنع: «لا يجوز أن يصلّي في بيت فيه خمر محصور في آنية»[١].

ويمكن حمله على شدة الكراهة.

ثم إنّ جملة من الفروع التي ذكرناها مبنية على الأخذ بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا تصلِّي في بيت فيه خمر أو مسكر»[٢].

مع كثرة ما ورد من التشديد في المسكر - كما تقدم -، ويحتمل الانصراف إلى خصوص ما أُعدّ للشرب فقط، ولكنّه من الانصرافات البدوية الغير المنافية، لظهور الإطلاق خصوصاً في الخمر.

(١٠) على المشهور المدعى عليه الإجماع في الجملة، ويؤيده إمكان التشبه بعبدة النيران، مع أنّ المطبخ ممحضة للجهات الجسمانية، فلا تناسب الصلاة التي هي أجل المقامات الروحانية.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ و٣.

(الثامن): دور المجوس إلا إذا رشها ثم صلّى فيها(١١) بعد الجفاف(١٢).

---

(١١) نصّاً وإجماعاً، ففي خبر أبي أسامة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا تصلِّ في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلِّي وفيه يهودي أو نصراني»[1].

ويدل على جواز الصلاة فيه بعد الرش صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال (عليه السلام): رش وصلِّ»[2].

ومثله صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال (عليه السلام): رش وصلِّ»[3].

(١٢) لم أقف في النصوص على ما يدل على الجفاف، إلّا أن يدعى أنّه المنصرف مما تقدم من النص مع أنّه يكفي في الكراهة فتوى الفقهاء تسامحاً، نعم، قد ورد ذكر اليبس بعد الرش في معاطن الإبل ومرابض الغنم[4]. ثم إنّه يحتمل أن يكون الرش لدفع الوسوسة، أو زوال النفرة أو التعبد المحض، أو لغير ذلك مما يمكن أن تكون من الحكمة.

فروع ـ (الأول): الظاهر من الصحيحين البيوت المختصة بالمجوس فيحمل خبر أبي أسامة عليهما، فلا كراهة للصلاة في مطلق محلٍ فيه مجوسي كما كانت في المسكر، وإن احتمله في البحار جموداً على خبر أبي أسامة.

(الثاني): قد ذكر بيت المجوس، في الخبر ودور المجوس، في كلمات

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مكان المصلِّي حديث: ١.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مكان المصلِّي حديث: ٤ و٣.
(٤) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب مكان المصلِّي حديث: ٤.

(التاسع): الأرض السبخة[١٣].

(العاشر): كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف[١٤].

الفقهاء ولا يبعد التعدي إلى معابدهم أيضاً، وإن كان خلاف الأصل ولا بأس بها رجاءً.

(الثالث): لا يبعد التعدي إلى بيوت كلّ من حكم في الإسلام بكفره وإنّما ذكرت الثلاثة في الأخبار من باب الغالب في تلك الأعصار، وإن كان الأولى قصد الرجاء.

(١٣) على المشهور المدعى عليه الإجماع، وتدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: «كره الصلاة في السبخة إلاّ أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية»[١].

ومن التعليل يستفاد عدم الكراهة لو أمكن قرار الجبهة، ويشهد له خبر داود بن الحصين قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لم حرّم الله الصلاة في السبخة؟ قال (عليه السلام): لأنّ الجبهة لا تتمكن عليها»[٢].

ونحوه خبر معلّى بن خنيس وغيره[٣].

(١٤) لبعدها عن رحمة الله تعالى، ولم أظفر على هذا العنوان في النصوص على ما تفحصت عاجلاً. نعم، في خبر جويرية بن مسهر قال: «أقبلنا مع أمير المؤمنين عليٍّ (عليه السلام) من قتل الخوارج حتّى إذا قطعنا في أرض بابل وحضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين (عليه السلام) ونزل الناس فقال (عليه السلام): إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر مرّتين وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن وإنّه لا يحلّ لنبيٍّ ولا لوصيٍّ نبيٍّ أن يصلّي فيها فمن أراد أن يصلّي فليصلّ في أرض بابل

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١ و٣ و١٠.

(الحادي عشر): أعطان الإبل وإن كنست ورشت [١٥].

حتّى ردت الشمس فصلّى عليّ (عليه السلام)[١].

وفي خبره الآخر قال عليّ (عليه السلام): «إنّ هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبيٍّ ولا وصيّ نبيٍّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلِّ»[٢].

أقول: لعل ترخيصه (عليه السلام) لغيره في الصلاة لأجل وجود المخالفين معه (عليه السلام)، وإلاّ فلا ريب في حسن التأسي به (عليه السلام)، والظاهر عدم كون ذاك من مختصاته وعن المقنعة قال: «قال (عليه السلام): تكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان»[٣].

وفي موثق معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان»[٤].

وفي موثقه الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً قال (عليه السلام): «لا يصلّ في وادي الشقرة، فإنّ فيه منازل الجنّ»[٥].

ونحوها غيرها.

(١٥) لإطلاق جملة من الأخبار منها خبر معلّى بن خنيس قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه، ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصلّ»[٦].

ونحوه صحيح الحلبي[٧].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١ و٢.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٩ و١٠.
(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢.
(٦) و(٧) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥ و٢.

(الثاني عشر): مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم(١٦).

(الثالث عشر): على الثلج والجمد(١٧).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فأكنسه وأنضحه»(١)، ويستفاد من الذيل خفة الكراهة مع الرش، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وجود الإبل فيه حين الصلاة وعدمه.

(١٦) للنص والإجماع، ففي موثق سماعة قال: «لا تصلِّ في مرابط الخيل والبغال والحمير»(٢).

وفي موثقه الآخر قال: «سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم، فقال (عليه السلام): إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابض الخيل والبغال فلا»(٣).

ويمكن الحمل على خفة الكراهة بالنضح بالماء بالنسبة إلى مرابض الغنم أيضاً، لصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»(٤).

وخبر عليٍّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال (عليه السلام): نعم، لا بأس»(٥).

ثم إنّ المعاطن فسّرت في كلام أكثر أهل اللغة بمبارك الإبل حول الماء وظاهر كلمات الفقهاء التعبير بالنسبة إلى مطلق مواطنها.

(١٧) نصّاً وإجماعاً، قال أبو عبدالله (عليه السلام) في مرسل الفضل:

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مكان المصلي حديث: ٣ و٤ و١ و٦.

(الرابع عشر): قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة(١٨).

(الخامس عشر): مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً(١٩). نعم، لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، ولا

«عشر مواضع لا يصلّى فيها وعدَّ منها الثلج»(١).

وفي موثق عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي على الثلج، فقال (عليه السلام): لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»(٢).

وفي خبر الحسين ابن أبي العلاء عن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلاّ على الثلج»(٣).

ويستفاد منه حكم الجمد أيضاً.

(١٨) على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، لمرسل ابن أبي عمير قال (عليه السلام): «عشرة مواضع لا يصلّي فيها وعدَّ منها قري النّمل»(٤).

وقول أبي جعفر (عليه السلام): «هذا وادي النمل لا يصلّى فيه»(٥).

ومقتضى إطلاقهما الكراهة وإن لم يكن فيها نمل حال الصلاة.

(١٩) لقول الصادق (عليه السلام): «عشرة مواضع لا يصلّى فيها ـ وعدّ منها ـ مجرى الماء»(٦).

وإطلاقه يشمل وجود الماء وعدمه.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب مما يكتسب به حديث: ١.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٦ و٧.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥.

في محلّ الماء الواقف[٢٠].

(السادس عشر): الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة[٢١]، وإلا حرمت وبطلت[٢٢].

(السابع عشر): في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج[٢٣].

---

(٢٠) للأصل بعد خروجه عن مورد دليل الكراهة عرفاً.

(٢١) لجملة من الأخبار:

منها: قوله (عليه السلام): «لا تصلِّ على الجادة وصلِّ على جانبيها»[١]. المحمول على الكراهة إجماعاً.

ومنها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «لا تصلِّ على الجادة واعتزل على جانبيها»[٢].

وغير ذلك من الروايات.

(٢٢) لأنها من المشتركات بين الناس وتحرم مزاحمتهم في غير ما وضعت الجادة له، فتكون الصلاة منهياً عنها والنهي في العبادة يوجب الفساد، ويأتي التفصيل في كتاب الأحياء.

(٢٣) لخبر ابن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»[٣].

وعن الساباطي ـ في حديث ـ قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحيها عن قبلته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٨ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

(الثامن عشر): في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسَّم وغيره، ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال. وتزول الكراهة بالتغطية(٢٤).

(التاسع عشر): بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له(٢٥).

نار إلاّ أنّه بحياله قال: إذا ارتفع كان أشر لا يصلّي بحياله»[1].

وهما محمولان على الكراهة جمعاً بينهما وبين غيرهما.

ثم إنّ مقتضى الأصل والجمود على النصوص عدم الكراهة في الأضواء الكهربائية ولا يبعد خروج النيران الكهربائية أو الحرارة الكهربائية كما في المدافىء الكهربائية بعد ما ورد في حكمة الكراهة من التشبيه بعبدة النيران[2] إذ لم يعهد من أحدٍ العبادة للأضواء الصناعية.

(٢٤) نصّاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلّي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال (عليه السلام): لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ»[3].

وإطلاقه يشمل التام والناقص ما لم يخرج عن صدق التمثال عرفاً.

فروع ـ (الأول): مقتضى الإطلاق شمول التمثال للمجسمة وغيره وقوله (عليه السلام): «أو تحت رجلك» صريح في التعميم.

(الثاني): الظاهر شموله للصور المعهودة في هذه الأزمان أيضاً.

(الثالث): لا فرق بين تمثال الإمام (عليه السلام) وغيره والبالغ وغيره والرجل والمرأة.

(٢٥) لخبر عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «وسألته عن

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

(العشرون): مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف. وترتفع بستره وكذا. إذا كان قدامه عذرة[٢٦].

(الحادي والعشرون): إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح

البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّي فيها؟ قال: لا»[١].

وقد ورد مستفيضاً أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن تكون في أيّ جهة من جهاتها، فعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال جبرئيل (عليه السلام): «إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال يوطأ»[٢].

والتقييد بقوله (عليه السلام): يوطأ، لبيان الفرد الخفيّ، فيشمل غيره بالفحوى.

(٢٦) لما عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلِّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس»[٣].

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «إذا ظهر النزّ من الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء»[٤].

وعن ابن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة قال: تنحَّ عنها ما استطعت ولا تصلِّ على الجواد»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١٤.
(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٩ وغيره.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ و١.
(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

او نقش شاغل، بل كلّ شيءٍ شاغل[٢٧].

(الثاني والعشرون): إذا كان قدامه إنسان مواجه له[٢٨].

(الثالث والعشرون): إذا كان مقابله باب مفتوح[٢٩].

وعن بعض التعديّ إلى مطلق النجاسة ولا بأس به رجاءً، لأجل توقير الصلاة وتعظيمها.

(٢٧) لما في خبر عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلة قال: لا. قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم»[١].

وعن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[٢].

ويستفاد منه كراهة كلِّ شاغل وكلِّ ما عُدَّ نقصاً في الصلاة وتوجهاً إلى غيرها سواء كان بالمشاعر الحسية ـ كالسمع والبصر ونحوهما ـ أو بالمشاعر المعنوية كالفكر والخيال ونحوهما.

(٢٨) نسب ذلك إلى المشهور، واعترفوا بعدم العثور على دليل لفظي له، واستدلوا عليه بأنّه إذا كان وجود التمثال موجباً للكراهة، فذو المثال بالأولى، وبأنّ ذلك من الشواغل أيضاً، فيكون نقصاً في الصلاة.

(٢٩) نسب ذلك إلى جمع وليس في البين حديث ولو ضعيف يدل عليه. واستدل بأنه من الشواغل. وبأنّه خلاف ما يأتي في [مسألة ٣] من استحباب السترة. وفيه: أنه لا دليل على كون ترك كلّ مستحب مكروهاً ولكن

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١ و٢.

(الرابع والعشرون): المقابر[٣٠].

(الخامس والعشرون): على القبر[٣١].

(السادس والعشرون): إذا كان القبر في قبلته[٣٢]، وترتفع

الكراهة قابلة للمسامحة، ويمكن أن يُعدَّ ذلك نقصاً في الصلاة فيشمله ما تقدم من خبر ابن جعفر.

(٣٠) إجماعاً ونصّاً، ففي حديث المناهي: ونهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يصلّي الرجل في المقابر»[١].

(٣١) للإجماع، ولقول أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يُصلّي على قبر، أو يُقعد عليه أو يُبنى عليه»[٢].

(٣٢) لقول أبي جعفر (عليه السلام): «ولا تتخذ شيئاً منها (القبور) قبلة، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن ذلك»[٣].

وعن الرضا (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»[٤].

وفي النبويّ «الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمام والقبر»[٥].

المحمول ذلك كلّه على الكراهة، لأخبار نافية للبأس عن الصلاة بين القبور مطلقاً:

منها: صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به»[٦].

وللمستفيضة الدالة على الصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام)[٧]،

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ و٨.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٣ و٧ و١.

(٧) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مكان المصلّي.

بالحائل(٣٣).

(السابع والعشرون): بين القبرين(٣٤) ....

فلا وجه لما عن صاحب الحدائق من القول بالحرمة، وفي الجواهر: إنّه خارق للإجماع.

(٣٣) لظهور الإجماع، مع أنّه المنساق من الدليل صورة عدم الحائل ثم إنّ لاتخاذ القبر قبلة احتمالات:

منها: المعاملة معه معاملة الكعبة المقدسة بالصلاة إلى أيّ جزء منه ولو مستديراً، ولا ريب في حرمته.

ومنها: جعل الكعبة قبلة وجعل القبر أيضاً قبلة مشاركة مع الكعبة واسطة بين المصلّي والكعبة وهو أيضاً تشريع حرام، ولكن لو صلّى مستقبلاً للكعبة تصح صلاته وإن أثم للتشريع.

ومنها: كون القبر قدام المصلّي مع عدم البناء على اتخاذ قبلة غير الكعبة المقدسة، والمنساق من الاتخاذ أحد الأولَين فتبقى كراهة الصلاة إلى القبر مع عدم اتخاذه قبلة بلا دليل، مع أنّه يمكن أن يقال إنّ سنخ هذه النواهي إنّما كان في زمانٍ ضعف عقائد المسلمين بالشرك وعبادة الأصنام. وأمّا بعد أن استقرت المعبودية المطلقة لله وفي الله جلّ جلاله فيشكل الشمول، ويدل عليه قوله (صلّى الله عليه وآله) الذي رواه الفريقان: «نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»(١).

فإنّ منه يستفاد أمور.

(٣٤) للإجماع الذي استظهره العلامة (قدّس سرّه) وليس في البين خبر يدل عليه. نعم، لفظ بين القبور ورد في موثق عمار، فإن حمل على الجمع المنطقي يشمل بين القبرين أيضاً، فقد روى عمار في موثقه قال: «سألته عن

---

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح كتاب الحج حديث: ٧.

من غير حائل(٣٥)، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين(٣٦)، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار، والآخر في جهة الخلف أو الأمام(٣٧). وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر(٣٨).

الرجل يصلّي بين القبور؟ قال (عليه السلام): لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلّي إن شاء»[١].

(٣٥) لأنّه المنساق من الأدلة، والمتيقن من الإجماع على فرض ثبوته.

(٣٦) لتحقق الخروج بذلك عن البينية عرفاً.

(٣٧) للخروج بهما عن البينونة عرفاً. نعم، لو جعل الحائل من جهة الخلف تبقى كراهة الصلاة إلى القبر بحالها، ولا ربط لها بكراهة البينية المنتفية بالحائل.

(٣٨) لما تقدم في موثق عمار.

فروع ـ (الأول): مقتضى الأصل عدم الكراهة في الصلاة على السراديب المصنوعة في هذه الأعصار بنحو خاص التي تملأ من الموتى بعد الشك في شمول الأدلة لمثلها، وكذا بالنسبة إلى الصحن والرواق للإمام (عليه السلام) وأولاد الأئمة، للأصل والسيرة من العلماء وغيرهم، وصحة دعوى الانصراف عنها. وكذا لو كانت القبور في غرفة خاصة فلا بأس بالصلاة في سائر غرف ذلك المحلّ حتّى الغرفة الفوقانية التي تحتها القبور.

(الثاني): لا فرق في القبر بين المعمورة والمخروبة، والجديدة والمندرسة، إلاّ إذا خرج عن صدق القبر عرفاً، ومقتضى الإطلاق الشمول لمقابر الكفار أيضاً.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥.

(الثامن والعشرون): بيت فيه كلب[٣٩] غير كلب الصيد[٤٠].

(التاسع والعشرون): بيت فيه جنب[٤١].

(الثلاثون): إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها[٤٢].

(الثالث): لا تكره الصلاة بين الأموات ما لم يقبروا، للأصل والإجماع.

(٣٩) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إنّ جبرئيل (عليه السلام) قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً فيه تمثال»[١].

وفي خبر محمد بن مروان عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه»[٢].

ونحوهما غيرهما. ويثبت بالتعليل كراهة الصلاة في كلّ محلّ لا تدخله الملائكة، وهي كثيرة منها الأسواق بل قد ورد أنّها محلّ الشياطين.

(٤٠) لانصراف الأخبار عنه بعد جواز بيعه وإمساكه ونقله وانتقاله مع وروده في خبر الفقيه عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يصلّى في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصيد ـ الحديث ـ»[٣].

(٤١) لعدم دخول الملائكة بيتاً فيه جنب، كما في خبر جبرائيل (عليه السلام)[٤] وتكره الصلاة في ما لا تدخله الملائكة كما تقدم.

(٤٢) لما ورد في موثق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد ـ الحديث ـ»[٥].

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٥ و١ و٤ و٦.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢.

(الواحد والثلاثون): إذا كان قدامه ورد عند بعضهم[٤٣].

(الثاني والثلاثون): إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير[٤٤].

وعنه (عليه السلام) عن آبائه عن عليٍّ (عليه السلام) قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، وَلا يصلينّ أحدكم وبين يديه سيف، فإنّ القبلة أمن»[١].

ويستفاد من التعليل كراهة الصلاة في كلّ محلٍّ لا تكون قبلته أمناً، لأيّ سبب كان.

(٤٣) ذكره في ذخيرة العباد، وعن جمع من الفقهاء المحشين له تقريره، ويمكن التعليل بأنّه شاغل، وكلّ شاغل مكروه.

(٤٤) لخبر ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال (عليه السلام): لا يصلح له إلاّ أن يكون مضطراً»[٢].

وفي آخر عنه قال: «وسألته هل يصلح أن يصلّي على البيدر مطين عليه؟ قال (عليه السلام): لا يصلح»[٣].

ونحوهما غيرهما. هذا بعض الكلام في الأمكنة المكروهة، ويمكن إنهاؤها إلى أزيد من ذلك.

ثم إنّه ينبغي التنبيه على أمور ـ:

الأول: ما تقدم من الأخبار وإن كانت ظاهرة في الحرمة إلاّ أنّها محمولة على الكراهة لقرائن خارجية أو داخلية، كما تقدم في الألبسة المكروهة، كما لا وجه للبحث عن سند تلك الأخبار لبناء الكراهة على التسامح ما لم تبلغ

---

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٤ و٥.

المسامحة إلى التسامح في الدِّين وأحكام ربِّ العالمين. ومعنى الكراهة في العبادة نقص الثواب والمرجوحية الخارجة عن ذات العبادة، إذ لا يمكن أن تكون العبادة مرجوحة بذاتها لتقوّمها بالرجحان الذاتي كما هو واضح.

الثاني: للكراهة مراتب متفاوتة شدة وضعفاً ويمكن أن يكون بعض ما ذكر أشد من البعض الآخر وتفصيله يحتاج إلى مجال واسع.

الثالث: لا كراهة في جميع ما مرّ مع الجهل بالموضوع أو النسيان أو الاضطرار، لارتفاع الحرمة فيهما فضلاً عن الكراهة، ويثبت مع الجهل بالحكم، لدعوى الإجماع على عدم كونه معذوراً مطلقاً.

(فصل في مستحبات المكان في غير حال الصلاة)(*)

وهي أمور:

(الأول): سعة المسكن(١).

(فصل في مستحبات المكان في غير حال الصلاة)

(١) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من سعادة المرء أن يتسع منزله»(١).

وقوله (عليه السلام) في الصحيح: «من السعادة سعة المنزل»(٢).

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «من شقاء العيش ضيق المنزل»(٣).

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة، والمرأة، والدار، فأمّا المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأمّا الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها»(٤).

إلى غير ذلك من الروايات والسعة من الأمور الإضافية يكفي فيها صدقها العرفي.

(*) من إضافات سيدنا الوالد ـ دام ظلّه ـ إلى آخر الفصل.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المساكن حديث: ٩ و١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب المساكن حديث: ٢ و٣.

(الثاني): كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء[٢].

(الثالث): تنظيف البيوت من نسج العنكبوت[٣].

(الرابع): إغلاق الأبواب وتغطية الأواني[٤].

---

(٢) لقول أبي جعفر: «كنس البيوت ينفي الفقر»[١].

وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في خبر إبن عثمان: «كنس الفنا يجلب الرزق»[٢].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن مروان: «غسل الإناء وكنس الفناء مجلبة للرزق»[٣].

(٣) لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر ابن القداح: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإنّ تركه في البيت يورث الفقر»[٤].

بل يكره تركه، لقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت»[٥].

(٤) لقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في خبر جابر: «أجيفوا أبوابكم، وخمروا آنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، فإنّ الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً ـ الحديث ـ»[٦].

وعن أبي عبدالله في خبر سماعة: «أغلق بابك فإنّ الشيطان لا يفتح باباً»[٧].

وعنه (عليه السلام) في رواية أبي خديجة: «لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطَّ الآنية بزق فيها، وأخذ منها مما فيها ما شاء»[٨].

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب للمساكن حديث: ٢ و٣ و٥.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب المساكن حديث: ٢ و١.

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المساكن حديث: ٤ و٥ و١.

(الخامس): مسح الفراش عند النوم ولو بطرف الثوب والدعاء بالمأثور(٥).

(السادس): الوليمة لمن بنى مسكناً والدعاء بالمأثور(٦).

(السابع): ينبغي أن يكون فيه خضرة وماء جارياً(٧).

(الثامن): أن يجلس الداخل حيث يأمره صاحب البيت(٨).

---

(٥) كما في خبر السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: «قال النبيّ (صلّي الله عليه وآله) إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنّه لا يدري ما حدث عليه، ثم ليقل: اللّهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصّالحين»(١).

(٦) كما عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله: من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال: اللهم أدحر عنّي مردة الجنّ والإنس والشياطين، وبارك لي في بنائي. أعطي ما سأل»(٢).

(٧) لقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر ابن عبد الحميد: «ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن»(٣).

(٨) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): في خبر مسعدة بن صدقة: «إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإنّ صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه»(٤).

---

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المساكن حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المساكن حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المساكن حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المساكن حديث: ١.

(التاسع): التسليم على الأهل عند الدخول وإلاّ فعلى نفسه(٩).

(العاشر): التسمية وقراءة الإخلاص عند الخروج من المنزل(١٠).

(الحادي عشر): أن يدخل في البيت في الشتاء يوم الجمعة ويخرج منها في الصيف يوم الخميس(١١).

---

(٩) لما عن عليٍّ (عليه السلام) في حديث الأربعمائة: «إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول: السلام عليكم، فإنّ لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله فإنّه ينفي الفقر»[1].

(١٠) لقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في خبر ابن الجهم: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر، فقل: بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فتلقاه الشياطين فتنصرف وتصرف الملائكة وجوهها، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكل عليه وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله»[2].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ابن عطية: «من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرّات لم يزل في حفظ الله عزّ وجل وكلاءته حتى يرجع إلى منزله»[3].

وتكفي واحدة أيضاً، لأنّ التعدد من باب تعدد المطلوب.

(١١) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «كان النبيّ إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المساكن حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المساكن حديث: ١ و٥.

(الثاني عشر): حسن الجوار[١٢].

وهناك مكروهات بالنسبة إلى المساكن وهي أمور:

(الأول): ضيق المسكن[١٣].

يوم الجمعة»[١].

والظاهر أنّ ليلتهما بحكمهما، بل هو مروي أيضاً[٢].

(١٢) نصاً وإجماعاً من المسلمين، بل هو من العقلاء كافة، وتدل عليه نصوص مستفيضة:

منها: في حديث المناهي: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه»[٣].

ومنها: ما عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ما آمن بي من يات شبعاناً وجاره جايع، قال: وما من أهل قرية يبيت فيهم جايع ينظر الله إليهم يوم القيامة»[٤].

ويأتي تحديد معنى الجوار في الوقف، وفي الوصية، وغيرها. ولا ريب في كون الدور الملاصقة من الجار شرعاً، وعرفاً، ولغة، وفي بعض الأخبار إنّ حدّه أربعون داراً من كلِّ جانب[٥]. وهذا يسير من كثير مما يتعلق بمستحبات المساكن.

(١٣) لما تقدم من قول رسول الله: «الشوم في ثلاثة ـ إلى أن قال ـ وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها».

وقول أبي جعفر ـ على ما مرّ ـ: «من شقاء العيش ضيق المنزل».

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المساكن حديث: ٤ و٥.

(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب العشرة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب العشرة حديث: ١.

(الثاني): تصوير البيت بالصور(١٤).

(الثالث): رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية(١٥)، ويستحب أن تكتب آية الكرسي مع الزيادة(١٦).

---

(١٤) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر المدائني: «لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كره ذلك»(١).

وإطلاقه يشمل ذوات الأرواح وغيرها، ويأتي في المكاسب المحرّمة أنّ تصوير ذوات الأرواح حرام. وحينئذٍ فلو فعل أحدٌ هذا الحرام يكره الإبقاء في البيت.

(١٥) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم: «ابن بيتك سبعة أذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين، إنّ الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنّما تسكن الهواء»(٢).

وفي الصحيح عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال ثمانية أذرع كان ما فوق السبع أو الثمان محتضراً»(٣).

والمحتضر أي تحضره الشياطين، وعنه (عليه السلام) أيضاً «إنّ الله عزّ وجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق»(٤).

ثم إنّ المنساق من لفظ الذراع في الأخبار ذراع اليد إلّا مع القرينة على الخلاف.

(١٦) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر محمد بن إسماعيل: «إذا

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الدفن حديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المساكن حديث: ٤ و١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المساكن حديث: ٢.

(الرابع): مبيت القمامة في البيت[١٧].

(الخامس): البناء من الأموال المشتبهة[١٨].

كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي»[١].

وفي خبر أبان بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع فقال: إذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإنّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع، فهو محتضر»[٢].

(١٧) لجملة من الأخبار:

منها: قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في حديث المناهي: «لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً، فإنّها مقعد الشيطان»[٣].

وعنه (صلّى الله عليه وآله): «لا تؤوا منديل اللحم في البيت، فإنّه مربض الشيطان، ولا تؤوا التراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشيطان ـ إلى أن قال ـ: وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ، فإنّه يفر عنه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلّم، فإنّه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة ـ الحديث ـ»[٤].

(١٨) لما عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «من كسب مالاً من غير حلّه سلّط عليه البناء والماء والطين»[٥].

وعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «إنّ الله عزّ وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب، وإنّ الله عزّ وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فإذا كسب رجل مالاً من غير حلّه سلّط عليه بقعة منها فأنفقه فيها»[٦].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المساكن حديث: ٢ و١.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المساكن حديث: ٢ و٣.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب المساكن حديث: ١ و٣.

(السادس): النوم في بيت ليس له باب ولا ستر، وفي بيت وحده حتّى مع الباب والستر[١٩] إلا مع الضرورة أو مع ذكر الله ووجود القرآن[٢٠].

والمراد به الأموال المشتبهة، وأما المحرّمة، فلا يجوز التصرف فيها مطلقاً.

(١٩) لما عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر»[١].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده وبات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ـ الحديث ـ»[٢].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إنّ الشيطان أشدّ ما يهم بالإنسان حين يكون وحده»[٣].

وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده»[٤].

(٢٠) لموثق سماعة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبيت في بيت وحده؟ فقال: إنّي لأكره ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»[٥].

وقال عليّ بن الحسين (عليه السلام): «لو مات مَن بين المشرق

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المساكن حديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المساكن حديث: ١ و٣ و١٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المساكن حديث: ٤.

(السابع): البناء فوق الكفاف واتخاذ الأثاث أكثر من الحاجة(٢١).

(الثامن): أن لا يدخل بيتاً مظلماً إلاّ بضياء(٢٢).

والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي»(١).

وأمّا قول الصادق (عليه السلام) لهشام: «الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل»(٢).

فمحمول على الاجتناب عن شرار الخلق لا الذين يستفاد منهم المعارف الدينية، فلا ربط له بالمقام.

(٢١) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «كلّ بناء ليس بكفاف، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة»(٣).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «من بنى فوق ما يسكنه كلّف حمله يوم القيامة»(٤).

وفي صحيح حماد قال: «نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان»(٥).

والظاهر أنّه مثال لكلٍّ ما يحتاج إليه الإنسان، وقد استثنى ثياب المرأة عن الكراهة.

(٢٢) لجملة من الأخبار:

منها: قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «إنّ الله تبارك وتعالى كره أن

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المساكن حديث: ٦.
(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المساكن حديث: ١ و٣.
(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المساكن حديث: ١.

(التاسع): أن يبيت على سطح غير محجر(٢٣).

(العاشر): مجاورة جار السوء(٢٤).

(مسألة ١): لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس(٢٥) وإن لم

يدخل البيت المظلم إلاّ أن يكون بين يديه سراج أو نار»[1].

(٢٣) للنصوص:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «نهى رسول الله أن يبات على سطح غير محجر»[2].

وغيره من الأخبار.

(٢٤) لجملة من الأخبار:

منها: قول أبي جعفر (عليه السلام): من القواصم التي تقصم الظّهر جار السوء إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها»[3].

هذا قليل من كثير مما يتعلق بالمساكن، ويأتي التعرض لجملة منها في المحالّ المناسبة لها إن شاء الله تعالى.

(٢٥) لأنّها إن كانت موضوعة لعبادة الله تعالى تكون كالمساجد، وبطلان عبادتهم لدينا لا يوجب زوال عنوان معبد الله تعالى عنها. هذا مضافاً إلى النص والإجماع، ففي صحيح العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ قال (عليه السلام): نعم، وسألته هل يصلح بعضهما مسجداً؟ فقال (عليه السلام): نعم»[4].

وفي خبر حكم بن الحكم قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول ـ

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المساكن حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب المساكن حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١.

ترش[٢٦]، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد

وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس ـ فقال: صلِّ فيها قد رأيتها ما أنظفها!! قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال (عليه السلام)، أمَا تقرأ القرآن ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ صلِّ إلى القبلة وغربهم»[١].

وفي خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ (عليهم السلام) قال: «لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل»[٢].

ويظهر منه الفضل أيضاً، وفي خبر ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال (عليه السلام): رشَّ وصلِّ»[٣].

ويظهر من هذا الخبر ارتفاع الكراهة في بيوت المجوسي إن رش أيضاً وتساوى الجميع في الكراهة قبله وعدمها بعده، فما الوجه في كراهة الصلاة فيها قبله دون البيع والكنائس؟

قلت: العمدة في الكراهة في بيوت المجوس خبر أبي أسامة المتقدم[٤] وهو نص في عدم البأس بالصلاة في بيت اليهودي والنصراني فيكون في معابدهم بالأولى.

(٢٦) لظهور هذه النصوص في عدم الكراهة فيهما، بل ثبوت الفضل للصلاة فيهما، كما مرّ. وأمّا خبر عبدالله بن سنان المتقدم فيمكن حمله على استحباب الرش جمعاً بين الأخبار المطلقة الظاهرة في عدم الكراهة مطلقاً،

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٣.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٦ و٢.

(٤) تقدم في صفحة: ٤٧٠.

المسلمين(٢٧).

(مسألة ٢): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا عن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام (عليه السلام)(٢٨).

ونسبة عدمها كذلك إلى الإجماع، كما في المنتهى.

(٢٧) لأنّها من التحريرات المطلقة للعبادة، كما في المساجد. والأحوط ترك هتكها وتنجيسها، بل تطهيرها إن تنجّست بما فيه الهتك.

(٢٨) إستفاضت النصوص على جواز ذلك، كما في الجواهر وغيره:

منها: ما في صحيح الحميري قال (عليه السلام): «وأما الصلاة فإنّها خلفه ويجعله الأمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدم ويصلّي عن يمينه وشماله»(١).

وفي بعضها الأمر بذلك كما في خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال: «أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هل يزار والدك؟ قال (عليه السلام): نعم، ويصلّى عنده، وقال: يصلّي خلفه ولا يتقدم عليه»(٢).

فهي مستثناة من كراهة الصلاة إلى القبر ما لم يتخذ قبلة، على فرض ثبوت الكراهة.

ثم على فرض تعميم الكراهة، فالصندوق والضريح الشريفان من الحائل الرافع للكراهة. إلّا أن يقال بأنهما من التوابع من هذه الجهة أيضاً لا من الحائل. وعلى أي تقدير لا كراهة فيما زاد على مقدار طول القبر المقدس من زيادة الصندوق أو الضريح. وقد تقدم مزيد بيان لذلك، فراجع.

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١ و٧.

(مسألة ٣): يستحب أن يجعل المصلّي بين يديه سترة[٢٩]. إذا لم يكن قدامه حائط أو صف[٣٠] للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين

---

(٢٩) نصّاً وإجماعاً ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «كان طول رحل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذراعا فإذا كان صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه»[١].

وفي صحيح معاوية بن وهب عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى»[٢].

وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه»[٣].

وفي خبر غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وضع قلنسوة وصلّى إليها»[٤].

والظاهر أنّ الترتيب من باب الأولوية لا التقييد الحقيقي، لأنّ القيود المذكورة في المندوبات من باب الأفضلية وتعدد المطلوب، كما ثبت في محلّه وعنه (عليه السلام) ـ أيضاً ـ في صحيح أبي بصير: «لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيءٍ، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت، والفضل في هذا أن تستتر بشيءٍ وتضع بين يديك ما تتقي به من المار، فإن لم تفعل فليس به بأس، لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممن يمرّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها»[٥].

(٣٠) لعدم المعرضية العرفية للمرور معهما، وفي قوله (صلّى الله عليه

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٢ و١ و٤ و٥.
(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب مكان المصلّي حديث: ١٠.

يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً(٣١). وكذا إذا كان هناك شخص حاضر(٣٢). ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخطّ(٣٣). ولا يشترط فيها الحلية والطهارة(٣٤). وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

(مسألة ٤): يستحب الصلاة في المساجد(٣٥) وأفضلها

وآله) في خبر السكوني المتقدم: «بأرض فلاة» إشارة إلى عدم استحبابها مع الجدار والسعف.

(٣١) لإطلاق ما تقدم من الأخبار.

(٣٢) وهو المنساق من الأدلة أيضاً.

(٣٣) لورود ذلك كلّه فيما تقدم من الأدلة، وقد ورد الكومة من التراب في خبر محمد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام)[١]، والظاهر أنّها من باب المثال فيحصل بالسبحة والعصا ونحوهما.

(٣٤) للأصل وإطلاق الأدلة، بل لو خاط خيطاً على السجادة بقصد السترة، فالظاهر كفايته ويمكن استفادة ذلك من الخط كما هو في خبر السكوني، وكذا لو كسر طرف السجادة بقصد السترة.

ثم إنّ مقتضى ظواهر الأدلة كون السترة من الأمور القصدية، ولكن لا يبعد تحققها قهراً أيضاً، فمن كان غافلاً بالمرة عن الستر ووضع عصاه فوق سجادته تتحقق به السترة وإن لم يقصدها. ويجوز أن يكون شيء واحد طويل سترة لجمع من المصلّين. ويصح وقف شيءٍ لأن يتستر به.

(٣٥) بضرورة من الدِّين ونصوص مستفيضة من الفريقين فعن أبي سعيد الخدري عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا

---

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مكان المصلّي حديث: ٣.

المسجد الحرام(٣٦)، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة(٣٧)، ثم

ظلّ إلاّ ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عزّ وجل، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه، ورجلان كانا في طاعة الله عزّ وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال: إنّي أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه»(١).

وفي خبر الأصبغ عن عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «كان يقول (عليه السلام) من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدل على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء»(٢).

وفي مرسل عليٍّ بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلاّ سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة»(٣).

(٣٦) بإجماع المسلمين، ونصوص مستفيضة، ففي صحيح الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كلّ صلاة صلاّها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت»(٤).

(٣٧) لجملة من الأخبار:

منها: خبر الفقيه قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

مسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف[٣٨]، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة[٣٩]، والمسجد الأقصى وفيه

الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[١].

وفي خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام، فإنّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة»[٢].

وعن أبي ذر عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في وصيته له قال (صلّى الله عليه وآله): «يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره»[٣].

والاختلاف محمول على اختلاف المصلّين وحالاتهم وتوجهاتهم.

(٣٨) لما تقدم، وقد مرّ وجه الاختلاف أيضاً.

(٣٩) إجماعاً ونصوصاً:

منها: خبر المفضل بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام): «صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد»[٤].

ومثله خبر القلانسي[٥]، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة:

منها: أنّه روضة من رياض الجنة».

ومنها: «أنّه صلّى فيه ألف نبيّ وسبعون نبيّاً»[٦].

---

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٠.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٩ و١١ و٢٥ و٣.

تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر[٤٠]. ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً ـ أي: مكاناً معدّاً للصلاة فيه[٤١] ....

ومنها: «أنّه لو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً ـ أي مشياً على اليدين والرجلين ـ»[١].

(٤٠) للإجماع والنصوص، ففي خبر السكوني عن الصادق عن أبيه عن عليٍّ (عليه السلام) قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»[٢].

والمراد بالمسجد الأعظم مسجد الجامع.

(٤١) لأخبار متواترة في موارد متفرقة:

منها: موثق حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «اتخذ مسجداً في بيتك»[٣].

وفي موثق عبد الله بن بكير عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «كان عليٌّ (عليه السلام) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، فكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتشم منه، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي»[٤].

ونحوه موثق عبيد بن زرارة[٥]، وفي خبر مسمع قال: «كتب إليّ أبو

---

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ و٣ و٦.

وأنْ لا يجري عليه أحكام المسجد(٤٢). والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت(٤٣).

عبدالله (عليه السلام): إنِّي أحب لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة، ولا تتكلَّم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي»[١].

أقول: وقد أدركنا جمعاً من العلماء والصالحين كانوا مقيدين بذلك.

(٤٢) للأصل لأنّ اتخاذ محلٍّ خاص للصلاة أعم من تحقق عنوان المسجدية التي لها أحكام خاصة ـ من حرمة التنجيس ووجوب التطهير ونحو ذلك ـ إذ كلّ ذلك تتوقف على فك الملك بعنوان المسجدية، والمفروض عدم تحقق ذلك.

ثم إنّه وردت في مسجد السهلة[٢]، ومسجد الخيف[٣]، ومسجد براثا[٤] فضائل كثيرة، ولكنِّي لم أجد ما يدل على زيادة فضل الصلاة فيها على سائر المساجد المتعارفة، كما إنِّي لم أظفر بما شاع من الصلاة ليلة الأربعاء بالخصوص في مسجد السهلة، وإن ورد فيما بين العشاءين[٥]. لكن في حاشية الجواهر: «سيّما إذا كان ذلك ليلة الأربعاء، لما في بالي بعض الروايات لم تحضرني الآن».

(٤٣) للنصوص والإجماع:

منها: قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «صلاة المرأة وحدها في بيتها

---

(١) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٦.
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام المساجد.
(٣) راجع الوسائل باب: ٥٠ من أبواب أحكام المساجد.
(٤) راجع الوسائل باب: ٦٢ من أبواب أحكام المساجد.
(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

كفضل صلاتها في الجمع وعشرين درجة»[١].

وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»[٢].

وفي خبر يونس بن ظبيان عنه (عليه السلام) أيضاً: «خير مساجد نسائكم البيوت»[٣].

والمراد بالمسجد: المسجد الذي يمكنها الصلاة فيها عرفاً، سواء كان مسجد السوق أو القبيلة أو الجامع أو مسجد الحرام أو النبوي، للإطلاق الشامل للجميع، فعلى هذا لو كانت امرأة من أهل الكوفة مثلاً وأمكنها الصلاة في مسجد الكوفة بسهولة وصلّت في بيتها تكون صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد الكوفة، وهكذا.

فروع ـ (الأول): ثواب الصلاة في مسجد الحرام والنبوي وسائر المساجد يشمل الزيادات الحاصلة فيها في كلِّ عصر، لتعلق الحكم على عنوان المسجدية وهو قابل للزيادة بحسب الأعصار، مع أنّ الزيادة حصلت إلى زمان الصادقين (عليهم السلام) ولم يستنكروا ذلك، بل أقروا الناس عليه، بل ورد أنّ تخطيط إبراهيم (عليه السلام) المسجد الحرام كان أوسع بكثير ففي صحيح جميل بن دراج قال: «قال له الطّيار ـ وأنا حاضر ـ: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال (عليه السلام): نعم، إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام)»[٤].

وفي بعض الروايات: إنّ خطّ إبراهيم (عليه السلام) كان إلى المسعى[٥]، ومقتضى الإطلاق عدم تحديد الثواب بحد خاص من المكان وقدر معيَّن منه بعد تعلق الحكم على عنوان المسجد الحرام، فكما يجري جميع أحكام المسجد

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٥ و١ و٤.
(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١ و٤.

من وجوب التطهير، وحرمة التنجيس وغيرها على ما زيد فكذلك الثواب، مع أنّه الأنسب لسعة رحمة الله تعالى.

(الثاني): يعم الثواب جميع أمكنة المسجد وإن كان الأفضل في المسجد الحرام الحطيم ـ وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت الشريف، وكذا المقام والحجر، وفي المسجد النبوي الروضة. والأفضل في سائر المساجد المكان الذي تكثر فيه الصلاة بالنسبة إلى غيره، أو المكان الذي صلّى فيه معصوم، أو من يتلو تلوه، كمقامات مسجد الكوفة والسهلة ونحوهما، ولو أرادت المرأة الصلاة في مكان خاص من المسجد يزيد ثوابه على سائر أمكنة المسجد ومع ذلك صلّت في بيتها تؤتى ذلك الثواب الذي قصدته مع الزيادة.

(الثالث): لا فرق في بيت المرأة التي تكون صلاتها فيه أفضل بين أن يكون ملكاً لها أو لزوجها أو لغيره، وبين أن يكون إجارة أو تبرعاً سواء كانت مدة الإجارة قصيرة أو طويلة، كلّ ذلك للإطلاق الشامل للجميع، فعلى هذا الزائرة التي تتشرف لزيارة المشاهد المشرفة تكون صلاتها في البيت الذي وردت فيه أفضل من صلاتها في الرواق، أو المسجد الحرام، ولكن لو خالفت وصلّت في المسجد تؤتى ثواب الصلاة في ذلك المسجد وإن نقص عن ثواب الصلاة في بيتها، لظهور الأدلة في أنّ التحديد بالنسبة إلى الأفضلية لا أصل الثواب، ولا فرق في صلاتها بين الفريضة والنافلة المرتبة وغيرها، بل إتيان النوافل والصلوات المندوبة أفضل حتّى للرجل على ما يأتي في ختام (فصل في جميع الصلوات المندوبة)، ولا فرق بين كون المسجد التي تريد أن تذهب إليه محلاً لصلاة الجماعة أو لا، ولا بين أن تكون جارة المسجد أو لا، للإطلاق الشامل للجميع.

(الرابع): مقتضى الإطلاق أفضلية صلاتها في بيتها عن إتيانها الصلاة جماعة في غير بيتها، مع إطلاق ما ورد من أنّه لا جماعة على النساء[١].

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(**مسـألة ٥**): يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد(٤٤)، بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند عليٍّ (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة(٤٥). وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً(٤٦).

(**مسـألة ٦**): يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة، لتشهد

---

(٤٤) ففي موثق ابن أبي عمير قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلاّ على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك»[١].

وحيث إنّ أوصياء خاتم الأنبياء أفضل من غيرهم من الأنبياء والأوصياء يستلزم ذلك أفضلية مشاهدهم الشريفة من سائر المساجد التي بنيت على دمائهم.

(٤٥) ذكر ذلك في نجاة العباد، وفي كتاب تحفة العالم، ونسب إلى الصدوق في كتاب مدينة العلم.

(٤٦) لأنّ شرف المكان بالمكين، وفضله بفضل من حلّ فيه وهذا من مرتكزات ذوي العقول في الجملة فيرون لمقامات العلماء والصلحاء والأولياء من الفضيلة والشرف ما لا يرون لغيرها ولا اختصاص لذلك بملة دون أخرى، بل يعمّ جميع الملل والأديان في كلّ زمان ومكان بالنسبة إلى ذوي فضلهم وصلاحهم في ملتهم.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

له يوم القيامة، ففي الخبر: «سأل الراوي أبا عبد الله (عليه السلام) يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال (عليه السلام): «لا بل ها هنا وها هنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة»، وعنه (عليه السلام): «صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة».

(**مسألة ٧**): يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده» ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته[٤٧] ومناكحته ومجاورته.

(**مسألة ٨**): يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه، ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجل مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهال،

---

(٤٧) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد فقال (عليه السلام): ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولنّ عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم»[١].

وعنه (عليه السلام): «إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا، ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإنّي لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم، فأحرق عليهم أو ينتهون قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم، ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين»[٢].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٧ و٩.

ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

(**مسألة ٩**): يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات».

(**مسألة ١٠**): يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد»، وعن الصادق (عليه السلام): «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

(**مسألة ١١**): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول: (وقفته قربة إلى الله تعالى) لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذٍ حكم المسجدية وإن لم يجر الصيغة(٤٨).

---

(٤٨) لجريان السيرة على المعاطاة في المساجد وأجزائها وآلاتها قديماً وحديثاً، مع أنّها مطابقة للقاعدة إلّا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام إلّا دعوى الشهرة والإجماع على اعتبار الصيغة فيه والاعتماد عليهما في مقابل الإطلاقات والعمومات الشاملة للمعاطاة في الوقف مشكل، ولا فرق في ذلك بين كون الوقف من العقود أو من الإيقاع، لجريان السيرة على المعاطاة فيه على كلٍّ من التقديرين، ومنه يظهر وجه الاحتياط في إجراء الصيغة، وعلى فرض اعتبارها لا دليل على تعيين لفظ خاص، فيكفي كلّ ما له ظهور عرفي في الوقف مطلقاً.

(مسألة ١٢): الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص(٤٩)، كما إنّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى(٥٠).

---

(٤٩) كلّ ذلك لإطلاقات أدلة الوقوف، وعموماتها، وأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

(٥٠) للإطلاقات، وأصالة عدم اعتبار قيد خاص، ولأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

واستدل على بطلان التخصيص بوجوه:

الأول: أنّه خلاف المتيقن من الأدلة. وفيه: أنّ الدليل ليس لبياً حتّى يقتصر فيه على المتيقن، بل هو لفظي يؤخذ بعمومه وإطلاقه.

الثاني: منافاة الخصوصية للمسجدية. وفيه: أنّه أول الدعوى وعين المدّعى.

الثالث: ظهور التسالم عليه، بل هو خلاف مرتكزات المتشرعة. وفيه: أنّ الأول لم يبلغ حدَّ الإجماع حتّى يعتمد عليه، والثاني لأجل أنّ ما بني من المساجد في الإسلام بني عاماً، فحصل الارتكاز من ذلك ولا اعتبار بمثله.

الرابع: أنّ الوقف من التحرير، ولا يُتصوَّر التخصيص فيه. وفيه: أنّه منافٍ لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم التي هي من القواعد العقلائية الممضاة شرعاً. نعم، دل في العتق بعض الأدلة على عدم التخصيص فيه وذلك لا يستلزم جريانه في جميع موارد التحرير، مع أنّ التخصص التكويني حاصل قهراً، لجملة من المساجد، إذ ربَّ مسجد في محلٍّ لا يصلّي فيه غير أهل ذلك المحلّ، لعدم الابتلاء من جهة كثرة المساجد في كلِّ محلّ والله العالم.

(مسألة ١٣): يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب[٥١] **وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز**

فروع ـ (الأول): بناءً على بطلان التخصيص لو خصص في المسجد، فإن كان بنحو وحدة المطلوب يبطل أصل الوقف وإن كان بنحو تعدد المطلوب يبطل التخصيص ويصح الوقف، والظاهر هو الأخير إلاّ إذا كانت قرينة في البين على الأول.

(الثاني): التخصيص تارة: بأشخاص خاصة ـ كأهل التقوى مثلاً ـ وأخرى: بزمان خاص كاليوم ـ مثلاً ـ دون الليل. وثالثة: بعبادة خاصة كالصلاة مثلاً دون باقي العبادات. ورابعة: بأهل مكان خاص كأهل القرية فقط مثلاً، ومقتضى الأصل وإطلاق أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها صحة الجميع.

(الثالث): لا ريب في أنّ الرياء في الوقف مسجداً كان أو غيرها موجب لبطلانه، فيبقى الملك باقياً على ملك مالكه، وهل يعتبر القربة في تحققه أو لا؟ نسب إلى المشهور الأول ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه من عقل أو نقل، فمقتضى الأصل عدم اعتباره في تحقق الوقفية، بل ولا في الأجر والثواب أيضاً إذ التبرعيات مطلقاً خيرات وحسنات وهما من موجبات الثواب ما لم يقصد الرياء، فإنّ من عمل مثقال ذرة خيراً يره، وإنّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وعلى هذا يشكل بطلانه بالرياء لأنّه إنّما يوجب البطلان فيما تقوّم بقصد القربة ولم يقم دليل على تقويم المسجدية بذلك.

(الرابع): هل يجوز جعل البناء فقط مسجداً دون الأرض أو لا؟ الظاهر هو الأخير، لعدم معهودية ذلك بين الناس وانصراف الإطلاق عنه.

(٥١) نصّاً، وإجماعاً، فعن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لأنزلت عذابي»[١].

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٥.

تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس(٥٢).

---

(٥٢) كلّ ذلك للأصل، ولأنّه حينئذٍ إحسان محض، و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، ولسيرة المسلمين قديماً وحديثاً، ولخبر ابن سنان[1] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط ثم إنّ المسلمين كثروا، فقالوا. يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله: لا، عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتّى قبض (صلّى الله عليه وآله) وكان جداره قبل أن يظلّل قامة ـ الحديث ـ».

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(فصل في أحكام المساجد)

(الأول): يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب(٥٣)، بل الأحوط ترك

(فصل في أحكام المساجد)

(٥٣) على المشهور، واستدل له تارة: بأنّ التزيين بالذهب من أجلى مظاهر الدنيا وبيوت الله تعالى أجلّ من يتحلّى بحليّ الدنيا وأخرى: بأنه إسراف. وثالثة: بأنّه بدعة. ورابعة: بجملة من الأخبار العامية: مثل ما روى: «إنّ من أشراط الساعة زخرفة المساجد»(١).

و«أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة حتّى أمر بالزخرفة نحي»(٢).

والكل مخدوش إذ الأول استحسان محض. والثاني لا موضوع له مع الغرض الصحيح كتعظيم الشعائر. والثالث لا وجه له في مقابل الأصل، وما دل على تعظيم الشعائر. والأخير قاصر سنداً ودلالة. نعم، حيث إنّ تزيين البيوت بالذهب من صنع الجبابرة والمترفين، ومما يوجب الترغيب إلى الدنيا الدنية لا يناسب ذلك بيوت الله التي وضعت للترغيب إلى الآخرة، ولا تناسب الدنيا بوجه، بل لا بد وأن يكون «عريشاً كعريش موسى»(٣)، مع ما ورد من «أنّ الله جعل الذهب في الدنيا زينة النساء»(٤)، فتجلّ المعابد أن تشبّه بهنّ وهذا المقدار

---

(١) و(٢) سنن البيهقي جـ ٢ صفحة: ٤٣٩.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٥.

نقشه بالصور(٥٤).

(الثاني): لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج عن المسجدية أبداً(٥٥)، وتبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب

يكفي في حصول الاطمينان بالحكم.

(٥٤) نسب إلى المشهور الحرمة فيه أيضاً، لجملة مما مرّ ومرت المناقشة فيها واستدل أيضاً بأنّ التصوير مطلقاً مرجوح، ففي المسجد يكون بالأولى، وبخبر عمرو بن جميع قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصوَّرة فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»[1].

وهما كما ترى لا يدلّان على الحرمة خصوصاً مع ضعف سند الأخير، ولذا ذهب جمع إلى الكراهة.

(٥٥) لاستصحاب المسجدية، وإجماع الفقهاء، وسيرة المتشرّعة، واقتضاء وقف مثل المسجد التأبيد مادامت السماوات والأرض، والظاهر أنّ الحكم كذلك في جميع معابد أهل الملل والأديان في مللهم وأديانهم كما إنّ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الأراضي المفتوحة عنوة وبين غيرها، وتبعية الأرض للآثار في الأولى ورجوعها بعد زوال الأثر إلى ملك المسلمين إنّما هو فيما إذا لم يكن الأثر مبنياً على التأبيد والخلود وإلّا فتكون الأرض تابعة لهذه الجهة التأبيدية، فيحدث فيها حق الله تعالى وهو غير قابل للزوال مادامت الأرض موجودة، فلا موضوع لرجوع الأرض بعد زوال الآثار إلى المسلمين لفرض بقاء حق الله، بل حق المصلّين فيها وانتفاعهم ولو لم يكن إلّا أصالة بقاء هذا الحق لكفى.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

احترامه(٥٦) وتصرف آلاته في تعميره وإن لم يكن معمَّراً تصرف في مسجد آخر(٥٧) وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر(٥٨).

(الثالث): يحرم تنجيسه(٥٩) ....

وتوهم: أنه مردد في المفتوح عنوة بين ما هو باق قطعاً، أو زائل كذلك، فلا وجه للأصل.

مردود: بما ثبت في محلّه من صحة الاستصحاب في مثل المورد، فراجع.

(٥٦) لأنّ هذه الأحكام تابعة لبقاء الموضوع والمفروض بقاؤه، فينطبق الحكم عليه قهراً.

(٥٧) أما صرفها في تعميره مع الاحتياج، فلأولويتها عرفاً إن لم يوجد متبرع بما يحتاج إليه وإلّا فالظاهر جواز صرفها حينئذ في مسجد آخر. وأما صرفها في مسجد آخر مع عدم الاحتياج، فلأنّه أقرب إلى الوقف، ولدوران الأمر بين التعطيل والبيع والصرف في مسجد آخر والأخير هو المتعَّين ولا أقلّ من احتماله. نعم، لو احتاج المسجد إلى تبديل آلاته بشيءٍ آخر يحتاج إليه، فالظاهر تقدمه على الصرف في المسجد الآخر.

(٥٨) لأنّه حينئذ من إحدى موارد جواز بيع الوقف ويأتي تفصيله في كتاب البيع والوقف إن شاء الله تعالى.

(٥٩) بضرورة المذهب إن لم تكن من الدِّين، وفي النبويّ «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[١].

وفي الخبر[٢]: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد».

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ و٣.

وإذا تنجس يجب إزالتها(٦٠) فوراً(٦١) ، وإن كان في وقت الصلاة مع سعته(٦٢) . نعم، مع ضيقه تقدم الصلاة(٦٣). ولو صلّى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته(٦٤).

ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع(٦٥) للإزالة وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه(٦٦). ولا بأس بإدخال النجاسة غير المتعدية إلاّ إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من

---

(٦٠) إجماعاً، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾(١) .

بضميمة عدم الفصل بين المشرك وغيره من النجاسات والمسجد الحرام وغيره من سائر المساجد.

(٦١) لظهور الإجماع على الفورية، وتقدم في [مسألة ٢] من كتاب الطهارة (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما يتعلق بالمقام، فراجع.

(٦٢) لدوران الأمر حينئذ بين الإتيان بما هو فوريّ وما هو موسع ولا ريب في لزوم تقديم الأول، لكونه أهمّ.

(٦٣) لأهمية الصلاة حينئذ من الإزالة إجماعاً.

(٦٤) أما الإثم، فلترك الواجب عمداً. وأما صحة الصلاة، فلما ثبت في محلّه من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضده.

(٦٥) لعدم منافاة إتمام الصلاة للفورية العرفية كما هو الغالب في نوع الصلوات.

(٦٦) بل لا يجوز مع عدم المنافاة للفورية العرفية وتقدم منه (رحمه الله) الفتوى بعدم الجواز في مسألة من (فصل يشترط في صحة الصلاة) ويأتي منه

---

(١) سورة التوبة: ٢٨ .

العذرة اليابسة(٦٧) مثلاً.

وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها(٦٨). والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل(٦٩)، ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة(٧٠).

(مسألة ١): يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً(٧١)، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف.

(رحمه الله) استظهار عدم الجواز في فصل عدم جواز قطع الفريضة [مسألة ٢].

(٦٧) تقدم وجهه في [مسألة ٢] من فصل يشترط في صحة الصلاة من كتاب الطهارة فراجع.

(٦٨) لعدم القدرة التي تعتبر في التكليف مطلقاً، وتقدم ما يتعلق بوجوب الاعلام في كتاب الطهارة فراجع.

(٦٩) لأنّ العذر الشرعي كالعقلي، ولكن تجب المبادرة مهما أمكن.

(٧٠) لعمومات بدلية التيمم عن الطهارة المائية الشاملة للمقام أيضاً ولا مانع في البين إلاّ دعوى أن دليل فورية الإزالة إنما هو الإجماع والمتيقن فيه غير المقام مع الشك في شمول دليل البدلية له. والأول مردود لعموم معقده. والثاني لعموم دليلها. هذا إذا كان زمان التيمم أقصر من زمان الغسل. وأما إذا كان مساوياً أو كان زمان الغسل أقصر يجب الغسل والإزالة فوراً. وتقدم في أحكام النجاسات ما له نفع في المقام فراجع.

(٧١) إجماعاً، ونصوصاً:

منها: خبر الحلبي قال لأبي عبدالله (عليه السلام): «يصلح المكان الذي

كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: نعم، إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهره»[١]. وإطلاقه يشمل صورة بقاء عين النجاسة في الباطن، فيكون المراد بالتنظيف والتطهير بالنسبة إلى الظاهر فقط، وفي مرسل الصدوق: «سئل أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال: إذا نظِّف وأُصلح فلا بأس»[٢].

ويمكن أن يستفاد منه وجوب التطهير أولاً ثم بناء المسجد، وعن أبي الجارود قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً؟ قال: يطرح عليه من التراب حتّى يواريه، فهو أطهر»[٣].

وعن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً»[٤].

وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «أنّه سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال: إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهره وبه مضت السنة»[٥].

وعن ابن سنان عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن المكان يكون حشاً زماناً فينظّف ويتخذ مسجداً، فقال (عليه السلام): ألق عليه من التراب حتّى يتوارى فإنّ ذلك يطهره إن شاء الله»[٦].

وظهور إطلاق هذه الأخبار في المدعى مما لا ينكر.

وأشكل عليه تارة: بأنّ المراد بالتنظيف في كلام السائل إنّما هو التطهير الاصطلاحي، وكذا المراد بالإصلاح في خبر عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): «سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال (عليه السلام): إذا نظِّف وأصلح فلا بأس»[٧].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١ و٢.
(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣ و٦ و٥ و٤.
(٧) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٧.

ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة(٧٢) وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات(٧٣). لكن الأحوط إزالة النجاسة أولاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر(٧٤).

(الرابع): لا يجوز إخراج الحصى منه(٧٥) وإن فعل رده إلى

وأخرى: بأنّه يمكن أن يكون ذلك بعد تحقق الاستحالة فتطهر حينئذ لا محالة.

وثالثة: أنّه يمكن أن يكون المراد جعل المسجد خصوص السطح الظاهر من التراب دون الجميع.

وفيه: أنّ جميع ذلك خلاف ظهور الإطلاق، كما لا يخفى، وكلّ ذلك من التشكيك الموهوم، بل قد نسب إلى الأردبيلي (قدّس سرّه) عدم حرمة تنجيس باطن المسجد.

وقد يقال: بأنّ ما يدلّ على حرمة تنجيس المسجد إنّما هو فيما إذا عرضت النجاسة على المسجد، فلا يشمل العكس، وحينئذٍ يكفينا في المقام نفس الإطلاقات الأولية المرغبة إلى اتخاذ المسجد من دون حاجة إلى دليل خاص فوردت الأدلة الخاصة مطابقة للقاعدة لا مخالفة لها وهو حسن لا بأس به.

(٧٢) لما تقدم من النصوص.
(٧٣) للإطلاق، والاتفاق الدال على الحرمة.
(٧٤) ظهر مما تقدم وجه الاحتياط.
(٧٥) الحصى إما جزء من الوقف، أو أتي بها في المسجد لغرض كالسجود عليه مثلاً، أو من القمامة، أو مشكوك في أنّها من أي الأقسام.

والأول حكمها حكم سائر أجزاء الوقف، فلا يجوز أخذها وإخراجها من المسجد، لأدلّة حرمة التصرّف في الوقف ويجب ردّها إليه إلاّ مع استغنائه

عنها، فيرد إلى مسجد آخر، كما تقدم.

وأما الثاني: فإن أحرز أنّها وقفت لمسجد خاص فحكمها حكم القسم الأول، وإن لم يحرز ذلك بل علم أنّها وقفت للسجود عليها في المسجد مطلقا وكان وضعها في مسجد خاص من باب إحدى المصاديق. فلا ريب في عدم جواز أخذها لفرض كونها وقفا وإن أخذت يجب ردّها إلى محلّها أو مسجد آخر، لفرض كونها وقفت للوضع في المسجد ـ أي مسجد كان ـ والظاهر أنّ هذا القسم هو مراد الفقهاء من تعرضهم لهذا الفرع.

وأما الثالث: فلا ريب في استحباب إخراجها للنصوص الدالة على استحباب إخراج القمامة من المسجد، كما يأتي.

وأما الرابع: فمقتضى الأصل جواز إخراجها وعدم وجوب ردّها إن لم تكن قرينة في البين على أنّها من أحد الأولين.

وهناك قسم خامس وهو ما إذا علم أنّها ليست من القسم الأول، بل وقفت للسجود عليها في المسجد، ولكن ترددت بين كونها وقفت لمسجد خاص أو لمطلق المساجد، ومقتضى الأصل عدم وجوب الرد إلى المسجد الأول لو لم تكن قرينة على الخلاف، ويجوز الوضع في مسجد آخر. فلا يجوز أخذه، للوقفية، ويجوز الوضع في أي مسجد شاء لأصالة البراءة هذا حكم المسألة بحسب الأصول العملية.

وأما الأخبار:

فمنها: خبر الشحام قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاة؟ قال (عليه السلام): فردها أو اطرحها في مسجد»[١].

ويمكن تطبيقها على القسم الأخير.

ومنها: خبر معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي أخذت سكاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.

ذلك المسجد أو مسجد آخر[٧٦]، نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه[٧٧].

(الخامس): لا يجوز دفن الميت ....

(عليه السلام): بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده»[١].

ويمكن كونه من القسم الأول فلا ربط له بالمقام.

ومنها: خبر محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه»[٢].

ولا يمكن التمسك به للوجوب، لأن لفظ لا ينبغي أعمّ منه.

ومنها: خبر وهب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح»[٣].

وهو قاصر سنداً ودلالة بقرينة التعليل عن إفادة الوجوب، ولذا ذهب جمع من الفقهاء إلى استحباب الرد إلّا في مورد اقتضت القاعدة ردها.

(٧٦) ظهر مما تقدم أنّ إطلاقه ممنوع كإطلاق ما مرّ من الأخبار.

(٧٧) إجماعاً ونصّاً، ففي خبر سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ وجل له كفلين من رحمته»[٤].

وفي خبر عبد الحميد عن أبي إبراهيم قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له»[٥].

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ و١.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ و١.

في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط(٧٨).

ومراده (قدّس سرّه) بعدم البأس نفي الحرمة لا الجواز بالمعنى الأخص.

(٧٨) **استدل عليه تارة:** بأنّ تنجيس باطن المسجد كظاهره حرام، والدفن مستلزم لانفساخ الميت وهو ملازم للتنجيس.

وفيه: أنّه أعم من المدّعى إذ ربَّ ميت لا ينفسخ، ومع الشك فمقتضى الأصل عدمه.

وأخرى: بالإجماع. **وفيه:** أنّ بلوغ الفتاوى حدَّ الإجماع مشكل، بل ممنوع، كما في الجواهر.

وثالثة: بأنّه إشغال للمسجد بما لم يوضع له. **وفيه:** أنّه عين المدّعى، مع أنّ الدفن لا يلازم إشغال الناس عن العبادة، وعلى فرضه يقيد بعدم ذلك.

ورابعة: بالسيرة بين الإمامية، بل المسلمين على عدم الدفن، مع أنّ فتوى جمع من أعيان الفقهاء وإرسالهم (قدّس سرّهم) له إرسال المسلّمات الفقهية، وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيات وحكي عن النهاية ـ الذي هو متون الأخبار ـ مما يوجب الاطمينان بالحكم والظاهر أنّ السيرة في سائر الملل أيضاً كذلك فلا يدفنون موتاهم في معابدهم.

وأما ما ورد في دفن الصديقة الطاهرة (عليها السلام) في المسجد والأنبياء (عليهم السلام) بين الركن والمقام، وبنات إسماعيل (عليه السلام) في الحجر، فذلك كلّه قضية في واقعة لا وجه للتمسك بها لإجمالها، مع أنّ دفن الصديقة الطاهرة لم يثبت كونه في المسجد، وما ورد في بعض الأخبار من دفن جمع من الأنبياء بين الركن والمقام ودفن بنات إسماعيل لم يثبت كونه بعد المسجدية، إذ من الممكن عروض المسجدية بعد الدفن، مع أنّه لا وجه لقياس الناس بالمعصوم (عليه السلام) وإسماعيل وآله الذين كانوا سدنة البيت الحرام،

(السادس): يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ،

وكم فرق بين من هو منزّه عن الآثام والأدناس، وبين سواد الناس، فلا وجه للقياس.

ثم إنّ مقتضى إطلاق جملة من الكلمات عدم الجواز ولو مع الأمن من التلويث، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

فروع ـ (الأول): لو جعل محلاً خارجاً عن المسجد حين وقف المسجد لا بأس بالدفن فيه، في أيّ مكان من المسجد كان ذلك المحلّ، كما إنّه لو جعل السطح الظاهر من الأرض مسجداً دون باطنها، فالظاهر جواز الدفن في باطنها.

(الثاني): لا فرق فيما ذكر بين أن يجعل للمدفون أثر ظاهر من علامة قبر أو لا، كما تشمل السراديب المصنوعة تحت الأرض لوضع الأموات فيها. نعم، لا بأس بعروض المسجدية على القبر حتّى مع العلامة البارزة وكون الميت قد دفن جديداً، لصحة دعوى الانصراف عنه، ولا فرق في ما مرّ بين المساجد المعمورة والمخروبة.

(الثالث): لو دفن في المسجد عمداً أثم ووجب النبش، وكذا يجب النبش في صورة الجهل والنسيان مادام البدن باقياً، لحرمة الإحداث والإبقاء، ما لم يلزم الهتك فلا يجب حينئذٍ، لأنّ المتيقن من الأدلة غير هذه الصورة، والأحوط أنّ حكم أعضاء البدن كتمامه.

(الرابع): لو اشترط واقف المسجد أن يدفن في المسجد يشكل صحة الشرط من جهة المخالفة للسنة، إلاّ أن يقال بأنّ المتيقن من الحرمة غير هذه الصورة.

(الخامس): لو شك في موضع أنّه مسجد أو لا، مقتضى الأصل جواز الدفن فيه إن لم يكن أصل موضوعي في البين يدل على كونه مسجداً.

والتأخّر عنهم في الخروج منها(٧٩).

(السابع): يستحب الإسراج فيه(٨٠)، وكنسه(٨١)، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى(٨٢)، ....

---

(٧٩) لما في الخبر المروي في الفقيه قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «جاء أعرابي إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): شرّ بقاع الأرض الأسواق ـ إلى أن قال: ـ وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إلى الله أولهم دخولاً، وآخرهم خروجاً منها»(١).

وقريب منه خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)(٢).

(٨٠) لقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»(٣).

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان المسجد معموراً أو لا، لأنّه توقير للمسجد وتعظيم له، كما لا فرق بين ما إذا كان الإسراج لدفع الظلمة أو لتعظيم الشعائر.

(٨١) لخبر سلام بن غانم عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ وجل له كفلين من رحمته»(٤).

(٨٢) لقوله (عليه السلام): «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك

---

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١ و٢.
(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

وأن يتعاهد نعله[٨٣] تحفظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة ويدعو، ويحمد الله، ويصلّي على النبيِّ (صلّى الله عليه وآله)، وأن يكون على طهارة[٨٤].

(الثامن): يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان[٨٥]، . . . .

اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت»[١].

(٨٣) لخبر ابن القداح عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»[٢].

وقد فسّر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ بذلك أيضاً[٣].

(٨٤) لقول أبي جعفر (عليه السلام): في خبر العلاء بن الفضيل: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم أدع الله وسله وسمِّ حين تدخله، واحمد الله وصلِّ على النبيِّ (صلّى الله عليه وآله)»[٤].

مع أنّ كلّ ذلك مما قام إجماع الإمامية، بل المسلمين على استحبابه.

(٨٥) إجماعاً ونصّاً، ففي حديث أبي ذر قال: «دخلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو في المسجد جالس، فقال لي: يا أبا ذر إنّ للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال (صلّى الله عليه وآله): ركعتان تركعهما ـ الحديث ـ»[٥].

---

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.
(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١ و٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة(٨٦).

(التاسع): يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد(٨٧).

---

(٨٦) لإطلاق ما مرّ من الخبر وظهور تسالم الأصحاب عليه، والظاهر أنّ ذكر الركعتين في الحديث من باب المثال فيجزي ركعة الوتر أداءً وقضاءً، كما يجزي أكثر منها كصلاة الظهر مثلاً كذلك.

فروع ـ (الأول): لو دخل في المسجد وصلاة الجماعة قائمة يدخل في الجماعة ويجتزي بها عن التحية.

(الثاني): لو كان غافلاً عن صلاة التحية وصلّى صلاة فريضة أو نافلة، فالظاهر تحقق التحية فليست متقوّمة بالقصد دائماً.

(الثالث): الظاهر اعتبار الفورية العرفية فيها، فلو دخل المسجد وقرب إقامة صلاة الجماعة وصبر حتّى قامت فدخل فيها يجزي عن التحية ما لم يناف الفورية العرفية، ولكن لو تخلّل بين دخوله والصلاة زمان معتد به، فالأولى قصد الرجاء إن أراد التحية.

(الرابع): يجوز إتيانها حال المشي، ويجوز إتيانها جالساً أو مركباً من الجلوس والقيام، أو مركباً من المشي والقيام والجلوس، كما في سائر النوافل.

(٨٧) للنص والإجماع، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١).

وفي خبر الحسين بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ عليَّ بن الحسين (عليهما السلام) إستقبله مولًى له في ليلة باردة وعليه جبة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وهو متغلف بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثل

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(العاشر): يستحب جعل المطهرة على باب المسجد[٨٨].

(الحادي عشر): يكره تعلية جدران المسجد[٨٩]، ورفع المنارة على السطح[٩٠]،........................

هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال: فقال: إلى مسجد جدِّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجل»[١].

ومثله غيره.

(٨٨) لقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في خبر أبي إبراهيم: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) - في حديث - واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[٢].

ولأنّه أقرب إلى النظافة، وأن لا يدخله غير المتطهِّر. هذا إذا كان المراد بالمطهرة محلّ الوضوء فقط. وأما إن كان المراد به محلّ البول فقط، أو بيت الخلاء، فيحرم أن يكون في داخل المسجد، لما مرّ من حرمة تنجيسه ظاهراً وباطناً، مع أنّه هتك لا يجوز من هذه الجهة أيضاً، وكذا إن كان المراد خصوص محلِّ الوضوء وكان جعله في داخل المسجد مستلزماً لتنجس المسجد أو كان فيه ضرر بالنسبة إلى المسجد أو المصلِّين فيه.

(٨٩) لما عن جمع من الأصحاب التصريح بها، ومخالفته للسنة الفعلية لأنّ حائط مسجد النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) قامة، ولمواظبة السلف على ذلك، ولما ورد من النهي عن رفع البناء أزيد من سبعة أذرع أو ثمانية، وأنّ الزائد مسكن الجنِّ والشياطين[٣]، ويكفي ذلك في الكراهة القابلة للمسامحة.

(٩٠) لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام): «إنّ

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المساكن.

ونقشها بالصور(٩١) غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً(٩٢)

عليّاً (عليه السلام) مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»(١).

ولأنّه معرض للتطلع في الدور، وإطلاق الحديث يشمل هذه الأعصار التي لا يذهب أحد إلى فوق المنارة للأذان وغيره.

(٩١) للخروج عن خلاف من حرّم النقش بالصور مطلقاً، كالمحقق في الشرائع، ولإطلاق خبر ابن جميع قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصوَّرة فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»(٢).

(٩٢) لما عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «ابنوا المساجد واجعلوها جماً»(٣).

وعن عليّ (عليه السلام): «إنّ المساجد تبنى جماً لا تشرف»(٤).

والشرف ـ بضمّ الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء ـ مثلثات، أو مربعات تبنى في أعلى السور أو القصر، ويظهر مما روي عن عليّ (عليه السلام): «رأى مسجداً بالكوفة قد شرف، فقال: كأنّه بيعة»(٥).

أنّ وجه الكراهة التشبه ويمكن أن يكون ذلك من الحكمة لا العلة المنحصرة.

فروع ـ (الأول): الظاهر أنّ الشباك من الحديد أو الخشب أو غيرهما الذي يعمل على السطح، لعدم سقوط أحد ليس من الشرف المكروهة.

(الثاني): لو احتيج إليها لغرض صحيح، فمقتضى الإطلاق بقاء الكراهة

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١ و٥ و٢.

وأن يجعل لها محاريب داخلة(٩٣).

(الثاني عشر): يكره استطراق المساجد(٩٤) إلا أن يصلِّي فيها

إلاّ أن يدّعى الانصراف عنه حينئذ.

(الثالث): مقتضى الأصل عدم الكراهة في غير المساجد من سائر الأماكن، ولو شك في كون شيءٍ من الشرف المكروه، فمقتضى الأصل عدم الكراهة.

(٩٣) نسب إلى المشهور، ومستندهم ما عن عليٍّ (عليه السلام) في خبر طلحة بن زيد: «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنّها مذابح اليهود»[١].

وما عن الجعفري: «إذا خرج القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد»[٢].

ولا بد من حمل الخبر الأول على الأخير، لأنّ فعلهم وقولهم (عليهم السلام) واحد وهي حجرة خاصة تعمل لصلاة الإمام فيها تحفظاً له عن اغتياله، فلا تشمل مثل المحاريب المكشوفة التي تكون في مسجد الكوفة، وكذا المحاريب البارزة التي تكون مثلها ولو كانت تحت السقف، أو في داخل الجدار. والمسألة بحسب القاعدة من موارد الأخذ بالقدر المتيقن والبراءة في غيره بعد إجمال الدليل ووجود القدر المتيقن فيه.

(٩٤) لقول النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) في خبر المناهي: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين»[٣].

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

ركعتين، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة(٩٥) والنوم إلاّ لضرورة(٩٦)،

---

(٩٥) لحديث المناهي: «نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن التنخع في المساجد»(١).

وعنه (صلّى الله عليه وآله): «إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت»(٢).

وفي مرسل الفقيه: «رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نخامة في المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم رجع القهقرى، فبنى على صلاته»(٣).

(٩٦) على المشهور، واستدلوا بأنّه خلاف تعظيم المسجد وتوقيره ومعرض للحدث، ولما عن زيد الشحام: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قول الله عزّ وجل: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ**﴾ فقال: سكر النوم»(٤).

بناءً على أنّ المراد المساجد التي هي مواضع الصلاة، ولأنّ المساجد وضعت للعبادة وهذا المقدار يكفي للكراهة بناءً على المسامحة. وأما صحيح ابن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) قال: نعم، فأين ينام الناس»(٥).

وصحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لابأس إلاّ في المسجدين مسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والمسجد الحرام قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحّى ناحية ثم

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المساجد حديث: ١.

ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه(٩٧)، وإنشاد الضالة(٩٨) وخذف

يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فأما في هذا الموضع فليس به بأس»[1].

فترخيص لا ينافي الكراهة، مع إمكان الحمل على الضرورة ويمكن حمل الثاني على تأكد الكراهة في المسجد الحرام الذي كان على عهده (صلّى الله عليه وآله).

(٩٧) لوصية النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لأبي ذر: «يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت كيف يعمر مساجد الله؟ قال (صلّى الله عليه وآله): لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل، فلا تلومنّ يوم القيامة إلاّ نفسك»[2].

وأما استثناء الأذان ونحوه، فللسيرة. وأما رفع الصوت بالصلوات، فللسيرة أيضاً، ولإطلاق دليل رفع الصوت به الغير القابل للتقييد[3].

(٩٨) لحديث المناهي قال: «نهى رسول الله أن ينشد الشعر، أو تنشد الضالّة في المسجد»[4].

وفي مرسل الفقيه: «سمع النبي (صلّى الله عليه وآله) رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له: لا راد الله عليك، فإنّها لغير هذا بنيت»[5].

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المساجد حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الذكر.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣ و ٢.

الحصى (٩٩)، وقراءة الأشعار (١٠٠) غير المواعظ ونحوها، والبيع

ويستفاد من التعليل أمور كثيرة كما لا يخفى، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في مرسل الفقيه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم، وبيعكم، والضالة والحدود والأحكام»[1].

ومثله غيره.

(٩٩) لما رواه السكوني عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): «أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا: وتأتون في ناديكم المنكر. قال: هو الخذف»[*][2].

(١٠٠) لقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فضّ الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن»[3].

وأما استثناء المواعظ ونحوها، فللسيرة، ويدل عليه صحيح ابن يقطين أنّه «سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال (عليه السلام): ما كان من الشعر لا بأس به منه فلا بأس»[4].

وعن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن الشعر يصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال (عليه السلام): لا بأس»[5].

المحمول على ما فيه غرض شرعي أو عرفي، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «بينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم بفناء

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤.

(*) الخذف: بالمعجمتين هو أن يوضع الحصاة على بطن الإبهام ويرمى بالسبابة.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

والشراء[١٠١] والتكلّم في أمور الدنيا[١٠٢]

الكعبة إذاً أقبل علية وفد فسلّموا عليه. فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مَن القوم؟ قالوا: وفد بكر بن وائل، فقال (صلّى الله عليه وآله): وهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الأيادي؟ ـ إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله): ـ هل فيكم من يحسن شعره؟ فقال بعضهم: سمعته يقول:

في الأولين الذاهبين ... من القرون لنا بصائر
لما رأيت موارداً للموت ... ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها ... تمضي الأصاغر والأكابر
لا يرجع الماضي إليَّ ولا ... من الباقين غابر
أيقنت أنّي لا محالة حيث ... صار القوم صائر

ـ الحديث[١].

وعن الصادق (عليه السلام) «جاءت فاطمة (عليها السلام) إلى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي (صلّى الله عليه وآله):

قد كان بعدك إنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختل قومك فاشهدهم ولم تغب

ـ الحديث ـ»[٢].

ولو أردنا أن نذكر الأشعار التي أنشدها الأئمة (عليهم السلام) في المسجد أو أنشد لديهم فيها لطال المقال ولم يسع المجال.

(١٠١) لما تقدم في قول الصادق: «وشرائكم».

(١٠٢) للمرسل: «يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون

---

(١) و(٢) البحار جـ ١٠ ص ٥٥ من الطبعة الحجرية.

وقتل القمّل(١٠٣) ، وإقامة الحدود واتخاذها محلاً للقضاء(١٠٤) ، والمرافعة، وسلّ السيف وتعليقه في القبلة(١٠٥)، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس(١٠٦) وتمكين

حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة»[1].

(١٠٣) لأنّه خلاف التوقير وموجب للتنفير، وفي صحيح ابن مسلم: «كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى»[2].

(١٠٤) لما تقدم من قول أبي عبدالله (عليه السلام): «والضالة والحدود والأحكام».

والمراد بالأحكام القضاء والمرافعة.

(١٠٥) لما في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام): «نهى رسول الله عن سلِّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال: إنّما بني لغير ذلك»[3].

وعن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ فقال: أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس»[4].

(١٠٦) لحديث الأربعمائة عن عليٍّ (عليه السلام) قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد»[5].

وقد ورد في الثوم روايات أخر[6].

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.
(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٩ و٣.

الأطفال والمجانين من الدخول فيها[١٠٧]، وعمل الصنايع[١٠٨]، وكشف العورة والسرّة والفخذ والركبة[١٠٩]، وإخراج الريح[١١٠].

---

(١٠٧) لما تقدم في قول أبي عبدالله (عليه السلام): «جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم».

(١٠٨) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال: إنّما بني لغير ذلك».

ومن التعليل يستفاد التعميم لكلّ صنعة وعدم الاختصاص ببري النبل.

(١٠٩) لما ورد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة»[١].

والظاهر عدم الفرق بين وجود الناظر وعدمه. وأما كشف العورة، فمع وجود الناظر المحترم تحرم ومع العدم تكره.

(١١٠) لأنّه خلاف التوقير، مع أنّه لا يقصر عن أرياح الفم المؤذية كالثوم والبصل ونحوهما، وبقيت مكروهات أخر من أرادها فليراجع المطوّلات وفقنا الله تعالى للعمل بذلك إذ العلم لا أثر له إلاّ مع الاقتران بالعمل. ثم إنّ ما تقدم من النواهي محمولة على الكراهة جمعاً وإجماعاً.

فروع ـ (الأول): الظاهر كراهة غير البيع والشراء من سائر المعاوضات، لقوله (صلّى الله عليه وآله) فيما تقدم: «إنّما بني لغير ذلك»، وقوله (صلّى الله عليه وآله) فيما سبق أيضاً: «إنّما صنع المساجد للقرآن».

(الثاني): كراهة تمكين الصبيان إنّما هو فيما إذا لم يكونوا مؤدبين بآداب

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(مسألة ٢): صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد(١١١).

(مسألة ٣): الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل والفرائض في المساجد(١١٢).

الشرع. كما هو الغالب - وإلّا فالظاهر عدم الكراهة، بل الظاهر رجحان تمرينهم على المساجد.

(الثالث): الظاهر أنّ كراهة القضاوة إنّما هو فيما إذا استلزمت الخصومة ورفع الصوت كما هو الغالب في المتخاصمين. وأما مجرد الحكم فقط مع عدم الخصومة في البين وعدم رفع الصوت، فلا كراهة فيه، لأنّه نحو عبادة، ويشهد له المقام المعروف لأمير المؤمنين (عليه السلام) المشهور بدكة القضاء في مسجد الكوفة.

(الرابع): لا فرق في كراهة دخول من أكل البصل والثوم في المسجد بين أن يكون فيه أحد أو لا، لإطلاق بعض الأخبار(١).

(الخامس): يظهر من بعض الأخبار أنّ نفس الجلوس في المسجد مستحب ولو من دون الاشتغال بشيء من الصلاة والقرآن والذكر والدعاء، كقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة»(٢).

وقول عليٍّ (عليه السلام): «الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة، لأنّ الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيها رضى ربّي»(٣).

(١١١) تقدم ما يدل عليه في [مسألة ٤] من الفصل السابق فراجع.

(١١٢) لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «كلّ ما فرض الله (عزّ وجل)

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ و٦.

عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكلّ ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه»[١].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية»[٢].

وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «أعظم العبادة أجراً أخفاها»[٣].

وتقيد مثل هذه الأخبار بالخبر الأول ويدل على ذلك روايات أخرى[٤]، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأنّ الشيطان مكّار وقلّ من يأتي بالمندوبات في الجلاء أن لا يخالج نفسه الرياء إلاّ مع عصمة الله تعالى والله العالِم.

والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢ و٨.

(٤) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب أحكام المساجد.

فهرست الجزء الخامس من كتاب مهذب الأحكام

الموضوع **الصفحة**

(فصل في أوقات اليومية ونوافلها)

(فصل في أوقات الرواتب)

(فصل في أحكام الأوقات)

(فصل في القبلة)

(فصل فيما يستقبل له)

(فصل في أحكام الخلل)

(فصل في الستر والساتر)

(فصل في شرائط لباس المصلي)

(فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة)

(فصل فيما يستحب من اللباس)

وهي أمور :

(فصل في بعض ما يتعلق باللباس في غير حال الصلاة)

وهي أمور :

(فصل في مكان المصلّي)

(فصل في مسجد الجبهة)

(فصل في الأمكنة المكروهة)